

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



هو العليم

دوره مُهذَّب و محقَّق  
مكتوبات خطی، مُراسلات و مواعظ

## مَطَلَعِ أَنْوَارِ

جلد هفتم

فقه و اصول

مؤلف:

حضرت علامه آية الله حاج سيّد محمد حسين حسيني طهراني  
قدس الله نفسه الزكية

با مقدمه و تعليقات:

سيّد محمد محسن حسيني طهراني

حسینی طهرانی، سید محمد حسین، ۱۳۴۵-۱۴۱۶ ق.  
مطلع انوار / تألیف سید محمد حسین حسینی طهرانی؛ با مقدمه و تعلیقات سید محمد محسن حسینی طهرانی . . طهرانی: مکتب وحی،  
۱۴۳۳ ق.

۱۴ ج. : مصور . - (دوره مهذب و محقق مکتوبات خطی، مراسلات و مواظ)

دوره : 1 - 2 - 90893 - 600 - 978 ISBN

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

کتابنامه

نمایه.

۱. اسلام - مقاله ها و خطابه ها. ۲. اسلام - مجموعه ها. ۳. حسینی طهرانی، سید محمد حسین، ۱۳۴۵-۱۴۱۶ ق. - مقاله ها و  
خطابه ها. ۴. اصول فقه شیعه - قرن ۱۴. ۵. فقه جعفری - قرن ۱۴. الف. حسینی طهرانی، سید محمد محسن، ۱۳۷۵ - ق، مصحح. ب.  
عنوان. ج. فروست: دوره مهذب و محقق مکتوبات خطی، مراسلات و مواظ.

۲۹۷ / ۰۸

۹۱ - ۱۹۵۳۸۱۱ م

BP ۱۰ / ۵ / ح ۵ م ۶ ۱۳۹۱

کتابخانه ملی ایران

## مطلع انوار (۷)

فقه و اصول

مؤلف: علامه سید محمد حسین حسینی طهرانی

ناشر: مکتب وحی / طهرانی

نوبت چاپ: اول / ۱۴۳۳ ه. ق.

چاپ: صنوبر

قیمت: ۸۵۰۰ تومان

تعداد: ۳۰۰۰

شابک ج ۶: ۶-۱۷-۶۱۱۲-۶۰۰-۹۷۸

حق چاپ محفوظ است

تلفن: ۰۲۵۱-۲۸۵۴۲۶۳-۴

[www.maktabevahy.org](http://www.maktabevahy.org)

[info@maktabevahy.org](mailto:info@maktabevahy.org)

متن حدیث اضافه شود

تصوير

۷

تصویر





فهرست مطالب



## فهرست مطالب و موضوعات

جلد هفتم

صفحه	عنوان
۳۱	ابحاث فقهی
۳۳	مقدمات فقهیه
۳۵	[تعریف اجتهاد]
۳۷	راجع به وجوب تعلّم احکام
۳۸	جدولی از شیخ بهائی در ترتب احکام خمسه برای حواسّ خمسه
۳۹	[شرائط مفتی]
۳۹	در اینکه إفتاء احتیاج به نور باطن دارد
۳۹	راجع به فتوا دادن و شرائط مفتی
۴۱	[العدالة الكائنة في الفضلاء والعلماء لا يُكتفى بها بعد المرجعية]
۴۱	به مجتهد جامع الشرائط باید نائب الإمام گفت
۴۲	[مبانی استنباط احکام از نظر شیعه و عامّه]
	سدّ باب اجتهاد درباره عامّه مفید است، چون فتح باب برای آنان ایجاد کثرت أقوال و
۴۲	اختلاف می کند
۴۳	حرمت کذب بر خدا و رسول عند الشّیعة، و جوزّ جماعة من العامّة تأییداً للّدين و الشّریعة
۴۴	مذاق أبوحنیفه و مالک و معتزله در کیفیت تمسک به اخبار

قضیه تأییر نخل از رسول الله مجعول است. احمد امین می گوید: «به قیاس تأییر باید در همه	
امور تجدید نظر کرد.»	۴۵
نظریه احمد امین، مخالف ﴿وَلَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ می باشد	۴۶
راجع به رائج و عادی بودن عدول از فتوا	۴۷
<b>فقه خاصه</b>	۵۱
<b>فقه العبادات</b>	۵۳
<b>۱. باب الطهارة</b>	۵۵
طریق تطهیر اشیاء و لوازم بیمارستان و لباس و بدن مباشران	۵۵
فی نجاسة الكلب و الخنزیر فی الحياة	۵۸
راجع به نجاست عرق جنب از حرام	۵۸
[سراستحباب مضمضه و استنشاق]	۶۰
[مجموع غسل های مستحب]	۶۰
<b>۲. باب الصلاة</b>	۶۵
[آیات و روایتی در اهمیت صلاة]	۶۵
[حرمت تهاون به صلاة]	۶۸
[مواقیت الصلاة در منظومه سید بحر العلوم]	۷۳
از منظومه بحر العلوم راجع به فضیلت نماز در مشاهد مشرفه	۷۴
مؤتقه ابن بکیر در عدم جواز الصلاة فیها لایؤکل لحمه	۷۵
دوبار صلاة استسقاء آیه الله عاملی و بارش باران در همان وقت	۷۶
راجع به شهادت به ولایت در اذان و اقامه	۷۷
راجع به عدم جواز اذان ثانی در صورت جمع بین صلوات	۷۹
سور طوال و مئین و مفصل	۸۳
[جواز سجده بر ارض]	۸۵
مسائلی درباره صلاة جمعة	۸۵
[محل جلوس مصلی در نماز جمعه]	۸۷
در استحباب حضور به جماعت عامه كالخاصه	۸۷
[اللة التي من أجلها صار خير الصنفون في الصلاة المقدم]	۸۸

۱۹	۳. باب الصّوم
۸۹	[خطبه حضرت رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلم درباره اهمّیت روزه ماه مبارک رمضان].....
۹۵	[فلسفه روزه از زبان پیامبر اکرم صلی الله علیه و آله و سلم].....
۹۶	[روایتی دیگر در فلسفه روزه].....
۹۷	دعای هنگام افطار.....
۹۷	استدلال آیه الله خوئی به عدم لزوم اشتراک افق در رؤیت هلال.....
۱۰۳	[کلام صاحب‌المستند در عدم لزوم اشتراک افق در رؤیت هلال].....
۱۰۸	[حکمت استیجار صوم و صلاة در دستگیری از ضعفاء].....
۱۱۰	۴. باب الخمس و الزکاة
۱۱۰	[نقل نظریه عدم جواز تصرف در سهم امام برای غیر سادات].....
۱۱۱	راجع به وزن دینار و درهم شرعی.....
۱۱۳	۵. باب الحجّ
۱۱۳	رکن حجر الأسود به سمت مشرق است.....
۱۱۴	راجع به لباس احرام.....
۱۱۴	[تظلیل المحرم فی الحجّ].....
۱۱۶	[استحباب سبب و شصت طواف هفت شوطی در ایام اقامت در مکه].....
۱۱۸	مقارنت نماز طواف نساء و رجال.....
۱۱۸	محدوده شرعی مذابح منی.....
۱۱۹	ماء زمزم لیا شرب له.....
۱۲۰	مسأله راجع به حلی الكعبة.....
۱۲۰	[درباره جواز اجرت گرفتن برای حجّ و سایر عبادات].....
۱۲۱	درباره نذر چیزی برای بیت الله الحرام و درباره سراق الله.....
۱۲۲	راجع به معانی واقعیّه طواف و سایر مناسک حجّ و نماز.....
۱۲۳	[نقل دو واقعه تاریخی در حجّة الوداع].....
۱۲۴	رساله‌ای در محلّ احرام کسی که از جدّه به مکه می‌رود
۱۲۵	مواقیت خمسه برای خصوص اهالی آن امکنه است و یا کسانی که از آنجا عبور می‌کنند.....
۱۲۷	کسانی که از میقات عبور نمی‌کنند، محلّ احرامشان اول دخول حرم است.....

- ۱۳۰.....[أدنى الحلّ یعنی نزدیک‌ترین نقطه به حرم در مسیر زائر مکه]
- ۱۳۲..... مواقیت خمسه در نیم دایره شرقی مکه واقعتند، نه دورتادور آن
- ۱۳۵..... استدلال آیه الله (ره) بر لزوم احرام واردین به جدّه از یکی از مواقیت
- ۱۳۷..... نتیجه البحث: کفایة الإحرام للمسافرين من طریق جدّه من بدو الحرم
- ۱۳۸ ..... ۶. باب الجهاد
- ۱۳۸..... آیات دالّه بر وجوب جهاد فی سبیل الله علی نحو الإطلاق
- ۱۳۹..... روایات دالّه بر فضل جهاد
- ۱۴۰..... [جهاد واجب کفایی است]
- ۱۴۱..... روایات دالّه بر عدم جواز جهاد با امام جائز
- ۱۴۴..... امکان جهاد به اذن ولیّ فقیه و حاکم جامع الشرائط در زمان غیبت
- ۱۴۶..... راجع به اشتراط جهاد به اذن الإمام علیه السّلام
- ۱۴۶..... [من شرائط القيام والحکم هو البیعة]
- ۱۴۷..... [رساله‌ای در عدم جواز فتک و ترور]
- ۱۵۶ ..... ۷. باب الولاية والحكومة
- ۱۵۶..... [بعضی ادلّه وجوب اقامه دولت اسلام و خروج از تحت قیمومیت کفر و ظلم]
- ۱۵۷..... [حقّ والی بر رعیت و حقّ رعیت بر والی]
- ۱۶۱..... [آیاتی در لزوم اطاعت مردم از ولیّ فقیه جامع الشرائط]
- ۱۶۲..... لزوم اطاعت مردم از ولیّ فقیه
- ۱۶۲..... [حدیث رسول خدا صلی الله علیه و آله: «لا طاعة لمن عصى الله»]
- ۱۶۳..... [موارد حرمت اطاعت از حاکم از زبان امیرالمؤمنین علیه السّلام به خوارج]
- ۱۶۴..... [شرایط حاکم]
- ۱۶۴..... حاکم فقیه باید قبل از تربیت مردم به تربیت خود پردازد
- ۱۶۵..... فقراتی از نامه حضرت به مالک اشتر در عبادات شخصیّه خویش
- ۱۶۶..... محکمه بدوی و استیناف و تمیز
- ۱۶۷..... [فرازی از نامه امیرالمؤمنین علیه السّلام به یکی از والیان بلاد]
- ۱۶۷..... [فرازی از دستورات امیرالمؤمنین علیه السّلام به مالک اشتر]
- ۱۶۷..... از شرایط ولایت فقیه و بقیّه امور ولایه، هجرت به دارالاسلام است
- ۱۷۰..... در معنی ولایت حاصله به سبب هجرت به دارالاسلام

- ۱۷۳..... حدیث إِنَّ اللَّهَ كَيَّرَعُ بِالسَّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ .....
- ۱۷۳..... معنی تَعَرُّبٌ بَعْدَ الْهَجْرَةِ .....
- ۱۷۴..... در معنی هجرت و موارد آن .....
- ۱۷۵..... درباره حدیث «كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ» .....
- ۱۷۶..... راجع به ولایت از قِبَلِ حَاكِمِ جَائِرٍ .....
- ۱۷۹..... فقه المعاملات
- ۱۸۱..... باب المكاسب و المتاجر
- ۱۸۱..... [سفارش رسول خدا به رعایت پنج امر در خرید و فروش]
- ۱۸۱..... [با تراضی می‌توان در مال غیر تصرف نمود]
- ۱۸۲..... [حکم تطفیف و کم فروشی]
- ۱۸۸..... رساله حرمت غنا
- ۱۸۸..... [حرمت غنا در آیات]
- ۱۸۹..... [حرمت غنا در روایات]
- ۱۹۱..... [نظریه شیخ انصاری در باب غنا]
- ۱۹۳..... [رد کلام شیخ انصاری در دخول مفهوم لهو در عنوان غنا]
- ۱۹۶..... راجع به معنای غناء ممدوداً .....
- ۱۹۸..... حرمة اللعب بالشطرنج
- ۱۹۸..... [هر باطلی حرام است از جمله شطرنج]
- ۱۹۹..... [روایتی از پیغمبر خاتم صلی الله علیه و آله در حرمت شطرنج]
- ۲۰۰..... [مطالبی از راغب اصفهانی راجع به شطرنج]
- ۲۰۱..... [رد یک تحریف تاریخی درباره شطرنج]
- ۲۰۲..... [مختصری از تاریخچه شطرنج]
- ۲۰۹..... [تحقیقی پیرامون حرمت تراشیدن ریش]
- ۲۱۲..... رساله‌ای درباره جواز حق التالیف و حق الصناعات و الحرف
- ۲۱۳..... [برخی از ادله منکرین حق التالیف]
- ۲۱۴..... [برخی از ادله مثبتین حق التالیف]
- ۲۲۱..... [رساله‌ای در حرمت ربا]

- ۲۲۷..... [روایاتی در کیفیت تخلّص از ربا]
- ۲۳۰..... جواز أخذ منفعت از قرض با عدم اشتراط نفع
- ۲۳۵..... [در مادّة بیع]
- ۲۳۵..... [پشتوانه و اعتبار اسکناس]
- ۲۳۶  
*ملحقات متاجر*
- ۲۳۶..... راجع به صحّة ضمان [به معنی ضمّ ذمّة إلى ذمّة]
- ۲۳۶..... راجع به حیازت
- ۲۳۷..... [مالکیت اراضی موات]
- ۲۳۷..... [الهیة من العقود اللازمة]
- ۲۳۹  
فقه القضاء و الجزاء
- ۲۴۱  
باب القضاء
- ۲۴۱..... [أمیر المؤمنین علیه السلام: «القضاة أربعة ثلاثة منهم في النار و واحد في الجنة»]
- ۲۴۱  
رسالة فی بیان عدم جواز تولی المرأة القضاء والحکومة
- ۲۴۸..... [قاعدة کلیة: أن فقه الشيعة ناظرٌ إلى فقه العامة کلاً]
- ۲۷۰  
[مقاله‌ای راجع به عدم جواز قضاوت زنان]
- ۲۷۷..... [هلاکة الرجال اذا أطاعت النساء]
- ۲۷۸..... [برخی احکام قضاء]
- ۲۸۰  
۲. باب الحدود و الديات
- ۲۸۰..... [اجرای حدّ در دنیا، مانع عقوبت در آخرت می‌شود]
- ۲۸۰..... [راجع به مقدار و کیفیت قطع دست سارق]
- ۲۸۱  
فقه الاسرة
- ۲۸۲  
۱. باب النکاح
- ۲۸۲..... [اهمیت ازدواج و ترغیب به آن در آیات و روایات]
- ۲۸۵..... راجع به معنای نکاح در لغت و لسان شرع
- ۲۹۲..... [راجع به صیغه نکاح]
- ۲۹۶..... [آیات و روایات و اشعاری در باب تزویج و احکام ازدواج و شرایط زوجین]
- ۳۰۰..... [راجع به نکاح أقارب و «الناکح فی قومه کالمُعشِبِ فی داره»]



- آیاتی در باب حقوق مشترک و مختصّ مرد و زن ..... ۳۰۳
- [برابری حُسن تَبَعْل و شوهرداری زنان با جهاد مردان] ..... ۳۰۴
- [چند امر که اذن شوهر در آن لازم است] ..... ۳۰۵
- محدود کردن نسل در دنیا اجرا می‌شود غیر از اسرائیل ..... ۳۰۶
- ۳۰۷ تحقیقی پیرامون حجاب**
- آیات وارده در قرآن مجید در موضوع حجاب ..... ۳۰۷
- [روایاتی در لزوم حجاب و مفاسد سُفور (کشف حجاب)] ..... ۳۰۹
- راجع به ثیاب رِقَاق و عطر زدن زنان ..... ۳۱۷
- [بیتی از سعدی درباره حجاب] ..... ۳۱۸
- اشعاری بس دل‌پسند درباره حجاب از وافی عراقی ..... ۳۱۸
- [غزلی راجع به حُسن حجاب از کشف الغرور] ..... ۳۱۹
- ۳۲۰ فی أحكام النظر إلى النساء**
- رسالة فی جواز النظر إلى أمهات النساء ..... ۳۲۰
- [راجع به جواز نظر به بعضی از اصناف زنان] ..... ۳۳۵
- [میزان بهره مردان و زنان از حیا] ..... ۳۳۶
- ۳۳۶ صیغة عقد نکاح**
- [اختلاف روایات هشت گانه منقول از رسول خدا در بیان لفظ واحد صیغة نکاح] ..... ۳۳۶
- سیبویه و غیره، حدیث را به جهت نقل به معنی، در عربیّت و نحو و اثبات لغت شاهد نمی‌گیرند ..... ۳۳۷
- [خطبة عقد قرائت شده توسط علامه طهرانی رضوان الله تعالی علیه] ..... ۳۳۸
- [صورت خطبة عقد پدر بزرگوار مرحوم علامه، قدس الله سرهما] ..... ۳۴۳
- ۳۴۵ رضاع**
- [اختصاص محرّمات رضاعیه به مادر و خواهر در قرآن، و عمومیت محرّمات رضاعیه در روایات] ..... ۳۴۵
- عمّ رضاعی ما: مرحوم آقا سید مهدی فقهاتی سبزواری ..... ۳۴۸
- ۳۵۰ من یجوز نکاحها و من لا یجوز**
- فی أصالة حرمة النکاح و أصالة حرمة النظر إلى الزینة الباطنة ..... ۳۵۰

- ۳۵۲..... [فی أمّ البنت المعقودة علیها مع عدم الدخول بالبنت]
- ۳۵۳..... فصل فی الزنا
- ۳۵۳..... [آیات و روایات ناظره بر شدت حرمت زنا]
- ۳۵۸..... راجع به حرمت نکاح زانیه مطلقاً إلا بعد التوبة
- ۳۶۴..... نکاح متعه
- ۳۶۴..... راجع به نکاح متعه
- ۳۶۷..... کلام علامه طباطبایی در پاسخ به علت جواز متعه در شرع اسلام
- ۳۶۸..... [حلیت متعه، مصلحت خالق است برای پیشگیری از زنا]
- ۳۶۹..... قرائت اُبی بن کعب: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾
- ۳۷۱..... [شواهد دال بر اختصاص آیه ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ به متعه]
- ۳۷۲..... متعه زنان در عهد رسول الله و ابوبکر رائج و دارج بوده است
- ۳۷۳..... کتب مُصنّفه و قضایای تاریخیه و روایات مسلمّه در جواز متعه زنان
- ۳۷۴..... مأمون امر به حلیت متعه کرد و یحیی بن اکثم او را از فتنه بر حذر داشت
- ۳۷۵..... متفرقات نکاح
- ۳۷۵..... [از احکام عقد نکاح فضولی]
- ۳۷۵..... العزل هو الوأد الخفی
- ۳۷۶..... حدیث فی أوقات المكروهة للجماع
- ۳۷۷..... روایاتی در باب اولاد
- ۳۸۰..... راجع به لباء و لبن مادر برای طفل
- ۳۸۱..... ملحقات احکام نساء
- ۳۸۱..... [آیاتی راجع به نسوان]
- ۳۸۲..... [روایاتی راجع به نسوان]
- ۳۸۳..... [مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلَعِ الْعَوْجَاءِ]
- ۳۸۳..... راجع به بیعت زنان
- ۳۸۴..... فی الموضوعات عن المرأة
- ۳۸۹..... عدم جواز مشاوره النساء و طاعتهن
- ۳۹۲..... فی کراهة مشی النساء عن وسط الطريق

- در علّت عدم إطراق النّساء ليلاً ..... ۳۹۳
۲. باب الطلاق ..... ۳۹۵
- [صاحب قوامع: «جواز فسخ المرأة نكاحها في صورة حضور الزوج و امتناعه من النفقة و الطلاق»] ..... ۳۹۵
- رسالة في عدم تأييد حرمة الزّوجة على الزّوج الداخل بها، إذا ظهر فسأد طلاق الزّوج الأوّل ..... ۳۹۵
- نامه ارسال شده به آية الله خوانساری رضوان الله عليه ..... ۴۱۱
- [جوابية السيد السنّد الحاجّ السيد أحمد الخوانساری دامت بركاته، عن رسالتنا الوجيزة] ..... ۴۱۳
۳. باب الإرث و الوصية ..... ۴۱۵
- راجع به كيفيت إسهاد بر وصيت ..... ۴۱۵
- استفتاء از همدان راجع به ارثية زوجه ..... ۴۱۶
- أب در مسألة عول، في من ينقص عليهم نيست ..... ۴۲۸
- فقه الأطمعة و الأشربة و الصيد و الذبائح ..... ۴۳۲
- [ذبح طیور] ..... ۴۳۳
- [خطای شهيد ثانی در مطلب ادبی، ذیل شرح روایت «ذکاة الجنین ذکاة أمه»] ..... ۴۳۳
- راجع به ذات أشجاع [و محرّمات گوسفند] ..... ۴۳۵
- ترتیب آیات وارده در تحریم خمر ..... ۴۳۶
- آیات و روایات وارده در حرمت استعمال مسکرات ..... ۴۳۷
- متفرقات فقهية ..... ۴۳۹
- نوروز ..... ۴۴۱
- روایت حضرت موسی بن جعفر عليه السلام درباره بدعت عيد نوروز ..... ۴۴۱
- [ردّ عيد نوروز توسط أميرالمؤمنين عليه السلام] ..... ۴۴۳
- [مقدمات مردودة دکتر علي اکبر شهابی در اثبات نوروز] ..... ۴۴۴
- عباسيون، آداب و رسوم ايران همچون نوروز، مجالس شراب و زنبازی را رواج دادند ..... ۴۴۴
- [سندی در رابطه با نوروز] ..... ۴۴۵
- [تقارن اتفاقی عيد نيروز و جمعه و اضحی] ..... ۴۴۵
- رساله‌ای در عدم حرمت طواف دور قبور ائمه عليهم السلام ..... ۴۴۷
- [جواز طواف حول قبور ائمه عليهم السلام] ..... ۴۴۷

- در عدم حرمت بوسیدن عتبه درهای قبور ائمه عليهم السلام ..... ۴۵۴
۳. اشکال‌های مجالس تعزیه و اهل منبر ..... ۴۵۵
- حکم قطعی آیه الله عاملی بر حرمت قمه‌زنی و زنجیرزنی و آشبه آنها ..... ۴۵۶
- قیام سید صالح حلّی در مجالس تعزیه بر علیه سید محسن عاملی در منع از قمه‌زنی ..... ۴۵۶
- اقتدای ملک فیصل اول به آیه الله عاملی در نماز مغرب و عشا در مدرسه دمشق ..... ۴۵۷
۶۱. فقه عامه و مقارن ..... ۴۶۱
- [مطالبه آیه الله لواسانی از مرحوم علامه در تفحص فتاوی عامه] ..... ۴۶۳
- صورة کتاب آیه الله الحاج السید علی اللّوآسانی دامت برکاته ..... ۴۶۵
- صورة کتاب الحقیقیر إلى آیه الله اللّوآسانی مع ما استدعاه من بعض المسائل ..... ۴۶۷
- [فتاویایی از اهل سنت در ابواب مختلف که بیانگر شدت ضعف فقه آنهاست] ..... ۴۷۱
- صلاة ..... ۴۷۱
- [نزد اهل سنت اقتدا به فاجر در نماز جماعت جایز است] ..... ۴۷۱
- متاجر ..... ۴۷۱
- [مباح بودن لعب به شطرنج نزد اهل سنت] ..... ۴۷۱
- [فتاوی علمای عامه در لعب به شطرنج] ..... ۴۷۳
- ولایت و حکومت ..... ۴۷۴
- عامه اطاعت از حاکم را لازم می‌دانند گرچه امر به معصیت کند ..... ۴۷۵
- روایات و گفتار متکلمین عامه در وجوب اطاعت حاکم جائز ..... ۴۷۵
- اعتذار شمر بن ذی الجوشن به آنکه مأمور بوده است ..... ۴۸۱
- الأمر بلعن هشام بن عبدالملک لیلّة العرفة أمير المؤمنين علیه السلام علی المنبر ..... ۴۸۲
- بحث کلامی فی عدم جواز تقدیم المفضول علی الأفضل ..... ۴۸۳
- روایت وارده از عمر در انتخاب خلیفه ..... ۴۸۴
- نکاح ..... ۴۸۵
- عایشه برای محرم شدن مردی با او، امر می‌کرد تا خواهرش أم کلثوم - دختر ابوبکر - او را شیر دهد ..... ۴۸۵
- بقیه زن‌های رسول خدا، رضاع مرد کبیر را انکار داشتند ..... ۴۸۶

- عایشه می گفت: حدّ اقلّ باید پنج مرتبه رضاع مرد کبیر از پستان خواهرش صورت گیرد! ۴۸۷...  
 روایت مروی از عایشه به قدری شرم آور است که راوی از بیان آن شرمند می شود! ۴۸۸.....  
 [کلام عمر در حرام کردن متعه]..... ۴۸۹.....  
 وَطَى عُمَرَ در دُبُر ..... ۴۹۰.....  
 [مالکیه و طی غلام را مباح می شمردند] ..... ۴۹۱.....  
 از اینجا تا صفحه ۵۱۲ به فصل قبل برود [۵۰۳ الی ۵۱۲ طبع قبل] ..... ۴۹۲.....  
 مطالبی از حقیر ..... ۴۹۲.....  
 مباح بودن شطرنج نزد شافعی، و مباح بودن وَطَى غلام نزد مالک بن انس ..... ۴۹۴.....  
 خطای مالکیّه در تمسک به إطلاق آیه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ در مباح بودن وطی غلام ..... ۴۹۶.....  
 إطلاق آیات قرآن راجع به حرمت وَطَى غلام، و آیات عذاب قوم لوط ..... ۴۹۸.....  
 سستی جمیع پایه‌ها و ارکان مذاهب اربعه و اشاره به بحث علامه حلی با فقهای عامه جمیعاً  
 در حضور محمد خدابنده و تشیع جمیع ملّت ..... ۴۹۹.....  
 برگزیده کتب ..... ۵۰۳.....  
 ۱. مغیث الخلق فی ترجیح قول الحقّ ..... ۵۰۴.....  
 ایراد الشافعی علیّ ابي حنیفة فی الاذان و الصّاع و الوقف ..... ۵۰۴.....  
 ردّ الشافعی العمل بالاستحسان ردّاً علیّ ابي حنیفة ..... ۵۰۶.....  
 إنّ ابا حنیفة ساوی بین القرآن المعجز و بین غیره، و هكذا الأمر فی موارد عديدة ..... ۵۰۷.....  
 حکم ابي حنیفة ببطلان الوضوء و التیمم معاً عند وجدان الماء المشكوك الطهارة ..... ۵۰۸.....  
 حکم ابي حنیفة بصحة الوضوء مع نبيذ التمر، و بصحة الوضوء بدون النية ..... ۵۰۹.....  
 حکم ابي حنیفة بصحة الصلاة فی الثوب النجس، و فی جلد الكلب غیر المدبوغ، و تکبیرها  
 فارسیاً مع قرائة ترجمة آیتین ﴿دو برگ سبز﴾، و النقر فی السجود مع ترك التّشہد، و الخروج  
 من الصّلاة بحدّث؛ و کلّ ذلك عن عمّد ..... ۵۱۰.....  
 برخی احکام غیر صحیح و حیرت آور ابوحنیفة در باب صلاة ..... ۵۱۰.....  
 ابوحنیفة بقول بعدم الفوریة فی الزکاة و بسقوطها بالموت، فالنتیجة لایکون إلا تضييع حقّ  
 الفقراء ..... ۵۱۳.....  
 ابوحنیفة قائل فی الصّوم بکفاية النية قبیل الغروب، فبالقَهْر تُؤثّر فی بُیان الصّوم ..... ۵۱۳.....  
 ابوحنیفة قائل بزوال حقّ المالك عن ملكه إذا غَصَبه الغاصبُ و بنی فيه بناءً ..... ۵۱۵.....

- أبو حنيفة قائل بأن من استاجر امرأة لِعَمَلٍ ثم يزنى بها يسقط عنه الحدّ ..... ٥١٦  
يقول أبو حنيفة بأن حكم القاضي يُغَيَّرُ المعنى واقعاً، و من ادعى نكاح امرأة زوراً تصير امرأته  
حقيقةً ..... ٥١٦  
أبو حنيفة قائل بوجوب قطع يد المُدْعَى عليه السرقة بمجرد احمرار وجنته و اصفرار خديه عند  
القاضي ..... ٥١٨  
مالك بن أنس أفرط في المصالح المُرسلة غير المُستندة إلى شواهد الشَّرْع، ففقهه نظير أحكام  
الجبابة و القياصرة ..... ٥١٩  
إحضار هارون الشافعي بحضوره ..... ٥٢٠  
محمد بن الحسن اتهم الشافعي عند هارون بطلبه الخِلافَةَ ..... ٥٢٠  
سؤال هارون عن الشافعي و إفحام الشافعي محمد بن الحسن، و مَوَاعِظُهُ البليغة لهارون ..... ٥٢٢  
حكومية محمد بن الحسن التابع لرأى أبي حنيفة ..... ٥٢٤  
٢. العيون و المحاسن ..... ٥٢٥  
إلزام ابن شاذان جميع العامة بلزوم ترجيح ابن العم في الإرث على الابن؛ و هو خلاف الصَّرورة ..... ٥٢٥  
بداهة أبطان قولهم في غسل الرجلين مكان المسح، و في المسح على الخُفَّين ..... ٥٢٦  
قول العامة بسقوط الحدِّ بنكاح المحارم بعد العقد، و بالزنا مع المرأة المستأجرة، و إتيان  
النساء على أدبارهنَّ قهراً ..... ٥٢٨  
حكم أبي حنيفة بلحوق الولد مع فقدان المباشرة بتاتاً، و بسقوط مهر المرأة ..... ٥٢٩  
سقوط حدِّ شرب الخمر مع مضي الزَّمان ..... ٥٢٩  
٣. الدر المختار في الفقه الحنفي ..... ٥٣١  
[فتاوى ابو حنيفة به كفتن الصلاة خير من النوم ندباً در اذان] ..... ٥٣١  
[الإمامة و الزَّعامة على الأنام] ..... ٥٣١  
فتوى أبي حنيفة بحلِّية النكاح واقعاً لشاهد الزَّور و غيره إذا حكم القاضي بطلاق امرأة مع علم  
الجميع بخلافه ..... ٥٣٢  
من سبَّ الله تعالى لا يكفر، و من سبَّ الشَّيخين أو أحدهما يكفر! ..... ٥٣٢  
حكّموا بتكفير محمبي الدِّين مع عُلوِّ معارجه عن الوصف على ما قال الفيروزآبادي و الشعرائي .. ٥٣٣

- ٥٣٧ ..... ٤. الأصل
- ٥٣٧ ..... [في الوضوء مع النيء].
- ٥٣٩ ..... فتاوى محمد بن الحسن، تلميذ أبي حنيفة، في اعتبار المسح على الخفين ومدّة اعتباره
- ٥٤٠ ..... فتاوى محمد بن الحسن، صاحب كتاب الأصل، في كون الدبّاغ طهورًا
- ٥٤١ ..... فتاوى تلميذ أبي حنيفة في كيفية الأذان والتثويب في صلاة الفجر
- ٥٤٢ ..... فتواه في جواز السجود على ظهر الرجل، وفي كيفية قراءة الآيات في الصلوات المكتوبة
- ٥٤٣ ..... فتاوى تلميذ أبي حنيفة في ما إذا أحدث الإمام ولم يقدّم أحدًا، فصلاة الجميع فاسدة
- فتاواه فيما إذا نفخ المصلّي في موضع سجوده، وفيما إذا أحدث الإمام متعمّدًا بعد ما قعد قدر
- ٥٤٤ ..... التشهد
- ٥٤٦ ..... فتاوى أبي حنيفة وتلميذه بصحة الصلاة مع جلد الميتة المدبوغ كلبًا كانت أو غيرها
- ٥٤٧ ..... فتاوى أبي حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن بصحة الصلاة في الميتة وجميع جلود السباع وقد دُبغت
- ٥٤٩ ..... قول أبي حنيفة وأبي يوسف تلميذه بعدم غسل الميت على الرجال والنساء الشهداء
- ٥٥١ ..... ٥. المدونة الكبرى
- فتوى مالك في جواز شرب الماء واللبن اللذين هما في إناءٍ ولغ فيه الكلب، و جواز الوضوء
- بهذا الماء عند الاضطرار ومع الكراهة مختارًا
- ٥٥١ ..... فتوى مالك بعدم حرمة الاستقبال والاستدبار عند الغائط والبول في المذنب دون القيافي
- ٥٥٣ ..... بعض فتاوى مالك على ما في المدونة الكبرى برواية عبد الرحمن بن قاسم بن محمد
- ٥٥٤ ..... فتوى مالك بعدم جواز السجود على الثوب إلا من حرّ أو برد
- ٥٥٦ ..... فتوى مالك بكفر الأباضية والحرورية والخوارج مقاتلي على أمير المؤمنين عليه السلام
- ٥٥٧ ..... حرب الخوارج مع أمير المؤمنين عليه السلام وفيهم ذوالخويصرة
- ٥٥٩ ..... مالك بن أنس كان يفتى باستتابة الخوارج، فإن تابوا وإلا قتلوا
- ٥٥٩ ..... ٦. المقدمات لبيان ما في رسوم المدونة الكبرى
- ٥٦٣ ..... فتوى مالك بلزوم غسل الإناء سبع مرّات بولوغ الكلب فيه، مع فتواه بجواز شرب اللبن و
- الوضوء بالماء عند الولوغ
- ٥٦٣ ..... أقوال أربعة في الإناء الذي بلغ فيه الكلب
- ٥٦٥ .....

- مالكٌ يفتى بجواز التَّخَلَّى مستقبلاً في المدائن المستترة بالأبنية، دون الفيافي مع فضائها ..... ٥٦٨
- الروايات الواردة في فضل النِّكاح عن طريق العامة ..... ٥٦٩
- [استحباب النِّكاح لمن لم تكن له حاجة إليه] ..... ٥٧٠
- المحرّمات من النساء نَسَبًا و صِهْرًا و رِضَاعًا ..... ٥٧١
- الروايات الكثيرة الواردة في حسن قَلَّةِ صِدَاقِ المرأة ..... ٥٧٣
- الروايات الواردة من طريق العامة بأنَّ كلَّ أحدٍ أفاقه من عُمر ..... ٥٧٤
- زَوْجِ عَمْرٍ أُمَّ كُلُّثُومِ، بنتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أمير المؤمنين عليه السَّلَامِ، و جعل صِدَاقَها أربعين ألفًا ..... ٥٧٥
٧. بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ ..... ٥٧٧
- في المسح على الخفّين ..... ٥٧٧
- في الوضوء بهاء النّبِيذ ..... ٥٧٨
- في مطهّريّة الدِّبَاغِ عندهم لجلود الميتة ..... ٥٨٠
- في الأوقات التي تكره فيها الصَّلَاة ..... ٥٨١
- كيفية الأذان عند العامة ..... ٥٨٢
- قراءة البسملة عند العامة في صلواتهم ..... ٥٨٤
- يؤمّ القوم أقرؤهم بكتاب الله ..... ٥٨٧
- في صلاة التَّراوِيح ..... ٥٨٨
- المحرّمات نكاحهنّ ..... ٥٨٩
- بعض العامة يذهبون إلى أنّ الزّنا يجرّم ما هو حلالٌ كالنِّكاح ..... ٥٩٠
- بعض العامة يذهبون إلى تحقّق الرِّضَاعِ بمصّةٍ واحدةٍ ..... ٥٩١
- ذهب داود و أهل الظاهر و عائشة إلى تحقّق الرِّضَاعِ في الرّجل الكبير بمصّه ثدى امرأةٍ أجنبيّة ..... ٥٩٣
- خمس مرّات ..... ٥٩٣
- في أنّ الزّنا مانعٌ من جواز نكاح الزّاني الزّانية ..... ٥٩٤
- في جريان حكم الطّلاق الواحد بلفظ الثلاث، ثلاث تطليقة، عند العامة ..... ٥٩٤
- قال مالك: «لو وطئ الرّجل خادمه، يُدرأ عنه الحدّ» ..... ٥٩٦



- قالوا بعدم الحدّ إذا وطئ الرجل جارية ابنه أو ابنته ..... ٥٩٧
- قالوا بعدم الحدّ إذا وطئ الرجل جارية زوجته ..... ٥٩٧
- ذهب أبو حنيفة إلى درء الحدّ عن واطئ المرأة المستأجرة ..... ٥٩٨
- [قول العامة في عقوبات الزّناة] ..... ٥٩٨
- شروط الحدّ في الزّنا عند العامة ..... ٥٩٩
- التّغريب للمرأة والرّجل إذا زنيا و جُلدا دون إحصانٍ ..... ٦٠١
- بعض العامة أفتوا بأنّ حكم القاضى يُجلّ حراماً و يُجرّم حلالاً ..... ٦٠٢
- قال الرّسول لعلّى: « لا تقض لأحد الخصمين حتّى تسمع من الآخر » ..... ٦٠٣
١. الخلاف في الأحكام في الفقه المقارن بين المذاهب الإسلاميّة ..... ٦٠٥
- عدم جواز الوضوء بالأنبذة ..... ٦٠٥
- عدم جواز إزالة النّجاسات بالماء يعب ..... ٦٠٦
- جلد الميتة نجس لا يطهّر بالدّبّاغ ..... ٦٠٦
- عدم جواز بيع جلود الميتة ..... ٦٠٧
- عدم جواز الصّلاة في جلود ما لا يؤكل لحمه ..... ٦٠٧
- جلد الكلب لا يطهّر بالدّبّاغ ..... ٦٠٧
- في عدم جواز المسح على الخفّين ..... ٦٠٨
- في حكم الاستقبال و الاستدبار بالبول و الغائط ..... ٦٠٨
- في ولوغ الكلب ..... ٦٠٩
- في أحكام الولوغ ..... ٦٠٩
- في استحباب الوضوء للحائض ..... ٦١٠
- في فقرات الأذان و حرمة التّثويب فيه ..... ٦١٠
- عدم جواز التّثويب في الأذان أيّ أذان ..... ٦١١
- ليس من المستحبّ أن يقول الإمام بعد الإقامة: استووا ..... ٦١٢
- في وجوب الصّلاة على النّبى في التّشهادين ..... ٦١٣
- في حكم سُجود التّلاوة في جميع القرآن ..... ٦١٣

- ٦١٤..... في حكم قراءة العزائم في الصَّلوات
- ٦١٥..... الجسم الصَّقِيل لا يُطَهَّر إلا بالماء
- ٦١٥..... في بطلان الصَّلَاة في الدَّار المغصوبة
- ٦١٦..... في بطلان الوضوء بالماء المغصوب
- ٦١٦..... في عدم مشروعيَّة الجماعة في التَّوافل
- ٦١٧..... عدم مشروعيَّة صلاة الضُّحَى
- ٦١٧..... في عدم جواز إمامة المرأة للرَّجل
- ٦١٧..... في بطلان الصَّلَاة خلف الفاسق
- ٦١٨..... جواز الجمع بين الصَّلَاتين
- ٦١٩..... في عدم جواز إمامة الفاسق
- ٦١٩..... في أنَّ المشى خلف الجنائزة أفضل
- ٦٢٠..... فيها إذا بلغ الحَيَّ جوهراً ومات
- ٦٢٠..... فيها لو كان الوارث ابن عمِّ لأب وأمِّ، مع العمِّ لأب
- ٦٢٠..... فيها لو أوصى لعترته
- ٦٢١..... في أنَّ الفِء كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
- ٦٢٣..... في حكم الفِء بعد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
- ٦٢٣..... في أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تنتقل أمواله إلى ورثته
- ٦٢٤..... حرمة الصَّدقة على آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَام
- ٦٢٤..... تحلُّ الصَّدقة على آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عند فوت خمسهم
- ٦٢٥..... تحلُّ الصَّدقة على مَوَالِي آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
- ٦٢٥..... في أنَّ الصَّدقة المستحبَّة لا تحرم على مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
- ٦٢٦..... جواز تزويج العجميَّة بالعربيِّ و بالعكس
- ٦٢٦..... في كراهة إتيان النَّساء في أدبارهنَّ
- ٦٢٨..... ذهب الشَّيخ إلى جواز إتيان النَّساء في أدبارهنَّ؛ وفيه منعٌ واضحٌ
- ٦٢٩..... في عدم جواز العزل إلا بالرِّضا

- ٦٢٩..... الطَّلَاق بلفظ الثلاث يقع واحداً .....
- ٦٣٠..... في وجوب الحداد على المتوفى زوجها في العدة .....
- ٦٣٠..... في تحقّق الرضاع بخمس عشرة رضعات .....
- ٦٣٢..... لا يتحقّق الرضاع إلا إذا كان المرتضع صغيراً لا كبيراً، خلافاً لعائشة .....
- ٦٣٢..... البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام، و الثيب بالثيب جلد مائة و رجم .....
- ٦٣٣..... في حدّ من وطئ ذات محرم مملوك له .....
- ٦٣٤..... ذهب أبوحنيفة إلى دزء الحدّ عن رجل استأجر امرأة ثم زنى بها .....
- ٦٣٤..... في من عقد النكاح على من تحرم عليه .....
- ٦٣٦..... في حرمة شرب الفُقَاع .....
- ٦٣٧..... في حكم الختان في الرجال و النساء .....
- ٦٣٨..... حرمة ابتلاع السمك الصغار حياً .....
- ٦٣٨..... في نجاسة الكلب و الخنزير في الحياة .....
- ٦٣٩..... في حرمة أكل اليربوع .....
- ٦٣٩..... في حرمة لحم الأرنب .....
- ٦٣٩..... في حرمة لحم الضبّ .....
- ٦٤٠..... في حرمة لحم القرد .....
- ٦٤١..... فيما يجوز للمضطرّ من أكل الميتة .....
- ٦٤١..... في الاضطرار إلى شرب الخمر .....
- ٦٤٢..... في أوصاف من يتولّى القضاء .....
- ٦٤٢..... حرمة تولّى المرأة القضاء .....
- ٦٤٣..... في أنّ شارب النبيذ فاسق .....
- ٦٤٣..... في أنّ اللاعب بالشطرنج فاسق .....
- ٦٤٤..... في عدم قبول شهادة شارب النبيذ .....
- ٦٤٥..... في أنّ اللاعب بالترّد فاسق و تردّد شهادته .....
- ٦٤٦..... في ردّ شهادة فاعل الغناء .....

- ۶۴۷..... فی أن الغناء محرّمٌ.....
- ۶۴۸..... ۹- تذکرة الفقهاء
- ۶۴۸..... [عدد فصول الأذان ثمانية عشر فصلاً]
- ۶۴۹..... کیفیة الأذان و حرمة التثویب .....
- ۶۵۰..... کیفیة التّشّهّد فی الصلوات .....
- ۶۵۲..... [عدم تحريم الصدقة المفروضة على زوجات النبي]
- ۶۵۲..... يجوز النظر إلى امرأة يريد نكاحها مُكرراً حتّى يرفع ما يجهل منها .....
- ۶۵۳..... الأقوال المختلفة في إتيان النساء في أدبارهنّ .....
- ۶۵۳..... ذهب العلامة إلى جواز إتيان النساء في أدبارهنّ؛ وفيه منعٌ واضحٌ .....
- ۶۵۷..... حرمة الاستمناء .....
- ۶۵۸..... البنت المخلوقة من الزّنا يحرم على الزّانی وطؤها خلافاً للشّافعیّ و مالک .....
- ۶۵۹..... الرّضاع المحقّق للحرمة لا بدّ و أن يتحقّق في الحولين .....
- ۶۶۰..... عائشة ذاهبةٌ إلى نشر الحرمة في الرّجال الكبار اذا مَصّوا ثُدّی امرأة خمس رضعات تامّات .....
- ۶۶۳..... ۱۰. نهج الحقّ و كشف الصّدق
- ۶۶۳..... [حکم عقد دختر برادر و دختر خواهر چنانچه عمه و خاله راضی باشند]
- ..... قول شافعی به جواز نکاح دختر و مادر و خواهر و عمّه و خاله انسان، در صورتی که از زنا  
بوده باشند .....
- ۶۶۳.....
- ۶۶۴..... [حکم نکاح متعه]
- ۶۶۵..... [لزوم اجتهاد قاضی]
- ۶۶۵..... أبوحنیفه می گوید: حکم قاضی نقض نمی شود، و قاضی جایز است زن بوده باشد .....
- ۶۶۹..... ۱۱. الفقه علی المذاهب الخمسة
- ۶۶۹..... در بعضی آراء عامّه .....
- ۶۷۳..... قواعد فقهیه، أصول
- ۶۷۵..... ۱- بررسی احادیث من بلغ
- ۶۷۵..... [رساله ای در تحلیل احادیث «من بلغ» و تسامح در ادلّه سنن]
- ۶۷۵..... [بیان روایات ذکر شده در باب «من بلغ»]

- ۶۷۹ ..... [نظر علما در دلالت احادیث «من بلغ» بر تسامح در ادله سنن]
- ۶۸۱ ..... [نقد و بررسی علامه مجلسی پیرامون دلالت احادیث «من بلغ»]
- ۶۹۱ ..... ۲- بررسی حدیث رفع
- ۶۹۱ ..... [بیان احادیث «رفع»]
- ۶۹۱ ..... [بیان احادیث «رفع»]
- ۶۹۴ ..... ۳- متنوعات اصولیه
- ۶۹۴ ..... [مسائل اصولیه]
- ۶۹۴ ..... [جاودانگی و حجیت آیات و احادیث ائمه علیهم السلام در همه عصرها]
- ۶۹۴ ..... راجع به خبر واحد مخالف مشهور
- ۶۹۶ ..... [تواتر لفظی]
- ۶۹۶ ..... راجع به بعضی از مواردی که به حسب ظاهر سنت، مخالف ظاهر کتاب است
- ۶۹۹ ..... [بحثی پیرامون اجماع]
- ۷۰۱ ..... [علت اختلاف احادیث]
- ۷۰۲ ..... [أنّ النبی صلی الله علیه و آله و سلم کان یجیب کلّ مستفتٍ بما یناسب حاله]
- ۷۰۲ ..... راجع به امارت روایت مخالفت با عامه
- ۷۰۳ ..... [حدیثی در لزوم استصحاب طهارت]



## ابحاث فقهي

١- مقلّمات فقهيّه

٢- فقه خاصّه

٣- فقه عامّه و مقارن





مقدمت فقهيه



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
و به نستعین و الصّلاة و السّلام علی خیر خلقه و أشرف بریّته  
سیّدنا و نبینا محمّد و علی آله الطّیّبین الطّاهرین  
و لعنة الله علی أعدائهم أجمعین إلى قیام یوم الدّین

### [ تعریف اجتهاد ]

أمّا بعد، فیقول العبد الفقیر إلى رحمة ربّه الغنیّ: إنّ هذه جملةٌ ممّا استفدّته من تحقیقات بحث شیخنا العلامة الشیخ حسین الحلّی - أدام الله ظلّه الشّریف - فی الأصول، و نستمدّ منه سبحانه التّوفیق لتحریر ما أفاده و تقریر ما أفاضه تامّاً، و نسأله تعالی أن یوفّقنا لهما یحبُّ و یرضی.

قال دام ظلّه: البحث فی الاجتهاد و التقلید:

اعلم: أنّه قد عُرّف الاجتهاد بتعاریف شتّى، مثل: ملكة استنباط الأحكام الشّرعیّة الفرعیّة، و مثل: استفراغ الوسع فی تحویل الظنّ بالحکم الشّرعیّ، و مثل: استفراغ الفقیه وسعه فی تحویل الحکم، و مثل: استفراغ الوسع فی تحویل الحجّة، و مثل: تحویل العلم بالحجّة الشّرعیّة، و مثل: ما قاله شیخنا الأستاذ (قدّه) من أنّه هو

الملكة التي يُقتدر بها على ضمّ الكُبريات إلى الصُّغريات لاستنباط الحكم الشرعيّ الفرعيّ.

لكن لا مجال لنا في التّقصّ و الإبرام في طرد هذه التعاريف و عكسها؛ لأنّ اختلاف تعابيرهم ليس من جهة اختلافهم في حقيقته، بل معناه واضح عند الجميع، و اتفقوا عليه. لكن لما كانوا بصدد تحرير المراد، قد عبّر كلّ بتعبير كان نظره في هذا التعبير مجرد الإشارة إليه بلفظٍ آخر و إن لم يكن هذا التعريف مساوياً له في مفهومه. و لنعم ما قال صاحب الكفاية (قدّه):

من أتهم ليسوا في مقام بيان حدّه و لا [أو] رسمه، بل إنّما كانوا في مقام شرح الاسم [اسمه] و الإشارة إليه بلفظٍ آخر و إن لم يكن مساوياً له في [بحسب] مفهومه، كاللغوى في بيان معاني الألفاظ بتبديل لفظٍ بلفظٍ آخر و لو كان أخصّ مفهومًا أو أعمّ.<sup>١</sup>

و على كلّ حالّ البحث عن معنى الاجتهاد و تعريفه كالبحث عن كونه مصدرًا أو اسم مصدرٍ، و البحث عن كونه مشتقًا من الجُهد بالضمّ حتّى يكون معناه بذلّ الطاقة و القدرة في تحصيل الحكم، أو أنّه مشتقٌّ من الجُهد بالفتح بمعنى: التعب حتّى يكون معناه تحمّل المشقّة في تحصيل الحكم؛ جميع هذه الأبحاث تطويلٌ لا طائل تحته، بل مضرٌّ بالمقصود، مغلٌّ للمطلوب، يوجب تفويت الأوقات بلا ثمرٍ، و تبعيد المسافة مُبعدًا عن الحقّ.

و الحقّ، الإغماض عن تعريفه رأسًا، مضافًا إلى أنّه ليس في دليل شرعيّ حتّى يكون موضوعًا لحكمٍ، بل هو معنى اصطلاحيّ. فما أدري ما الفائدة في تحقيق طرده و

١. كفاية الأصول، ص ٤٦٣.

عكسه ثم التّقصّص و الإبرام مع عدم ترتّب أثر شرعیّ عليه؟! و إن أُبیتَ إلاّ عن تعريفٍ له، فقل: إنّه عبارةٌ عن تحصيل العلم بالحكم؛ و ذلك لأنّه من الضّروریّ من الدّین من كوننا مكلفین بتكاليف لا بدّ لنا من العمل عليها، و لا نكون كالمطايا بلا حكم و تكليف؛ و تحصيل العلم بهذه التّكاليف یسمّى اجتهادا.<sup>۱</sup>

### راجع به وجوب تعلّم أحكام

قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم في من غَسَلَ مَجْدُورًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَكُزَّ فَهَاتَ: قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلَا سَأَلُوا؟ أَلَا يَمْمُوهُ؟<sup>۲</sup>  
و في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ﴾،<sup>۳</sup> من أنّه يُقالُ للعبد يومَ القيامة: «هَلْ عَلِمْتَ؟» فإن قال: نعم! قيل له: «فَهَلَّا عَمِلْتَ؟» و إن قال: لا! قيل له: «هَلَّا تَعَلَّمْتَ حَتَّى تَعْمَلَ؟»<sup>۴</sup>

في الوسائل عن الكافي، عن السّكوني، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: أتى رجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي صَلَاتِي، حَتَّى لَا أَدْرِي مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ؟ فَقَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَاطْعُنْ فَخِذَكَ الْأَيْسَرَ بِإِصْبِعِكَ الْيُمْنَى

۱. جنگ ۱۱، ص ۱.

۲. لسان العرب: «كُزَّ الرَّجُلُ: رُكِمَ.» (محقّق)

۳. عبارت مذکور منقول از فرائد الأصول، ج ۲، ص ۴۱۲ می باشد که برگرفته از دو روایت است:

الكافي، ج ۳، ص ۶۸، ح ۴ و ۵.

۴. سوره الأنعام (۶) آیه ۱۴۹.

۵. الأمالی للمفید، ص ۲۲۷، ح ۶؛ الأمالی للطوسی، ص ۹، ح ۱۰؛ بحار الأنوار، ج ۷، ص ۲۸۵،

ح ۱ با قدری اختلاف.

المسبحة، ثم قل: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ  
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَتَطْرُدُهُ.<sup>۱</sup>  
هذه الرواية إنما تكون في باب ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة و السهو.<sup>۲</sup>

### جدولی از شیخ بهائی در ترتب احکام خمسة برای حواس خمسة

[زنبیل، حاج فرهاد میرزا] صفحه ۴۶:

للشیخ بهاء الدین طاب ثراه:

البصر	السمع	الذوق	الشم	اللمس
الوجوب كالاطلاع على العيوب لتحمّل الشهادة	كسماع الخمسة خطبة الجمعة	كالأكل من الهدى	كشم المريض أشياء للعلاج	كالوطى بعد الأربعة
التحريم كالنظر إلى عورة الأجنبي	كاستماع الغيبة و الغناء	كشرب الخمير	كشم الطيب للمعتكف	كتقبيل المرأة في الإحرام و الاعتكاف
التدب كالنظر إلى وجه العالم	كسماع قراءة القرآن	كالشرب من الزمزم	كشم الطيب يوم الجمعة	كمصافحة المؤمن
الكرهية كالنظر إلى فرج المرأة حال الجماع	كاستماع أكثر من خمسة كلمات من الأجنبية على قول	كأكل لحوم الحمير الأهلية	كشم النرجس للصائم	كاللمس للمرأة لشهوة للصائم

۱. الكافي، ج ۳، ص ۳۵۹؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۲۴۹.

۲. جنگ ۳، ص ۸۱.

الإباحة	کما فی أكثر المبصرات	کما فی أكثر المسموعات	کأکل الفواکه مثلاً	کشم أكثر الرّوائح	کما فی أكثر الملموسات <sup>۱</sup>
---------	-------------------------	--------------------------	-----------------------	----------------------	---------------------------------------

## [شرائط مفتی]

## در اینکه إفتاء احتیاج به نور باطن دارد

حضرت آقای حاج شیخ محمد رضا مهدوی دامغانی، آقازاده حاج شیخ کاظم دامغانی - دامت برکاتهما - نقل کردند از پدرشان از مرحوم آقای میرزا مهدی اصفهانی مقیم خراسان که می گفته است که در روایت وارد است که:

لا یجِلُّ الفُتیا إِلَّا لِمَنْ یَسْتَفِی بِصَفایا سِرِّه من الله.

و بنده زاده آقای حاج سید محمد محسن طهرانی از آقای حاج سید عبدالله موسوی - دام توفیقهما - حکایت کردند که ایشان از مرحوم آقای حاج میرزا مهدی الهی قمشه ای نقل می کرده اند که او این طور می فرموده است:

لا یجِلُّ الفُتیا إِلَّا لِمَنْ یَسْتَفِی بِصَفَاءِ سِرِّه من الله.<sup>۲</sup>

## راجع به فتوا دادن و شرائط مفتی

در مصباح الشریعة، باب ۶۳، صفحه ۴۱ گوید:

• «قال الصادق علیه السلام: "لا تُجِلُّ الفُتیا لِمَنْ لا یَسْتَفِی [یصطفی] مِنْ الله عزوجل بِصَفَاءِ سِرِّه، و إخلاصِ عَمَلِهِ و علانیته، و بُرهانٍ من رَبِّهِ فی کُلِّ حال؛ لأنَّ مَنْ أفتی فَقَد حَکَمَ، و الحُکْمُ لا یصحُّ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الله و بُرهانِهِ، و مَنْ حَکَمَ بِالْحَبْرِ

۱. جنگ ۲۳، ص ۳۸۰.

۲. جنگ ۶، ص ۲۲۱.

[بالخير] بلا معاينة، فهو جاهل مأخوذٌ بجهله، مأثورٌ بحكمه.

• قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على الله عزوجل. أ ولا يعلم المفتي أنه هو الذي يدخل بين الله تعالى وبين عباده، وهو الحاجز (الحائر) بين الجنة والنار؟"

• وقال سفيان بن عيينة: كيف يتنفع بعلمي غيري وأنا قد حرمت نفسي نفعها؟! ولا تجل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق إلا لمن أتبع الحق (لمن كان أتبع الخلق) من أهل زمانه وناحيته وبلده بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعرف ما يصلح من فتياه؛ قال النبي صلى الله عليه وآله: "وذلك لرببنا<sup>١</sup> ولعل ولعسى؛ لأن الفتيا عزيمة."

• قال أمير المؤمنين عليه السلام لقاضي: "هل تعرف التاسخ من المنسوخ؟" قال: لا. قال: "فهل أشرفت على مراد الله عزوجل في أمثال القرآن؟" قال: لا. قال: "إذا هلكت وأهلكت."

• والمفتي يحتاج إلى معرفة معاني القرآن، وحقائق السنن، ومواطن (بواطن) الإشارات والآداب والإجماع والاختلاف، والاطلاع على أصول ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه، ثم إلى حسن الاختيار، ثم إلى العمل الصالح، ثم الحكمة، ثم التقوى، (ثم حينئذ أن قدر.)<sup>٣</sup> - انتهى.

و ما در صفحه ٢٣٤ از جنگ شماره ٦ در این زمینه روایاتی از بعضی از

١. حرم - و حرم - فلاناً الشيء: منعه آياه.

٢. أى بالترجى و التمنى.

٣. مصباح الشريعة، ص ١٦؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٢٠.



بزرگان نقل کرده ایم و ظاهراً اصل آن روایت همین روایت است.<sup>١</sup>

### [العدالة الكائنة في الفضلاء و العلماء لا يُكتفى بها بعد المرجعية]

لطيفةً دقيقةً: ذَكَرَ الآيةَ الحجةَ فخر العلماء الأعلام و قدوة البررة الكرام الحاج السيّد محمد علي السبّط - دام عزّه و مجده - «أنّ في مباحث دروس ابن آية الله المجدّد الشيرازي الحاج الميرزا علي آغا ذكر أنّ العدالة الكائنة في الفضلاء و العلماء لا يُكتفى بها بعد المرجعية و مقام تصدّي الولاية و إصدار الأحكام، و لا يمكن الاستصحاب أيضاً بعد الشكّ في بقائها؛ و ذلك لاختلاف الموضوع في المقامين؛ لأنّ نفسانية الرّجل في زمان تصدّي الأحكام، غير نفسيّته في زمان لم يتصدّد بعد للأُمور، فهنا نفسان مختلفتان، فالأولى زالت، و الثانية حدثت مغايرةً لها.» و ذكر - دام عزّه - : «أنّ السيّد الحكيم أشار إلى هذا بعد ذكر اعتبار العدالة بعدم جواز الاكتفاء بالعدالة السابقة.»<sup>٢</sup>

### به مجتهد جامع الشرائط بايد نائب الإمام گفت

عقائد الإمامية، بقلم المغفور له، المجتهد المجدّد الشيخ محمدرضا المظفر،  
صفحة ١٩: «و تقى الدين السبكيّ و المبتدع<sup>٣</sup> ابن تيمية في القرن الثامن.»  
صفحة ٣٦: «و هذه المنزلة أو الرئاسة العامة أعطاهها الإمام عليه السلام

١. جنگ ١٣، ص ٢٠.

٢. جنگ ٧، ص ١١٤.

٣. ذهب كثيرٌ من علماء السنّة إلى القول بابتداعه. أمّا الصوفية فإنهم أجمعوا على ذلك. و قد كانت بين الإمام تقى الدين السبكيّ و ابن تيمية مساجلاتٌ في نواحٍ كثيرةٍ من الفقه و العقيدة. أنظر كتابنا تاريخ الشريعة الإسلامي في مصر. (عقائد الإمامية)

للمجتهد الجامع للشرايط؛ ليكون نائباً عنه في حال الغيبة، و لذلك يُسَمَّى نائب الإمام.»<sup>١</sup>

[مباني استنباط احكام از نظر شيعه و عامه]

سدّ باب اجتهاد درباره عامه مفيد است، چون فتح باب برای آنان ايجاد كثر أقوال و اختلاف می كند

[الشيعه و التشيع] صفحه ٨٧ :

”و أجاز السنّة أن يقلّد الجاهل في الأحكام الشريعة العالم الميت. و أكثر الإمامية على عدم الجواز.

قال السيّد محسن الأمين في الجزء الأوّل من أعيان الشيعه [صفحة ١١٢]:

إنّ سدّ باب الاجتهاد عند السنّة أقرب إلى المصلحة ما داموا عاملين بالرأى؛ لأنّ العمل به يستدعي تعدّد الأقوال، و إشاعة الخلافات و المنازعات. أمّا فتحه عند الشيعه فلا يستدعي شيئاً من ذلك؛ لأنّ مدارك الأحكام عندهم ترتكز على أساسٍ معيّن و محدّد.

و فات السيّد - رحمه الله - أنّ فتحه عند الشيعه جرّاً الكثير من جهّاهم على انتحاله كذباً و افتراءً.»

صفحة ٨٨: «قال الإمامية: ”إنّ لله في كلّ واقعة حكماً معيّنًا؛ فمن ظفر به، فهو المصيب، و له أجران أو أكثر. و من أخطأ، فهو المجتهد المخطئ، و له أجر واحد على بحثه و اجتهاده.“

و اختلف السنّة فيما بينهم، فقال الشافعي بمقالة الإمامية (اللّمع لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي).»

صفحة ٨٩: «و على آية حال، فمن نسب إلى جميع السنّة القول بالتصويب، فقد اشتبّه، كما اشتبّه الغزالي في نسبته إلى الإمامية القول بأنّ المجتهد المخطئ أثم.»

حرمت كذب بر خدا و رسول عند الشيعة، و جوز جماعة من العامة تأييداً  
للدين و الشريعة

[الشيعة و التشيع] صفحة ٩٠: «و لا نعرف فرقة من المسلمين تشدّدت في تحريم الكذب بعامة و على الله و الرسول بخاصّة كالإمامية؛ فإنّهم حكموا بخروج مستحلّه من الإسلام، و أخذوا الصّدق في تحديد الإيمان. فلقد رَووا عن أئمّتهم أخباراً تجاوزت حدّ التواتر:

أنّ الإيمان أن تُؤثّر الصّدق و إن صرّك على الكذب و إن نفّك.<sup>١</sup>  
و اختصّوا دون سائر الفرق بالقول: "أنّ تعمّد الكذب على الله أو رسوله من المُفطرات، و أنّ على هذا الكاذب القضاء و الكفّارة." و بالغ جماعة منهم، حيث أوجّبوا عليه أن يكفّر بالجمع بين عتق رقبة، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكيناً.

و غريباً أن يُنسب إلى الإمامية هذا المنقول: استحلال الكذب على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، مع أنّه جاء في كتب السنّة أنفسهم: "أنّ جماعة منهم تعمّدوا وضع الأحاديث على لسان رسول الله، و احتجّوا بأنّهم يكذبون تأييداً لدينه،

١. نهج البلاغة (عبدّه)، ج ٤، ص ٢٤١، باختلاف.

و انتصاراً لشريعته، فكذبهم كان للنبي لا عليه. «(أضواء على السنة المحمدية، لأبي رية، صفحة ١٠٢، طبعة سنة ١٩٥٨).»<sup>١</sup>

### مذاق أبو حنيفة و مالك و معتزله در كيفيت تمسك به اخبار

[يوم الإسلام] صفحة ١٩٦:

«و الاجتهاد في الإسلام مبني على أصول أربعة: القرآن و الحديث و الإجماع و القياس. فأما القرآن فأريد به أن يكون تنظيمًا تشريعيًا مبنيًا على دعائم ثابتة تعتمد على الإيمان بالله و اليوم الآخر. و أما السنة فقد شرحنا من قبل. و رغم أن الأستاذ جولدزير نقدها نقدًا علميًا حديثًا، و أبان أن كثيرًا منها مزيف مأخوذ من شرائع أخرى دُست في الإسلام، فإنها أصل من أصول التشريع الإسلامي. نعم، إن كثيرًا من الأحكام الشرعية أُسست على تقاليد كانت جاهلية و أقرها الإسلام؛ لأنها لا تزال وفق بيئته،<sup>٢</sup> فإذا تغيرت البيئة، لم يعد للعمل بهذه الأحاديث محل. و ربما كان هذا هو الداعي لفرقة من الفرق الإسلامية أن تنكر الحديث، و حكى خبرها الإمام الشافعي في الأم، و لم يستنكر قولهم. و ربما كان هو الداعي أيضًا إلى تخرج الإمام أبي حنيفة من الأحاديث و العمل بها و اقتصاره على نحو سبعة عشر حديثًا، و إنما اعتمد أكثر ما اعتمد على الاستحسان، كما اعتمد الإمام مالك على المصالح المرسلة، و كلاهما يعتمد على العدالة التي يفهمها العقل الفطري و الذي يسميها القرآن «المعروف» و يسمي ضدها «المنكر»».

١. جنگ ٢٣، ص ١١.

٢. المنجد: «البيئة: الحالة». (محقق)

قضیه تأبیر نخل از رسول الله مجعول است. احمد امین می گوید: «به قیاس تأبیر باید در همه امور تجدید نظر کرد.»

۴۵

صفحة ۱۹۸: «و كبناء الأمور الزوجية و البيوت و تربية الأولاد على دعائم

أربع.

أولاً: قيام النساء بالأمور التي تقتضيها وظيفتهن: كالرّضاعة و غيرها من أمور تربية الأطفال، و وجوب النفقة كلّها على الزوج.

ثانياً: ألا يكلف أحد من الزوجين ما ليس في وسعه.

ثالثاً: لا يُضارّ والدٌ بولده و لا مولودٌ بوالده.

رابعاً: إبرام الأمور بالتّراضي و التشاور.<sup>۱</sup>

قضیه تأبیر نخل از رسول الله مجعول است. احمد امین می گوید: «به قیاس

تأبیر باید در همه امور تجدید نظر کرد.»

صفحة ۲۰۱: «و من طريف ما في تاريخ الإسلام: أن وظيفة الحسبة و كان القائم بها من العلم و القدرة بحيث يمنع المتعرض لشيء لا يثقنه من عمله، كأن يحجر<sup>۲</sup> على طبيب لم يتعلم صناعته كما ينبغي. و اليوم تقوم وزارة الداخلية بهذا العمل، فيمكنها أن تكف يد من أراد الاجتهاد و لم تتوافر له أدواته.»

صفحة ۲۰۱: «بل إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نفسه كان بعض تشريعه عن طريق الوحي، و بعضه عن طريق الاجتهاد. غاية الأمر أن اجتهاده كان أقوى؛ لأنه كان أعلم بمقاصد الشريعة و مراميها. ثم اجتهاده على نوعين: نوع يتعلق بالأحكام الكلية، و هذه واجب اتباعها؛ و نوع كان يتعلق بأمور جزئية تتعلق بحادثة

۱. جنگ ۲۳، ص ۱۲۸.

۲. المصباح المنير: «حَجَرَ عَلَيْهِ حَجْرًا: (من باب قَتَلَ) مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ.» (محقق)

لها ظروفها الخاصة من زمانٍ و مكانٍ، فإذا تغيّرت الظروف تغيّر الحكم. و منها أمورٌ تتعلّق بالدنيا، و اجتهاد النبيّ فيها غير مُلزمٍ؛ لأنّه كسائر القادة، و اجتهاده لا يتعلّق بأُمورٍ شرعيّة. و في هذا قال صلّى الله عليه و آله و سلّم: "إنّما أنا بشرٌ مثلكم، إذا أمرتكم بشيءٍ من دينكم فخذوا به، و إذا أمرتكم بشيءٍ من رأيي فإنّما أنا بشرٌ." و قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم لَمّا أمر الناس بأن يتركوا النخل من غير تأبيرٍ فلم ينجح: "إنّما ظننت ظنّاً، و لا تؤاخذوني بالظنّ؛ ولكن إذا حدّثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به؛ فإنّي لم أكذب على الله."<sup>١</sup> و من هذه المسائل مثلاً مسائل الطّبّ و مسائل الطّعام و ما يُحبّه رسول الله و ما لا يحبّه من الملابس مثلاً، و قد خفي هذا التفريق بين النوعين على كثيرٍ من الناس، فسوّوا بينهما و التزموا بهما و أمروا الناس بالالتزام بهما على حدّ سواءٍ حتّى في المسائل الشخصية البحتة: كحبّه [صلّى الله عليه و آله و سلّم] للدّبّاء،<sup>٢</sup> و كرهه الشخصي لبعض الطّعام.<sup>٣</sup>

نظريّه احمد امين، مخالف ﴿وَلَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ مى باشد

[يوم الإسلام] صفحة ٢٠٢:

«فالنبيّ [صلّى الله عليه و آله و سلّم] يريد أن يكون اجتهاده هو في أمور الدنيا ليس مُلزمًا للناس. و من ذلك النظريّات العلميّة، فإذا كان الناس في زمنه يسلكون مسلماً تبعاً لنظريّة علميّة، فإذا تغيّر الزمان و اكتشف نظريّة أخرى أضاءت الحقيقة،

١. صحيح مسلم، ج ٧، ص ٩٥.

٢. الدّبّاء: القرع، بالفارسية: كدو. (محقّق)

٣. جنك ٢٣، ص ١٢٩.

وجب على الناس أن يعملوا بالنظرية الأخيرة و يتركوا الأولى، و هذا ينطبق عليه اجتهاد النبي [صلى الله عليه و آله و سلم].

فالعلم الحديث يوضح أن تأبير النخل لا بد منه حتى يحمل، فما لم يُؤبَّر لا يحمل، كما أن المرأة ما لم تُلقح لا تحمل. فإذا اجتهد النبي [صلى الله عليه و آله و سلم] و قال: "إذا تركتم النخل من غير تأبير حمل"، فشأن اجتهاده في ذلك كشأن اجتهاد ساير الأفراد، و لم يكن مصدر كلامه وحيًا من الله حتى يجب تصديقه. و لذلك قال: "إنما هو ظنٌّ ظننته، و أنتم أعلم بأُمور دنياكم."<sup>١</sup>

### راجع به رائج و عادى بودن عدول از فتوا

قد اتفق اجتماعنا مع السيد المعظم آية الله الحاج السيد أحمد الخونسارى - دامت بركاته - بعد ما طالع موسوعتنا الأولى في رؤية الهلال، و كانت تُعجبه كثيرًا، و مدحها مدحًا عظيمًا لم يُسمع بمثله أن يمدح أحدًا بهذه المثابة، و صرح بأنه لا يبقى شكٌ و شبهةٌ في لزوم الاشتراك في الآفاق بعد هذه الموسوعة. و الأليق بساحة آية الله الخوئي أن يقبلها بقبول حسن، و لم يبادر بالجواب، بل كان حقُّه العدول عن فتياه بلا تأمل. ثم أفاد - دامت بركاته -: «إنَّ العدول عن الفتوى ليس أمرًا منكرًا و شيئًا بدعًا؛ لأنَّ العدول إلى الحقِّ كان سيرةً صالحةً للعلماء الصالحين، و كثيرًا ما عدل عن رأيه الآية الحجَّة الحاج الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدى - رضوان الله عليه - عند ما باحثته في مسائل.

١. مسند أحمد حنبل، ج ١، ص ١٦٢.

٢. جنگ ٢٣، ص ١٣٠.

منها: أنه أفتى بأنه إذا مات المجتهد الذي يكون فتواه حرمَةً تقليد الميِّت و كانت فتوى المجتهد الحيّ لزوم تقليد الميِّت، يكون الحكم التخيير بين تقليد الميِّت في هذه المسألة و الرجوع إلى فتاوى الحيّ، و بين تقليد الحيّ في هذه و الرجوع إلى فتاوى الميِّت؛ و ذلك لدوران الأمر بين الحكمين المتباينين.

و أوردتُ على هذا النهج من الاستدلال إيرادًا، و هو أنه ليس الأمر دائرًا بين المتباينين، بل جواز الرجوع إلى الحيّ حاكمٌ على جواز الرجوع إلى الميِّت في هذه المسألة، و لا يبقى موضوعًا له.»

بيانه: أن المكلف بعد انحصار لزوم رجوعه أولًا إلى المجتهد الحيّ و بإرجاع الحيّ إياه إلى المجتهد الميِّت، يلزم له أن يأخذ جميع فتاواه و يعمل بها إلا في هذه المسألة، و هو مسألة التقليد، فحكم الرجوع إلى الحيّ حاكمٌ على الرجوع إلى الميِّت في مسألة التقليد، و لا يبقى موضوعًا له. و لا يمكن أن يقلد الميِّت في هذه المسألة أيضًا؛ لأنه يلزم من وجوده عدمه، فأدلة لزوم الرجوع إلى الميِّت لا يتكفل لزوم رجوعه إليه في هذه المسألة من أول الأمر.

و أنا أقول: إن ما أفاده متينٌ جدًا، و هو بعينه ما أفاد شيخنا العلامة الحلّي الشيخ حسين - أدخله الله في شئايب رحمته - في مجلس الدّرس، و قد كتبنا تقريرَ كلامه هذا في رسالتنا التي جمّعنا فيها تقارير دروسه حول البحث في الاجتهاد و التقليد.<sup>١</sup> و أيضًا يجري هذا الحكم فيما إذا كانت فتوى المجتهد الميِّت أو فتوى الحيّ أو فتواهما

١. قابل ذكر است بحث اجتهاد و تقليد، تقارير درس خارج أصول حضرت آية الله الأستاذ الحاج الشيخ حسين الحلّي - رضوان الله عليه - می باشد، که توسط حضرت علامه طهرانی - قدس الله نفسه - به رشتة تحرير درآمده است و همراه تعليقات نفيس حضرت آية الله حاج سيد محمد محسن حسيني طهرانی به زيور طبع آراسته شده است. (محقق)



جواز الرجوع إلى الآخر.

«و منها: ما إذا مات رجلٌ عن ابنين، و ادعى ثالثٌ أنه ابنٌ له، و اعترف به أحدهما و أنكره الآخر. أفتى - رحمه الله تعالى - : بأن نصف المال للمنكر، و لكلٌ من المقرّ و المدعى ربع المال؛ و ذلك لأنّ المقرّ لا ينفذ إقراره في حقّ الغير، فهذا الإقرار لا يوجب نقصانَ حقّ المنكر. و أمّا بالنسبة إلى نفسه فيكون نافذاً، فلا بدّ و أن يكون سهم المدعى بقدر سهم المقرّ حسب إقراره بكونه أخاً له، فتكون الفريضة من إثنا عشر سهماً: ستة للمنكر، و ثلاثة للمقرّ، و ثلاثة للمدعى.

ففى مجلس الفتوى أوردتُ عليه: بأنّ إقرار المقرّ لا يوجب تنقيص حقّه زائداً عن حدّ ما يستتبع للإقرار؛ لأنّ إقراره يُلزمه بكونه أحدَ الوراث الثلاثة، و يُخرجه عن كونها إثنين، فيوجب تنقيص حقّه عن الستّة إلى أربعة أسهم، و يصير سهم المدعى إثنين، فسهم المدعى إنّما تحقّق بالإقرار في حقّ المقرّ، و لا يقرّ المقرّ بأزيد منه.»

و أنا أقول: إنّ ما أورده متينٌ جدّاً، لأنّ الإقرار ليس بمثابة الغصب الوارد على المال حتّى يشمل جميع السّهام بنسبة سهامهم، مثل ما إذا ادعى الغاصب أنّه ابنُ المورث، و أخذ الأربعة، بل يوجب جعل المدعى ابناً على حسب الإقرار، فلكلّ واحدٍ منهم حيثنذ أربعة أسهم على فرض كون المدعى ابناً واقفاً. لكنّ المنكر بإنكاره أخذ سهمين من المدعى، فيصير سهامه ستّة، و المقرّ يُعطى من سهامه سهمين حسب إقراره، فيكون للمنكر ستّة أسهم، و للمقرّ أربعة، و للمدعى سهمان.<sup>١</sup>



## فقه خاصه

- ١- فقه العبادات
- ٢- فقه المعاملات
- ٣- فقه القضاء و الجزاء
- ٤- فقه الأسرة
- ٥- فقه الأطفمة و الأشربة
- ٦- متفرقات فقهية



## فقه العبادات

- ١- باب الطَّهارة
- ٢- باب الصَّلاة
- ٣- باب الصَّوم
- ٤- باب الخمس و الزَّكاة
- ٥- باب الحجّ
- ٦- باب الجهاد
- ٧- باب الولاية و الحكومة



## ۱. باب الطهارة

### طریق تطهیر اشیاء و لوازم بیمارستان و لباس و بدن مباشران

سؤال از بیمارستان‌ها درباره کیفیت تطهیر اشیاء و لوازم بیمارستان، و در کیفیت تطهیر مباشرین اعم از دکترها و معاونین و پرستاران و خدمت‌گذاران: طبق رسائل عملیه فعلیه به واسطه حکم به نجاست خون و الکل مایع بالأصالة و عدم امکان تطهیر مواضع متنجس به نجاست، تطهیر لباس و بدن مریضان و دکترها و مباشرین در حد عسر و حرج است، اگر نگوئیم: ممتنع است. و در این صورت إقامة نماز در بیمارستان و یا خارج از آن مستلزم اشکالاتی بسیار است. فلهدا اطباء مسلمان یا در مسأله طهارت و نجاست عملاً اعمی بوده و همه چیز را طاهر و پاک می‌دانند؛ و یا چه بسا به واسطه عدم تمکن، نماز را به آخر وقت می‌اندازند و چه بسا موفق به اداء بلکه به قضاء آن هم نمی‌شوند. بنابراین یا باید حکم به عدم استعمال الکل در بیمارستان‌ها نمود، و یا باید مستلزم شد که احکام اسلام جاودانی نیست، و علم پیشرفت کرده حکم طهارت و نجاست و ابتلای به این مسائل را، و به تبع آن حکم نماز را برداشته است.

جواب: اولاً: در حکومت اسلام باید از الکل‌های غیر مایع بالأصالة در

بیمارستان‌ها مصرف کنند که پاک و طاهر است، و مستلزم هیچ محذوری نیست؛ و لزومی ندارد در همه جا الکل کشمش (Ethil Alcohol) را به کار برند. و در این صورت ابداً محذوری به هم نمی‌رسد.

و ثانیاً: بنا به فرض عدم امکان و یا عدم موجودیت الکل طاهر، باز هم بنا بر سه مبنای فقهی که بسیاری از فقهای اعلام بدان ملتزم بوده‌اند، می‌توان حکم به رفع محذور و سهولت امر نمود:

**اول:** قاعده عدم تنجیس متنجس؛ و بدین صورت که فقط اشیاء نجسه را منجس بدانیم؛ و حکم به تنجیس متنجس نکنیم. واضح است که بنا بدین فرض چون عین خون از بین رفت و عین الکل از بین رفت - که همیشه از بین می‌رود و فوراً می‌پرد و در موضع اصطکاک عین و اثری از آن باقی نمی‌ماند - محل آن متنجس است و باید تطهیر گردد؛ اما منجس نیست، و اگر به جایی با رطوبت سرایت کند آنجا را نجس نمی‌کند. لهذا دست و بدن دکتر و مریض و پرستار که به الکل خورده است، باید تطهیر شود. اما قبل از تطهیر اگر به جایی با رطوبت سرایت کند آنجا را نجس نمی‌کند؛ زیرا دست و بدن و لباس متنجس است نه نجس، و ملاقات با آن منجس نیست. پرستار که با دستمال، میز و تخت و کف اطاق را پاک می‌کند و الکل را به همه جا می‌رساند، آن محل پاک را نجس می‌کند؛ ولی آن محل پاک متنجس به نجاست، منجس نیست؛ و اگر با رطوبت به بدن و لباس طاهر برخورد کند موجب سرایت نجاست نخواهد شد.

**دوم:** قاعده عدم تنجیس غسله متنجس و اکتفا به تنجیس غسله نجس؛ و این حکم هم مترتب بر حکم سابق است. بنابراین هر محل متنجس به نجاست را پس از زوال عین نجاست، اگر بشوئیم غسله‌اش طاهر، و با سرایت آن، حکم به نجاست نمی‌گردد.

**سوم:** عدم لزوم تکرار و تعدد در تطهیر با آب قلیل. و در این صورت هر جا



متنجس به خون و بول و یا الکل شد، به مجرد ریختن یکبار آبِ قلیل بر روی آن پاک و طاهر می‌شود و نیازی به تعدد نیست.

با دقت و ملاحظه سه قانون فوق به آسانی، تطهیر در همه جای بیمارستان‌ها و بدن‌ها و لباس‌های مباشرین و عاملین صورت می‌گیرد. بدن و لباس دکتر و مریض و پرستار که آغشته به خون و الکل است نجس است؛ و پس از زوال عین آنها از هر موضعی چنانچه آن موضع با رطوبت مسریه به جایی برسد آنجا را نجس نمی‌کند. زمین و موکت و میز و صندلی و تخت که مسلماً نجس شده است، چون متنجس است، پس از ازاله عین نجاست، موجب سرایت نجاست به دست و لباس طاهری که با رطوبت به آنها رسیده است نمی‌شود. و برای دکتر و مریض و پرستار در صورت عدم اصابت نجس، بدن و لباسشان طاهر است؛ و در صورت اصابت فقط جای نجس را باید تطهیر کرد؛ نه ضم و ضمائم و محل‌هایی که آن نجس با رطوبت بدانجا سرایت نموده است.

**تنبيه:** در صورت وجود روایات داله بر سه قاعده فوق و وجود فتاوی سابقین بر طبق آنها، اگر روایاتی از جهت سند و یا دلالت بر خلاف آنها باشد و اقوی باشد، با تمسک به قاعده نفی عسر و حرج و قاعده نفی ضرر می‌توان استمساک به آن روایات اولیه نمود، و حکم وضعی نجاست را در جای حرجی و ضرری برداشت. فلا یسمع فی المقام: بأن أدلة نفی الضرر و الحرج لا یقومان بإزالة الأحكام الوضعية، كما فی المقام. فالعمدة عدم وجود دلیل قطعی الدلالة و الصدور علی تنجیس المتنجس، أو نجاسة الغسالة، أو علی لزوم تعدد الغسل بالماء القلیل. ففی المقام حیث لم تكن الأدلة القطعية قائمة بها، فالرجوع إلى تلك الروایات و الأخذ بها أفتی به البعض كافٍ فی المقام؛ حیث إنه علی الفرض یكون المقام عسراً و

حَرَجِيًّا وَضَرَرِيًّا، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ الدَّقِيقِ.<sup>۱</sup>

### في نجاسة الكلب و الخنزير في الحياة

[الخلاف، طبع سنكي] صفحه ۵۳۸:

«مسألة ۱: الكلب و الخنزير نجسان في حال الحياة، و به قال أبوحنيفة و الشافعي. و قال مالك: «هما طاهران في حال الحياة، و إنّها ينجسان بالموت أو القتل.» [دليلنا] إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضًا طريقة الاحتياط تقتضيه.<sup>۲</sup>

مسألة ۹: الضَّبَّ حرامٌ أكله، و به قال مالك. و قال أبوحنيفة: «مكروهٌ يُأثم بأكله»، إلاّ أنّه لا يسمّيه حرامًا. و قال الشافعي: «حلال.»

[دليلنا] إجماع الفرقة و أخبارهم. و روى ثابت بن ذريعة [وديعة] قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم في جيشٍ، فأصبنا ضُبَانًا، فشويت منها ضبًّا، فأتيت به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم، فوضعت بين يديه. قال: «فأخذ عودًا، فعدّ به أضلاعه.» ثمّ قال: «إنّ أُمَّةً من بني إسرائيل مُسَخَّت دوابّ في الأرض، و إنّى لا أدرى أيّ الدّواب هي.» فلم يأكله. فلو كان حلالًا، ما امتنع (من أكله) منه.<sup>۳</sup> و<sup>۴</sup>

### راجع به نجاست عرق جنب از حرام

در کتاب طهارت مصباح الفقيه در جلد آخر در صفحه ۵۷ راجع به نجاست

۱. جنگ ۲۲، ص ۵۷.

۲. الخلاف، ج ۶، ص ۷۳.

۳. الخلاف، ج ۶، ص ۷۸.

۴. جنگ ۲۵، ص ۱۵۲.

عرق جنب از حرام گوید:

«و عن البحار نقلاً من كتاب المناقب لابن شهر آشوب نقلاً من كتاب المعتمد في الأصول، قال: قال علي بن مهزيار: وردت العسكر و أنا شاك في الإمامة، فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع، إلا أنه صائف، و الناس عليهم ثياب الصيف، و علي أبي الحسن عليه السلام لبايد، و علي فرسه تحفاف لبود، و قد عقد ذنب فرسه، و الناس يتعجبون منه و يقولون: ألا ترون إلى هذا المدنى و ما قد فعل بنفسه؟! فقلت في نفسي: لو كان إماماً، ما فعل هذا. فلما خرج الناس إلى الصحراء، لم يلبثوا إذا ارتفعت سحابة عظيمة هطلت، فلم يبق أحدٌ إلا ابتل حتى غرق بالمطر، و عاد عليه السلام و هو سالمٌ من جميعه. فقلت في نفسي: يوشك أن يكون هو الإمام. ثم قلت: أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب، و قلت في نفسي: إن كشف وجهه، فهو الإمام. فلما قرب مني، كشف وجهه ثم قال: "إن كان عرق الجنب في الثوب في جنابته من حرام، لا تجوز الصلاة فيه؛ و إن كانت جنابته من حلال، فلا بأس به." فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة.

قال المحدث المجلسي في محكي البحار: وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء أصحابنا: رواه عن أبي الفتح غازي بن محمد الطريفي، عن علي بن عبد الله الميمون، عن محمد بن علي بن معمر، عن علي بن مهزيار بن موسى الأهوازي، عنه [عليه السلام] مثله. و قال: "إن كان من حلال، فالصلاة في الثوب حلال؛ و إن كان من حرام، فالصلاة في الثوب حرام."<sup>١</sup> - انتهى.<sup>٢</sup>

١. مصباح الفقيه، ج ٧، ص ٣٠٥.

٢. جنگ ٧، ص ٧.

## [ سر استحباب مضمضه و استنشاق ]

در صفحه ١٥ از فردوس الأعلیٰ، مرحوم کاشف الغطاء گوید:  
 «و نقل أن الأطباء استكشفوا في الطبّ الجديد: أن في باطن دماغ الإنسان و  
 سطح أسنانه جراثيم (ميكروبات) أصغر من الذرّ لاصقةً بها، و لا يقلعها إلا الماء. و  
 من هنا يُعلم الحكمة في أمر الشارع المقدّس باستحباب المضمضه و الاستنشاق عند  
 كلّ غسلٍ و وضوء.»<sup>١</sup>

## [ در تفسیر آیه ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ]

و له [ابن هشام] كلام في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى  
 الْمَرَافِقِ﴾،<sup>٢</sup> يظهر منه أنّ الابتداء في غسل اليد من المرفق و يُبطل ما ذهب إليه العامّة  
 من غسل اليد إلى المرفق؛ فراجع كتاب الطهارة من البحار صفحه ٥٧.

قال في البحار، في كتاب الطهارة، صفحه ٥٧، عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا  
 وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ - إلى أن قال:

«و نحن إنّما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل أئمتنا عليهم السلام. على  
 أنّ ابن هشام ذكر في طي ما ذكر من أغلاط المعريين:

الحادى عشر، قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فإنّ  
 المتبادر تعلق "إلى" بـ ﴿اغسلوا﴾. و قد ردّه بعضهم بأنّ ما قبل الغاية لا بدّ أن  
 يتكرّر قبل الوصول إليها، تقول: "ضربته إلى أن مات" و يمنع "قتلته إلى أن

١. جنگ ١٦، ص ٩١.

٢- سوره المائدة (٥) آیه ٦.

مات، و غَسَلَ الْيَدَ لَا يَتَكَرَّرُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْفِقِ، لِأَنَّ الْيَدَ شَامِلَةٌ لِرُءُوسِ الْأَنْمَالِ وَالْمَنَاكِبِ وَ مَا بَيْنَهُمَا؛ قَالَ: وَ الصَّوَابُ تَعَلَّقُ "إِلَى" بِ "اسْقَطُوا" مُحذوفًا، وَ يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ دُخُولُ الْمَرْفِقِ فِي الْغَسْلِ، لِأَنَّ الْإِسْقَاطَ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَنْمَالِ بَلْ مِنَ الْمَنَاكِبِ وَ قَدْ انْتَهَى إِلَى الْمَرَافِقِ، وَ الْغَالِبُ أَنَّ مَا بَعْدَ "إِلَى" يَكُونُ غَيْرَ دَاخِلٍ بِخِلَافِ "حَتَّى"، وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْقَاطِ بَقِيَ دَاخِلًا فِي الْمَأْمُورِ بِغَسَلِهِ. - انتهى<sup>١</sup>.

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَظْهَرَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ أَعْدَائِهِ؛ أ لَا تَرَى كَيْفَ اعْتَرَفَ هَذَا الْفَاضِلُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفَاخِمِ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَ أَجَلَّةِ أَفَاضِلِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ بِمَا يَسْتَلْزِمُ الْحَقَّ الْمُبِينِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. <sup>٢</sup> انْتَهَى كَلَامُ الْعَلَامَةِ الْمَجْلِسِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: إِنَّ مَا حَكَى ابْنُ هِشَامٍ بِقَوْلِهِ: «وَ قَدْ رَدَّهُ بَعْضُهُمْ» لَمَّا أَتَى بِهِ فِي مَقَامِ إِثْبَاتِ الْحَقِّ يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ هُوَ الْقَوْلُ الْمَرْضِيُّ عِنْدَهُ.

وَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْهُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ مِنْ مَعْنَى اللَّيْبِ، صَفْحَهُ ٢٧٦، مِنْ طَبْعِ عَبْدِ الرَّحِيمِ؛ ثُمَّ قَالَ:

وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: «الْأَيْدَى» فِي عَرَفِ الشَّرْعِ اسْمٌ لِلْأَكْفِ فَقَطْ؛ بِدَلِيلِ آيَةِ السَّرْقَةِ، وَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ الْخَبْرُ بِاقتصاره عليه السَّلَامُ فِي التَّيْمَمِ عَلَى مَسْحِ الْكَفَّيْنِ، فَكَانَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِلْمَرَادِ بِالْأَيْدَى فِي آيَةِ التَّيْمَمِ. قَالَ: وَ عَلَى هَذَا فِ «إِلَى» غَايَةٌ لِلْغَسْلِ، لَا لِلْإِسْقَاطِ.

قُلْتُ: وَ هَذَا إِنْ سَلَّمَ فَلَا يَدُّ مِنْ تَقْدِيرِ مُحذوفٍ أَيْضًا، أَى: وَ مَدَّوَا الْغَسْلَ إِلَى

١- معنى الليب، ج ٢، ص ٥٣٣.

٢- بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٤٢.

المرفق؛ اذ لا يكون غسل ما وراء الكف غايةً للغسل [لغسل الكف].<sup>۱</sup>  
- انتهى.<sup>۲</sup>

### [مجموع غسل های مستحب]

مجموع غسل های مستحب علی ما استفدته من جمیع الأخبار الواردة فی ذلك  
الباب من كتب الأحادیث:

۱. غسل جمعه ۲. غسل شب عید فطر (یکی در اول شب و یکی در آخر شب به طوری که در مصلاهی خود بنشیند تا صبح شود) ۳. غسل روز عید فطر
۴. غسل شب عید اضحی ۵. غسل روز عید اضحی ۶. غسل شب اول ماه رمضان و شب پانزدهم و شب هفدهم و نوزدهم و بیست و یکم و بیست و سوم (در اول شب و آخر شب) و بیست و پنجم و بیست و هفتم و بیست و نهم ۷. غسل روز ترویبه ۸. غسل روز عرفه ۹. غسل من قصد إلى مصلوب فنظّره ۱۰. غسل برای کسی که تمام قرص آفتاب گرفته و او در خواب باشد ۱۱. غسل برای کسی که شب را به مستی خوابیده باشد ۱۲. غسل برای کسی که وزغ کشته باشد ۱۳. غسل إحرام ۱۴. غسل دخول حرم مکه ۱۵. غسل زیارت بیت الله الحرام ۱۶. غسل دخول بیت الله الحرام ۱۷. غسل برای زیارت حضرت رسول اکرم و ائمه معصومین صلوات الله علیهم اجمعین ۱۸. غسل استسقاء ۱۹. غسل استخاره ۲۰. غسل توبه ۲۱. غسل المولود (نوزاد) ۲۲. غسل دخول در حرم مدینه منوره ۲۳. غسل یوم المباهله ۲۴. غسل اول رجب ۲۵. غسل در نیمه رجب ۲۶. غسل در روز آخر رجب ۲۷. غسل النیروز<sup>۳</sup>

<sup>۱</sup>- معنی اللیب، ج ۲، ص ۵۳۴.

<sup>۲</sup>- جنگ ۶، ص ۹۱ و ۹۲.

<sup>۳</sup>. جهت اطلاع پیرامون حرمت و عدم جواز غسل روز نوروز رجوع شود به ص ۹۹؛ همچنین

۲۸. غسل التاسع من ربيع الأول ۲۹. روز عید غدیر ۳۰. شب نیمه شعبان ۳۱. جامع الأحادیث، جلد ۱، صفحه ۲۱۲: «السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّنَائِلِ: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ مَوْلَانَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي اللَّيَالِي الْبَارِدَةِ، طَلَبًا لِلنَّشَاطِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ» ۳۲. غسل دخول مكة ۳۳. غسل دخول مدينه ۳۴. غسل مباحله كردن ۳۵. غسل دخول مسجد الرسول ۳۶. غسل طلب الحوائج ۳۷. غسل من كفن الميت ۳۸. در جامع الأحاديث الشيعة، جلد ۱، صفحه ۲۰۹، وارد شده است: «نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْإِقْبَالِ مَسْنَدًا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ."» ۳۹. غسل برای طواف عمره ۴۰. برای رمی جمار ۴۱. غسل لزيارة البيت بعد الرجوع من منى ۴۲. جامع الأحاديث، جلد ۱، صفحه ۲۱۳: «و فِي رِوَايَةِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الثَّرْبَةِ، فَتَعَمِّدْ لَهَا آخِرَ اللَّيْلِ، وَ اغْتَسِلْ لَهَا بِمَاءِ قِرَاحٍ."» ۴۳. ۴۲. در مفاتيح الجنان برای شب مبعث دستور غسل داده است ۴۳. در كتاب أعمال السنة مرحوم حاج ميرزا جواد آقا و همچنين در مفاتيح الجنان برای روز مبعث قائل به استحباب غسل شده است ۴۴. در مفاتيح الجنان فرموده است كه:

رجوع شود به نوروز در جاهليت و اسلام.

۱. جامع أحاديث الشيعة، ج ۳، ص ۳۰۲.

۲. الإقبال، ص ۱۹۵؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ۳، ص ۲۳.

۳. أقرب الموارد: «القراح: الخالص و هو الماء الذي يُشْرَبُ إثرَ الطعام.» (محقق)

۴. جامع أحاديث الشيعة، ج ۳، ص ۳۵.

۵. مفاتيح الجنان، ص ۱۴۹.

۶. المراقبات، ص ۱۲۳.

«در روز دَحْوِ الْأَرْضِ که ۲۵ ذوالقعدة است، غسل وارد شده است.»<sup>۱</sup> ۴۵. غسل در آخر شب عید فطر و آن را در اقبال، صفحه ۲۷۱ مرحوم سید ذکر کرده است.<sup>۲</sup>

---

۱. مفاتیح الجنان، ص ۲۴۸.

۲. جنگ ۵، ص ۹۵.



## ۲. باب الصلاة

### [آیات و روایتی در اهمیت صلاة]

۱. ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾<sup>۱</sup>.
۲. ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ ۖ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾<sup>۲</sup>.
۳. ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾<sup>۳</sup>.
۴. ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾<sup>۴</sup>.
۵. ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾<sup>۵، ۶</sup>.

---

۱. سوره البقرة (۲) آیه ۲۳۸.

۲. سوره الأنعام (۶) آیه ۹۲.

۳. سوره مريم (۱۹) آیه ۵۹.

۴. سوره الماعون (۱۰۷) آیه ۴ و ۵.

۵. سوره المعارج (۷۰) آیه ۲۳.

۶. جنگ ۱، ص ۸۲.

٦. ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>١</sup>.
٧. ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾<sup>٢</sup>.
٨. ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾<sup>٣</sup>.
٩. بحار الأنوار [طبع كمپانى] جلد ١٨، صفحہ ١٠:
- «عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْبَلَ النَّاسَ فَقَالَ: آيَةُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَرْجَىٰ عِنْدَكُمْ؟»  
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»<sup>٤</sup>؛  
قَالَ: «حَسَنَةٌ وَليست إِيَّاهَا.»
- و قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غُفُورًا رَحِيمًا»<sup>٥</sup>؛ قَالَ: «حَسَنَةٌ وَليست إِيَّاهَا.»
- فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>٦</sup>؛ قَالَ: «حَسَنَةٌ وَليست إِيَّاهَا.»

١. سورة الروم (٣٠) آية ٣١.

٢. سورة العنكبوت (٢٩) آية ٤٥.

٣. سورة البينة (٩٨) آية ٥.

٤. جنگ ١، ص ٦٨.

٥. سورة النساء (٤) آية ٤٨.

٦. سورة النساء (٤) آية ١١٠.

٧. سورة الزمر (٣٩) آية ٥٣.

و قَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ \* أُولَٰئِكَ جَزَاءُ هُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ﴾<sup>١</sup> قَالَ: "حَسَنَةٌ وَ لَيْسَتْ إِيَّاهَا."  
 قَالَ: ثُمَّ أَحْجَمَ النَّاسُ؛ فَقَالَ: "[مَا لَكُمْ] يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ؟" قَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ!<sup>٢</sup>

قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾؛<sup>٣</sup> و قَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا، وَقَالَ:

يَا عَلِيُّ! وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقُومُ إِلَىٰ وَضُوئِهِ فَتَسَاقُطُ عَن جَوَارِحِهِ الذُّنُوبُ؛ فَإِذَا اسْتَقْبَلَ اللَّهُ بِوَجْهِهِ وَ قَلْبِهِ لَمْ يَنْفَتِلْ عَن صَلَاتِهِ وَ عَلَيْهِ مِّنْ ذُنُوبِهِ شَيْءٌ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ؛ فَإِن أَصَابَ [شَيْئًا] بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّىٰ عَدَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ.

ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ! إِنَّمَا مَنَزَلَةُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِأُمَّتِي كَنَهْرٍ جَارٍ عَلَيَّ بَابِ أَحَدِكُمْ؛ فَمَا يَظُنُّ<sup>٤</sup> أَحَدُكُمْ لَوْ كَانَ فِي جَسَدِهِ دَرَنٌ ثُمَّ اغْتَسَلَ فِي ذَلِكَ النَّهْرِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ؟ أَمَا كَانَ يَبْقَىٰ فِي جَسَدِهِ دَرَنٌ؟ فَكَذَلِكَ وَاللَّهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لِأُمَّتِي!<sup>٥</sup>

١. سورة آل عمران (٣) آيه ١٣٥ و ١٣٦.

٢. سورة هود (١١) آيه ١١٤.

٣. خ ل: ظَنُّ.

٤. بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٢٠؛ تفسير عياشي، ج ٢، ص ١٦١.

قوله: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ: أَي نَكَّصُوا وَتَأَخَّرُوا وَتَهَيَّبُوا أَخَذَهُ.<sup>١</sup>

١٠. في صلاة مصباح الفقيه، مجلد ٢، صفحة ٣٦٥، سطر ٩:

«رُوِيَ عَنِ الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ: "إِذَا أَصَابَكَ هَمٌّ فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، ثُمَّ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى وَجْهِكَ مِنْ جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْسَرِ، وَ عَلَى جَبْهَتِكَ<sup>٢</sup> إِلَى جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ وَ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَذْهَبَ عَنِّي الْهَمُّ وَ الْحُزْنَ؛ ثَلَاثًا."<sup>٣</sup>

### [ حرمت تهاون به صلاة ]

١. الدوام: في المستحبات؛ و المُحَافَظَةُ: في الفرائض.

٢. في بحار الأنوار [ طبع كمپانی ] مجلد ١٨، صفحة ٤٩:

«عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: "لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ هَائِبًا لِابْنِ آدَمَ دَعْرًا مِنْهُ مَا صَلَّى الصَّلَاةَ الْحَمْسَ لَوْ قَتِهَنَّ، فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ [ فَأَدْخَلَهُ ] فِي الْعِظَائِمِ."<sup>٤</sup>

٣. في ما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر:

«... ارْتَقِبْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلِّهَا لَوْ قَتِهَنَّ، وَ لَا تُعَجِّلْ بِهَا قَبْلَهُ لِفَرَاغٍ وَ لَا تُؤَخِّرْهَا عَنْهُ لَشُغْلٍ؛ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ أَوْقَاتِ

١. جنگ ١، ص ٨٢ - ٨٤.

٢. خ ل: وجهك.

٣. جنگ ٣، ص ٤٦.

٤. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١١؛ وسائل الشريعة، ج ٤، ص ١١١.

الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "أَتَانِي جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فَأَرَانِي] وَقَتَ الصَّلَاةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ؛ ثُمَّ أَتَانِي [أَرَانِي] وَقَتَ الْعَصْرِ فَكَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ؛ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ [الْآخِرَةَ] حِينَ غَابَ الشَّفَقُ؛ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَغْلَسَ بِهَا وَالنُّجُومُ مُشْتَبِكَةً."<sup>١</sup>

فَصَلِّ لِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَالْزِمِ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ وَالطَّرِيقَ الْوَاضِحَ! ثُمَّ انظُرْ رُكُوعَكَ وَسُجُودَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَأَخَفَّهُمْ عَمَلًا فِيهَا. وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِكَ تَبِعَ لَصَلَاتِكَ، فَمَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لَغَيْرِهَا أَضْيَعُ!<sup>٢</sup>

٤. لئالي الأخبار، صفحة ٣١٤:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: "مَنْ حَفِظَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي أَوْقَاتِهَا وَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخَمْسِ عَشْرَ خَصْلَةً: ثَلَاثَةٌ فِي الدُّنْيَا، ثَلَاثَةٌ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَثَلَاثَةٌ فِي الْقَبْرِ، وَثَلَاثَةٌ فِي الْحَشْرِ، وَثَلَاثَةٌ عِنْدَ الصَّرَاطِ. أَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الدُّنْيَا: فَرَادَ عُمُرُهُ وَمَالُهُ وَأَهْلُهُ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي عِنْدَ الْمَوْتِ: فَبِرَاءَةٌ [بِالْأَمْنِ] مِنَ الْخَوْفِ وَالْفَزَعِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾.<sup>٣</sup>

١. الأملی شیخ طوسی، ص ٢٩؛ وسائل الشیعة، ج ٤، ص ١٦٢.

٢. جنگ ١، ص ٦٨.

٣. سوره فصلت (٤١) آیه ٣٠.

وأما الثلاثة التي في القبر: فَيَسْهَلُ عَلَيْهِ سُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَيُوسَعُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ،  
وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: فَيَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ<sup>١</sup> وَهُوَ يَتَلَأَلُ وَجْهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ  
الْبَدْرِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾<sup>٢</sup>، وَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ،  
وَيُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ: فَرَضَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ، وَالنَّظَرُ  
إِلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَلِّمْ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾<sup>٣</sup>، وَ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ \* إِلَىٰ رَبِّهَا  
نَاطِرَةٌ﴾<sup>٤</sup>،<sup>٥</sup>

٥. و قال أبو عبد الله عليه السلام:

«يَا أَبَانَ! إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الْمَفْرُوضَاتِ، مَن أَقَامَهُنَّ وَحَافِظًا عَلَى  
مَوَاقِفَتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ.»<sup>٦</sup>

٦. و قال صلى الله عليه وآله:

«وَمَنْ تَهَاوَنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ عَاقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَمْسَةِ عَشْرَ خَصَلَةً:

ثَلَاثَةٌ فِي الدُّنْيَا: فَيُرْفَعُ الْبَرَكَةُ مِنْ رِزْقِهِ وَ مِنْ عُمرِهِ وَ سِبَاءُ الصَّالِحِينَ مِنْ وَجْهِهِ.

١. خ ل: القبر.

٢. سورة الحديد (٥٧) آية ١٢.

٣. سورة يس (٣٦) آية ٥٨.

٤. سورة القيامة (٧٥) آية ٢٢ و ٢٣.

٥. لنالى الأخبار، ج ٤، ص ٥.

٦. خ ل: موافقتهن.

٧. ثواب الأعمال، ص ٢٨؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٧، با قدرى اختلاف.

و أما الثلاثة التي عند الموت: فيموت جائعاً و عاطشاً و ذليلاً.  
 و أما الثلاثة التي في القبر: فيضيئ قبره حتى يدخل أضلعه بعضها في بعض،  
 و سلط له الحيات و العقارب، و يفتح له باب من النار.  
 و أما الثلاثة التي في الحشر: فيخرج من قبره مسودة الوجه، مكتوب في جبهته:  
 هذا آيس من رحمة الله، و يعطى الكتاب من وراء ظهره.  
 و أما الثلاثة التي عند لقاء الله تعالى: فلا يكلمه الله، و لا ينظر إليه يوم القيامة،  
 و لا يزكيه و له عذاب أليم؛ كما قال الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا  
 الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾.<sup>٢</sup> و<sup>٣</sup>

٧. عن أبي جعفر [عليه السلام] قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله: "ما بين المسلم و بين أن يكفر إلا أن  
 يترك الصلاة الفريضة متعمداً و [أو] يتهاون بها فلا يصلّيها."»<sup>٥</sup>

٨. عبید بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله [صلى الله عليه و آله و سلم]: "مثل الصلاة مثل عمود  
 الفسطاط؛ إذا ثبت العمود نفعت الأطناب و الأوتاد و الغشاء، و إذا انكسر لم ينفع  
 طنب و لا وتد و لا غشاء."»<sup>٦</sup>

١. خ ل: يسלט عليه.

٢. سوره مريم (١٩) آيه ٥٩.

٣. لئالى الأخبار، ج ٤، ص ٤٧؛ لئالى الأخبار، طبع سنگى، ص ٣٢٦.

٤. جنگ ١، ص ٦٨.

٥. ثواب الأعمال، ص ٢٣٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢١٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٨؛ الكافى، ج ٣، ص ٢٦٦، باب فضل الصلاة.

۹. «الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ، إِنْ قُبِلَتْ قُبِلَتْ مَا سِوَاهَا وَإِنْ رُدَّتْ رُدَّتْ مَا

سِوَاهَا.»<sup>۱</sup>

۱۰. بحار الأنوار [طبع کمپانی] مجلد ۱۸، صفحه ۵:

«مجالس الصدوق... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: "إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يُسَمَّى سَخِيائِيلَ،<sup>۲</sup> يَأْخُذُ الْبَرَوَاتَ لِلْمُصَلِّينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَإِذَا أَصْبَحَ الْمُؤْمِنُونَ [وَقَامُوا] وَتَوَضَّعُوا وَصَلُّوا صَلَاةَ الْفَجْرِ، أَخَذَ مِنْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بَرَاءَةً هُمْ مَكْتُوبٌ فِيهَا: أَنَا اللَّهُ الْبَاقِي؛ عِبَادِي وَإِمَائِي! فِي حِرْزِي جَعَلْتُكُمْ، وَفِي حِفْظِي وَتَحْتِ كَفْنِي صَيَّرْتُكُمْ، وَعِزِّي لَا خَذَلْتُكُمْ، وَأَنْتُمْ مَغْفُورٌ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ؛ إِلَى الظُّهْرِ.

فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ فَقَامُوا وَتَوَضَّعُوا وَصَلُّوا، أَخَذَ هُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الْبَرَاءَةَ الثَّانِيَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا: أَنَا اللَّهُ الْقَادِرُ؛ عِبَادِي وَإِمَائِي! بَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ، وَغَفَرْتُ لَكُمْ السَّيِّئَاتِ، وَأَحَلَلْتُكُمْ بِرِضَائِي عَنْكُمْ دَارَ الْجَلَالِ.

فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَامُوا وَتَوَضَّعُوا وَصَلُّوا، أَخَذَ هُمْ مِنَ اللَّهِ الْبَرَاءَةَ الثَّلَاثَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا: أَنَا اللَّهُ الْجَلِيلُ، جَلَّ ذِكْرِي وَعَظَّمَ سُلْطَانِي؛ عِبِيدِي وَإِمَائِي! حَرَّمْتُ

۱. نص این عبارت تنها در *الأمالي*، ص ۴۴۱ و *المقنع*، ص ۷۳ از کتب شیخ صدوق یافت شد. آنچه در منابع روایی آمده است، به این صورت است: *دعائم الاسلام*، ج ۱، ص ۱۳۳؛ *التهديب*، ج ۲، ص ۲۳۷.

«عن علي عليه السلام أنه قال: "الصلاة عمود الدين وهي أول ما ينظر الله فيه من عمل ابن آدم فإن صحّت نظر في باقي عمله وإن لم تصحّ لم ينظر له في عمل ولا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة."» (محقق)

۲. خ ل: سخائيل.



أبدانكم على النار، وأسكتتكم مساكن الأبرار، ودفعت عنكم برحمتي شر الأشرار.  
 فإذا كان وقت المغرب فقاموا وتوضؤوا وصلوا، أخذ لهم من الله البراءة  
 الرابعة مكتوب فيها: أنا الله الجبار الكبير المتعال؛ عبدي وإمائي! صعد ملائكتي  
 من عنديم بالرضا، وحق على أن أرضيكم وأعطيكم يوم القيامة منيكم.  
 فإذا كان وقت العشاء فقاموا وتوضؤوا وصلوا، أخذ من الله عز وجل لهم  
 البراءة الخامسة مكتوب فيها: إني أنا الله لا إله غيري ولا رب سواي؛ عبدي وإمائي!  
 في بيوتكم تطهرتم، وإلى بيوت مشيتم، وفي ذكرى خضتم، وحق عرفتم وفرائض  
 أدبتم؛ أشهدك يا سخائيل<sup>١</sup> و سائر ملائكتي: أني قد رضيت عنهم.  
 قال: فنادى<sup>٢</sup> سخائيل<sup>٣</sup> بثلاثة أصوات كل ليلة بعد صلاة العشاء: يا ملائكة  
 الله إن الله تبارك وتعالى قد غفر للمصلين الموحدين.  
 فلا يبقى ملك في السموات السبع إلا استغفر للمصلين ودعا لهم بالمداومة  
 على ذلك...»<sup>٤</sup>،<sup>٥</sup>

### [مواقيت الصلاة در منظومة سيد بحر العلوم]

قال بحر العلوم في منظومة:

و الوقت للظهور زوال يعلم من زيد ظل بعد نقص يفهم

١. خ ل: سخائيل.

٢. خ ل: فينادي.

٣. خ ل: سخائيل.

٤. الأملالي شيخ صدوق، ص ٦٧؛ بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٠٣.

٥. جنگ ١، ص ٦٨.

و الوقت للعصر على ما اختيرا  
و الأفضل التأخير للعصر إلى  
فراغه منه و لو تقديرًا  
مَصِيرِ ظِلِّ مِثْلِ شَخْصٍ مَقْبَلًا

### از منظومه بحر العلوم راجع به فضيلت نماز در مشاهد مشرفه

أَكْثَرِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَشَاهِدِ  
لِفَضْلِهَا اخْتِيرَتْ لِمَنْ يَهْنُ حَلٌّ  
وَ السَّرُّ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْمَسْجِدِ  
بِرِشَّةٍ مِنْ دَمِهِ الْمُطَهَّرَةِ  
وَ هِيَ يُبَوِّتُ أَذْنَ اللَّهِ بِأَنْ  
وَ مِنْ حَدِيثِ كَرَبَلَا وَ الْكَعْبَةِ  
وَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْمَشَاهِدِ  
فَأَدَّ فِي جَمِيعِهَا الْمُفْتَرِضَا  
وَ رَاعٍ فِيهِنَّ اقْتِرَابَ الرَّمْسِ<sup>٢</sup>  
وَ النَّهْيُ عَنِ تَقَدُّمِ فِيهَا أَدَبٍ  
وَ صَلَّى خَلْفَ الْقَبْرِ فَالصَّحِيحُ  
وَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْقُبُورِ  
فَالسَّعْيُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَهَا نُدْبٌ  
خَيْرِ الْبِقَاعِ أَفْضَلِ الْمَعَابِدِ  
ثُمَّ يَمَنْ قَدْ حَلَّهَا سَمَا الْمَحَلِّ  
قَبْرٌ لِمَعْصُومٍ بِهِ مُسْتَشْهَدٌ  
طَهَّرَهُ اللَّهُ لِعَبْدٍ ذَكَرَهُ  
تُرْفَعُ حَتَّى يُذَكَّرَ اسْمُهُ الْحَسَنُ  
لِكَرَبَلَا بِأَنْ عَلُو الرُّتْبَةِ  
أَمْثَلُهَا بِالنَّقْلِ ذِي الشَّوَاهِدِ  
وَ النَّفْلُ وَ اقْضِ مَا عَلَيْكَ مِنْ قِضَا  
وَ آثِرِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الرَّأْسِ  
وَ النَّصُّ فِي حُكْمِ الْمُسَاوَاتِ اضْطِرَبُ  
كَغَيْرِهِ فِي نَدْبِهَا صَرِيحٌ  
وَ غَيْرِهَا كَالنُّورِ فَوْقَ الطُّورِ<sup>٣</sup>  
وَ قُرْبُهَا بِلِ اللُّصُوقِ قَدْ طُلِبَ

١. جنگ ٥، ص ١٠٨.

٢. مصباح المنير: «الرَّمس: التراب؛ تسمية بالمصدر، ثم سُمِّي القبرُ به.» (محقق)

٣. الطور: الجبل، فناء الدار.

وَ الاْتْحَاذُ قِبَلَهُ وَ اِنْ مَنَعَ فَلَيْسَ بِالِدَّافِعِ اِذْنًا قَدْ سُمِعَ<sup>۱</sup>

### مؤتفة ابن بکیر در عدم جواز الصلّاة فیما لا یؤکل لحمه

در وسائل الشیعه، طبع امیربهدادر، جلد ۱، صفحه ۲۶۱، ابواب المصلی، در باب ۲، حدیث ۱، آورده است:

«محمّد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم، عن اَبیه، عن ابن اَبی عمیر، عن ابن بکیر، قال: سأل زرارَةَ اَباعبدالله علیه السّلام عن الصّلاة فی الثّعالب و الفَنک و السّنجاب و غیره من الوَبَرِ.

فأخْرَجَ کتابًا زعم أنَّه إملاءٌ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: "إِنَّ الصّلاةَ فِي وَبَرٍ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلُهُ، فَالصّلاةَ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ، لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهَا مِمَّا أَحَلَّ اللهُ أَكَلَهُ."

ثمّ قال: "یا زرارَةَ، هذا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، فَاحْفَظْ ذَلِكَ یا زرارَةَ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَأْكُلُ لَحْمَهُ فَالصّلاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ ذِكْرَهُ قَدْ ذَكَاهُ الذَّبْحُ؛ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ مُهِمَّتْ عَنْ أَكَلِهِ وَ حُرْمِ عَلَيْهِ أَكَلُهُ، فَالصّلاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ ذَكَاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يَذْكُوهُ."<sup>۳</sup>

روایات دیگری در این باب آمده است که بعضی مرسله و بعضی مرفوعه، و بعضی در خصوص جلد ما لا یؤکل لحمه است، و بعضی در وِبَر، و بعضی هم

۱. جهت اطلاع بیشتر پیرامون این اشعار و ترجمه آن رجوع شود به روح مجرد، ص ۲۵۸ (محقّق)

۲. جنگ ۱۳، ص ۵۳.

۳. وسائل الشیعه، ج ۴، ص ۳۴۵.

اطلاق و یا عموم دارد؛ و لیکن مانند این موثقه به طور تفصیل یکایک تمام محرّمات را بیان نکرده است. مجموعاً هفت روایت دیگر آمده است، و هیچ کدام مانند موثقه نمی باشند.

فَنَك: نوعی است از ثعالب صغیر الجثّه، ناعم الوبر، رشیق القوام، یتمیز بکبر اُذنیّه و بطول ذنبه.

سُنْجَاب: جنس من حیوانات لبونة قاضمة، لها أذنان طویلة كثیفة الشَّعر.<sup>١</sup>

### دوبار صلاة استسقاء آية الله عاملی و بارش باران در همان وقت

[معادن الجواهر ونزهة الخواطر، مجلد ٤] صفحة ١٣٧:

«مما اتفق لنا من العناية الربانية والألطف الإلهية، أنه بعد نزوحى من دمشق وعودى إلى الوطن فى جبل عامل، قُحطَ النَّاسُ و انقطع المطر، فدعونا النَّاسَ إلى موافاتنا إلى سهل الخان قرب تبنين، و صُمننا الأربعاء و الخميس و الجمعة و خرجنا يوم الجمعة من شقراء إلى السهل، حافين مُشمَّرين ثيابنا بالخضوع و الاستكانة و ذكره تعالى. فوجدنا النَّاسَ مجتمعاً هناك من القرى المجاورة، فأخذنا فى الدعاء و التضرع. و لما زالت الشمس صلينا الجمعة و الظُّهر احتياطاً، ثم العصر ثم صلاة الاستسقاء، و خطبنا و أمرنا النَّاسَ بالتوبة و دعونا و تضرعنا، و معنا المشائخ و الأطفال، و بقينا مشتغلين بالدعاء و التضرع و البكاء إلى آخر النهار طلباً لاستجابة الدعاء فى آخر ساعة من يوم الجمعة. ثم أفرطنا و صلينا العشاءين، و كان ذلك اليوم صاحياً ليس فى السماء شىء من الغيم، و قد آذانا الحرّ فى النهار؛ فما عدنا إلا و قد انتشر

١. جنگ ١٨، ص ١٠١.

الغمام في السماء، و مُطِرَ النَّاسُ تلكَ اللَّيْلَةَ مطرًا أحيا الزَّرْعَ و الصَّرْعَ. و بعده بأعوام  
انقطع المطر و قُحِطَ النَّاسُ أيضًا، فاستسقىنا في ذلك المكان و فعلنا كفعلنا أوَّلاً  
فسقى النَّاسَ و مُطِرُوا مطرًا كافيًا، و الحمد لله.»<sup>۱</sup>

### راجع به شهادت به ولایت در اذان و اقامه

در کتاب اولین تعلیم دین اسلام از پیغمبر گرامی، تألیف آقا سید محمدباقر  
نجفی یزدی، در صفحه ۱۷۲ و ۱۷۳، گوید:

«در کتاب الهدایة فی أنَّ الشَّهادة بالولایة فی الأذان و الإقامة جزء کسایر  
الأجزاء، که جناب آقای حاج شیخ محمد حسین آل طاهر خمینی تقریرات درس  
آیه الله حاج شیخ عبدالنبی نجفی اراکی را راجع به گفتن "أشهد أنَّ علیًّا ولیُّ الله" در  
اذان و اقامه نوشته اند و در سنه ۱۳۷۸ هجری قمری در شهر قم چاپ شده است و  
جناب آقای حاج شیخ عبد النبى هم بر آن کتاب تقریظ نوشته اند، در صفحه ۴۵ آن  
کتاب نوشته اند:

ذکر صاحب کتاب (السُّلَافَةُ فی أمر الخِلافة) العالم النحریر الشیخ عبدالله  
المراغی المصری من أهل السُّنَّة:

أنَّ سلیمانَ الفارسیَّ ذکر فیهما الشَّهادة بالولایة لعلیٍّ بعد الشَّهادة بالرسالة، فی  
زمن النبیِّ (صلیَّ الله علیه و آله)؛ فدخَلَ رجلٌ علی رسول الله، فقال: یا  
رسولَ الله، سَمِعْتُ امرًا لم أسمعَ قَبْلَ ذلك!  
فقال: "ما هو؟!"

فقال: سلیمانُ قد یشهد فی أذانه بعد الشَّهادة بالرسالة، الشَّهادة بالولایة لعلیٍّ!  
فقال صلَّى الله علیه و آله: "سَمِعْتُمْ خیرًا!"

و ايضاً در همان كتاب (الهداية) نقل کرده از همان كتاب (السُّلَافَة):  
 أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ  
 أَبَاذْرَ يَذْكُرُ فِي الْأَذَانِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِالرَّسَالَةِ، الشَّهَادَةَ بِالْوَالِيَةِ لِعَلِيٍّ؛ وَيَقُولُ:  
 أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ!

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «كَذَلِكَ! أَوْ نَسِيتُمْ قَوْلِي فِي غَدِيرِ خَمٍّ: مَنْ كُنْتُ  
 مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» ﴿فَمَنْ نَكَّثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾. «۱- انتهى.»  
 و خود مؤلف محترم: آقا سيّد محمد باقر نجفی برای حقیر نقل کردند که  
 آقای حاج سيّد محمد شیرازی به من گفتند که:

«شیخی است در بصره و کتابی نوشته است و او در این کتاب این روایت را  
 از السُّلَافَة نقل کرده است.» - انتهى.

أقول: و أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الشَّيْخَ، هُوَ صَدِيقُنَا الْمَكْرَمِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ جَوَادِ الْمُظْفَرِّ؛  
 لَكِنِّي بَعْدَ حِينٍ زَرْتُ هَذَا الصَّدِيقَ الْمُظْفَرَّ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، فَأَجَابَ بَعْدَ  
 عِلْمِهِ بِهَا بِنَاتَا.

مؤلف این کتاب آقای سيّد محمد باقر برای حقیر گفتند:

«ناقلین از کتاب السُّلَافَة همه اصل کتاب سلافة را در مکتبه ظاهریه دمشق  
 معین کرده اند. ولی من خودم به کتابخانه ظاهریه رفتم و در فهرست، پنج کتاب به  
 نام السُّلَافَة دیدم و هیچ یک از آنها این کتاب نبود؛ و بعداً مدیر مکتبه با ما محبت  
 کرد و گفت: من دو روز در انبار رفتم، و تمام کتب خطی را که از آنها فهرست  
 برداشته نشده است، یکایک دیدم و چنین کتابی را نیافتم.» - انتهى.

آقای آیه الله سيّد موسی شبیری زنجانی - دام عزّه - گفتند:

«بسیاری از کسانی که در دنبال مسائل و تحقیقات ولایتی هستند خودشان به

۱. سوره الفتح (۴۸) آیه ۱۰.

مکتبه ظاهریه مراجعه کرده و این کتاب را نیافته‌اند، مانند آقای حاج آقا عزیرالله طباطبائی - زید توفیقه - و غیر ایشان نیز مخصوصاً مراجعه کرده و نیافته‌اند. و ظاهراً این روایت مجعول باشد؛ و آقای حاج شیخ عبدالنبی هم در نقل اقوال دقیق نبوده‌اند، و نقل ایشان حجیت ندارد، و آقای آیه الله حاج آقا مرتضی حائری نیز به نقل ایشان اعتماد ندارند.

و ظاهر مسأله این است که طلبه‌ای این روایت را جعل کرده و بعداً به سمنان نزد آیه الله حاج شیخ محمد صالح سمنانی برده، و ایشان در کتاب خود آورده؛ و سپس در قم برده و آقای حاج شیخ عبدالنبی هم از او گرفته و در کتاب الهدایة خود آورده‌اند.»

أقول: در من لا یحضره الفقیه، باب الأذان و الإقامة، از طبع مکتبه الصدوق، جلد ۱، صفحه ۲۹۰، بعد از ذکر یکایک از فقرات اذان آورده‌است که:

«قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذا هو الأذان الصحيح، لا يُزاد فيه و لا يُنقص منه؛ و المفوضة - لعنهم الله - قد وضعوا أخباراً و زادوا في الأذان: "محمد و آل محمد خير البرية" مرتين؛ و في بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله: "أشهد أن علياً ولي الله" مرتين؛ و منهم من روى بدل ذلك: "أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً" مرتين. و لاشك في أن علياً ولي الله و أنه أمير المؤمنين حقاً و أن محمداً و آل صلوات الله عليهم خير البرية؛ و لكن ليس ذلك في أصل الأذان. و إنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض، المدلسون أنفسهم في جملتنا.»<sup>۱</sup>

راجع به عدم جواز اذان ثانی در صورت جمع بین صلوات

آنچه امروزه معمول است که در مساجد دو اذان می‌گویند، یکی اعلامی و یکی اعظامی، صحیح نیست؛ زیرا تشریح اذان فقط یک مرتبه است و آن برای اعلام است، و به همان البتّه عنوان تجلیل و اعظام بار خواهد شد و البتّه باید آن را در مأذنه گفت تا همه خبر شوند و اعلام صورت گیرد، و شهید ثانی در شرح لمعه این مطلب را متذکر است.<sup>۱</sup>

و دیگر آنکه باز آنچه امروزه معمول است که در مساجد برای نمازهای مغرب و عشاء دو اذان می‌گویند - با وجود جمع بین آنها نه در صورت تفریق - نیز صحیح نیست؛ زیرا اذان برای اعلام وقت است و حضور در نماز، و وقتی یک اذان اعلام شد و بنا شد که دو نماز را با هم بخوانند، وجهی برای اذان دیگر نیست. بلی وقتی بناست که تفریق در صلوات شود و هر نماز را در موقع خود - که اول وقت تشریحی است - بجای آورده شود، باید در اول مغرب و در اول عشاء - که یک ساعت و نیم از شب می‌گذرد - علی حده اعلام اذان نمود.

و اما اخبار برای نماز به حاضرین فی المسجد فقط به اقامه صورت می‌گیرد؛ پس بنابراین اگر بین مغرب و عشاء فاصله مختصری شود - مثلاً به قدر خواندن نافله مغرب - باز این مقدار مجوز اذان برای عشاء نیست و تنبّه حاضرین فی المسجد باید با اقامه صورت گیرد، که در حقیقت اذان و اعلام سبک و آهسته است؛ زیرا این مقدار از فصل، تعدّد وقت نمی‌آورد و نفی جمع بین الصلّاتین را نمی‌کند.

مرحوم علامه در مختلف گوید:

«أقرب در نزد من کراهت اذان برای نماز دوّم است؛ و اختصاص به نماز عصر در روز جمعه هنگامی که نماز جمعه خوانده شود نیست، بلکه چه نماز جمعه

۱. الروضة البهية فی شرح اللمعة الدمشقية، ج ۱، ص ۵۷۸.



و چه نماز ظهر بجا آورده شود، و چه در سایر صلوات اگر نماز عصر را به دنبال ظهر بخوانند اذان عصر ساقط است. غایة الأمر در نماز جمعه مستحب است بلافاصله بعد از نماز جمعه، اقامه عصر را بگویند و نماز عصر را بخوانند و تفریق نکنند.»

قال فی صفحة ۱۱۰ من المٌختلف، فی باب صلاة الجمعة:

مسألة: قال صاحب النهاية فيها: «لا يجوز الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة، بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر أن يُقيم للعصر ثم يُصلي، إمامًا كان أو مأومًا.»

و كذا فی المبسوط، إلا أنه قال عَوْضُ «لا يجوز»: «يُكره».

و قال ابن ادریس: «إِنَّمَا يَسْقُطُ أَذَانُ الْعَصْرِ عَمَّنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ؛ أَمَّا مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ<sup>۱</sup> فَلَا. ثُمَّ ادَّعَى أَنْ مَقْصُودَ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ذَلِكَ. وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ يَشْتَبِهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَفَقِّهَةَ ذَلِكَ بِسَبَبِ قَوْلِهِ: «إِذَا فَرَّغَ مِنْ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ، يُقِيمُ لِلْعَصْرِ»<sup>۲</sup> وَ لَيْسَ مَرَادُهُ بِالظُّهْرِ هُنَا سِوَى الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ أورد هذه المسألة في باب الجمعة لا الجماعة.»

و قال المفيد: «ثُمَّ قِم [فَأَذَّنَ لِلْعَصْرِ وَ أَقِمَ وَ تَوَجَّهَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ.] وَ كَذَا قَالَ فِي الْأَرْكَانِ وَ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْبَرَّاجِ. أَمَّا الشَّيْخُ فَإِنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْمَفِيدِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «ثُمَّ قِم [فَأَقِمَ لِلْعَصْرِ.]»

إلى أن قال (أى العلامة الحلّي):

و قال أبو الصّلاح: «إِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ، سَقَطَ فَرِيضَتُهَا، وَ أَذَّنَ لِنَفْسِهِ وَ أَقَامَ وَ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا. فَإِذَا فَرَّغَ عَقَبَ وَ نَهَضَ، فَصَلَّى فَرِيضَةَ

۱. خ ل: ظهرًا.

۲. خ ل: العصر.

العصر بإقامة من غير أذان.»

ثم إنَّ الشيخ استدلَّ على قول المفيد بسقوط الأذان بما رواه الفضيل و زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السَّلام: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه و آله جمع بين الظَّهر و العصر بأذانٍ و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء بأذانٍ و إقامتين.» و بما رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السَّلام عن الباقر عليه السَّلام قال: «الأذانُ الثاني<sup>١</sup> يومَ الجُمعة بدعة.» [و الأقرب عندي الكراهة].<sup>٢</sup>

لنا ما تقدّم من الحديث الصحيح، و حملُ ابنِ ادريس الجمعةَ على الظهر<sup>٣</sup> باطلٌ؛ لعدم الدليل، و لأنَّ الأذانَ وُضع للإعلام بأوقات الصَّلاة، و قد حصل؛ إذ وقت العصر هنا عقيبُ صلاة الظهر بلا فصلٍ، و لأنَّها صلاةٌ يُستحبُّ الجمع بينهما و بين السابقة عليها، فيسقط أذانها كعَرَفَة و المشعر و الجمعة.

احتجَّ ابنِ إدريس بالإجماع على استحباب الأذان لكلِّ صلاةٍ، خرج عنه المُجمَع عليه، فيبقى الباقي على العموم. و الجواب: الأدلَّة التي ذكرناها تُخرِج صورةَ النزاع عن الإجماع.<sup>٤</sup> - انتهى كلام العلامة.

أقول: لا يخفى أنَّ ما استدلَّ (ره) على مذهبه يقتضى عدم جواز الأذان، لا الكراهة؛ لأنَّه ما لم يثبت عن الشرع، فهو بدعةٌ محرَّمةٌ، كما ذهبنا إليه؛ فلا تغفل.<sup>٥</sup>

١. خ ل: الثالث.

٢. عبارت داخل قلاب در نسخ/المختلف كه در دسترس بود، یافت نشد. (محقق)

٣. خ ل: الظهر على الجمعة.

٤. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص ٢٤٣.

٥. جنگ ٧، ص ١٢١.

## سُورَ طَوَالٍ وَ مِثِينٍ وَ مَفْصَلٍ

از حضرت علامه طباطبایی - مدّ ظلّه - درباره این حدیث سؤال کردم، (در روز جمعه ۱۸ شعبان المعظم یک هزار و سیصد و نود و نه هجریه قمریه در مشهد مقدّس رضوی سلام الله علیه):

در صلاة جوهر در باب استحباب قرائة السورة بعد الحمد فی التّوافل فرماید: «رَوَى الكَلِينِي بِسَنَدِهِ إِلَى سَعْدِ الْإِسْكَافِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: "أَعْطِيتُ السُّورَةَ الطُّوَالَ مَكَانَ التُّورَةِ، وَ السُّنَنَ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ، وَ الْمَثَانِيَ مَكَانَ الزَّبُورِ، وَ فَضَّلْتُ بِالْمَفْصَلِ ثَبَانٍ وَ سَتِينَ سَوْرَةً، وَ هُوَ مُهَيَّمٌ عَلَى سَائِرِ الْكُتُبِ." (شصت و هشت سوره مفصّلات از سوره محمد است تا آخر قرآن).

فرمودند: «أما سور طوال: مقصود هفت سوره بزرگ از اول قرآن بوده است که رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم آنها را طوال نامید، و عبارت‌اند از: سوره بقره، آل عمران، نساء، مائده، أنعام، أعراف و یونس. لکن عثمان سوره انفال و توبه را بر سوره یونس مقدم داشت و در وقت جمع‌آوری قرآن جای آنها را قبل از سوره یونس قرار داد؛ چون عثمان سوره توبه را که بسم الله الرحمن الرحيم ندارد، از متمّمات سوره انفال می‌داند، و بنابراین این دو سوره - که مجموعاً در نزد او یک سوره بودند - از سوره‌های طولانی محسوب می‌شده است. ولی چون به عثمان اعتراض کردند که رسول الله سوره یونس را بعد از سوره اعراف قرار داده و او را جزء طوال شمرده است، عثمان جوابی نداشت که بدهد و گفت: "من بر این قرارداد رسول خدا مطلع نبودم."

و اما سنن: که در این روایت آمده، من جایی ندیده‌ام و آنچه در بعضی از روایات آمده است، مِثِين است؛ یعنی سوره‌هایی که در حدود صد آیه هستند. و شاید هم سنن در این روایت، همان مِثِين بوده و به وسیله کُتَاب تحریف شده

باشد.<sup>۱</sup>

و مشهور آن است که قرآن را به سه قسمت می‌کنند: سور طوال و مئین و مفصّلات؛ غایة الأمر از سوره عمّ تا آخر قرآن را هم سور قصار می‌گویند.

و اما **مثنائی**: من به یاد ندارم که بر بعضی از سور قرآن اطلاق شده باشد؛ زیرا معنی ثنی یعنی خَم شدن و برگشتن، و چون بسیاری از آیات قرآن ناظر بر بعضی از آیات دگر است، کأنه این آیات دو مرتبه ذکر شده است، یکی معنای خود آیه و یکی نظری که به آیه دیگر دارد؛ و آن آیه قبل نیز دو مرتبه ذکر شده است، یکی خود آیه و یکی این آیه دگر که راجع به اوست و معنای آن را در خود بازگو می‌کند. و چون تمام آیات قرآن ناظر به یکدیگر است و هر آیه معنای آیه دیگری را متضمّن است، بنابراین تمام قرآن را می‌توان مثنائی گفت؛ چنانچه در آیه ۲۳ از سوره زمر [۳۹] وارد است که: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعْرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضَلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن هَادٍ﴾. در این آیه مبارکه به تمام کتاب منزل که أحسن الحديث و قرآن است، مثنائی اطلاق شده است. و اما متشابه که در این آیه ذکر شده است به معنای یشبه بعضه بعضاً می‌باشد؛ یعنی تمام این کتاب از یک سنخ کلام بوده، و تمام آن با تمام آن شباهت دارد. و این غیر از متشابهی است که در قبال محکم آمده است: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ

۱. مهر تابان، ص ۱۵۲:

«عبارت سنن در جوهر، طبع حاج موسی ملقق، آمده است، ولی در طبع حروفی نجف، همان لفظ مئین را ثبت کرده‌اند؛ و چون به اصل آن در کافی مراجعه شد (اصول کافی، طبع حروفی، ج ۲، ص ۶۰۱) آنجا نیز مئین ضبط شده است.»

أَلِكْتَبِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَةٌ؛<sup>۱</sup> زیرا محکم آن است که معنایش واضح و روشن است، و متشابه آن است که چنین نیست و احتیاج به تأویل و تفسیر دارد.<sup>۲</sup>

### [جواز سجده بر ارض]

آقای حاج سید مهدی روحانی گفتند: «من به یک نفر از مصری‌های سنی که منکر سجده بر سنگ بود گفتم: جواز السجدة على الأرض أو على ما أنبتت من الأرض مجمع بين فرق المسلمين. و استحباب السجدة على الأرض أو على ما أنبتت من الأرض مستحب عند مالك. و هذا الاستحباب إلزامي و وجوب عند الجعفرية. فقبل ذلك المصري و استبشر.»<sup>۳</sup>

### مسائلی دربارهٔ صلاة جمعة

در *علل الشرایع*، طبع نجف، [جلد ۱] صفحه ۲۶۵، ضمن حدیث طویلی - که تقریباً بیست و چهار صفحه را استیعاب می‌کند، و این حدیث ۹، از باب ۱۸۲ *علل الشرایع وأصول الإسلام* است؛ و روایت مسندی از فضل بن شاذان از حضرت امام رضا علیه السلام می‌باشد - می‌گوید:

«منها: أن الجمعة عيد، و صلاة العيد ركعتين، و لم تقصر؛ لمكان الخطبتين. فإن قال: فلم جعلت الخطبة؟ قيل: لأن الجمعة مشهدة عام، فأراد أن يكون للإمام سبب إلى موعظتهم، و ترغيبهم في الطاعة، و ترهيبهم من المعصية، و فعلهم و

۱. سوره آل عمران (۳) آیه ۷.

۲. جنگ ۷، ص ۱۲۴.

۳. جنگ ۱۴، ص ۳۱.

توقيفهم على ما أرادوا من مصلحة دينهم و دنياهم، و يُخبرهم بما ورد عليهم من الآفات و من الأحوال التي لهم فيها المَصْرَّة و المنفعة. و لا يكون الصائِرُ في الصلَاة منفصلاً، و ليس بفاعلٍ غيرُه مَن يُوَمُّ النَّاسَ في غير يوم الجمعة.

فإن قال: فلم جعلت خطبتان؟ قيل: لأن تكون واحدة للثناء و التمجيد و التقديس لله عزوجل، و الأخرى للحوائج و الإعذار و الإنذار و الدعاء، و لما يريد أن يُعلمهم من أمره و نهيهِ ما فيه الصلَاح و الفساد.

فإن قيل: فلم جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أوّل الصلَاة، و جعلت في العيدين بعد الصلَاة؟ قيل: لأن الجمعة أمرٌ دائمٌ، و تكون في الشهر مراراً و في السنة كثيراً، و إذا كثر ذلك على الناس، ملّوا و تركوا، و لم يُقيموا عليه و تفرّقوا عنه؛ فجعلت قبل الصلَاة، ليحتسبوا على الصلَاة، و لا يتفرّقوا و لا يذهبوا. و أمّا العيدين فإنّما هو في السنة مرتين، و هو أعظم من الجمعة، و الرّحام فيه أكثر، و الناس فيه أرغب. فإن تفرّق بعض الناس بقي عائمّتهم، و ليس هو بكثيرٍ فيمَلّوا و يستخفّوا به.

قال مصنّف هذا الكتاب: <sup>١</sup> «جاء هذا الخبر هكذا: "و الخطبتان في الجمعة و العيدين من بعد الصلَاة؛ لأنّهما بمنزلة الرّكعتين الأخرين. و إنّ أوّل من قدّم الخطبتين عثمان؛ لأنّه لما أحدث ما أحدث، لم يكن الناس ليقفوا على خطبته و يقولون: ما نصنع بمواعظه و قد أحدث ما أحدث! فقدّم الخطبتين، ليقيف الناس انتظاراً للصلَاة."»<sup>٢ و٣</sup>

١. أي شيخ الصدوق.

٢. جنك ١٨، ص ١٧٧.

٣. جهت اطلاع بیشتر پیرامون این مطلب به کتاب صلاة الجمعة، رسالة فقهية في وجوب صلاة

## [محل جلوس مصلى در نماز جمعه]

در کتاب مختلف علامه حلی، صفحه ۱۰۸، در باب صلاة جمعه، راجع به برخاستن شخصی از مجلس خود و مراجعت به آن مکان فرموده است:

«مسألة: قال الشيخ في المبسوط: "لو قام من موضعه لحاجة ثم عاد، كان أحقَّ بمكانه من غيره." و الوجه عندی خلافه.

لنا أن المقتضى للأولوية - وهو الجلوس و شغل المكان به - قد زال، فيزول الحكم. احتج: بأنه كان أولى، فتثبت له الأولوية عملاً بالاستصحاب الواقع. و الجواب: أن الأولوية تثبت لمعنى، و قد زال.<sup>۱</sup> - انتهى.<sup>۲</sup>

## در استحباب حضور به جماعت عامه كالخاصه

مرحوم شهيد (ره) در دروس در باب صلاة جماعت در درس سوم از اين باب در ضمن مسائلي فرموده است:

«و يُستحبُّ حضورُ جماعةِ العائمةِ كالخاصَّةِ، بل أفضل؛ فقد رُوي: "مَنْ صَلَّى معهم في الصَّفِّ الأوَّلِ، كان كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه و آله فيه." و يتأكد مع المجاورة. و يقرء في الجهرية سراً و لو مثل حديث النَّفس، و تسقط لو فجأه ركوعهم، فيتمُّ فيه إن أمكن، و إلا سقط.<sup>۳</sup>»

الجمعة عيناً و تعييناً، تأليف حضرت علامه آية الله حاج سيد محمد حسين حسيني طهراني - رضوان الله عليه - مراجعه شود. (محقق)

۱. مختلف الشيعة، ج ۲، ص ۲۳۵.

۲. جنگ ۷، ص ۱۱۸.

۳. الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ۱، ص ۲۲۴.

### [ العلة التي من أجلها صار خير الصفوف في الصلاة المقدم ]

در علل الشرايع، جلد اول، صفحه ۳۰۶ (كتاب اموات، باب ۲۵۲: العلة التي من أجلها صار خير الصفوف في الصلاة المقدم، و خير الصفوف في الجنائز المؤخر) آورده است: «با اسناد متصل خود از إسماعيل بن أبي زياد از جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "خير الصفوف في الصلاة المقدم، و خير الصفوف في الجنائز المؤخر." قيل: يا رسول الله، و لم؟ قال: "[صار] سترَةً للنساء."»<sup>۲</sup>

۱. جنگ ۷، ص ۴۳۶.

۲. جنگ ۶، ص ۱۶۹.



### ٣. باب الصّوم

[خطبه حضرت رسول اكرم صلى الله عليه و آله و سلم درباره اهميت روزه  
ماه مبارك رمضان]

وسائل، صفحة ١٠٦، كتاب الصوم [في باب فضل شهر رمضان]:

«عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليه السلام: أن رسول الله صلى الله  
عليه و آله و سلم خطبنا ذات يوم فقال:

”أيها الناس! إنّه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة و الرّحمة و المغفرة. شهر هو  
عند الله أفضل الشهور، و أيامه أفضل الأيام، و لياليه أفضل الليالي، و ساعاته أفضل  
الساعات. هو شهر دُعيتم فيه إلى ضيافة الله، و جعلتم فيه من أهل كرامة الله.  
أنفاسكم فيه تسيح، و نومكم فيه عبادة، و عملكم فيه مقبول، و دعاؤكم فيه  
مستجاب. فاسألوا الله [ربكم] بنيات صادقّة و قلوب طاهرة أن يوفّقكم بصيامه  
[لصيامه] و تلاوة كتابه؛ فإن الشقى من حُرِمَ غفران الله في هذا الشهر العظيم. و  
اذكروا بجوعكم و عطشكم فيه جوع يوم القيامة و عطشه، و تصدّقوا على فقراءكم و  
مساكينكم، و وقّروا كباركم، و ارحموا صغاركم، و صلوا أرحامكم، و احفظوا

أَلَسْتُمْ، وَ غَضُّوا عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظْرُ إِلَيْهِ أَبْصَارَكُمْ، وَ عَمَّا لَا يَحِلُّ الْإِسْتِمَاعُ إِلَيْهِ أَسْمَاعَكُمْ، وَ تَحَنَّنُوا عَلَى أَيْتَامِ النَّاسِ يُتَحَنَّنْ عَلَى أَيْتَامِكُمْ، وَ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ، وَ ارْفَعُوا إِلَيْهِ أَيْدِيَكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِ صَلَوَاتِكُمْ [صَلَاتِكُمْ]؛ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ السَّاعَاتِ. يَنْظُرُ اللَّهُ فِيهَا [بِالرَّحْمَةِ] إِلَى عِبَادِهِ، يُجِيبُهُمْ إِذَا نَاجَوْهُ، وَ يُلَبِّبُهُمْ إِذَا نَادَوْهُ، وَ يُعْطِيهِمْ إِذَا سَأَلُوهُ، وَ يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْهُ.

أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ أَنْفُسَكُمْ مَرْهُونَةٌ بِأَعْمَالِكُمْ، فَفَكُّوْهَا بِاسْتِغْفَارِكُمْ، وَ ظَهُورَكُمْ ثَقِيلَةٌ مِنْ أَوْزَارِكُمْ، فَخَفِّفُوا عَنْهَا بِطَوْلِ سُجُودِكُمْ. وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ الْمُصَلِّينَ وَ السَّاجِدِينَ، وَ أَنْ لَا يُرَوِّعَهُمْ بِالنَّارِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ فَطَرَ مِنْكُمْ صَائِمًا مُؤْمِنًا فِي هَذَا الشَّهْرِ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقٌ نَسَمَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لَهَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَيْسَ كُلُّنَا نَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ!

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: "اتَّقُوا اللَّهَ [النَّارَ] وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، اتَّقُوا اللَّهَ [النَّارَ] وَ

لَوْ بِشَرِيَّةٍ مِنْ مَاءٍ!

أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ حَسَّنَ مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ خُلُقَهُ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ جَوَازٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ؛ وَ مَنْ خَفَّفَ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِسَابَهُ؛ وَ مَنْ كَفَّ فِيهِ شَرَّهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ؛ وَ مَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِيمًا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ؛ [وَ مَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ، وَصَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ؛ وَ مَنْ قَطَعَ فِيهِ رَحِمَهُ، قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَتَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ؛] وَ مَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِصَلَاةٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ؛ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرَضًا، كَانَ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ أَدَى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ؛

و مَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ، ثَقَّلَ اللَّهُ مِيزَانَهُ يَوْمَ تَحْفُفُ الْمَوَازِينُ؛ وَ مَنْ تَلَا فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَانِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُفْتَحَةٌ، فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُغْلِقَهَا عَلَيْكُمْ؛ وَ أَبْوَابَ النَّيْرَانِ مُغْلَقَةٌ، فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يَفْتَحَهَا عَلَيْكُمْ؛ وَ الشَّيَاطِينَ مَغْلُوقَةٌ، فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُسَلِّطَهَا عَلَيْكُمْ.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: فقمْتُ فقلت: يا رسول الله! ما أفضل الأعمال

في هذا الشهر؟

فقال: "يا أبا الحسن! أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله."

— الحديث. <sup>١</sup> و <sup>٢</sup> و <sup>٣</sup>

۱. وسائل الشيعة (طبع حروفی)، ج ۷، ص ۲۲۷، کتاب الصوم، باب تأکد استحباب الاجتهاد في العبادة.

۲. جنگ ۱، ص ۱۷؛ جنگ ۵، ص ۱۱۷.

۳. انوار الملکوت، ج ۱، ص ۳۴:

«و نیز این حدیث شریف را مرحوم سید در اقبال و مرحوم حاج میرزا جواد آقا ملکی در أعمال السنة نقل نموده‌اند، و در کتاب عیون أخبار الرضا، ج ۲، ص ۲۶۵ موجود است: امام رضا علیه السلام از پدرايش از أميرالمؤمنين علی بن ابی طالب عليهم السلام روایت می‌کنند که آن حضرت فرمود: روزی رسول خدا برای ما خطبه ایراد می‌فرمود و چنین فرمودند:

"ای مردم! به درستی که ماه خدا به سوی شما می‌آید در حالی که نوید برکت و رحمت و آمرزش را به همراه دارد. ماهی که از همه ماه‌ها نزد پروردگار با فضیلت‌تر است، و روزها و شب‌ها و ساعات آن بر سایر روزها و شب‌ها و ساعات ماه‌های دیگر برتری دارند. ماهی که برای میهمانی پروردگار دعوت شده‌اید، و از جمله افرادی که مورد کرامت و تکریم پروردگار قرار گرفته‌اند، واقع شدید. نفس‌های شما در این ماه تسبیح به حساب می‌آید، و خواب شما در این ماه عبادت نوشته می‌شود، اعمال شما در این ماه مورد قبول حضرت حق، و دعا‌های شما به مرتبه اجابت

خواهد رسید. پس با قلبی خالص و نیتی پاک و صادق از خدا بخواهید که شما را موفق به روزه‌داری و تلاوت قرآن بدارد. به تحقیق که شقی و بدبخت آن کسی است که از آمرزش الهی در این ماه با عظمت محروم گردد.

گرسنگی و عطش در این ماه شما را به یاد گرسنگی و عطش روز قیامت بیندازد. بر فقراء و تنگدستان بخشش کنید، بزرگانتان را تعظیم و تکریم و زیردستان را مورد رأفت و رحمت قرار دهید. ارحام و خویشان خود را صلۀ رحم کنید. زبان خود را ننگه دارید، و چشمان خود را از آنچه مورد سخط و غضب الهی است بپوشانید، و گوش‌های خود را از آنچه شنیدنش نکوهش شده است بیندید. بر یتیمان مردم رأفت کنید تا بر یتیمان شما رأفت و عطوفت کنند. و از گناهان خویش به درگاه الهی طلب مغفرت نمایید. و در اوقات نماز دست‌های خود را برای دعا به پیشگاه خدا بلند کنید، و بدانید که اوقات نماز برترین اوقات است در نزد پروردگار، که خدای متعال به بندگانش نظر لطف و مرحمت می‌اندازد. اگر او را بخوانند، پاسخ می‌دهد؛ و چون او را ندا کنند، می‌پذیرد و جواب مثبت می‌دهد؛ و اگر از او چیزی درخواست کنند، عطا می‌کند و دعوت آنها را رد نمی‌نماید.

ای مردم! بدانید که افعال و اعمال، جان‌های شما را در بند گرفتاری‌ها و عالم شهوات و دنیای دنی درآورده است؛ پس با طلب آمرزش از خدا آنها را رها سازید و از قید عالم شهوت بیرون آورید. آثار و پیامدهای کردار ناشایست، بر پشت شما سنگینی نموده است؛ پس به واسطه سجده‌های طولانی این بار گران را از دوش خود بردارید. و بدانید که خدای متعال به عزت و جلال خود سوگند یاد کرده که نمازگزاران و سجده‌کنندگان را به عذاب کیفر ندهد، و به آتش دوزخ آنان را بیمناک نسازد، در روزی که همه در پیشگاه حساب اعمال نزد او حاضر می‌شوند.

ای مردم! کسی که در این ماه روزه‌داری را افطار دهد، مانند کسی است که بنده‌ای را در راه خدا آزاد نموده است، و تمام گناهان گذشته او مورد آمرزش قرار می‌گیرد.

بعضی به پیامبر عرض کردند: همه ما قادر نیستیم که روزه‌داران را به افطار دعوت کنیم. پیامبر فرمود: "تقوا را برای خود تحصیل نمایید گرچه به مقدار افطار دادن به اندازه تگه‌ای از خرما باشد یا جرعه‌ای از آب.

ای مردم! کسی که در این ماه اخلاق خود را نیکو کند، در روزی که قدم‌ها بر بالای صراط می‌لرزد او جواز عبور از صراط دریافت خواهد کرد؛ و کسی که بر غلامان و کنیزانش آسان بگیرد، خدای متعال در روز بازپسین بر او آسان خواهد گرفت؛ و کسی که آزارش به دیگران را

أقول: أورد صاحب الوسائل هذه الرواية إلى هنا، و قطعها بقوله: الحديث. و  
أورد شيخنا البهائي (ره) في كتاب الأربعين تحت الحديث المرقم بالتاسع و أكملها:  
«ثم بكى. فقلت: ما يبكيك يا رسول الله؟ فقال: «أبكي لما يُستحلُّ منك في  
هذا الشهر؛ كأني بك و أنت تُصلي لربك، و قد انبعت أشقى الأولين و الآخرين،  
شقيق عاقر ناقة ثمود، فضربك ضربة على قرنك، فخصب منها حيتك.»  
فقلت: يا رسول الله و ذلك في سلامة من ديني؟  
فقال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم: «في سلامة من دينك.» ثم قال: «يا

در این ماه کنترل نماید، خداوند در روز قیامت او را مورد سخط و غضب خود قرار ندهد؛ و  
کسی که یتیمی را در این ماه گرامی بدارد، خدا در روز ملاقات با بندگانش او را گرامی خواهد  
داشت؛ و کسی که ارتباط با خویشان خود را در این ماه پیوند دهد، خداوند بین خود و او در روز  
جزا به رحمت و اسعاهش پیوند برقرار نماید؛ و کسی که قطع رحم نماید، خدا رحمتش را در روز  
قیامت از او دریغ نماید؛ و کسی که در این ماه نافله‌ای بخواند، خداوند برائت از آتش دوزخ را  
برای او می‌نویسد؛ و کسی که واجبی از واجبات را در این ماه انجام دهد، خدای متعال ثواب  
هفتاد عمل واجب در غیر این ماه برای او منظور می‌دارد؛ و کسی که در این ماه بر من درود  
بفرستد (اللهم صل على محمد و آل محمد)، خداوند کفه ترازوی عمل او را در روزی که کفه‌های  
ترازوی اعمال سبک است، سنگین خواهد نمود؛ و کسی که در این ماه آیه‌ای از قرآن بخواند  
مانند کسی است که یک ختم قرآن در غیر این ماه نموده است.

ای مردم! درهای بهشت در این ماه باز است، پس از خدا بخواهید تا بر روی شما نبندد. و  
درب‌های جهنم بر روی شما بسته است، پس از خدا تقاضا کنید تا بر روی شما نگشاید. و بر  
دست و پای شیاطین در این ماه بند نهاده‌اند، پس از خدا بخواهید که آنها بر شما مسلط نگردند.  
أمیرالمؤمنین علیه السلام فرمود: من ایستادم و عرض کردم: ای رسول خدا! بهترین اعمال در این  
ماه چه عملی است؟

حضرت فرمودند: «ای ابالحسن! با فضیلت‌ترین اعمال در این ماه دوری جستن از محرّمات الهی  
است.» تا آخر حدیث. (معلق)

عَلَيْ! مَنْ قَتَلَكَ فَقَدْ قَتَلَنِي، وَ مَنْ أَبْغَضَكَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي؛ لِأَنَّكَ مَنِّي كَنَفْسِي، وَ طَيْبَتُكَ مِنْ طَيْبَتِي، وَ أَنْتَ وَصِيِّي وَ خَلِيفَتِي عَلَى أُمَّتِي.»<sup>۱</sup>

أقول: إِنَّ شَيْخَ الْبَهَائِي نَقَلَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِسَنَدِهِ الْمَتَّصِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيهِ الْقَمِّيِّ شَيْخَنَا الصَّدُوقَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَ لَكِنَّ الصَّدُوقَ لَمْ يَنْقُلْهَا فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ. لَكِنَّ الْحَبْرَ الْأَعْلَمَ الْمُحَقِّقَ الْفَيْضَ الْكَاشَانِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - نَقَلَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي الْوَافِي<sup>۱</sup> فِي بَابِ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَجْلَدِ الثَّانِي، فِي كِتَابِ الصُّومِ، صَفْحَةَ ۵۳، وَ نَسَبَهَا إِلَى الصَّدُوقِ فِي كِتَابِ عَرْضِ الْمَجَالِسِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَانَ؛ الْخ.

أقول: كِتَابُ عَرْضِ الْمَجَالِسِ، هَمَانُ كِتَابُ أَمَالِي اسْت، كِهْ دَرِ صَفْحَةِ ۵۸ اَيْنِ رَوَايَتِ رَا نَقَلَ مِي كَنْد. اَيْنِ فُقْرَاتِ دَرِ ذِيْلِ اَنْ اسْت: «پس از اين كه حضرت فرمود: ”فِي سَلَامَةٍ مِنْ دِينِكَ.“ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: ”يَا عَلِيُّ! مَنْ قَتَلَكَ فَقَدْ قَتَلَنِي، وَ مَنْ أَبْغَضَكَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَ مَنْ سَبَّكَ فَقَدْ سَبَّنِي؛ لِأَنَّكَ مَنِّي كَنَفْسِي، رُوْحُكَ مِنْ رُوْحِي، وَ طَيْبَتُكَ مِنْ طَيْبَتِي. إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَنِي وَ إِيَّاكَ، وَ اصْطَفَانِي وَ إِيَّاكَ، وَ اخْتَارَنِي لِلنَّبُوَّةِ، وَ اخْتَارَكَ لِلْإِمَامَةِ؛ فَمَنْ أَنْكَرَ إِمَامَتَكَ، فَقَدْ أَنْكَرَ نَبُوَّتِي. يَا عَلِيُّ! أَنْتَ وَ صِيِّي، وَ أَبُوؤُلْدِي، وَ زَوْجُ ابْنَتِي، وَ خَلِيفَتِي عَلَى أُمَّتِي فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي. أَمْرُكَ أَمْرِي، وَ نَهْيُكَ نَهْيِي. أَقْسِمُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِالنَّبُوَّةِ وَ جَعَلَنِي خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، أَنَّكَ لِحَاجَّةٍ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَ أَمِينِهِ عَلَى سِرِّهِ، وَ خَلِيفَتُهُ عَلَى عِبَادِهِ.“<sup>۲</sup> وَ<sup>۳</sup>

۱. الوافي، ج ۱۱، ص ۳۶۶.

۲. الأمالی للصدوق، ص ۹۳.

۳. جنگ ۵، ص ۱۱۷.

## [فلسفة روزه از زبان پیامبر اکرم صلی الله علیه و آله و سلم]

بحار [طبع کمپانی] صفحه ۹۶:

«عن الحسن بن علیّ علیه السلام أنّه قال: جاء نفرٌ من اليهود إلى رسول الله، فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أنّه قال له: لأيّ شيء فرض الله [الصوم] على أمّتك بالنهار ثلاثين يوماً، وفرض الله على الأمم [السالفة] أكثر من ذلك؟ فقال النبيّ صلی الله علیه و آله: "إنّ آدم لما أكل من الشجرة، بقي في بطنه ثلاثين يوماً، فرض الله [على ذريّته ثلاثين يوماً الجوع والعطش، والذي يأكلونه بالليل تفضّل من الله عزوجلّ عليهم، وكذلك كان على آدم عليه السلام، فرض الله] ذلك على أمّتي. ثمّ تلا رسول الله صلی الله علیه و آله هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>۱</sup>»

قال اليهودي: صدقت يا محمد! فما جزاء من صامها؟

فقال النبيّ صلی الله علیه و آله: "ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلاّ أوجب الله تبارك و تعالی له سبع خصال: أوّلها يذوب الحرام في جسده، والثانية يقرب من رحمة الله، والثالثة يكون قد كفر خطيئة أبيه آدم، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت، والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة، والسادسة يُعطيه الله براءة من النار، والسابعة يُطعمه الله من طيبات الجنة".

۱. سورة البقرة (۲) آیه ۳۵ و ۳۶: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ \* فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾.

۲. سورة البقرة (۲) آیه ۱۸۳.

قال: صدقت يا محمد! <sup>۱</sup> و<sup>۲</sup>

### [روایتی دیگر در فلسفه روزه]

قال في المحجّة البيضاء، مجلد ۲، صفحة ۱۳۵:

«فقد روى عن الحسن بن الحسن أنّه مرّ بقومٍ يومَ العيد و هم يضحكون فقال: "إنّ الله عزوجل جعل شهرَ رمضانَ مِضْمَارًا لخلقِهِ، يَسْتَبِقُونَ فِيهِ لَطَاعَتَهُ؛ فَسَبَقَ أَقْوَامٌ فَفَازُوا، وَتَخَلَّفَ أَقْوَامٌ فَخَابُوا. فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِلضَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي فَازَ فِيهِ الْمُسَارِعُونَ، وَ خَابَ فِيهِ الْمُبْطِلُونَ! أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَدْ كُشِفَ الْغِطَاءُ، لاشتغل الْمُحْسِنُ بِإِحْسَانِهِ، وَ الْمُسِيءُ عَنْ إِسَاءَتِهِ».

أى كان سرورُ المقبول يشغله عن اللّعب، و حَسْرَةُ المردود تُسدّ عليه باب الضحك.»

أقول: و هذا الخبر رواه في الفقيه في كتاب الصلاة<sup>۳</sup> عن الحسن بن عليّ عليها السّلام، و في كتاب الصّوم عن الحسين بن عليّ عليها السّلام بأدنى تغييرٍ في اللفظ؛ انتهى<sup>۴</sup>.

۱. بحار الانوار، ج ۹۳، ص ۳۶۸.

۲. جنگ ۱، ص ۱۸.

۳. من لا يحضره الفقيه، ج ۱، ص ۵۱۱.

۴. در مجامع روایی موجود، ناقل این روایت شریف امام حسن مجتبی علیه السّلام می باشد؛ لیکن در بعضی نسخ من لا يحضره الفقيه، کتاب الصوم، در تعلیقه این روایت آمده است که: «و فی بعض النسخ نظر الحسین بن علیّ علیها السّلام»؛ همچنین در وسائل الشّیعة، ج ۷، ص ۴۸۰، این حدیث را از امام حسین علیه السّلام نقل کرده است. (محقق)

۵. جنگ ۵، ص ۱۴۹.



## دعای هنگام افطار

دعای موقع افطار کما آن که در جامع عباسی، صفحه ۷۷ نقل می‌فرماید:  
 «اللَّهُمَّ لَكَ صُومُنَا، وَ عَلَيَّ رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا. ذَهَبَ الظَّهَاءُ، وَ ابْتَلَّتِ  
 العُرُوقُ، وَ بَقِيَ الأَجْرُ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا، وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ، وَ سَلِّمْنَا فِيهِ، وَ تَسَلِّمَهُ مِنَّا.»<sup>۱</sup> و<sup>۲</sup>

### استدلال آیه الله خوئی به عدم لزوم اشتراک افق در رؤیت هلال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ بِهِ نَسْتَعِينُ

وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ

وَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

چون حضرت آیه الله آقای حاج سید ابوالقاسم خوئی - مدّ ظلّه العالی - استاد این حقیر در فنّ اصول فقه، فتوایی راجع به عدم لزوم اشتراک آفاق در رؤیت هلال صادر نموده، و این فتوی مطابق موازین علمی و شرعی نیست؛ لذا این حقیر در اینجا عین کلام ایشان را که در *منهاج الصالحین*، صفحه ۲۸۰ الی صفحه ۲۸۵ بیان فرموده‌اند، ذکر نموده، و سپس عین نامه‌ای را که برای ایشان فرستاده‌ام برای منظور ضبط و ثبت، یادداشت می‌نمایم؛<sup>۳</sup> بحول الله و قوّته، و لا حول و لا قوّة إلاّ به.

قال مدّ ظلّه:

مسألة ۷۵: إذا رُئِيَ الهلال في بلدٍ، كفي في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في

۱. جامع عباسی و تکمیل آن (محشّی)، ج ۱، ص ۱۰۹.

۲. جنگ ۵، ص ۱۱۸.

۳. جهت اطلاع پیرامون محتوای این نامه رجوع شود به رساله حول مسأله رؤیت هلال، ص ۱۵ -

الآفاق، بحيث إذا رُئى في بلد الرؤية رُئى فيه [بحيث إذا رُئى في أحدهما رُئى في الآخر]، بل الظاهر كفاية الرؤية في بلدٍ ما في الثبوت لغيره مطلقاً من البلاد [المشتركة معه في الليل وإن كان أوّل الليل في أحدهما آخره في الآخر].

بيان ذلك: البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين: أحدهما: ما تتفق مَشَارِقُهُ و مَغَارِبُهُ أو تتقاربُ. ثانيهما: ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافاً كبيراً.

أما القسم الأوّل: فقد اتفق علماء الإمامية على أنّ رؤية الهلال في بعض هذه البلاد كافية لثبوتها في غيرها؛ فإنّ عدم رؤيته فيه إنّما يستند لا محالة إلى مانع يمنع من ذلك: كالجبال أو الغابات أو الغيوم أو ما شاكل ذلك.

و أمّا القسم الثاني، ذات الآفاق المختلفة: فلم يقع التعرّض لحكمه في كتب علمائنا المتقدمين. نعم، حُكى القول باعتبار اتّحاد الأفق عن الشيخ الطوسي في المبسوط. فإذن، المسألة مسكوتٌ عنها في كلمات أكثر المتقدمين، وإنّما صارت معركةً للأراء بين علمائنا المتأخّرين. المعروفُ بينهم القول باعتبار اتّحاد الأفق؛ و لكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء و المحقّقين، فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتّحاد، و قالوا بكفاية الرؤية في بلدٍ واحدٍ لثبوتها في غيره من البلدان و لو مع اختلاف الأفق بينها.

فقد نقل العلامة في التذكرة هذا القول عن بعض علمائنا، و اختاره صريحاً في المنتهى. و احتمله الشهيد الأوّل في الدروس. و اختاره صريحاً المحدث الكاشاني في الوافي و صاحب الحوادث في حداثته. و مأل إليه صاحب الجواهر في جواهره و التراقي في المستند و السيّد أبو تراب الخونساري في شرح نجات العباد و السيّد الحكيم في مستمسكه [في الجملة]. و هذا القول - أى: كفاية الرؤية في بلدٍ ما لثبوت الهلال في بلدٍ آخر [مع اشتراكها في كون ليلةٍ واحدةٍ لها معاً و إن كان أوّل ليلةٍ لأحدهما و آخر ليلةٍ للآخر] و لو مع اختلاف

أُفقيها - هو الأظهر. ويدلنا على ذلك أمران:

الأول: أنّ الشهورَ القمريةَ إنّما تبدأ على أساس وضع سير القمر و اتّخاذه موضعاً خاصاً من الشمس في دورته الطبيعية [الطبيعية]، و في نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، و في هذه الحالة (حالة المُحاق) لا يمكن رؤيته في آية بقعة من بقاع الأرض. و بعدَ خروجه عن حالة المُحاق و التمكن من رؤيته، ينتهي شهرٌ قمرى و يبدأ شهرٌ قمرى جديدٌ. و من الواضح أنّ خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهرٍ قمرى جديدٍ لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقتها و مغارها، لا لبقعة دون أخرى و إن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر؛ و ذلك لمانعٍ خارجى: كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك. فإنّه لا يرتبط بعدم خروجه من المُحاق؛ ضرورة أنّه ليس لخروجه منه أفرادٌ عديدة، بل هو فردٌ واحدٌ متحقّق في الكون، لا يُعقل تعدّده بتعدّد البقاع. و هذا بخلاف طلوع الشمس؛ فإنّه يتعدّد بتعدّد البقاع المختلفة، فيكون لكلّ بقعةٍ طلوعٌ خاصٌّ بها.

و على ضوء هذا البيان، فقد اتّضح: أنّ قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس و غروبها قياسٌ مع الفارق؛ و ذلك لأنّ الأرض بمقتضى كرويتها تكون بطبيعة الحال لكلّ بقعةٍ منها مشرقٌ خاصٌ و مغربٌ كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلّها مشرقٌ واحدٌ و لا مغربٌ كذلك. و هذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية (أى: خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس)؛ فإنّه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها، لا يمكن أن يتعدّد بتعدّدّها. و نتيجة ذلك: أنّ رؤية الهلال في بلدٍ ما أمانةً قطعيةً على خروج القمر عن الوضع المذكور الذى يتّخذه من الشمس في نهاية دورته و بدايةً لشهرٍ قمرى جديدٍ لأهل الأرض جميعاً، لا لخصوص البلد الذى يرى فيه و ما يتفق معه في الأفق.

و من هنا يظهر: أنّ ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الأفق مبنى على تخيّل [أنّ] ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس و غروبها، إلّا أنّه لا صلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون أخرى؛ فإنّ حاله مع وجود الكثرة [الكرة] الأرضية و عدمها سواءً.

الثاني: النصوص الدالة على ذلك؛ و نذكر جملةً منها:

١. صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال فيمن صام تسعةً و عشرين، قال: «إن كانت له بينةً عادلةً على أهل مصر أتهم صاموا ثلاثين على رؤيته، قضى يوماً»<sup>١</sup>

فإنّ هذه الصحيحة بإطلاقها تدلُّنا بوضوح على أنّ الشهر إذا كان ثلاثين يوماً في مصر، كان كذلك في بقية الأمصار، بدون فرقٍ بين كون هذه الأمصار متّفقةً في آفاقها أو مختلفةً؛ إذ لو كان المراد من كلمة «مصر» فيها [المصر] المعهود المتفق مع بلد السائل في الأفق، لكان على الإمام عليه السلام أن يبيّن ذلك. فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشفٌ عن الإطلاق.

٢. صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن اليوم الذي يُقضى من شهر رمضان فقال: «لا تقضيه إلّا أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر». و قال: «لاتصم ذلك اليوم الذي يُقضى، إلّا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فضّمه»<sup>٢</sup>

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان: الأولى: قوله عليه السلام: «لا تقضيه إلّا أن

١. التهذيب، ج ٤، ص ١٥٨؛ وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٢٦٥.

٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٥٨؛ وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٢٩٢.

يُثْبِتُ شاهدان عادلان من جميع أهل الصَّلَاةِ» - الخ؛ فإنه يدلُّ بوضوح على أنَّ رأس الشهر القمريَّ واحدٌ بالإضافة إلى جميع أهل الصَّلَاةِ على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها، ولا يتعدَّد بتعدُّدها.

الثانية: قوله عليه السَّلَام: «لا تُصَمُّ ذلك اليوم، إلَّا أن يقضى أهل الأمصار»؛ فإنه كسابقه واضح الدلالة على أنَّ الشهر القمريَّ لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها، فيكون واحدًا بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار. وإن شئت فقل: إنَّ هذه الجملة تدلُّ على أنَّ رؤية الهلال في مصرٍ كافيةٌ لثبوته في بقية الأمصار، من دون فرقٍ في ذلك بين اتِّفاقها معه في الأفق أو اختلافها فيها؛ فيكون مرَّده إلى أنَّ الحكم المترتب على ثبوت الهلال - أي: خروج القمر عن المُحاق - حكمٌ لتعام أهل الأرض، لا لبقعةٍ خاصَّةٍ.

٣. صحيحة إسحاق بن عمَّار قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السَّلَام عن هلال رمضان يُعَمَّ علينا في تسعٍ وعشرين من شعبان، فقال: «لا تُصَمُّ إلَّا أن تراه. فان شهد أهل بلدٍ آخرَ أتهم رأوه، فأقضه.»<sup>١</sup>

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أنَّ رؤية الهلال في بلدٍ تكفي لثبوته في سائر البلدان، بدون فرقٍ بين كونها متَّحدةً معه في الأفق أو مختلفةً، و إلَّا فلا بدَّ من التقييد؛ بمقتضى ورودها في مقام البيان.

٤. صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السَّلَام عن هلال رمضان يُعَمَّ علينا في تسعٍ وعشرين من شعبان فقال: «لا تُصَمُّ إلَّا أن تراه. فإن شهد أهل بلدٍ آخرَ، فأقضه.»<sup>٢</sup> فهذه الصحيحة كسابقتها في الدلالة على ما ذكرناه.

و يشهد على ذلك ما ورد في عدَّة رواياتٍ في كيفية صلاة عيدى الأضحى و

١. التهذيب، ج ٤، ص ١٧٨؛ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٧٨.

٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٥٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٩٢.

الفطر و ما يُقال فيها من التكبير من قوله عليه السّلام في جملة تلك التكبيرات: «أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً.» فإنّ الظاهر أنّ المشار إليه في قوله عليه السّلام في هذا اليوم هو يومٌ معيّنٌ خاصٌّ الذي جعله الله تعالى عيداً للمسلمين، لا أنّه يومٌ ينطبق عليه أنّه يومٌ فطرٍ أو أضحى على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها. هذا [من ناحية. و] من ناحيةٍ أُخرى أنّه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلّهم، لا لخصوص أهل بلدٍ تُقام فيه صلاة العيد. فالنتيجة على ضوءهما: أنّ يوم العيد واحدٌ لجميع أهل البقاع و الأمصار على اختلافها في الآفاق و المطالع.

و يدلّ أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة في أنّ ليلة القدر واحدةٌ شخصيّةٌ لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم؛ ضرورة أنّ القرآن نزل في ليلةٍ واحدة، و هذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر، و هي خيرٌ من ألف شهر، و ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾<sup>١</sup>.

و من المعلوم أنّ تفريق كلّ أمرٍ حكيمٍ فيها لا يُخصّ بقعةً معيّنَةً من بقاع الأرض، بل يُعمّ أهل البقاع أجمع؛ هذا من ناحية. و من ناحيةٍ أُخرى قد ورد في عدّة من الروايات أنّ في ليلة القدر يُكتب المَنايا و البلايا و الأرزاق ﴿و فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، و من الواضح أنّ كتابة الأرزاق و البلايا و المَنايا في هذه الليلة إنّما تكون لجميع أهل العالم، لا لأهل بقعةٍ خاصّة. فالنتيجة على ضوءهما: أنّ ليلة القدر ليلةٌ واحدةٌ لأهل الأرض جميعاً، لا أنّ لكلّ بقعة ليلةً خاصّة.

هذا مضافاً إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأُفق في هذه

١. سورة الدخان (٤٤) آية ٤.

المسألة، و لم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة.  
و منه يظهر: أن ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات، بل من  
جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس و غروبها، و  
عرفت أنه قياس مع الفارق. - انتهى ما أفاده مدّ ظلّه.

### [كلام صاحب المستند در عدم لزوم اشتراك افق در رؤيت هلال]

هذا ما أفاده صاحب المستند (ره) فيما أفاد من عدم لزوم الاشتراك في البلدان  
في رؤية القمر في الحكم بتحقيق الشهر:

الثانية: إذا رُئِيَ الهلال في أحد البلدين المتقاربين، ثبت حكمه لأهل البلد  
الآخر أيضا إجماعًا، و لقوله في موثقة البصرى: "فإن شهد أهل بلدٍ آخر  
فأقضه" و في صحيحة هشام: "إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم  
صاموا ثلاثين على رؤية، قضى يومًا". و إن كان البلدان متباعدين، فقال  
جماعة: لم يثبت حكم بلدٍ لآخر. و حكى في التذكرة عن بعض علمائنا قولاً  
بأن حكم البلاد كلها واحد. و إلى هذا القول ذهب في المنتهى في أول كلامه.  
أقول: تحقيق المقام في ذلك المرام أنه ممّا لا ريب فيه أنه يمكن أن يرى الهلال  
في بعض البلاد، و لا يرى في بعضٍ آخر مع الفحص. و اختلاف البلدين في  
الرؤية: إمّا يكون للاختلاف في الأوضاع الهوائية أو الأرضية - كالغيم و  
الصحو و صفاء الهواء و كدرته و غلظة الأبخرة و رقتها و تسطيح الأرض و  
تصرُّسها و نحو ذلك - أو للاختلاف في الأوضاع السماوية، و ذلك إمّا  
يكون لأجل الاختلاف في عرض البلد أو طوله.

أما اختلاف الرؤية لأجل الاختلاف في العرض فيمكن من وجهين: أحدهما:  
أن كل بلد يكون عرضه أكثر، فيكون دائرة مدار حركة النيرين فيه في الأغلب  
أبعد من الاستواء، و يكون اضطجاعها إلى الأفق أكثر، و لأجله يكون الهلال

عند الغروب إلى الأفق أقرب، و لذلك يكون قرْبُه إلى الأغرَة المِجتمعة في حوالى الأفق أكثر، فيكون رؤيته أصعب. و لكن ذلك لا يَختلف إلا باختلاف كثيرٍ في العرض. و ثانيهما: من الوجه الذى سيظهر ممَّا يُذكر.

و أمَّا الاختلاف لأجل الاختلاف في الطول فهو لأجل أن كلَّ بلدٍ طوله أكثر و عن جزائر الخالدات التى هى مبدأ الطول على الأشهر أبعدُ بقرب [يغرب] النيران فيه قبل غروبها في البلد الذى طوله أقل. و على هذا فلو كان زمان التفاوت بين المغربين معتدًا به يتحرك فيه القمرُ بحركته الخاصة قدرًا معتدًا به و يبعد عن الشمس، فيمكن أن يكون القمر وقت غروب الشمس في البلد الأكثر طولًا بحيث لا يمكن رؤيته؛ لعدم خروجه عن الشعاع، و يبعد عن الشمس فيما بين المغربين بحيث يمكن رؤيته في البلد الأقل طولًا. مثلاً إذا كان طول البلد مائةً و عشرين درجةً، و طول بلد آخر خمسةً و أربعين درجةً، فيكون التفاوت بين الطولين خمسةً و سبعين درجةً. و إذا غربت الشمس في الأول، لا بد أن يسير الخمسة و السبعين درجةً بالحركة المعدّلية حتى تغرب في البلد الثانى، و يُقطع الخمسة و السبعين درجةً في خمس ساعاتٍ، و في هذه الخمس يقطع القمرُ بحركته درجتين، و قد يقطع درجتين و نصف، بل قد يقطع ثلاث درجاتٍ تقريبًا. و على هذا فربما يكون القمر وقت المغرب في البلد الأول تحت الشعاع، و يخرج عنه في البلد الثانى؛ أو يكون في الأول قريبًا من الشمس فلا يرى لأجله، و في الثانى يرى لبعده عنها.

و لمثل ذلك يمكن أن يصير الاختلاف في العرض أيضًا سببًا لاختلاف الرؤية في البلدين؛ لأنّه أيضًا قد يوجب الاختلاف في وقت الغروب و إن لم يختلفا في الطول؛ فإنّه لو كان العرض الشمالى البلد [لبلد] أربعين درجةً، يكون نهاره الأطول خمس عشر ساعات [ساعةً] تقريبًا، و يكون في ذلك اليوم الذى يكون الشمس في أول السرطانٍ النهارُ الأقصر للبلد الذى عرضه



الجنوبيّ كذلك، و يكون يومه تسع ساعاتٍ تقريباً، و يكون التفاوت بين اليومين ستّ ساعاتٍ ثلاثٍ منها التفاوت [لتفاوت] المغرب؛ و يقطع القمر في هذه الثلاث درجةً و نصف [نصفاً] تقريباً، و قد يقطع درجتين، و يختلف رؤيته بهذا القدر من البعد عن الشمس.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّه قد دلّت الأخبار على أنّه إذا ثبت [ثبتت] الرؤية في بلد، ثبت [يثبت] حكمها للبلد الآخر أيضاً بقولٍ مطلقٍ. و مقتضاها اتحاد حكم البلدين في الرؤية، و ذلك (فيما إذا كان السبب في عدم الرؤية في البلد الآخر الموانع الخارجية الهوائية أو الأرضية، بحيث علم أنّه لولا المانع، لرئي في ذلك البلد أيضاً) إجماعيّ. و ذلك يكون في البلدين المتقاربين؛ إذ يُقطع [نقطع] بعدم حصول الاختلاف الموجب لاختلاف الرؤية بسبب الأوضاع السماوية في البلاد المتقاربة. و كذا إذا كان الاختلاف في الرؤية لأجل الاختلاف في العرض بالوجه الأوّل؛ لأنّه أيضاً راجعٌ إلى وجود المانع الخارجي.

و إن كان السبب في عدم الرؤية الاختلاف في الطول أو العرض بالوجه الثاني، ففيه الخلاف؛ إذ لا يعلم من الرؤية في أحد البلدين وجود الهلال في الآخر أيضاً - أي: خروجه عن الشعاع وقت المغرب - فلا يكفي الرؤية في أحدهما عن الرؤية في الآخر.

و قد يتعارض الاختلاف العرضي مع الطولي؛ كما إذا كان نهار بلدٍ أقصر من الآخر، و لكن كان طول الأوّل أقلّ بحيث يتحد وقتا مغربهما أو يتقاربان، و يكون ظهور تفاوت النهارين في الشرق، بل قد يتأخر المغرب في الأقصر نهاراً.

و ممّا ذكر يُعلم: أنّ محلّ الخلاف إنّما هو في البلدين اللذين يختلفان في الطول تفاوتاً فاحشاً، أي بقدر يسير القمر في زمن التفاوت بحركته الخاصة درجةً أو

نصف درجة، و نصف الدرجة يحصل في خمس عشرة درجة تقريباً من الاختلاف الطولي؛ أو يختلفان في العرض تفاوتاً فاحشاً بحيث يكون تفاوت مغربيهما بقدر يسير القمر فيه بحركته الخاصة الدرجة أو نصفها، وهو أيضاً يكون إذا اختلف نهار البلدين بقدر ثلاث ساعات أو ساعتين لا أقل؛ ليكون تفاوتها المغربي نصف ذلك، حتى يسير القمر سيراً معتداً به فيه؛ و قد يتعارض الاختلافان الطولي والعرضي.

و الخبير بعلم هيئة الأفلاك يقدر على استنباط جميع الشقوق و استنباط أن الرؤية في أي من البلدين المختلفين طولاً أو عرضاً بالقدر المذكور يوجب ثبوتها في الآخر و لا عكس. فالخلاف يكون في الرؤية في بغداد لبلدة قشмир؛ لتقارب عرضهما، و أقلية طول بغداد بخمسة و عشرين درجة تقريباً. و في الرؤية في مصر لبغداد؛ إذ مع التفاوت العرضي قليلاً يكون طول مصر أقل بسبع عشرة درجة. و كذا الطوس؛ لزيادة طوله بثلاثين درجة تقريباً. و في الرؤية في صنعاء اليمن [يمن] لبغداد و مدائن؛ إذ مع تقارب الطول يختلفان عرضاً بتسع عشرة درجة تقريباً. و في اصفهان لبلدة هاور؛ لاختلافهما في الطول باثنين و ثلاثين درجة تقريباً. بل في بغداد لطوس؛ لتفاوت طوليهما اثني [اثنتي] عشرة درجة تقريباً.

ثم الحق الذي لا محيص عنه عند الخبير كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً: سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيراً؛ لأن اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمرين لا يحصل العلم بهما البتة:

أحدهما: أن يعلم أن مبني الصوم و الفطر على وجود الهلال في البلد بخصوصه، و لا يكفي وجوده في بلد آخر، و أن حكم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلد آخر، لدلالته على وجوده في هذا البلد أيضاً، و هذا مما لا سبيل إليه، أم [لم] لا يجوز أن يكفي وجوده في بلد لسائر البلدان أيضاً

## مطلقاً؟

و ثانيهما: أن يعلم أن البلدين مختلفان في الرؤية البتة، أي: يكون الهلال في أحدهما دون الآخر، و ذلك أيضاً غير معلوم؛ إذ لا يحصل من الاختلاف الطولى أو العرضى إلا جواز الرؤية و وجود الهلال في أحدهما دون الآخر. و أما كونه كذلك البتة فلا؛ إذ لعله خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما و إن كان في أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر، و العلم بحال القمر و أنه في ذلك [الشهر] بحيث لا يخرج عن تحت الشعاع في هذا البلد عند مغربه و يخرج في البلد الآخر، غير ممكن الحصول و إن أمكن الظن به؛ لابتناؤه على العلم بقدر طول البلدين و عرضهما، و قدر بُعد القمر عن الشمس في كل من المغربين، و وقت خروجه عن تحت الشعاع فيهما، و القدر الموجب للرؤية من البعد عن الشعاع. و لا سبيل إلى معرفة شيء من ذلك إلا بقول هَيَوَىٰ واحدٍ أو متعدّدٍ راجعٍ إلى قول راصدٍ أو راصدين، يمكن خطأ الجميع غالباً. و بدون حصول العلم بهذين الأمرين لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الأخبار أو عمومها.

فإن قيل: المطلقات إنما تنصرف إلى الأفراد الشائعة، و ثبوت هلالٍ أحدِ البلدين المتباعدين كثيراً في الآخر نادرٌ جداً. قلنا: لا أعرف وجهاً لندرته، و إنما هي تكون لو انحصر الأمر في الثبوت في الشهر الواحد، و لكنّه يفيد بعد الشهرين و أكثر أيضاً، و ثبوت الرؤية بمصر في بغداد أو ببغداد لطوس أو للشام في اصفهان و نحو ذلك بعد شهرين أو أكثر ليس بنادرٍ؛ لتردد القوافل العظيمة فيها كثيراً<sup>١</sup>.

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٠.

٢. جنگ ١، ص ٩٤-١٠٣.

### [حکمت استیجار صوم و صلاة در دستگیری از ضعفاء]

در شب دوّم شهر جمادی الاولی ۱۴۰۰ که به زیارت استاد، آقای آیه الله حاج آقا مرتضی حائری در منزلشان نائل آمدیم، در ضمن مذاکرات فرمودند: «روزی آقای شیخ حسین یزدی معروف، که رئیس دادگاه شرع در زمان سلطان جائر بود، با مرحوم پدرم آقای آیه الله حاج شیخ عبدالکریم در نزد مرحوم میرزای شیرازی بزرگ نشستند. مرحوم میرزا راجع به استیجار شخصی که در مجلس آمده بود و تقاضای صلاة و صوم داشت، برای صلاة و صوم اموات از پدرم سؤال می‌کند و توثیق می‌خواهد. مرحوم پدر می‌گوید: من نمی‌شناسم و توثیق نمی‌کنم. مرحوم میرزا از آقای شیخ حسین سؤال می‌کند. شیخ حسین به میرزا عرض می‌کند: حضرت آقا بدهید! بدهید!

وقتی که از مجلس خارج شدند، مرحوم پدرم به آقای شیخ حسین می‌گوید: آیا شما این مرد را می‌شناختی و می‌دانستی که نمازها را می‌خواند؟

آقای شیخ حسین گفت: و الله اگر یک رکعت از نمازها را بخواند، والله اگر نمازهای این مرد بر فرض خواندن به روح آن مرده اثری داشته باشد؛ آن مرد متوفی نمازهای خود را نخوانده، کجا این نمازها مؤثر خواهد بود؟

پدرم می‌گوید: من گفتم: پس چرا گفتی بدهید بدهید؟

آقای شیخ حسین در جواب گفت: آقا جان خدا ارحم الراحمین است و می‌خواسته بدین وسیله دستگیری از فقرا و ضعفاء بشود، و بدین وسیله نیز نتیجه حاصل و دستگیری می‌شود، و این مرد، مرد بیچاره و فقیری بود گفتم به او بدهید.» آقای حائری می‌فرمودند: «روزی مرحوم آقای شیخ حسین یزدی، پس از تمام شدن انقلاب مشروطیت به دست مرحوم میرزای نائینی و هم‌قطارانش و روی کار آمدن لامذهب‌ها و فکلی‌ها و معاندین اسلام، در مجلس میرزای نائینی بلند بلند به میرزا گفت: "نهضت مشروطه کار کردن خَر شد و خوردن یابو!"؛ میرزا شنید و

سر تکان داد و می خواست تصدیق کند ولی می خواست بفهماند که من لفظ خر را نشنیدم چون مرجعش به خود او بود. بعضی از شاگردان مرحوم میرزا که در مجلس حاضر بودند، مثل آقای سید جمال الدین گلپایگانی و آقای حاج شیخ محمدعلی کاظمینی، هم اصرار داشتند که به میرزا تفهیم کنند که می گوید: کار کردن خر، کار کردن خر.»

آقای حائری می فرمودند: «آقای شیخ حسین یزدی مرد کج سلیقه ای بود.»<sup>۱</sup>

---

۱. جنگ ۷، ص ۲۱۶.

## ٤. باب الخمس و الزكاة

[نقل نظريه عدم جواز تصرف در سهم امام براي غير سادات]

و در [الفردوس الأعلى] پاورقی صفحه ٣١ گوید:

«و سهم الإمام من الخمس. و الخمس في الدين الإسلامي شُرِعَ لبيت الهاشمي النبوي و الإمام عليه السلام و سائر الذرية الطيبة و السلالة الهاشمية. و لا ينبغي لغيرهم التصرف فيه، كما لا تجل للذرية الطاهرة التصرف في الصدقات من الزكاة (أوساخ الناس). و مع احتياج الذرية فصرفه في غيرهم في غاية الصعوبة؛ و لهذا ذهب جمع كثير من الفقهاء الأكابر زعماء الدين و رؤساء المذهب: كالشيخ المفيد و المحقق و العلامة و المحقق الثاني و المجلسي و الشيخ كاشف الغطاء و غيرهم - رضوان الله عليهم - إلى أن سهم الإمام عليه السلام كسهم الذرية يُصرف إليهم. و قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة: "إنه المشهور بين المتأخرين." و قال السيّد صاحب الرياض: "إنه الذي استقرّ عليه رأي المتأخرين كافةً على الظاهر المصرّح به في المدارك." و صرح جمع آخر أيضًا: أن هذا القول هو المشهور و الموافق للاحتياط. و الله العالم بأحكامه.»

و در صفحه ۵۵ گوید: «أما اليوم فقد صار مأل الإمام سلام الله عليه كمال الكافر الحربى ينهبه كل من استولى عليه؛ فلا حول و لا قوّة إلا بالله!» (متن کتاب از کاشف الغطاء).<sup>۱</sup>

### راجع به وزن دینار و درهم شرعی

یکی از دوستان به وزن دقیق، در نزد زرگر، وزن پهلوی را معادل با ۳۶/۲۵ نخود معین کرد؛ یعنی یک مثقال و نیم و ربع نخود؛ و وزن نیم پهلوی را ۲۱ نخود؛ و وزن ربع پهلوی را ۱۰/۴ نخود.

مرحوم صاحب جواهر در زکات جواهر، ادّعی اجماع می‌کند بر آنکه: یک دینار طلا یک مثقال شرعی است؛ ولی یک درهم یک مثقال نیست، بلکه  $\frac{7}{4}$  مثقال شرعی. و یک درهم ۶ دانق است و هر دانق ۸ حبه شعیر از جو متوسط در صغر و کبر و رزانت و خفت، بنابراین هر درهم ۴۸ حبه شعیر است و هر مثقال شرعی  $\frac{4}{7}$  ۶۸ حبه شعیر است؛ چون  $\frac{48 \times 10}{7} = 68 \frac{4}{7}$  یعنی ستّه و ثمانین و اربعة اسباع حبه من الشعیر.

و بعضی که می‌گویند: درهم نصف مثقال و خمس مثقال است، همین است؛

چون:

$$\frac{1}{4} + \frac{1}{5} = \frac{7}{20}$$

و مثقال شرعی یک درهم و سه هفتم درهم است، چون:

$$\frac{1}{\chi} = \frac{7}{10} \quad \chi = \frac{10}{7} = \frac{1}{\chi} = \chi = \frac{1 \times 1 \times 10}{7} = \frac{10}{7} = 1 + \frac{3}{7}$$

درهم و در زکات طلا مثقال شرعی معتبر است، یعنی باید نصاب به بیست مثقال

۱. جنگ ۱۶، ص ۹۱.

شرعی برسد؛ و در زکات نقره درهم شرعی معتبر است، یعنی باید نصاب به ۲۰۰ درهم شرعی، یعنی به  $14 = \frac{200 \times 7}{10}$  مثقال شرعی برسد؛ و چون مثقال صیرفی مساوی با  $1 \frac{1}{3}$  مثقال شرعی، و مثقال شرعی  $\frac{3}{4}$  مثقال صیرفی است؛ بنابراین نصاب طلا ۱۵ مثقال صیرفی، و نصاب نقره ۱۰۵ مثقال صیرفی است.<sup>۱</sup>

---

۱. جنگ ۶، ص ۱۲۴.



## ۵. باب الحجّ

### رکن حجر الأسود به سمت مشرق است

در روز دوّم ذوالحجّة الحرام سنه ۱۴۰۵ هجریه قمریه، مطابق با ۲۹ مرداد ماه ۱۳۶۴ شمسی، که در سفر حج مشرف بودم، هنگام طلوع آفتاب در مسجد الحرام، آفتاب به رکن حجر الأسود اشراق کرد، که ضلع بین رکن یمانی و حجر و ضلع بین حجر و حجر اسماعیل را روشن کرده بود؛ و از اینجا استفاده می شود که رکن حجر الأسود در طرف مشرق است؛ و چون قطب نما قرار داده شد.

و علامه طباطبائی در *المیزان*، جلد ۳، صفحه ۳۹۶ گفته اند که:

«خانه کعبه طوری بنا شده است که ارکان آن در سمت جهات اربعه قرار دارد تا طوفان و بادهای شدید خانه را خراب نکنند. رکن حجر الأسود مسمی به رکن حجر است، و رکن بعد از آن در مسیر طواف، رکن عراقی است که در شمال است، و پس از آن رکن شامی که در مغرب است، و بعد از آن رکن یمانی است که در جنوب است.»<sup>۱</sup>

---

۱. جنگ ۱۴، ص ۵۲.

### راجع به لباس احرام

در کتاب *دلیل الناسک*، که متن آن از مرحوم نائینی و تعلیقۀ آن از مرحوم حکیم است، در صفحه ۴۹ که راجع به لباس محرم است، ماتن گوید:

«ثُمَّ يَلْبَسُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ، يَجْعَلُ أَحَدَهُمَا إِزَارًا وَالْآخَرَ رِدَاءً.»

و معلق در کلمه «رداء» گوید: «عن بعضٍ التعبيرِ بالتردي، و عن آخر التعبيرِ بالتوشح، و عن ثالثٍ التخيير بينهما، و النصوص غير ظاهرة في ترجيح أحدهما. نعم، في الجواهر: "أنَّ التردّي أولى؛ للتعبير بالنصوص [في النصوص] بالرداء».

ثم قال المعلق: «أقول: لا يبعد ظهور النصوص في تعيين التردّي؛ لأنّ الظاهر من لبس الرداء التردّي به، كما أنّ الظاهر من لبس الإزار الاتزار به، وكذلك في لبس [مثل] العمامة ونحوها.»<sup>۱</sup> - انتهى.

در *أقرب الموارد* در مادّه «وشح» آورده است که: «و عن الأزهريّ: "توشح بثوبه: أدخله تحت إبطه الأيمن و ألقاه على منكبة الأيسر، كما يفعل المحرم." و تردّي و ارتدّي: أي لبس الرداء.»<sup>۲</sup>

### [تظليل المحرم في الحجّ]

و در [دلیل الناسک] صفحه ۹۳، در متن گوید:

«لا بأس بالتظليل [به] للنساء و الصبيان، و مع الصّرورة، و في المنزل، بل و في

۱. *دلیل الناسک* تعلیقۀ و جیزة علی *مناسک الحجّ* (لنائینی)، المتن، ص ۸۸.

۲. *جنگ* ۱۳، ص ۴۹.

حال السير - أيضًا - إذا كان الظلّ من أحد الجانبين.»

و در تعلیقه گوید: «و کذا إذا كان يمشى تحت الظلال تابعًا له، كما صرح به الشهيد الثاني و ظاهر غیره؛ لصحیح ابن بزیر قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: "هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظلّ المحمل؟" فكتب عليه السلام: "نعم". و نحوه خبر الاحتجاج.

و قَرَّبَ فِي الْجَوَاهِرِ الْجَوَازِ فِي الظِّلِّ الْمَسْتَقَرِّ، وَ حَكَاهُ عَنِ الْفَخْرِ، وَ لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهِهِ<sup>١</sup>»

اقول: روایاتی که دلالت دارد بر جواز مشی محرم تحت ظلّ المحمل بسیار است. و در وسائل الشیعه، طبع بهادری، جلد ۲، صفحه ۲۶۶، آورده است:

«از جمله از شیخ طوسی با سند خود از محمد بن الفضیل قال: كُنَّا فِي دَهْلِيْزِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ بِمَكَّةَ، وَ كَانَ هُنَاكَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَبُو يُوسُفَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَ تَرَبَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ جُعِلَتْ فِدَاكَ! الْمُحْرِمُ يُظَلُّ؟ قَالَ: "لَا"! قَالَ: فَيَسْتَظِلُّ بِالْجِدَارِ وَ الْمَحْمَلِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ الْحِجَابَ؟ قَالَ: "نَعَمْ". فَصَحَّحَكَ أَبُو يُوسُفَ شِبَهَ الْمُسْتَهْزِئِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "يَا أَبَا يُوسُفَ! إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ!" إِلَى أَنْ قَالَ: "[يُقَاسُ كَقِيَاسِكَ وَ قِيَاسِ أَصْحَابِكَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ، وَ أَكَّدَ فِيهِ شَاهِدَيْنِ، وَ لَمْ يَرَضْ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ، وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّرْوِيحِ، وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ؛ فَآتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيهَا أَبْطَلَّ اللَّهُ، وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيهَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَ أَجَزْتُمْ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ وَ السَّكَرَانِ!] حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَأَحْرَمَ وَ لَمْ يُظَلَّلْ، وَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَ الْحِجَابَ، وَ اسْتَظَلَّ بِالْمَحْمَلِ وَ

١. دليل الناسك تعلیقه و جیزة علی مناسك الحج (للنائینی)، ص ١٦٩.

الجدار، فَعَلْنَا [فَقَلْنَا] كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. «فسكت.»<sup>۱</sup>

و نیز از شیخ طبرسی در احتجاج روایت کرده است که:

«سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى بن جعفر [عليه السلام] بمحضّر من الرّشيد و هم بمكّة فقال له: أيجوز للمُحرم أن يُظللّ عليه محمّله؟ فقال له موسى عليه السلام: «لا يجوز له ذلك مع الاختيار!» فقال له محمد بن الحسن: أفيجوز أن يمشى تحت الظلال مُختارًا؟ فقال له: «نعم!» فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك. فقال له أبو الحسن عليه السلام: «أتعجب من سنة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و تستهزئ بها؟! إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كشفَ ظلاله في إحصاءه، و مشى تحت الظلال و هو مُحْرِم. إن أحكامَ الله - يا محمد - لا تُقاس؛ فَمَنْ قاس بعضُها على [إلى] بعض، فقد ضلّ سواة السبيل.» فسكت محمد بن الحسن لا يرفع [لا يُرجع] جوابًا.<sup>۲</sup>

و رواه المفيد في الإرشاد.<sup>۳</sup> و شيخ حرّ در همین صفحه<sup>۴</sup> روایت ابن بزيع متقدّم را در باب ۶۷، جواز مشی المُحرم تحت ظلّ المحمل بحيث لا يعلو رأسه ساترًا، آورده است.<sup>۵</sup>

[استحباب سبب و شصت طواف هفت شوطی در ایام اقامت در مکه]

۱. وسائل الشیعة، ج ۱۲، ص ۵۲۱.

۲. الإحتجاج، ج ۲، ص ۳۹۴؛ وسائل الشیعة، ج ۱۲، ص ۵۲۳.

۳. الإرشاد، ج ۲، ص ۲۳۵.

۴. وسائل الشیعة، ج ۱۲، ص ۵۲۴.

۵. جنگ ۱۳، ص ۵۰.

در کتاب *دلیل الناسک*، که متن آن از آیه الله نائینی است، در صفحه ۲۵۹ در مستحبات مکه آورده است که:

«الثانی: یُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ مَدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ بِثَلَاثِ مِائَةٍ وَ سِتِّينَ طَوَافًا، كُلُّ طَوَافٍ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَ، فَبِثَلَاثِ مِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطًا، وَ اثْنَيْنِ وَ خَمْسِينَ أُسْبُوعًا.»<sup>۱</sup>

أقول: به مدرک این حکم مراجعه شود.<sup>۲، ۳</sup>

۱. *دلیل الناسک*، شارح: السید محسن الطباطبائی الحکیم، ص ۴۸۸.

۲. *جنگ ۱۹*، ص ۸.

۳. بر اساس تحقیق و تتبعی که در مصادر موجود صورت گرفت، این حکم در مجامع روایی شیعه و کتب فقهی ذیل آمده است:

۱. ابن زهره حلبی (متوفی ۵۸۵ هـ. ق) در *غنیة النزوع*، ص ۱۷۰ این حکم را تحت عنوان «و قد روی» آورده است. و محقق آن در تعلیقه به نقل از *وسائل الشیعة*، ج ۹، ب ۶ و ۷ از ابواب طواف، روایت آن را آدرس داده‌اند.

۲. علامه حلی (متوفی ۷۲۶ هـ. ق) در *مختلف الشیعة*، ج ۴، ص ۲۰۳، بابی تحت عنوان «مسألة: المشهور أنه یُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعًا مَدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ» دارد، آنگاه استناد به حسنه معاویه بن عمار از امام صادق علیه السلام کرده است که قال: «یُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعًا عِدَّةَ أَيَّامِ السَّنَةِ.» - الخ.

۳. قطب الدین بیهقی کیدری (متوفی قرن ششم هجری) در *إصباح الشیعة بمصباح الشریعة*، ص ۱۵۴ آورده است که: «و من الندب علی ما روی أن یطوفَ مَدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعًا.»

۴. فاضل هندی (متوفی ۱۱۳۷ هـ. ق) در *کشف اللثام*، ج ۱، ص ۳۴۳؛ و ج ۵، ص ۴۷۱، به نقل از ابن زهره در غنیه، این حکم را آورده و در ادامه فرموده است که: «قال فی المختلف: "و لا بأس به." و قال الشهید: "رواه البنظلی."» آنگاه در تعلیقه آدرس روایت بنظلی را *وسائل الشیعة*، ج ۹، ص ۴۱۹، ب ۲۲ من ابواب الطواف، ح ۳، دانسته است.

## مقارنت نماز طواف نساء و رجال

در توضیح المناسک یا دستور حج آیه الله حاج سید هادی میلانی - رحمه الله - در صفحه ۱۳۸، متعرض این فرع می باشد:

«س: در نمازهای طواف، چه در عمره چه در حج، اگر تقارن زن و مرد یا تقدّم زن و مرد محلّ اشکال باشد؛ در این نماز هم اشکال می فرماید یا خیر؟ تقدّم زن مخالف هم مثل زن مؤمنه است یا خیر؟  
ج: در خصوص مکّه معظمه هیچ محذوری ندارد.»<sup>۱</sup>

### محدوده شرعی مذابح منی

#### فائده:

جناب محترم صهر مکرم آقای حاج سید جعفر علم الهدی - دام توفیقه - در منزل حقیر در مکّه مکرمه در کاروان نقل کردند از بعثه آیه الله خویی - رحمه الله علیه - از گفتار آیه الله حاج سید محمدرضا خلخالی که مطوّف معروف و سابقه دار شیعه: غنام، برای ایشان گفته است:

«به ضرس قاطع از میان جمیع مذابحی که در منی اخیراً تأسیس شده است و بالغ بر بیست عدد می باشد، مذبح شماره اول تا شماره ششم بدون شک داخل در

۵. شیخ جواهری (متوفی ۱۲۶۶ ه. ق) در *جواهر الکلام*، ج ۱۹، ص ۳۶۲ نیز به نقل از *الغنیة* با عبارت «و قدروی» این حکم را نقل کرده است.

۶. *وسائل الشیعة*، طبع بیروت در جزء ثانی از مجلد خامس، ص ۳۹۶، باب ۷ از ابواب طواف، دو حدیث در این باب از معاویه بن عمّار و ابوبصیر از امام صادق علیه السلام آورده است. (محقق)

۱. جنگ ۱۳، ص ۱۲۸.

منی است. البتّه از اوّل مذبح تا فاصله سی متر نه بیشتر.»  
 و آقای حاج سید محمدرضا و جمیع همراهان گفته‌اند: «برای ما از کلام غنّام  
 که مرد خیره و سابقه‌دار و شیعه و به اوضاع و حدود منی و مشعر و وادی محسّر از  
 قدیم الایام برای خیمه حجّاج و تعیین حدود آن اطلاع تامّ و تمام دارد، یقین قطعی  
 حاصل است و هیچ شبهه نداریم.»  
 و این قضیه را برای حقیر در روز چهارشنبه چهارم ذی‌الحجّة الحرام ۱۴۰۷  
 در مکه معظمه نقل نمودند.<sup>۱</sup>

### ماء زمزم لما شرب له

آب زمزم را انسان به هر نیت و برای وصول به هر مرادی بخورد به آن مراد  
 می‌رسد؛ و می‌توان گفت خاصّه او حوائج مختلفه ناس است علی حسب اختلاف  
 مقاصدهم. قال النبی صلی الله علیه و آله و سلّم: «ماء زمزم لما شرب له.»<sup>۲</sup>  
 قال الشّهِید الثّانی فی شرح اللّٰمعة الدمشقیة فی کتاب الحجّ، بعد نقله لهذه  
 الروایة: «فینبغی شُرْبُهُ للمهمّات الدینیة و الدنیویة، فقد فعله جماعة من الأعاظم  
 لمطالب مهمّة فنالوها، و أهمّها طلب رضا الله و القرب منه و الزلفی لیدیه، و  
 يستحبّ مع ذلك حملة و إهداؤه.»<sup>۳</sup> - انتهى.<sup>۴</sup>

۱. جهت اطلاع بیشتر پیرامون این سفر ملکوتی حضرت علامه طهرانی - رضوان الله علیه - و  
 حوادث واقعه در آن به جلد اول همین موسوعه گرانسنگ، ص ۶۹، مراجعه شود. (محقق)
۲. جنگ ۳۰، ص ۱۳.
۳. مستدرک الوسائل، ج ۹، ص ۳۴۸.
۴. الروضة البهیة فی شرح اللّٰمعة الدمشقیة، ج ۲، ص ۳۲۹.
۵. جنگ ۵، ص ۱۶۳.

### مسأله راجع به حَلْيُ الكعبة

در باب حکم نهج البلاغه، صفحه ۲۰۱ از طبع محشی به حاشیه محمد عبده وارد است که:

«و روى أنه ذكر عند عمر بن الخطاب في أيامه حَلْيُ الكعبة و كثرتُه، فقال قومٌ: لو أخذته فجهّزت به جيوش المسلمين، كان أعظم للأجر، و ما تصنع الكعبة بالحلي؟ فهَمَّ عمرٌ بذلك، و سأل أمير المؤمنين عليه السلام، فقال عليه السلام: "إنّ القرآن أنزل على النبيّ صلّى الله عليه وآله و الأموال أربعةٌ:

أموال المسلمين فقَسَمها بين الوَرثة في الفرائض، و النّبيّ فقَسَمه على مُستَحِقّيه، و الخمس فوضعه الله حيث وضعه، و الصدقات فجعلها الله حيث جعلها؛ و كان حَلْيُ الكعبة فيها يومئذٍ، فتركه الله على حاله، و لم يتركه نسياناً، و لم يحفّ عليه مكاناً، فأقرّه حيث أقرّه الله و رسوله."

فقال له عمر: لولاك لافترضنا. و ترك الحلي بحاله.<sup>۱</sup> و<sup>۲</sup>

### [در باره جواز اجرت گرفتن برای حجّ و سایر عبادات]

در جلد ۲ از محبّة البيضاء، در صفحه ۱۹۰، از إحياء العلوم غزالی درباره جواز اجرت گرفتن برای حجّ و سایر عبادات اگر لله باشد، و مقصود از اجرت، توصل به امر عبادی و آخرت باشد، مثال بسیار شیرین و لطیفی زده است، می گوید: «و في الخبر: "مَثَلُ الذي يَغزو في سبيل الله و يأخذ أجراً، مَثَلُ أمّ موسى: تُرضع

۱. شرح نهج البلاغه (عبده)، ج ۴، ص ۶۵.

۲. جنگ ۶، ص ۸۳.



ولَدها و تأخذ أجرها". فَمَنْ كَانَ مِثَالَهُ فِي أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْحَجِّ مِثَالُ أُمِّ مُوسَى، فَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ، وَ لَيْسَ يَحِجُّ لِیَأْخُذَ الْأُجْرَةَ، كَمَا كَانَتْ تَأْخُذُ لِیَتَسَّرَ بِهَا الْإِرْضَاعُ بِتَلْبِيسِ حَالِهَا عَلَيْهِمْ<sup>۱</sup> و<sup>۲</sup>

### درباره نذر چیزی برای بیت الله الحرام و درباره سراق الله

فی الوافی، فی کتاب الوصیة، صفحة ۲۲:

«(کا) الأربعة عن یاسین (یب) <sup>۳</sup> التیملی عن محمد بن إسماعیل عن حماد بن عیسی عن حریر عن یاسین قال: سمعتُ أبا جعفر علیه السلام یقول: "إِنَّ قَوْمًا أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرَ، فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَأَوْصَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ. فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّةَ، سَأَلَ فَدَلَّوْهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبْرَ. فَقَالُوا لَهُ: قَدْ بَرَأْتَ ذِمَّتْكَ، ادْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَقَامَ الرَّجُلُ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَدَلَّوْهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ" قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فَأَتَانِي فَسَأَلَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا! أَنْظِرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَقُطِعَ بِهِ، أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ، أَوْ ضَلَّتْ رَا حِلَّتُهُ، أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ."

قال: فأق الرجل بنی شیبة، فأخبرهم بقول أبي جعفر عليهما السلام، فقالوا: هذا ضالٌّ مبتدعٌ ليس يؤخذُ عنه، ولا علم له. ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا

۱. معجزة البيضاء، ج ۳، ص ۱۹۰.

۲. جنگ ۱۷، ص ۶۸.

۳. قابل ذکر است که در الوافی، فیض کاشانی، مراد از «کا»: الکافی شیخ کلینی؛ و مراد از الأربعة: سلسله سند از علی بن ابراهیم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني؛ و مراد از «یب»: تهذيب الأحكام شیخ طوسی می باشد. (محقق)

لَمَّا أبلغته عنَّا هذا الكلام. قال: فأتيْتُ أبا جعفر عليه السلام فقلت له: لقيتُ بنى شيبَةَ فأخبرتهم، فزعموا أنَّكَ كذا و كذا، و أنَّكَ لا علم لك؛ ثمَّ سألوني بالعظيم لَمَّا أبلغتكَ ما قالوا.

قال: "وَأنا أسألك بما سألوك لَمَّا أتيتهم فقلت لهم: إنَّ من علمي أن لو وُلِّيتُ شيئاً من أمور المسلمين، لَقَطَعْتُ أيديهم، ثمَّ عَلَّقْتُها في أَسْتار الكعبة، ثمَّ أقمْتهم على المِصْطَبَةِ، ثمَّ أمرتُ منادين ينادون: أَلَا إِنَّ هؤُلاءِ سُرَّاقُ الله، فاعرفوهم."

بيان: المِصْطَبَةُ بكسر الميم: كالدَّكان للجلوس عليه.<sup>١</sup>

و أورد أيضاً روايتين أُخْرَيَيْنِ في هذا المعنى، فمن أرادها فليراجع إلى نفس الكتاب.<sup>٢</sup>

### راجع به معانى واقعيه طواف و ساير مناسك حج و نماز

إليك قصدي لا للبيت والأثر  
صفاء دمعى الصفا لي حين أعبره  
عرفأئكم عرفاتي إذ منأى منى  
وفيك سعيى و تعميرى و مُزْدَلْفَى  
و مسجد الحيف خوفي من تباعدكم  
زادى رجائى لكم و الشوق راحلتى  
ولا طوافى بأركانٍ و لا حججٍ  
وزمزمى دمعته تجرى من البصر  
و موقفى وقفه في الخوف و الحذر  
و الهدى جسمى الذى يُغْنى عن الجزر  
و مشعرى و مقامى دونكم خطرى  
و الماء من عباتى و الهوى سَفْرَى<sup>٣</sup>

١. الوافى، ج ٢٤، ص ١٤٦؛ الكافى، ج ٤، ص ٢٤١؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢١٢.

٢. جنگ ١٥، ص ٢٥١.

٣. الشعر لمحمد بن أحمد الشيرازى. (محقق)

٤. المدهش، ج ١، ص ١٤٩.

و نیز ابن فارض در این باب چه خوب سروده است:

أَصَلَّى فَأَشْدُوا<sup>۱</sup> حِينَ أَلْهُو بِذِكْرِهَا      وَأَطْرَبُ فِي الْمِحْرَابِ وَ هِيَ أَمَامِي  
و بِالْحَجِّ إِنْ أَحْرَمْتُ لَبَيْتُ بِاسْمِهَا      وَ عَنْهَا أَرَى الْإِمْسَاكَ فِطْرَ صِيَامِي<sup>۲</sup> و

### [نقل دو واقعه تاریخی در حجّة الوداع]

۱. در السیرة الحلبیة، جلد ۳، صفحه ۲۸۹ وارد است راجع به حجّة الوداع

که:

«إِنَّ [لَأَنَّ] أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُؤَخَّرُونَ الْحَجَّ فِي كُلِّ عَامٍ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا حَتَّى يَدُورَ الدَّوْرُ إِلَى ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَيَعُودُ إِلَى وَقْتِهِ. وَ لَذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْحَجَّةِ: "إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيَاتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ." فَإِنَّ هَذِهِ الْحَجَّةَ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الَّتِي عَادَ فِيهَا الْحَجُّ إِلَى وَقْتِهِ، وَ كَانَتْ سَنَةً عَشَرَ؛ (يعنى سنه دهم از هجرت.)»<sup>۳</sup>

۲. در السیرة الحلبیة، جلد ۳، صفحه ۲۹۲ وارد است که: وقتی که حضرت رسول الله در سنه دهم از هجرت عازم حجّة الوداع شدند، أسماء بنت عمیس که در آن وقت زوجه ابوبکر بود، در ذوالحلیفه محمّد را زایید، و حضرت دستور خاصی برای أسماء دادند برای غسل و خرقة زنانگی.<sup>۴</sup>

در السیرة الحلبیة، صفحه ۲۹۲، سطر آخر، و در صفحه ۲۹۳ از جلد سوم

۱. لسان العرب: «شدا بصوته: مدّه بغناء.» (محقق)

۲. دیوان ابن فارض، ص ۱۸۹.

۳. جنگ ۵، ص ۱۹۸.

۴. السیرة الحلبیة، ج ۳، ص ۳۰۷.

۵. السیرة الحلبیة، ج ۳، ص ۳۱۲.

راجع به اعتراض عائشه به رسول الله در سفر حجّة الوداع که گفت: «إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا تَعْدِلْ!» و راجع به غلظت و قهر و ضرب ابوبکر، غلامش را در حال احرام که شتر زامله را گم کرده بود، مطالبی است.<sup>۱</sup> ۲.

### رساله‌ای در محلّ إحرام کسی که از جُدّه به مکه می‌رود

هو العَلِيم

محلّ إحرام کسی که از جُدّه به مکه می‌رود، ابتدای حرم مکه است: «حَدّه»  
هو عَلَامٌ بِالْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ

بحث مختصری است که با فقید علم و تقوا حضرت آیه الله المرحوم الحاجّ السید محمد الرضا الکلبایکانی - تغمّده الله برضوانه - راجع به محلّ إحرام کسانی که از طریق جُدّه إرادة رفتن به مکه مکرمه و انجام مناسک حجّ یا عمره را دارند، واقع گردیده است.

و در همان وقت برای ضبط و ثبت آن به صورت مکتوب درآمده است.

بسم الله الرحمن الرحيم

و صلّى الله على محمدٍ و آله الطّاهرين

و لعنة الله على أعدائهم أجمعين

محضر مبارک حضرت مستطاب، سید الفقهاء و المجتهدين، آیه الله تعالى في

۱. السيرة الحلبية، ج ۳، ص ۳۱۳.

۲. جنگ ۶، ص ۳۸.

العالمین، الحاجّ السید محمد الرضا الکلبایکانی، أمدّ الله فی عمره الشریف مع العافیة التامة، و متّع المسلمین من أنوار فیض وجوده.

بعد السلام و التّحیة و الإکرام و الدّعاء الخالص لکم و لمن يتعلّق و یلوذ بکم من المؤمنین، نرجو من الله تعالی أن یوفّقکم و یسدّد خطاکم فی حفظ الشریعة الغراء، و یحفظکم تحت کلائته بین الودّ و المحبّة و التعطفّ و الحنان، و ینظر إلیکم فی خلواتکم فی آناء لیلکم و أطراف نهارکم نظرةً ینظر بها إلی خالص أولیائه بمحمّد و آله الطّاهرین.

و بعد، در لحظات توفیق درک محضر شریف در دو روز قبل، درباره میقات إحرام متمتع بحثی مختصر به میان آمد که اینک آن را به صورت مضبوط در اینجا می نگارد.

عرض شد که دلیلی بر وجوب إحرام از یکی از مواقیت خمسہ برای یکایک از اهل عالم که حجّ قران و افراد را استحباباً یا به نذر و امثاله از آفاق بعیده بجای می آورند، و برای حجّ متمتع که به عمره ابتداء می شود، نداریم. آنچه وارد است در تعیین مواقیت، در روایاتی که در وسائل الشیعه<sup>۱</sup> آمده است: ذوالحلیفة برای اهل مدینه، و جحفة برای اهل شام و مغرب، و وادی عقیق برای اهل نجد و عراق، و قرن المنازل برای اهل طائف، و یلملم برای اهل یمن، و برای مردم آفاقی که از این مواقیت عبور می کنند، می باشد. و فی روایة علی بن جعفر عن أخیه الکاظم علیه السلام: «فلیس لأحدٍ أن یعدّو من هذه المواقیت إلی غیرها.»

و مقتضای این دسته از روایات، قصر بر نفس میقات و عدم کفایت محاذات

۱. وسائل الشیعة، ج ۱۱، ص ۳۱۰.

است؛ لکن به مفاد صحیحۀ عبدالله بن سنان که محمدین ثلاثه<sup>۱</sup> آن را روایت نموده‌اند درباره کسی که «أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحجَّ، ثمَّ بدا له أن يخرج من غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه»، و حضرت صادق علیه السلام فرموده‌اند: «فليكن حذاء الشجرة من البيداء»<sup>۲</sup> و به ضمیمۀ إجماع بر عدم دخالت قیود واردۀ در این روایت، و عدم خصوصیت این میقات، عنوان محاذات نیز در مقابل نفس میقات، مکفی خواهد بود.

و بدین لحاظ عنوان محاذی نیز حکم میقات را خواهد داشت؛ ولیکن عنوان میقات و یا محاذی آن، برای خصوص اهل آن مواقیت و کسانی است که از آنجا می‌گذرند؛ کما جاء فی صحیحۀ صفوان بن یحیی عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و سلم وَّقت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها؛ و فيها رخصة لمن كانت به علة، فلا تُجاوز الميقات إلا من علة»<sup>۳</sup>

فبناءً علی هذا، هیچ وجهی به نظر نمی‌رسد که اهل آفاق دیگر که عبورشان از این مواقیت نباشد و یا از محاذی آنها عبور نکنند، ناچار باشند از خصوص این اماکن محرم شوند؛ و آنچه در صحیحۀ زراره از حضرت باقر علیه السلام که کلینی و شیخ آن را روایت نموده‌اند که: «و ليس لأحد أن يُجرم دون الوقت الذي وقَّته رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و سلم؛ فإنما مثل ذلك مثل من صَلَّى في السفر أربعاً و ترك الثنتين»<sup>۴</sup> معنای دُون در اینجا به معنای غیر نیست بلکه به معنای قبل است؛ و

۱. مراد از محمدین ثلاثه محمد بن یعقوب کلینی و محمد بن حسن طوسی و محمد بن علی بن

بابویه صدوق می باشد که هر سه از اجلاء و بزرگان علمای شیعه هستند. (محقق)

۲. وسائل الشیعة، ج ۱۱، ص ۳۱۷.

۳. وسائل الشیعة، ج ۱۱، ص ۳۳۱.

۴. الکافی، ج ۴، ص ۳۲۱.

این روایت، احرام قبل از میقات را منع می‌کند.

و شاهد بر این، تمثیل حضرت است به اتیان نماز رباعیه در سفر و ترک ثنائیه، که شخص با این که عبادت بیشتر می‌کند، معذک نتیجه نمی‌برد؛ همین‌طور شخص محرم که قبل از میقات محرم می‌شود و می‌خواهد بیشتر از فیض درازی زمان و رنج احرام، از ثنوبات بیشتری بهره‌مند شود، بهره‌ای نمی‌گیرد. و در وسائل نیز این روایت را در باب «عدم جواز الإحرام قبل المیقات» عنوان کرده است.<sup>۱</sup>

و علاوه بر این، صحیحۀ صفوان که توقیت مواقیت را «لأهلها و من أتى علیها من غیر أهلها» می‌داند، و نصّ در تقیید است، کافی برای تقیید مطلق است که احیاناً آورده شده باشد.

### کسانی که از میقات عبور نمی‌کنند، محلّ احرامشان اوّل دخول حرم است


فلهذا کسانی که از مغرب مکه، مانند اهل سودان، عرضاً بحر احمر را طی می‌کنند و به جدّه<sup>۲</sup> می‌آیند، و نیز کسانی که با طیاره به جدّه می‌روند، میقاتی در پیش ندارند؛ و از جدّه نیز نمی‌توان محرم شد، چون نه میقات است و نه محاذی آن.

و آنچه را که ناخدایان کشتی در بحر احمر گفته‌اند که: «نقطه‌ای در ساحل دریا بین قمران و جدّه، محاذی یلملم است.» آن محاذات مورد نظر برای حال

۱. وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص ۳۲۲.

۲. در معجم البلدان آورده است که: «جُدَّة بالضم و التّشدید: بلدٌ علی ساحل بحر الیمَن؛ و هی فرضة مکه، بینها و بین مکه ثلاث لیلٍ من الزمخشری. و قال الحازمی: بینها یوم و لیلة... و بجُدَّة ولد جُدَّة بن حزم بن ریّان بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، فسَمی جُدَّة باسم الموضع.»

إحرام نیست؛ زیرا معنای محاذات برای احرام شخصی که به جهت مکه می‌رود و در سو و سمت قبله حرکت دارد، آن است که میقات یا در طرف راست و یا در طرف چپ او واقع شود، و بین او و میقات و مکه یک مثلث قائم الزاویه‌ای تشکیل گردد که زاویه قائمه آن بین خطّ واصل از مکه تا نقطه محاذات، و بین خطّ واصل از نقطه محاذات تا میقات بوده، و وتر مثلث بین میقات و مکه قرار گیرد.



محاذاتی که ناخدایان می‌گویند، طوری است که یلملم و قبله هر دو در یک جهت با تفاوت کمی واقع می‌شود؛ و این منتج فائده‌ای از جهت نسک نیست. یلملم در جنوب مکه است؛ زیرا میقات اهل یمن است، و یمن در جنوب شرقی مکه واقع است. و جدّه در مغرب مکه است. و ناسک که در جدّه رو به مکه می‌ایستد هیچ‌گاه محاذات با یلملم را پیدا نخواهد کرد؛ و در بین راه حتی در حدّه (بفتح حاء) که بین جدّه و مکه است این محاذات متحقق نیست. شاید محاذات بعد از حدود حرم و یا داخل آن باشد.

و از طرفی نمی‌توان چنین ناسکینی را إلزام به إحرام از جُحفه و یا از یلملم نمود؛ زیرا جُحفه در شمال مکه است و یلملم در جنوب آن، و وجهی برای این إلزام نیست، همچنان که نمی‌توان آنها را إلزام به مواقیت دیگر کرد.

و طبق اصل کلی «عدم جواز دخول الحرم بدون الإحرام» باید ایشان در ابتدای دخول به حرم محرم شوند؛ لأصالة البراءة من الإحرام قبله، كما في القواعد



فی من لم یعلم أنّه یحاذی شیئاً من المواقیت قبل دخول الحرم أو عَلمَ عَدَمَهُ.

عبور با هواپیما مگر در خطوط مخصوصی که از روی مدینه عبور می‌کند، موجب علم اجمالی عبور از میقات یا محاذی آن نیست؛ چون محاذات همانند استقبال قبله، به واسطهٔ زیادی بُعد، متسع می‌شود؛ و در صورتی که عرفاً صدق محاذات نکند، کافی نیست؛ گرچه ثبوتاً امکان صدق محاذات بین دو متحاذی که بعید از هم باشند اشکال ندارد، ولی اثباتاً دلیل بر موضوعیت چنین محاذاتی را نداریم.

دلیل محاذات کما ذکر، منحصرٌ فی صحیحہ ابن سنان المذکورة آنفاً؛ و موردش منحصر است در مقدار فاصلهٔ کوتاه که از مدینه تا شش میل فرض شده؛ و بین مدینه و مسجد شجرة نیز شش میل است. و صدق التّحاذی مع المیقات بالنّسبة إلى من سافر فی طریق مکّه لایکون إلاّ مع تقاربهما جدّاً.

و بنابراین از عبور طائرات بر فراز آسمان، هیچ علم اجمالی بر مرور از یکی از مواقیت و یا محاذی آن حاصل نمی‌شود. و عند الشکّ فالأصل هو البراءة؛ و إلاّ باید حکم به حرمت مسافرت با طیاره را نمود، به جهت علم اجمالی عبور از میقات یا محاذی آن بدون احرام.

حکم شخصی که در مکّه مجاور می‌شود و هنوز فرضش مبدّل به فرض مکی نشده است - که گفته‌اند باید از میقات محرم شود - باید نسبت به کسانی باشد که طبق عادت برای ورود به مکّه از میقاتی عبور کرده‌اند، لا مطلقاً<sup>۱</sup>.

۱. اتفاقاً روایاتی که در این باب وارد شده است، بر عدم مطلوب ادلّ است؛ زیرا خروج به میقات را برای متمتع جوازاً برای مجاور در مکّه می‌شمرد. و در بعضی برای قاطنین که اقاموا سنهٔ أو سنتین، حجّ تمتّع را جایز می‌شمرد و محلّ احرام را از حرم مشخص می‌نماید:  
در وسائل الشیعة، ج ۲ از طبع امیر بهادر، کتاب حجّ، ص ۱۶۸ و ۱۶۹ [طبع آل البيت، ج ۱۱،

### [أدنى الحلّ یعنی نزدیک ترین نقطه به حرم در مسیر زائر مکه]

و لایخفی آنچه در عبارت بعضی از فقها آمده است که: «کسی که لم یعلم أنّه

ص ۲۶۴] از کلینی با سند متصل خود از سماعة از حضرت ابی الحسن علیه السلام روایت می کند که: «قال: سألتُه عن المجاور: أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟! قال: "نعم، يخرج إلى مُهَلٍّ<sup>۱</sup> أرضه، فيلبّي إن شاء."»

و از شیخ طوسی با سند متصل خود از حلبی روایت می کند که: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: لأهل مكة أن يتمتعوا؟! قال: "لا" [فقال: "لا ليس لأهل مكة أن يتمتعوا"] قال: قلت: فالقاطنين بها؟! قال: "إذا أقاموا سنة أو سنتين، صنعوا كما يصنع أهل مكة. فإذا أقاموا شهراً، فإن لهم أن يتمتعوا!"»

قال: قلت: من أين؟ قال: "يخرجون من الحرم." قلت: من أين يهلون بالحجّ؟ فقال: من مكة نحوًا ممن [مما] يقول الناس.<sup>۲</sup>

و از کلینی با سند متصل خود از حماد روایت می کند که: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة: أيتمتعون؟ قال: "ليس لهم متعة." قلت: فالقاطن بها إذا أقام بها سنة أو سنتين؟ قال: "صنع صنع أهل مكة." قلت: فإن مكث الشهر؟! قال: "يتمتع." قلت: من أين يحرم؟ قال: "يخرج من الحرم." قلت: من أين يهل بالحجّ؟! قال: "من مكة نحوًا مما يقول الناس."<sup>۳</sup>

و همچنین از کلینی با سند متصل خود از حرّیز عمّن أخبره از حضرت ابوجعفر الباقر علیه السلام روایت می کند که: «قال: "من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة، فهو مكّي. فإذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة، ولكن يخرج إلى الوقت، وكلما حوّل رجّع إلى الوقت."» و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.<sup>۴</sup>


(۱) لسان العرب: «المُهَلُّ (بضم الميم): موضع الإهلال وهو الميقات الذي يحرمون منه؛ ويقع على الزمان والمصدر.»

(۲) التهذيب، ج ۵، ص ۳۵.

(۳) الكافي، ج ۴، ص ۳۰۰، با قدری اختلاف.

(۴) الكافي، ج ۴، ص ۳۰۲.

يُجَازَى مِيقَاتًا قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ بَآيِدٍ أَدْنَى الْحِلِّ مُحْرَمٌ شَوْءٌ، خَالِيٌّ أَيْ تَسَامُحٌ لَيْسَتْ، وَ بَآيِدٍ بَيِّنَةٌ: أَيْ أَدْنَى الْحَرَمِ كَمَا فِي الْمَسِيرِ أَوْسَطٌ، وَ جِهَةٌ بَسَا أَيْ أَدْنَى الْحِلِّ لَيْسَتْ.<sup>۱</sup>



فاصله حدیبیة بخطّ مستقیم تا مسجد الحرام ۲۶ کیلومتر و تنعیم و ۷/۵، و جُعرانة ۹/۵، و وادی نخلة ۱۲، و وادی عرفة ۹/۵ و أضاعة لبن ۹ کیلومتر است.

۱. لا یخفی آنکه این تسامح در صورتی است که مراد فقهاء از أدنى الحلّ از جهت مقدار مسافت حلّ تا کعبه باشد؛ و در این صورت أدنى الحلّ خصوص تنعیم خواهد بود، و اشکال وارد است. ولکن اظهر آن است که مرادشان از أدنى الحلّ از جهت مقدار مسافت حلّ تا حرم است و بنابراین، دور تا دور محدوده حرم أدنى الحلّ است یعنی نزدیک‌ترین نقطه حلّ به حرم. و بنابراین کسی که از حلّ می‌خواهد وارد حرم شود باید از أدنى الحلّ محرم شود نه جلوتر از آن؛ و نیز کسی که از حرم بیرون می‌رود تا محرم شود باید بعد از بیرون رفتن از حرم بدون هیچ فاصله بیشتری محرم شود تا احرام او در ابتدای ورود به حرم واقع شود نه جلوتر از آن که مقداری از مسافت حلّ را نیز استیجاب کرده باشد.

### مواقیت خمسہ در نیم دائرہ شرقی مکہ واقعد، نہ دورتادور آن<sup>۱</sup>

۱. و از اینجا معلوم می‌شود: آنچه که حضرت آیه الله فقید مرحوم حاج آقا حسین بروجردی - اعلی الله درجته - افاده فرموده‌اند که: «مواقیت در دو ربع دائرہ اطراف مکہ قرار گرفته است» تمام نمی‌باشد؛ زیرا چنانچه در این نقشه که با دقت تنظیم شده است ملاحظه می‌نماییم مواقیت از ذوالحلیفه - نقطه شمالی مکہ - شروع می‌شود و به یلملم - نقطه جنوبی مکہ - ختم می‌شود و کاملاً نیم قوس را استیعاب می‌کند، نه سه ربع آن را؛ و قسمت غربی مکہ - که جدّه و بحر احمر می‌باشد - میقات ندارد.



فاصله مدینه تا مکہ ۸ مرحله است، و هر مرحله دو منزل و هر منزل چهار فرسخ است.

فاصله جحفة تا مکہ ۳ مرحله؛ و هریک از یلملم و قرن المنازل و وادی عقیق، ۲ مرحله هستند.

باری آنچه را که ذکر شد، راجع به احرام در حجّ و یا عمره تمتّع است؛ و اما عمره مفرده واجباً أو استحباباً، اختیاراً أو اضطراراً، فلا اشکال فی جواز عقد إحرامه من بدو الحرم. و این مسأله را فقها یکی از خصوصیات مایزه عمره مفرده از عمره

تمتع شمرده‌اند.<sup>۱</sup> گرچه چنانچه شخص معتمر از میقات و یا محاذی آن عبور کند، واجب است محرم شود؛ لیکن این وجوب به جهت عقد احرام عمره نیست، بلکه به جهت عدم جواز عبور از میقات است بدون احرام.

و محصل البحث: کفایة الإحرام من مسافری<sup>۲</sup> مکة المعظمة من طریق جدة - حاجاً أو معتمراً بالتمتع - من بدو دخول الحرم؛ بلا لزوم الاحتياط بالنذر قبل الميقات من جدة، و الإحرام من الحدة<sup>۳</sup> بتجدید النية عند دخول الحرم.

اگر به نظر مبارک در این بیان اشکالی به نظر می‌رسد، انتظار استفاده و رفع مواقع ضعف را کتباً و یا شفاهاً از آن حضرت داریم.

نسأل الله تعالى أن يُديمَ ظَلَمكم السَّامی، و أن يُطوِّلَ فی عمرکم بالخیر و العافیة و السَّلامة و البركة، و أن يُمتَّعکم من الأنوار السَّاطعة من الإمام الرِّءوف المشفق ملجأ اللّائذین و كهف المعتصمین و المستجیرین، علی بن موسی الرضا علیه آلاف

۱. فقها و جوهی که عمره تمتع را از مفردة جدا می‌کند چهار چیز شمرده‌اند: یکی همین مسأله، و دوّم لزوم عقد احرام تمتع در أشهر حجّ به خلاف عمره مفردة، و سوّم لزوم طواف نساء در عمره مفردة دون التمتع، و چهارم لزوم التقصیر عند الخروج من إحرام عمره التمتع بخلاف العمرة المفردة للتخیر بینه و بین الحلق، و به نظر حقیر وجه پنجمی نیز به نظر آمده است - گرچه آن در متن عمره نیست بلکه از آثار است - و آن راجع به تلبیه است که يجب قطع التلبیه إذا شاهد بیوت مکة إن کان معتمراً بمتعة، و عند مشاهدة الكعبة إن کان معتمراً به مفردة و قد خرج من مکة للإحرام، و إن أحرَم من خارج فعند دخول الحرم.

۲. الصواب: لمسافری.

۳. در معجم البلدان گوید: «الحدة (بالفتح ثم التشدید): حصن باليمن من أعمال الحبيّة، و هی من أعمال حَبّ. و حدة أيضاً منزلٌ بین جدة و مکة من أرض تهامه فی وسط الطريق، و هو وادٍ فيه حصنٌ و نخلٌ و ماءٌ جارٍ من عین، و هو موضعٌ نَزَهٌ طيّبٌ، و القدماء یسمّونه حَدَاءً بالمدّ، و قد ذُکر.»

التَّحِيَّةِ وَالسَّلَامِ؛ إِنَّكُمْ ضَيْفُهُ، وَ النَّازِلُ فِي فِئَاءِ بَابِ رَحْمَتِهِ، وَ لِكُلِّ ضَيْفٍ قِرَى<sup>۱</sup>،  
فشارِ كُونَا مِنْ فَضْلِ قِرَاكُم فَانْتُمْ وَرُودُ؛

أَلَا قُلْ لِمَوْلَى يَرَى مِنْ بَعِيدٍ      جَمَالَ الْحَبِيبِ بَعَيْنِ الشُّهُودِ  
لَكَ الْفَضْلُ مِنْ غَائِبٍ شَاهِدٍ      عَلَى شَاهِدٍ غَائِبٍ بِالضُّدُودِ  
فَنَحْنُ عَلَى الْقُرْبِ نَشْكُو الظُّمَاءَ      وَفُزْتُمْ عَلَى بُعْدِكُمْ بِالْوُرُودِ<sup>۲</sup>  
نرجو منه تعالى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا وَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِصِحَّتِكُمْ وَ شِفَائِكُمْ، وَ أَنْ  
لَا يَرِيَكُمْ بَعْدُ أَيَّ مَكْرُوهِ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ. وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ  
المَعْصُومِينَ الْأَطْيَبِينَ.

مشهد مقدّس رضوی، یکشنبه غره شهر ذوالقعدة الحرام ۱۴۰۷، سیّد محمد  
حسین الحسینی الطهرانی.

### استدلال آیه الله (ره) بر لزوم احرام واردین به جُده از یکی از مواقیت

باری، پس از چند روز که برای زیارتشان به حضورشان شرفیاب شدم و در  
این موضوع نیز بحثی مختصر در گرفت، معلوم شد حضرت معظم له کلام حقیر را  
نپذیرفته‌اند و بر همان نهج از استدلال خود اصرار داشتند؛ و محصل استدلال ایشان  
بر لزوم مرور از مواقیت خمسسه دو چیز بود:

اول: روایات وارده در مجاورین و قاطنین مکه که با آنکه حکم مکی را پیدا  
نموده‌اند، معذک در هنگام احرام بر آنها لازم است که برگردند و از میقات مُحرم  
گردند؛ و این دلالت دارد بر آنکه احرام از خصوص میقات موضوعیت دارد.

۱. العین: «القری: الإحسان إلى الضیف.» (محقق)

۲. الفوائد الرجالیة، السید بحر العلوم، ج ۱، ص ۷۴: أعيان الشيعة، ج ۱۰، ص ۱۶۳، با قدری  
اختلاف.

**دوّم:** روایات وارده در مواقیت خمسه که آن برای کسانی می باشد که اهل آنجا هستند و یا از آن مرور می نمایند و برای دون ایشان نیست. و «دون» به معنی «غیر» است، یعنی میقاتی غیر از این میقات ها نمی باشد. و بنابراین از این روایات حصر و جوب احرام برای همه ساکنین عالم در این مواقیت خمسه استفاده می گردد.

**عرض حقیر:** خدشه در هر دو استدلال بود؛ بدین گونه که:

[اوّل]: از روایات وارده راجع به مُقیمین و مجاورین در مکه یک سال و یا دو سال که حکم مکی را پیدا می کنند، استفاده و جوب احرام از میقات نمی شود؛ بلکه در بعضی وارد است که جوازاً می توانند از میقات لَبِیک گویند؛ و در بعضی، از همان محلّ احرام اهل مکه محرم می شوند؛ و در روایت اخیر لزوم خروج به میقات بود بعد از گذشتن سال، که باید میان مُفاد آن با سایر روایات جمع کرد؛ و در بعضی هم وارد است که بعد از اقامه یک ماه که حکم مکی را پیدا نمی نمایند، می توانند از مکه به مانند اهل مکه محرم گردند، و خروج به میقات لازم نیست. و این دسته از روایات بر خلاف مطلوب ادلّ می باشد.

و علاوه، این روایات راجع به مجاورین مکه است؛ چه ربطی دارد به مسافری که از أنحاء آفاق برای عبادت به سوی مکه می آید و عبورش هم از احدی از مواقیت خمسه نمی افتد، مانند اهل سودان و حبشه.

[دوّم]: و اما لفظ «دون» به معنی قبل می باشد نه به معنی «غیر». «لیس لأحدٍ أن یُحرم دونَ الوقت الذی وَقَّته رسولُ الله صَلَّى اللهُ علیه و آله» معنیش آن است که: «هیچ کس را حقّی نیست بر آنکه پیش از میقاتی که رسول الله مقرر فرموده است مُحرم گردد.» «فإنَّها مثْلُ ذلك من صَلَّى في السَّفر أربَعًا و تَرَكَ اثْنَتَيْنِ.» و این ذیل به وضوح می رساند که «دون» به معنی جلوتر و قبل است. همان طور که اگر کسی در



سفر بخواند به جهت تقرّب به خدا نمازش را بیشتر از دو رکعت بخواند باطل است، زیرا خلاف امر رفتار کرده است؛ همین‌طور کسی که بخواند به جهت تحمّل مشاقّ احرام در این نُسک خود را به زحمت بیشتری افکند و قبل از میقات محرم گردد احرامش باطل است، زیرا خلاف امر رفتار کرده است.

و شاهد بر این مراد از روایات، آن می‌باشد که خریّت حدیث، صاحب وسائل، آنها را در باب «عدم جواز الإحرام قبل المیقات» ذکر نموده است.

از همه اینها که بگذریم، اعتبار در این موضوع با این مرام موافقت ندارد؛ چرا که شخصی که از جُده مستقیماً رو به کعبه می‌تواند بیاورد، راه او را مُعوج نمودن و یا به جُحفه که در شمال است کشاندن و پس از آن به مکه سرازیر کردن، و یا به یلمم که در جنوب است روانه ساختن و سپس وی را به مکه بالا آوردن، خلاف مذاق حرکت به سوی صراط مستقیم، و مفاد شریعت سمحه سهله می‌باشد.

اما احرام وی از بدو حرم (حده) مانند سایرین از حجّج استجابی و یا وجوبی که وظیفه‌شان مانند اهل مکه می‌باشد و مکی محسوب می‌گردند، بلامانع به نظر می‌رسد.

و این در صورتی است که بخواهیم به ادله و امارات مطلب را حل کنیم؛ و اما در صورت رجوع به اصل، «اصالة عدم وجوب الإحرام قبل الحرم» محکمه بلاشکال، کما تمسک بها الأعلام فی نظیر هذه المسألة.

و محصل البحث: برای حجّ قران و افراد استجابی، یا به نذر و شبهه از آفاق بعیده، و برای حجّ تمتع که ابتداء به عمره می‌گردد، برای مسافرین از راه جُده احرام از بدو دخول حرم لازم می‌باشد.<sup>۱</sup>

۱. جنگ ۳۰، ص ۱-۱۳.

## ٦. باب الجهاد

### آيات دالّة بر وجوب جهاد فى سبيل الله على نحو الإطلاق

١. سورة التوبة (٩) آيه ٢٩: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.
٢. سورة البقرة (٢) آيه ١٩٣: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ  
فَإِنْ أَنتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.
٣. سورة الأنفال (٨) آيه ٣٩: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ  
كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.
٤. سورة النساء (٤) آيه ٧٤: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ  
الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.
٥. سورة آل عمران (٣) آيه ١٤٢: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ  
الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ﴾، تا مى رسد به اين آيه:

۶. سوره آل عمران (۳) آیه ۱۴۶: ﴿وَكَايِن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾.
۷. سوره التوبه (۹) آیه ۱۱۱ و ۱۱۲: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَّ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* التَّائِبُونَ الْعَبْدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّاكِعُونَ السَّائِحُونَ السَّجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.<sup>۱</sup>

### روایات دالّه بر فضل جهاد

در جواهر الکلام در اول کتاب جهاد، فرموده است:

«هو ذروة سنن الإسلام،<sup>۲</sup> و رابع أركان الإيمان، و باب من أبواب الجنة،<sup>۳</sup> و أفضل الأشياء بعد الفرائض،<sup>۴</sup> و سياحة أمة محمد صلى الله عليه و آله التي [قد] جعل الله عزّها بسنابك خيلها و مراكز رماحها. و فوق كلّ برّ برّ، فإذا قُتل في سبيل الله فليس فوقه برّ.<sup>۵</sup> و الخير كلّه في السيف، و تحت ظلّ السيف، و لا يُقيم الناسُ إلّا

۱. جنگ ۱۸، ص ۱۳۱ - ۱۴۰.

۲. الدرّ المنثور، ج ۱، ص ۲۴۷.

۳. الكافي، ج ۵، ص ۴.

۴. الكافي، ج ۵، ص ۳.

۵. جامع الأخبار، ص ۸۳، با قدری اختلاف.

السيف، و السيف مقلد الجنة و النار. <sup>١</sup> و للجنة باب يُقال له: «باب المجاهدين»، يمشون إليه فإذا هو مفتوح و هم متقلدون سيوفهم. <sup>٢</sup> و من غزى غزوة في سبيل الله، فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة. <sup>٣</sup> و إن الملائكة تُصلي على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه. و من صدع رأسه في سبيل الله، غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب. <sup>٤</sup>

مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَسْتَبْشِرُوا بِيَعِيكُمْ﴾ <sup>٥</sup> إلى آخرها؛ و قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا \* دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. <sup>٦</sup>

إلى أن قال: «نعم، فرضه على الكفاية، بلا خلافٍ أجده فيه بيننا، بل و لا بين غيرنا...؛ إلا ما يحكى عن سعيد بن المسيب، فأوجهه على الأعيان؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، <sup>٨</sup> ثم قال: ﴿إِلَّا

١. الكافي، ج ٥، ص ٢.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٨.

٤. كنز العمال، ج ٤، ص ٢٨٠، با قدرى اختلاف.

٥. سورة التوبة (٩) آية ١١١.

٦. سورة النساء (٤) آية ٩٥ و ٩٦.

٧. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣.

٨. سورة التوبة (٩) آية ٤١.

تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا<sup>١</sup>، و النَّبِيُّ: "مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَغْزُ وَ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ التَّفَاقُقِ"<sup>٢</sup>... وَ فِيهِ...<sup>٣</sup>  
إِلَى أَنْ قَالَ:

«بشروط وجود الإمام و بسط يده أو مَنْ نَصَبَهُ لِلجِهَادِ وَ لَوْ بِتَعْمِيمِ وَ لَإِيَّتِهِ لَهُ وَ لغيره فِي قَطْرِ مِنَ الْأَقْطَارِ، بَلْ أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ مَشْرُوطٌ بِذَلِكَ، فَضْلًا عَنْ وَجُوبِهِ.

• - ففى خبر بُشَيْرِ [بشير] الدّهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "قلت له: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ: إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمَفْرُوضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِّ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، فَقُلْتَ لِي: هُوَ كَذَلِكَ." فقال أبو عبد الله: "هو كذلك، هو كذلك."<sup>٤</sup>

• - وَ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: "إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ قَرْوِينُ، وَ عَدُوًّا يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ، فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ؟!"

فقال: "عليكم بهذا البيت فحجّوه!"

فأعاد عليه الحديث. فقال: "عليكم بهذا البيت فحجّوه! أما يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا! فَإِنْ أَدْرَكَه، كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ

١. سورة التوبة (٩) آية ٣٩.

٢. المستدرک الحاکم النیشابوری، ج ٢، ص ٧٩؛ الدرّ المنثور، ج ١، ص ٢٤٥.

٣. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٩.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٣.

رسول الله صلى الله عليه وآله بدرًا؛ وإن مات مُنتظرًا لأمرنا، كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه". و جمع بين السبابتين "و لا أقول: هكذا" و جمع بين السبابة و الوسطى "فإن هذه أطول من هذه!"

فقال أبو الحسن عليه السلام: "صدق".<sup>١</sup>

• - و في موقفة سهاة عنه أيضًا قال: لقي عبادُ البصرى على بن الحسين عليه السلام في طريق مكة فقال له: يا على بن الحسين! تركت الجهاد و صعوبته، و أقبلت على الحج و لبيته! إن الله عز وجل يقول:

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.<sup>٢</sup>

فقال له على بن الحسين صلوات الله عليهما: "أتم الآية!" فقال: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الَّذِينَ يَلْمَعُونَ وَالْمَعْرُوفُ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.<sup>٣</sup>

فقال له على بن الحسين عليهما السلام: "إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم، فالجهاد معهم أفضل من الحج".<sup>٤</sup>

١. وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٤٧، با قدرى اختلاف.

٢. سورة التوبة (٩) آية ١١١.

٣. سورة التوبة (٩) آية ١١٢.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٢.

• - و في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام المروى عن العليل والحِصَال، قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: "لا يُخْرَجُ المسلمُ في الجهاد مع مَنْ لا يُؤْمَنُ في الحكم ولا يُنْفَذُ في الفِءِ أمرَ الله عزّ وجلّ؛ فإنّه إن مات في ذلك المكان، كان مُعِيناً لعدوّنا في حبسِ حَقْنًا والإشاطة<sup>١</sup> بدماءنا، مات [خ ل: وميئته] ميتةً جاهليّةً"<sup>٢</sup>

• - و خبر الحسن بن عليّ بن شعبة المروى عن نُحْفِ العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون:

"والجهاد واجبٌ مع إمامٍ عادلٍ، و من قاتلَ فقتلَ دونَ ماله و رحله و نفسه، فهو شهيد. و لا يحلُّ قتلُ أحدٍ من الكفّار في دار التقيّة<sup>٣</sup> إلّا قاتلٍ أو باغٍ، و ذلك إذا لم تحذّر على نفسك؛ و لا أكلُ الأموال [خ ل: أموال الناس] من المخالفين و غيرهم. و التقيّة في دار التقيّة واجبةٌ. و لا حنثَ على مَنْ حلف تقيّةً يدفع بها [ظلمًا] عن نفسه."<sup>٤</sup>

• - و خبر محمّد بن عبد الله السّمندرّي قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أكون

بالباب - يعني بابٍ من الأبواب - فينادون [خ ل: فينادون] السّلاح، فأخرج معهم؟! فقال: "أرايتك إن خرجت فأسرت رجلاً فأعطيتَه الأمان و جعلت له من العهد [خ ل: العقد] ما جعله رسولُ الله صلّى الله عليه و آله للمشركين، أكان يُقُون

١. الإشاطة من شَيْطَ. شاط يشيط شيطاناً الشئء: احترق. أشاط السلطانُ دمه و بدمه: عرّضه للقتل و أهدر دمه.

٢. عليل الشرايع، ج ٢، ص ٤٦٤؛ الحِصَال، ج ٢، ص ٦٢٤، با قدرى اختلاف.

٣. وقى يقى وقايةً و وقياً و وقيةً و وقى فلاناً: صانه و ستره عن الأذى. تَقَى يتقَى تقىً، و تقاءً و تقيةً: بمعنى اتقى. اتقى اتقاءً و تَوَقَّى توقياً فلاناً: حذره و خافه، تَجَنَّبَهُ.

٤. تحف العقول، ص ٤٢٠؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٤٩، با قدرى اختلاف.

ذلك به؟!“

قال: لا والله، جعلتُ فداك! ما كان يفون لي!

قال: ”لا تخرج.“ ثم قال لي: ”أما إن هناك السيف.“<sup>١</sup>

• - و خبر الحسن بن العباس الجرشي [خ ل: ابن الجوشي] عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل في بيان ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، قال: ”و لا أعلم في هذا الزمان جهادًا إلا الحجَّ والعمرة والجوار.“<sup>٢</sup>

• - و خبر عبدالمك بن عمر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ”يا عبدالمك! ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟!“

قال: قلت: و أين؟! قال: ”جُدَّة و عبَّادان و المصَّيصَة و قزوين!“

فقلت: انتظرًا لأمركم و الاقتداء بكم! فقال: ”إي والله لو كان خيرًا، ما

سبقونا إليه.“

قال: قلت له: كان نواطٌ يقولون ليس بيننا و بين جعفرٍ خلافٌ إلا أنه لا يرى

الجهاد. فقال: ”أنا لا أراه؟! بلى والله إني لأراه، و لكن أكره أن أدع علمي إلى جهلهم.“<sup>٣</sup>

و إلى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها - كصريح الفتاوى - عدم

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٨، با قدرى اختلاف.

٢. جوار مصدر جاور. و يُقال: أقام في جواره: أى قُرب مسكنه، الأمان و العهد. يُقال: هو في جوارى: أى في عهدي و أمانى. جوار: الماء الكثير القعير.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٧، با قدرى اختلاف.

٤. الأصح: أنواطٌ، أى: مُتعلِّقون، و المراد به هنا الزيدية. (محقق)

٥. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٦، با قدرى اختلاف.



مشروعية الجهاد مع الجائر و غيره. بل في المسالك و غيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة، فلا يجوز له توليه. بل في الرياض نفى [علم] الخلاف فيه حاكياً له عن ظاهر المنتهى و صريح الغنية إلا من أحمد في الأول، قال: "و ظاهرهما الإجماع، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص المعتمدة وجود الإمام؛ لكن إن تم الإجماع المزبور فذاك، و إلا أمكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتضدة بعموم أدلة الجهاد، فترجح على غيرها." انتهى موضع الحاجة.<sup>١</sup>

و قال الشيخ في المبسوط، الطبع الحروفي، مجلد ٢، صفحة ٢:

«و على الإمام أن يغزو بنفسه أو بسراياه في كل سنة دفعة حتى لا يتعطل الجهاد.»

و قال في صفحة ٨: «و إذا اجتمعت الشروط التي ذكرناها في من يجب عليه الجهاد، فلا يجب عليه أن يجاهد إلا بأن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد ثم يدعوهم إلى الجهاد، فيجب حينئذ على من ذكرناه الجهاد. و متى لم يكن الإمام أو [خ ل: و لا] من نصبه الإمام، سقط الوجوب بل لا يحسن فعله أصلاً. اللهم إلا أن يدهم<sup>٢</sup> المسلمين أمر يخاف معه على بيضة الإسلام و يخشى بواره، أو يخاف على قوم منهم.»

إلى أن قال:

«و الجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام أصلاً خطأ قبيح يستحق فاعله به الدم و العقاب؛ إن أصيب لم يؤجر، و إن أصاب كان مأثوماً.»

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١١-١٣.

٢. دهمه - و دهمه - دهمها الأمر: غشيه.

و متى جاهدوا مع عدم الإمام و عدم مَنْ نَصَبه فظفروا و غَنِموا، كانت الغنيمَةُ كُلُّها للإمام خاصَّةً، و لا يَسْتَحِقُّونَ هم منها شيئاً أصلاً.  
و المرابطةُ فيها فضلٌ كثيرٌ و ثوابٌ جليلٌ إذا كان هناك إمامٌ عادلٌ؛ و حُدُّها ثلاثةُ أيَّامٍ إلى أربعين يوماً، فإن زاد على ذلك كان جهاداً.<sup>٢</sup> انتهى موضع الحاجة.<sup>٣</sup>

### راجع به اشتراط جهاد به اذن الإمام عليه السلام

در كشف الغطاء، كتاب الجهاد، صفحه ٣٨٣ راجع به جهاد با كفار برای هدایت آنها به اسلام فرموده است:

«إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْجِهَادِ [بِالْمَعْنَى] الْأَخِيرِ - وَ هُوَ مَا أُرِيدَ بِهِ الْجَلْبُ إِلَى الْإِسْلَامِ - حُضُورُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ الْخَاصِّ دُونَ الْعَامِّ، وَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ ذَلِكَ؛ وَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهَا أَنَّهُ إِنْ حَضَرَ الْإِمَامُ وَ وُصِّدَتْ لَهُ الْوَسَادَةُ، تَوَقَّفَ عَلَى قِيَامِهِ أَوْ قِيَامِ نَائِبِهِ الْخَاصِّ؛ وَ إِنْ حَضَرَ وَ لَمْ يَتِمَّ كُنْ أَوْ كَانَ غَائِبًا وَ قَامَ مَقَامَهُ النَّائِبُ الْعَامُّ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلُ، فَهُوَ أَوْلَى؛ وَ إِنْ عَجَزَ الْمُجْتَهِدُونَ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَ جَبَّ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ قَابِلِيَّةُ السِّيَاسَةِ وَ تَدْبِيرُ الْحُرُوبِ وَ جَمْعُ الْعَسَاكِرِ.»

### [من شرائط القيام و الحكم هو البيعة]

أقول: يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «و وُصِّدَتْ لَهُ الْوَسَادَةُ» التَّمَكُّنُ مِنْ إِجْرَاءِ الْأُمُورِ وَ بَسْطُ الْيَدِ الْحَاصِلُ مِنْ بَيْعَةِ النَّاسِ؛ فَمِنْ شَرَايِطِ الْقِيَامِ وَ الْحُكْمِ هُوَ الْبَيْعَةُ، وَ بَدْوْنِهَا

١. رَابَطٌ رِبَاطًا وَ مَرَابِطَةٌ الْأَمْرُ: وَاطْبَ عَلَيْهِ. [رَابَطَ] الْجَيْشُ: لَازِمٌ تُخَوِّمُ الْعَدُوَّ.

٢. الْمَبْسُوطُ، ج ١، ص ٢-٨.

٣. جَنَگ ١٨، ص ١٣٢-١٣٨.

لا يقوم الإمام. و توسيدُ الوسادة كنايةً عن الجلوس في مقام الحكم و التمكن من إجراء الحدود و الأحكام، و هكذا تثنية الوسادة؛ كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام:

”لو وُسدت لى الوسادة [خ ل: تُثيبت لى الوسادة]، لحكمتُ بين أهل الإنجيل بإنجيلهم، و بين أهل التوراة بتوراتهم، و بين أهل الفرقان بفرقانهم.“<sup>۱</sup>

### [رساله‌ای در عدم جواز فتک و ترور]

در جلد دهم بحار [طبع] کمپانی، احوالات حضرت سیدالشهداء علیه السلام، صفحه ۲۱۵، مرحوم مجلسی در تذیبی که ذکر می‌کند، از کتاب تنزیه الأنبياء سید بن طاووس مطالبی را ذکر می‌کند؛ تا آنجا که نقل می‌کند:

«چون شریک بن الأعور با مسلم بن عقیل مواعده کردند که چون ابن زیاد به دیدن شریک آید حضرت مسلم غیله او را بکشد، مسلم انجام نداد و چون ابن زیاد رفت شریک از حضرت مسلم سؤال کرد: چرا نکشتی؟! حضرت در جواب فرمود: بأنّ ذلك فتكٌ و أنّ النبیّ قال: «الإيمانُ قيّد الفتك».<sup>۲</sup>»

و در جلد اول شرح نهج البلاغه ابن ابی‌الحدید، صفحه ۲۱۹ (۲۰ جلدی)

گوید که:

«چون رسول خدا رحلت فرمود و علی علیه السلام به غسل و دفن او مشغول شد و مردم با ابوبکر بیعت کردند، جماعتی از مهاجرین با زبیر و ابوسفیان به نزد علی علیه السلام و عباس آمدند و آنها را تحریک به قیام و نهضت نمودند؛

۱. بحار الأنوار، ج ۳۵، ص ۳۹۱، با قدری اختلاف.

۲. جنگ ۷، ص ۱۶۷.

۳. بحار الأنوار، ج ۴۵، ص ۹۷، با قدری اختلاف.

فقال العباس رضى الله عنه: "قد سمعنا قولكم؛ فلا لقلّة نستعين بكم و لا لظنّة نترك آراءكم، فأمهلونا نراجع الفكر. فإن يكن لنا من الإثم مخرج يصراً بنا و بهم الحق صرير الجُدُجُد، و نبسطُ إلى المجد أكفأ، لا نقبضها أو نبلع المدى؛ و إن تكن الأخرى، فلا لقلّة في العدد و لا لوهن في الأيد. والله لولا أنّ الإسلام قيّد الفتك، لتدكدكت جنادل صخر يُسمع اصطكاكها من المحلّ العلى [الأعلى]."

فحلّ على عليه السلام حبوته، و قال: "الصبر حلم، و التقوى دين، و الحجّة محمد، و الطريق الصراط. أيها الناس! شقوا أمواج الفتن بسفن النجاة."- الخطبة (خطبة پنجم از نهج البلاغه) ثم نهض فدخل إلى منزله، و افترق القوم.  
و در سفینه البحار، جلد ٢، صفحه ٣٤٤، در ماده فتك گوید:

«الصادق أن الإسلام قيّد الفتك. قال الجزريّ فيه: الإيمان قيّد الفتك، أى: الإيمان يمنع من الفتك كما يمنع القيد عن التصرف. و الفتك أن يأتي الرجل صاحبه و هو غارٌ غافل، فيشدّ عليه فيقتله (يا كز ١٤٣)»- انتهى.

و در نهايه، ابن اثير جزرى گوید:

«فتك، فيه: - "الإيمان قيّد الفتك." الفتك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارٌ غافل، فيشدّ عليه فيقتله؛ و الغيلة: أن يخذعه ثم يقتله في موضع خفيّ. و قد تكرر ذكر الفتك في الحديث.»<sup>٢</sup>

و در مستدرک حاکم، جلد ٤، صفحه ٣٥٣، وارد است كه:

«أخبرنا على بن محمد عقبه الشيباني بالكوفه، حدّثنا إبراهيم بن اسحاق

١. لسان العرب: «أى يُصوّت». (محقق)

٢. النهايه فى غريب الحديث، ج ٣، ص ٤٠٩.

الزُّهْرِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الِهْمْدَانِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْتِكُ الْمُؤْمِنُ، الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتَكِ». (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

فَتَكٌ از دو باب ضَرْبِ يَضْرِبُ و نَصْرٍ يَنْصُرُ آمده است و دارای چهار مصدر است:

فَتَكَ يَفْتِكُ فَتَكًا وَفُتِكًا وَفُتُوكًا.

و در جلد ۷ تاریخ طبری، صفحه ۵۲۵ از طبع دارالمعارف مصر و تحقیق محمد ابوالفضل ابراهیم، آمده است که: «محمد نفس زکیه اجازه فتک منصور دوانیقی را نداد.»

با اسناد خود از ابوهبار مَزْنِي آورده است که: «لَمَّا حَجَّ أَبُو جَعْفَرٍ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ، حَجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مُحَمَّدٌ وَ إِبْرَاهِيمُ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ وَ هُمَا مَتَّعِيَانِ. فَاجْتَمَعُوا بِمَكَّةَ، فَأَرَادُوا اغْتِيَالَ أَبِي جَعْفَرٍ. فَقَالَ لَهُمُ الْأَشْثَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَا أَكْفِيكُمْوه!» فقال محمد: «لا والله لا أقتله أبداً غيلةً حتى أدعوه.»

قال: «فَنَقَضَ أَمْرَهُمْ ذَلِكَ وَ مَا كَانُوا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.»<sup>۱</sup>

مسعودی در التنبیه و الأشراف، صفحه ۲۳۲ و صفحه ۲۳۳ آورده است: «رسول خدا صلی الله علیه و آله و سلم در وقت فتح مکه امر به قتل ابن اخطل و عبدالله بن سعد بن [ابی] سرح و مقیس بن حبابه نمودند»، إلى أن قال: «و أمّا عبدالله بن سعد بن أبي سرح [بن حبيب بن جذيمة بن نصر بن مالك بن حسل بن

۱. تاریخ الطبری، ج ۶، ص ۱۶۱.

عامر بن لؤی و [كان أخا عثمان بن عفان لأُمّه، و أحدَ مَنْ كَتَبَ الوحى، فارتدّ مشرکاً و لحق بمکّة. فلما أمر النبیّ صلی الله علیه و آله بقتله، أخفاه عثمان، ثم أتى به النبیّ صلی الله علیه و آله سائلاً فيه، فصمتَ النبیّ صلی الله علیه و آله طویلاً ثم قال: "نعم!" فلما انصرف به عثمان قال رسول الله لمن حصره من أصحابه: "أما والله لقد صمتُ ليقومَ إلیه بعضکم، فیضربَ عنقه." فقال رجلٌ من الأنصار: فَهَلَّا أومأتَ یا رسولَ الله؟! فقال: "إنَّ النبیَّ لا یقتلُ بالإشارة."»

در کتاب دمع السجوم شعرانی، صفحه ۴۵ از ابوالفرج آورده است که:

«چون هانی بن عروه از علت عدم کشتن مسلم بن عقیل، عبیدالله بن زیاد را

در منزل هانی سؤال کرد، از جمله مسلم در جواب گفت:

حدیثی است که مردم از پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم روایت کرده‌اند:

«الإسلامُ قیدُ الفتك، فلا یفتکُ مؤمنٌ»<sup>۱</sup> یعنی اسلام از کشتن ناگهانی منع

کرده است و مسلمان چنین کشته نشود. -انتهی.

و در اینجا می‌بینیم فعل فتک را به صیغه مجهول ذکر کرده است، یعنی مؤمن

را نباید به طور فتک کشت؛ ولی از این جمله استفاده عدم جواز فتک کافر ثابت

نمی‌شود، و این از جهاتی بعید است؛ زیرا عبیدالله چگونه مؤمن بود؟! و ثانیاً از

روایات سابقه استفاده می‌شود که اسلام به طور کلی جلوی فتک را گرفته است و

آن را مقید نموده است.

در جلد ۲ از مجمع الأمثال میدانی، صفحه ۱۰۷، در تحت شماره ۲۸۹۷، این

مثال را آورده است:

«قیدُ الإیمانُ الفتکُ یعنی: الغيلة، و هی القتلُ مکراً و فجأةً؛ و هذا یروی عن

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»<sup>۱</sup>

در جلد ۷ از کافی، که پنجم فروع است، در صفحه ۳۷۵ و صفحه ۳۷۶ از علی بن ابراهیم از پدرش از ابن محبوب عن رجل من أصحابنا از ابوصباح کنانی روایت کرده است که:

«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لنا جاراً من همدان يُقال له الجعد بن عبد الله، وهو يجلس إلينا فنذكر علياً أمير المؤمنين عليه السلام وفضله، فيقع فيه! أفتأذن لي فيه؟

فقال لي: "يا أبا الصباح! أ فكننت فاعلاً؟" فقلت: إي والله، لئن أذنت لي فيه لأرصدنه؛ فإذا صار فيها، اقتحمت عليه بسيفي، فخبطته حتى أقتله.

قال: فقال: "يا أبا الصباح! هذا الفتك! وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك. يا أبا الصباح! إن الإسلام قيّد الفتك؛ ولكن دعه فستكفي بغيرك."  
قال أبو الصباح: فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة، لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت، فإذا رجلٌ يُركني برجله؛ فقال: "يا أبا الصباح، البشري!" فقلت: بشرك الله بخير؛ فما ذاك؟ فقال: "إن الجعد بن عبد الله مات البارحة في داره التي في الجبّانة، فأيقظوه للصلاة فإذا هو مثل الزرق المنفوخ ميتاً. فذهبوا يحملونه، فإذا لحمه يسقط عن عظمه، فجمعوه في نطع<sup>۳</sup>، فإذا تحته أسود، فدّفنوه."

۱. مجمع الأمثال، ج ۲، ص ۵۳.

۲. أي القربة. (محقق)

۳. المعجم الوسيط: «بساط من جلد». (محقق)

محمد بن یحیی عن محمد بن الحسن عن ابن محبوب مثله.  
در نهج البلاغه، جلد ۲، صفحه ۱۹۳ از طبع مصر با تعلیقه عبده، در حکمت  
۲۵۹ گوید:

«و قال علیه السلام: "الوفاء لأهل الغدر غدرٌ عند الله، و الغدر بأهل الغدر  
وفاءٌ عند الله."»<sup>۱</sup>

و این کلمه حکمت را زمخشری در ربیع الأبرار، جلد ۴، صفحه ۲۷۱، از آن  
حضرت نقل کرده است.

در ربیع الأبرار، جلد ۴، صفحه ۲۶۸، گوید:  
«فَتَكَّتْ الإسلام: فَتَكَّةُ عبدِ الملك بن مروان بَعَمْرُو بن سعيد الأشدق، و فَتَكَّةُ  
المنصور بأبي مسلم.»

و در ربیع الأبرار، جلد ۴، صفحه ۲۸۴، گوید:  
«النَّبِيُّ صَلَّى و اله عليه (و آله): "لا فَتَكَ في الإسلام."»<sup>۲</sup> و عنه: "قَيْدَ الإسلامِ  
الْفَتَكَ."»<sup>۳</sup>

۱. شرح نهج البلاغه، عبده، ج ۴، ص ۱۹۳.

۲. دکتر سلیم نعیمی در تعلیقه گوید: «لم نعثُر على هذا الحديث في كتب الصحاح.»

۳. أخرج أبو داود (باب جهاد، ص ۱۵۷) و أحمد بن حنبل (ج ۱، ص ۱۶۶ و ۱۶۷؛ ج ۴، ص ۹۲):  
«إنَّ الإيمانَ قَيْدَ الفَتَكَ؛ لا يفتك مؤمنٌ.»

و في لسان العرب: «قَيْدَ الإيمانِ الفَتَكَ؛ لا يفتك مؤمنٌ؛ قال أبو عبيد: "الفتك: أن يأتي الرجلُ  
صاحبه و هو غارٌّ غافلٌ حتَّى يشدَّ عليه فيقتله."... و الغيلة: أن يخذع الرجلُ حتَّى يخرجَ به إلى  
موضعٍ يخفي فيه أمره، ثم يقتله.» (أنظر لسان العرب، فتك).

و در ربیع الأبرار، ج ۴، ص ۲۸۵ گوید: «و أوَّلُ فَتَكَ في الإسلام ما فعله أبولؤلؤة، غلام المغيرة بن  
شعبة، قاتل عمر، ثم فتكته عمرو بن جرموز بالزبير بن العوام، ثم فتكته عبدالرحمن بن ملجم \* بعلی»



ما در جلد ۹ از /امام شناسی مطبوع، صفحه ۶۵ از مسعودی آورده‌ایم که:  
 «چون زبیر از جنگ کناره گرفت و حرکت کرد تا به وادی السباع رسید، چند نفر از بنو تمیم از جمله آنها عمرو بن جرموز خود را به وی رسانیدند، در حالی که زبیر پیاده شده بود و آماده نماز بود، عمرو بن جرموز به او گفت: آیا تو امام من می‌شوی یا من امام تو باشم؟  
 و زبیر امام برای او شد. عمرو بن جرموز در حال نماز زبیر را کشت در سن هفتاد و پنج سالگی. عمرو بن جرموز شمشیر و انگشتری و سر زبیر را نزد امیرالمؤمنین علیه السلام آورد؛ و بعضی گفته‌اند: سر را نیاورده است.  
 حضرت فرمود: «سَيْفٌ طَالَ مَا جَلَا الْكَرْبَ عَنْ [وَجْهِ] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَ لَكِنَّهُ الْحَيْنُ<sup>۱</sup> وَ مَصَارِعُ الشُّوءِ، وَ قَاتُلُ ابْنِ صَفِيَّةَ فِي النَّارِ». (مروج الذهب، جلد ۲، صفحه ۳۷۳)<sup>۲</sup>

علیه السلام؛ و فتکة البراص في الجاهلية مثلاً.»

\* دکتر سلیم نعیمی در تعلیقه گوید: «هو عبد الرحمن بن ملجم المرادی التّدوئی الحمیری، من أشدّ الفرسان، أدرك الجاهلیة و هاجر في خلافة عمر، و قرأ على معاذ بن جبل، فكان من القراء و أهل الفقه والعبادة. ثمّ شهد فتح مصر و سكنها، فكان فيها فارس بن بنی تدؤل. و كان من شيعة عليّ بن أبي طالب و شهد معه صفين، ثمّ خرج عليه فاتفق مع البركّ و عمرو بن بكر على قتل عليّ و معاوية و عمرو بن العاص في ليلة واحدة (۱۷ رمضان)؛ و تعهد البركّ بقتل معاوية، و تعهد عمرو بن بكر بقتل عمرو بن عاص، و تعهد ابن ملجم بقتل عليّ. فقصد الكوفة، و استعان برجل يدعى شيبباً الأشجعيّ. فلما كانت ليلة ۱۷ رمضان، كمنّا خلف الباب الذي يخرج منه عليّ لصلاة الفجر. فلما خرج ضربته شيبب فأخطأه، فضربه ابن ملجم فأصاب مُقَدَّم رأسه. فنهض من [في] المسجد، فحمل عليهم بسيفه فأفرجوا له، فتلقاه المغيرة بن نوفل بقطيفة رمى بها عليه، و حمله و ضرب به الأرض و قعد على صدره، و قرّ شيبب. و تُوفّي عليّ من أثر الجرح، فقتله الحسن قصاباً سنة ۴۰ هـ.»

۱. لسان العرب: «الحين: الهلاك.» (محقق)

۲. مروج الذهب، ج ۲، ص ۳۶۴.

برای آنکه زبیر را غیلةً و غفلةً کشت و در اسلام فتک نیامده است؛ و کشتن به طور غفلت، که امروز آن را ترور گویند، جایز نیست و علاوه در کشتن زبیر خودسری نموده و بدون دستور امام او را کشته است. زبیر اینک دست از جنگ برداشته و به راه دیگر می‌رفت، به چه مجوز شرعی بدون اجازه امام او را کشت؟»

**اقول:** امر رسول خدا به حسب قواعد شرعیّه ابوبکر و عمر را، به کشتن شخصی که در خارج بود و آنها وی را در حال نماز یافتند نکشتند و چون به امیرالمؤمنین امر کردند که وی را بکشد و حضرت رفتند و برای کشتن او رفته بود، امر حقیقی به فتک نبوده است؛ بلکه نظایر او امر امتحانیّه - که حقیقت مأموریه در خارج واقع نمی‌شود - بوده است و مصلحت امر، امتحان ابوبکر و عمر و ارائه به امت اسلام بوده است که آنان در مقابل نص، اجتهاد می‌نموده‌اند.

امر رسول خدا به امیرالمؤمنین علیهما السلام که مابور را - که مقوقس همراه ماریّه قبطیه فرستاده بود - به واسطه تهمت عائشه وی را به زنا با ماریّه و تولد حضرت ابراهیم از او شده بود بکشند، امر واقعی نبوده است بلکه صوری بوده برای انکشاف امر مابور که خصی بوده و ماریّه دامنش پاک و ابراهیم فرزند رسول خدا بوده است؛ وگرنه به غیر این طریق از انکشاف امر مابور که خصی بوده است ممکن نبود، و اگر این انکشاف و امتحان به عمل نمی‌آمد، تا ابد دامن ماریّه و مابور به این تهمت آلوده بود و با وجود عصمت آنان راهی برای رفع تهمت به غیر این صورت نبود. فلهدا امیرالمؤمنین در کشتن مابور از رسول خدا اختیار «الشاهد یری ما لایری الغائب» گرفتند و رسول خدا بعد از قضیه فرمود: «الحمد لله الذی یصرف عتّا أهلّ البيت الامتحان».

و این قضیه را حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام در احتجاجشان با ابوبکر جزء ۲۳ خصلت [خویش]، شاهدهی برای فضیلت خود می‌شمرند. داستان ماریّه و مابور را در مناقب، ابن شهر آشوب، طبع حروفی، جلد ۲، صفحه ۲۲۵، آورده و ما

در جنگ ۱۸، صفحه ۹۱ آورده‌ایم.<sup>۱</sup>

امر رسول خدا به کشتن مابور، فتک نبوده است. و اشکال آن، امر به کشتن شخص بریء و بی‌گناه بوده است، که بدین طریق علم غیب آن حضرت به براءت وی معلوم و با مصلحت انکشاف داستان برای همهٔ عالم بوده است.<sup>۲</sup>

---

۱. مطلع انوار، ج، ص .

۲. جنگ ۷، ص ۴۸ - ۵۴.

## ٧. باب الولاية و الحكومة

[بعضی ادله و جوب اقامه دولت اسلام و خروج از تحت قیومیت کفر و  
ظلم]

از جمله ادله و جوب اقامه دولت اسلام و خروج از تحت قیومیت کفر و  
ظلم، این ادله است:

سوره النساء (٤) آیات ٩٧ تا ١٠٠:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ  
فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ  
مَصِيرًا \* إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا  
يَهْتَدُونَ سَبِيلًا \* فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا \* وَمَنْ يُهَاجِرْ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَةٍ، فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>۱</sup> و<sup>۲</sup>

### [حقّ والی بر رعیت و حقّ رعیت بر والی]

در شرح نهج البلاغه، ابن ابی‌الحدید، ۲۰ جلدی، جلد ۱۱، صفحه ۹۳ در ضمن شرح خطبه ۲۱۴ و به شماره ابن ابی‌الحدید ۲۰۹، که خطبه حقّ والی بر رعیت و حقّ رعیت بر والی است، گوید:

«و مثل قوله عليه السلام: "و ليس امرؤٌ و إن عظمت في الحق منزلة" قول زيد ابن عليّ عليه السلام لهشام بن عبدالمك: "إنه ليس أحدٌ و إن عظمت منزلة بفوق أن يذكر بالله و يُحذّر من سطوته، و ليس أحدٌ و إن صغر بدون أن يذكر بالله و يُخوّف من نقمته."»

و در صفحه ۹۳ به بعد گوید: «و روى عبد الله بن عمر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: "السَّمْعُ وَ الطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيهَا أَحَبُّ وَ كَرِهٌ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ. فِإِذَا أُمِرَ [بِهَا]، فَلَا سَمْعَ وَ لَا طَاعَةَ."<sup>۳</sup>»

و عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: "إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ أَسْوَدٌ مُجَدِّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَ أَطِيعُوا."»

و من كلام عليّ عليه السلام: "إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الطَّاعَةَ غَنِيمَةً الْأَكْيَاسِ عِنْدَ تَفْرِيطِ الْفَجْرَةِ."»

و من كلام الحكماء: "قلوبُ الرعيّة خزانةُ واليها، فإِ أودَعَه فيها وَجَدَه."»

۱. الكافي، ج ۵، ص ۵۲.

۲. جنگ ۱۸، ص ۱۴۱.

۳. این حدیث را مودودی در کتاب قانون اساسی در اسلام آورده است.

و كان يُقال: "صِنْفان مُتَبَاغِضان مُتَنافِيان: السُّلطانُ و الرِّعيَّةُ. و هما مع ذلك مُتلازمان؛ إن صلح أحدهما صلح الآخر، و إن فسَد فسَد الآخر."

و كان يُقال: "محلُّ المَلِكِ من رعيته محلُّ الرُّوحِ من الجسد، و محلُّ الرِّعيَّةِ منه محلُّ الجسدِ من الرُّوحِ. فالرُّوحُ تألَّمُ بآلَمِ كلِّ عضوٍ من أعضاء البدن، و ليس كلُّ واحدٍ من الأعضاء يألَّمُ بآلَمِ غيره. و فسَادُ الرُّوحِ فسَادُ جميعِ البدن، و قد يفسُدُ بعضُ البدن، و غيره من سائرِ البدنِ صحيحٌ."

و كان يُقال: "ظلمُ الرعيَّةِ استِجلابُ البليَّةِ."

و كان يُقال: "العَجَبُ مَن استفسَد رعيته و هو يعلمُ أنَّ عزَّه بطاعتهم."

و كان يُقال: "موتُ المَلِكِ الجائرِ خِصْبٌ شاملٌ."

و كان يُقال: "لا قحطَ أشدُّ من جورِ السُّلطانِ."

و كان يُقال: "أيدى الرعيَّةِ تبعُ ألسنتها، فلن يملك المَلِكُ ألسنتها حتى يملك جُسومها، و لن يملك جُسومها حتى يملك قلوبها فتُحبَّه، و لن تُحبَّه حتى يعدلَ عليها في أحكامه عدلاً يتساوى فيه الخاصَّةُ و العامَّةُ، و حتى يُخففَ المُوَنَ و الكُلفَ،<sup>١</sup> و حتى يُعفيها من رَفَعِ أوضاعها و أراذلها عليها؛ و هذه الثالثةُ تُحقَّدُ على المَلِكِ العليَّةِ من الرعيَّةِ، و تُطمعُ السَّفَلَةَ في الرُّتبِ السنيَّةِ."

و در صفحه ٩٦ گوید: «و كان يُقال: "تركُ المُعاقبةِ للسَّفَلَةِ على صغارِ الجرائمِ تدعوهم إلى ارتكابِ الكبائرِ العظامِ. ألا ترى أنَّ أوَّلَ نُشوزِ المرأةِ كلمةٌ سُويجتَ بها، و أوَّلَ حِرانِ<sup>٢</sup> الدابةِ حيدةٌ سويجتَ عليها."»

١. الكلفة: المشقة، ج: كُلف.

٢. حِران البغل: توقُّفه و عدم انقياده، فهو حَرُون. حيدة: الميل و التجاوز.

و در صفحه ٩٧ گوید: «و قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: "زَيْنَ اللهِ السَّمَاءُ بِثَلَاثَةِ: الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ الْكَوَاكِبِ؛ وَ زَيْنَ الْأَرْضِ بِثَلَاثَةِ: الْعُلَمَاءِ وَ الْمَطَرِ وَ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ."»

و در صفحه ٩٨ گوید: «جاء رجلٌ من مصرٍ إلى عُمر بن الخطابٍ مُتَظَلِّمًا، فقال: "يا أمير المؤمنين، هذا مكانُ العائذ بك!" قال له: "عُدْتَ بِمَعَاذٍ؛ ما سَأَأُكَ؟" قال: "سَابَقْتُ وَ لَدَّ عَمْرُو بن العاصِ بِمِصْرَ، فَسَبَقْتُهُ فَجَعَلَ يُعَنِّفُنِي بِسَوَاطِهِ وَ يَقُولُ: «أنا ابنُ الْأَكْرَمِينَ!» وَ بَلَغَ أَبَاهُ، ذَلِكَ فَحَبَسَنِي، خَشِيَةَ أَنْ أَقْدِمَ عَلَيْكَ." فكتب إلى عَمْرُو: "إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا، فَاشْهَدْ الْمَوْسِمَ أَنْتَ وَ ابْنُكَ." فَلَمَّا قَدِمَ عَمْرُو وَ ابْنُهُ، دَفَعَ الدَّرَّةَ إِلَى الْمِصْرِيِّ وَ قَالَ: "اضْرِبْهُ كَمَا ضَرَبْتَكَ." فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ وَ عَمْرُو يَقُولُ: "اضْرِبْ ابْنَ الْأَمِيرِ! اضْرِبْ ابْنَ الْأَمِيرِ! يُرَدِّدُهَا." حَتَّى قَالَ: "يا أمير المؤمنين! قد اسْتَقَدْتُ مِنْهُ."

فقال - و أشار إلى عَمْرُو -: "صَعَهَا عَلَى صَلْعَتِهِ<sup>١</sup>." فقال المِصْرِيُّ: "يا أمير المؤمنين، إِنَّمَا اضْرَبْتُ مَنْ ضَرَبَنِي!" فقال: "إِنَّمَا ضَرَبْتُكَ بِقُوَّةِ أَبِيهِ وَ سُلْطَانِهِ، فَاضْرِبْهُ إِنْ شِئْتَ! فَوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ، لَمَا مَنَعَكَ أَحَدٌ مِنْهُ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تَتَبَرَّعُ بِالْكَفِّ عَنْهُ."

ثم قال: "يا ابن العاص! متى تعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟!«  
و در صفحه ٩٩ گوید: «و تَظَلَّمُ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَأْمُونِ مِنْ وَالِيهِمْ، فَقَالَ: "مَا عَلِمْتُ فِي عُمَّالِي أَعْدَلَ وَ لَا أَقْوَمَ بِأَمْرِ الرَّعِيَّةِ، وَ لَا أَعْوَدَ عَلَيْهِمْ بِالرَّفْقِ مِنْهُ."

١. اسْتَقَدْتُ: انْتَقَمْتُ. (مَحَقَّقٌ)

٢. صَلَعٌ - صَلَعًا: سَقَطَ شَعْرٌ مُقَدِّمٌ رَأْسَهُ، فَهُوَ أَصْلَعٌ. الصُّلْعَةُ وَ الصَّلْعَةُ: مَوْضِعُ الصَّلَعِ.

فقال له واحدٌ منهم: "فلا أحدٌ أولى منك يا أمير المؤمنين بالإنصاف. وإذا كان بهذه الصفة، فمن عدل أمير المؤمنين أن يُؤتيه بلدًا بلدًا حتى يلحق أهل كل بلد من عدله مثل ما لحقنا منه، و يأخذوا بقسطهم منه كما أخذ منه سواهم. وإذا فعل أمير المؤمنين ذلك، لم يُصب الكوفة منه أكثر من ثلاث سنين." فضحك وعزله.»  
 و در صفحه ۱۰۰ از فضیل بن عیاض در ضمن حدیثی درباره عمر بن خطاب آورده است که: «أعطى رجلاً عطاءه أربعة آلاف درهم، ثم زاده ألفاً، فقيل له: "ألا تزيد ابنك عبدالله كما تزيد هذا؟" فقال: "إن هذا ثبت أبوه يوم أحد، وإن عبدالله فر أبوه و لم يثبت."»

ابن أبي الحديد در جلد ۱۱ از نهج البلاغه، صفحه ۱۰۳ گوید:  
 «قال النبي صلى الله عليه وآله: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر."»

و قال صلى الله عليه وآله: "لولا ثلاث مهلكات لصلح الناس: شح مطاع، و هوى متبع، و إعجاب المرء بنفسه."»  
 و در صفحه ۱۰۳ گوید: «رُوى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "احشوا في وجوه المدّاحين التراب."»

و كان يُقال: "إذا سمعت الرجل يقول فيك من الخير ما ليس فيك، فلا تأمن أن يقول فيك من الشر ما ليس فيك."»  
 و كان يُقال: "لا يغلبن جهل غيرك بك علمك بنفسك."»

و در صفحه ۱۰۴ گوید: «و قال عبدالله بن المقفّع في اليتيمة: "إياك إذا كنت



وَالْيَا أَنْ يَكُونَ مِنْ شَأْنِكَ حُبُّ الْمَدْحِ وَ التَّرْكِيَةِ، وَ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْكَ، فَتَكُونَ ثُلْمَةً مِنَ الثُّلَمِ يَقْتَحِمُونَ عَلَيْكَ مِنْهَا، وَ بَابًا يَفْتَتِحُونَكَ مِنْهُ، وَ غِيْبَةً يَغْتَابُونَكَ بِهَا، وَ يَسْخَرُونَ مِنْكَ لَهَا. وَ اعْلَمْ: أَنَّ قَابِلَ الْمَدْحِ كَمَا دَحِ نَفْسِهِ، وَ أَنَّ الْمَرْءَ جَدِيرٌ أَنْ يَكُونَ حُبُّهُ الْمَدْحَ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رَدِّهِ؛ فَإِنَّ الرَّادَّ لَهُ مَدْوُحٌ، وَ الْقَابِلَ لَهُ مَعِيبٌ. «<sup>۱</sup>

### [آیاتی در لزوم اطاعت مردم از ولی فقیه جامع الشرائط]

در سوره النور (۲۴) در آیات ۴۷ الی ۵۵ وارد است:

﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ \* وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ \* وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ \* أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ آرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ رِجْلٌ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَشِيَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ \* وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجْنَ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ \* قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ \* وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ

بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»<sup>۱</sup>.

### لزوم اطاعت مردم از ولی فقیه

و در صفحه ۱۳۳ از کتاب *قانون اساسی در اسلام*، ابوالاعلی مودودی گوید: «اولین حقی که دولت بر مردم دارد حق «فرمانبرداری»، و به اصطلاح تاریخ اسلام، حق «بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» می باشد. پیامبر اکرم صلی الله علیه و آله و سلم (بنا به نقل عبادة بن صامت در کتاب *مَوْطَأَ مَالِك*)<sup>۲</sup> در جای خود تصریح فرموده: «شنوایی و فرمانبرداری در سختی و آسانی، و نشاط و بدحالی.»»

در صفحه ۱۳۴ گوید: «دومین حق دولت این است که مردم از روی صدق و صفا و واقعیت، دوست و یار دولت باشند. در قرآن و احادیث از این مطلب به طور مکرر به کلمه نُصْح (خیرخواهی) تعبیر شده است، و این کلمه به مراتب بهتر از دو کلمه لُویالیسم (Loyalism: دولت خواهی و طرفداری از دولت در وقت شورش) و آلیجنس (Allegiance: وفاداری و بیعت)، در اصطلاح انگلیسی ها می باشد.<sup>۳</sup>»

[ حدیث رسول خدا صلی الله علیه و آله: «لا طاعةَ لِمَن عَصَى اللهَ» ]

ابوالاعلی مودودی در کتاب *قانون اساسی در اسلام*، ترجمه گرامی، صفحه ۵۷ از رسول خدا صلی الله علیه و آله آورده است که فرموده است: «لا طاعةَ لِمَن عَصَى اللهَ، لا طاعةَ لمخلوقٍ فی معصية الخالق.»<sup>۴</sup> و در صفحه

۱. جنگ ۱۸، ص ۱۴۶.

۲. الموطأ مالک، ج ۲، ص ۴۵۵.

۳. جنگ ۱۸، ص ۱۴۵.

۴. الخصال، ج ۱، ص ۱۳۹.

۶۳ گوید: «وَلَا تُطِيعَ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا»<sup>۱</sup> (سوره الکهف (۱۸) آیه ۲۸؛ «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ \* الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ»<sup>۲</sup> (سوره الشعراء (۲۶) آیه ۱۵۱ و ۱۵۲).»

و در صفحه ۶۴ گوید: «لا طاعة في معصية؛ إنما الطاعة في المعروف.»<sup>۳</sup> گوید: «همه محدثین نقل کرده اند: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ."»<sup>۴</sup> و بیهقی در شعب الایمان آورده است: «مَنْ وَقَرَّ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ.»<sup>۵</sup>

[موارد حرمت اطاعت از حاکم از زبان امیرالمؤمنین علیه السلام به

### خوارج]

در أحكام السُّلْطَانِيَّة، فراء، صفحه ۵۴ گوید:

«و قد عَرَضَ قَوْمٌ مِنَ الْخَوَارِجِ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَام) بِمُخَالَفَةِ رَأْيِهِ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مَنبَرِهِ: "لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: "كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ. لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ: لَا تَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ؛ وَ لَا تَبْدُؤُكُمْ بِقِتَالٍ؛ وَ لَا تَمْنَعُكُمْ الْفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا."»<sup>۶</sup>

و در صفحه ۵۵ گوید: «لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَآلِهِ) وَسَلَّمَ:

۱. فُرْطٌ: الأمر المتروك المجاوز فيه الحد.

۲. الإسراف: الظلم والاعتداء.

۳. مجموعه ورام، ج ۱، ص ۵۱.

۴. الطرائف، ج ۲، ص ۴۵۶، با قدری اختلاف.

۵. جنگ ۱۸، ص ۱۵۱.

۶. مستدرک الوسائل، ج ۱۱، ص ۶۵، با قدری اختلاف.

«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ؛ وَزِنًا بَعْدَ إِحْسَانٍ، وَ قَتْلِ نَفْسٍ بَغَيْرِ نَفْسٍ.»<sup>۱</sup><sup>۲</sup>

### [شرایط حاکم]

در تنبیه الأئمة و تنزیه الملة، طبع حروفی در مقدمه مرحوم طالقانی، صفحه ۹ و نیز در تعلیقه صفحه ۶۲ آورده است که: حضرت سیدالشهداء علیه السلام به اهل کوفه نوشتند که:

«وَاللَّهِ مَا الْإِمَامُ إِلَّا الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ، الْحَاكِمَ بِالْكِتَابِ، الْحَابِسَ نَفْسَهُ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.»<sup>۳</sup><sup>۴</sup>

### حاکم فقیه باید قبل از تربیت مردم به تربیت خود پردازد

والی ولایت و حکومت، باید فقیه اعلم و متصل به خدا باشد و از ربط با عالم غیب غافل نشود و ریسمانش از بالا بریده نگردد و مراجعات و هیاهوی عالم کثرات و غوغای افکار و اهواء و انظار، وی را بدین سو نکشاند. شبها با قدم راستین در محراب عبادت از حقایق آن عالم دریابد و در خود ذخیره کند و روز در عالم کثرت از آن ذخیره مصرف کند.

۱. رواه البخاری و مسلم و أبو داود، ج ۲، ص ۳۳۰، با قدری اختلاف؛ و الترمذی و النسائی عن عبدالله بن مسعود رضی الله عنه.

۲. جنگ ۱۸، ص ۱۵۷.

۳. بحار الأنوار، ج ۴۴، ص ۳۳۴؛ تاریخ طبری، ج ۵، ص ۳۵۳، با قدری اختلاف.

۴. جنگ ۱۸، ص ۱۳۸.

﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلاً \* إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾.<sup>۱</sup>

در *عدة الداعی*، ابن فهد حلّی از حضرت سیده النساء سلام الله علیها روایت است که فرمود:

«مَنْ أَسْعَدَ إِلَى اللَّهِ خَالِصَ عِبَادَتِهِ، أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَفْضَلَ مَصْلَحَتِهِ.»<sup>۲</sup>

ابن ابی الحدید در آخر *نهج البلاغه* پس از اتمام شرح حکم امیرالمؤمنین علیه السلام، خودش ۹۹۸ حکمت از حکم منسوبه به آن حضرت را اضافه کرده است و در حکمت ۱۱۵ چنین آورده است که:

«يَنْبَغِي لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ قَوْمٍ، أَنْ يَبْدَأَ بِتَقْوِيمِ نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي تَقْوِيمِ رَعِيَّتِهِ؛ وَ إِلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ رَامَ اسْتِقَامَةَ ظِلِّ الْعَمُودِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِيمَ ذَلِكَ الْعُودُ.»<sup>۳</sup> و<sup>۴</sup>

### فقراتی از نامه حضرت به مالک اشتر در عبادات شخصیّه خویش

حضرت امیرالمؤمنین در *نهج البلاغه*، در رساله ۵۳ که به مالک اشتر در وقت انتصابش به حکومت مصر می نویسد و مفصلاً وظایف او را در هر موضوع شرح می دهند، در اواخر آن می فرمایند:

«ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مَبَاشَرَتِهَا؛ مِنْهَا: إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا يَعْبَى عَنْهُ كُتَابُكَ؛ وَ مِنْهَا: إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ مِمَّا تَخْرُجُ بِهِ صَدُورُ أَعْوَانِكَ، وَ امْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ.»

[و] می فرماید: «و اجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت و

۱. سوره المزمّل (۷۳) آیه ۶ و ۷.

۲. *عدة الداعی*، ص ۲۳۳.

۳. شرح *نهج البلاغه*، ابن ابی الحدید، ج ۲۰، ص ۲۶۹.

۴. جنگ ۱۸، ص ۱۳۹.

أَجْزَلَ تِلْكَ الْأَقْسَامِ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِلَّهِ، إِذَا صَلَّحْتَ فِيهَا النِّيَّةَ، وَسَلِمْتَ مِنْهَا الرِّعِيَّةَ.

و لِيَكُنْ فِي خَاصَّةٍ مَا تُخْلِصُ بِهِ لِلَّهِ دِينَكَ إِقَامَةً فَرَائِضِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ خَاصَّةٌ؛ فَأَعْطِ اللَّهَ مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ، وَوَقْفًا مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ كَامِلًا غَيْرَ مَثْلُومٍ وَ لَا مَنَقُوصٍ بِالْغَا مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ.»

تا می رسد به اینجا که می فرماید: «و إِيَّاكَ وَ الْإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ، وَ الثِّقَّةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا، وَ حُبَّ الْإِطْرَاءِ<sup>۱</sup>؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرُصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ، لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ.»

تا می فرماید: «أَمَلِكُ حَمِيَّةَ أَنْفِكَ، وَ سَوْرَةَ حَدِّكَ، وَ سَطْوَةَ يَدِكَ، وَ غَرْبَ<sup>۳</sup> لِسَانِكَ، وَ احْتِرْسَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِكَفِّ الْبَادِرَةِ وَ تَأْخِيرِ السَّطْوَةِ، حَتَّى يَسْكُنَ غَضْبُكَ، فَتَمْلِكَ الْإِخْتِيَارَ؛ وَ لَنْ تُحْكِمَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تُكْثِرَ هُمُومَكَ بِذِكْرِ الْمَعَادِ إِلَى رَبِّكَ.»<sup>۴</sup>

### محكمة بدوی و استیناف و تمیز

آیه الله منتظری در شرح نامه حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام به مالک اشتر در کتاب خود، صفحه ۱۷۴ خواسته اند استفاده کنند که این سه مرحله، از عبارت:

۱. المحيط فی اللغة: «الإطراء: المدح و الثناء.» (محقق)

۲. الفرصة: التوبة، الوقت المناسب و النهزة، ج فرص.

۳. غرَب: النشاط و الحدة. يُقال: إني أخاف عليك غرَب الشباب، أي: حدته و نشاطه.

۴. نهج البلاغة (عبد)، ج ۳، ص ۱۰۱ - ۱۰۵.

۵. جنگ ۱۸، ص ۱۴۰.

«وَلَا يَتِمَّادَى فِي الزَّلَّةِ، وَلَا يَحْضُرُ مِنَ الْفَيْءِ<sup>۱</sup> إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ»<sup>۲</sup> و از عبارت «ثُمَّ أَكْثَرَ تَعَاهَدَ قِضَائِهِ»<sup>۳</sup> استفاده می‌گردد.

### [فرازی از نامهٔ امیرالمؤمنین علیه السّلام به یکی از والیان بلاد]

و از عبارات آن حضرت است به یکی از کسانی که حاکم قرار داده بودند:

«إِنَّ عَمَلَكَ لَيْسَ لَكَ بِطُعْمَةٍ، وَلَكِنَّهُ فِي عُنُقِكَ أَمَانَةٌ.»<sup>۴</sup>

### [فرازی از دستورات امیرالمؤمنین علیه السّلام به مالک اشتر]

و از جمله دستورات آن حضرت می‌باشد به مالک:

«وَإِذَا قُتِمَتْ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ]، فَلَا تَكُونَنَّ مُنْفَرًّا وَلَا مُضِيْعًا؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَلَهُ الْحَاجَةُ.»

و قد سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ: كَيْفَ أَصَلِّيَ بِهِمْ؟ فَقَالَ: «صَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ [كِصَلَاةِ] أضعفهم، وَكُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا.»<sup>۵</sup>

[عدم امکان انفکاک ریاست جمهوری از فقیه اعلم و ابصر و اورع]

۱. العین: «الْفَيْءُ: الرَّجُوعُ.» (محقق)

۲. نهج البلاغة (عبده)، ج ۳، ص ۹۳.

۳. نهج البلاغة (عبده)، ج ۳، ص ۹۳.

۴. نهج البلاغة (عبده)، ج ۳، ص ۶.

۵. نهج البلاغة (عبده)، ج ۳، ص ۱۰۱.

۶. جنگ ۱۳، ص ۱۰۳.

بعضی راجع به امکان انفکاک ریاست جمهوری از فقیه اعلم و ابصر و اورع، تمسک به آیه ذیل می نمایند:

سوره بقره آیه ۲۴۶ و ۲۴۷: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ اأَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُنْقِذَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاؤُنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ \* وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

این آیه بر فرض تعمیم آن نسبت به فقیه بالملاک القطعیّ دلالت بر جواز نصب رئیس جمهور قوی بدن و عالم و مطلع بر اوضاع دارد؛ نه بر جواز ریاست جمهوری که از طرف مردم انتخاب شود و فقیه بر او صحه گذارد ولی نتواند او را عزل و نصب کند.<sup>۱</sup>

از شرایط ولایت فقیه و بقیه امور ولایّیه، هجرت به دارالاسلام است

سوره الأنفال (۸) آیه ۷۲:

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنَ لَّيْتِهِم مِّنَ شَيْءٍ حَتَّىٰ يهاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ

<sup>۱</sup> - جنگ ۷، ص ۱۷۶.



وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿۱﴾.

در تفسیر مجمع البیان، طبع صیدا، جلد ۲، صفحه ۵۶۱ گوید:  
 «أى: هؤلاء بعضهم أولى ببعضٍ فى النُّصرة و إن لم يكن بينهم قرابةٌ من أقربائهم من الكفَّار. و قيل: فى التَّوارث؛ عن ابن عبَّاس و الحسن و مجاهد و قتادة و السُّدِّى. و قيل: فى التناصر و التعاون و الموالاتة فى الدِّين؛ عن الأصمِّ. و قيل: فى نفوذ أمان بعضهم على بعضٍ؛ فإنَّ واحدًا من المسلمين لو آمن إنسانًا، نفذ أمانه على سائر المسلمين.»<sup>۱</sup>

و در صفحه ۵۶۲ گوید: «و اختلفوا فى أن الهجرة هل تصحّ فى هذا الزمان أم

لا؟

فقيل: لا تصحّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ قال: "لا هجرة بعد الفتح"<sup>۲</sup>؛ و لأنَّ الهجرة الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، و ليس يقع مثل هذا فى هذا الزمان، لانتساع بلاد الإسلام؛ إلا أن يكون نادرًا لا يُعتدّ به.

و قيل: "إنَّ هجرة الأعراب إلى الأمصار باقيةٌ إلى يوم القيامة." عن الحسن.  
 و الأقوى أن يكون حكمُ الهجرة باقياً؛ لأنَّ مَنْ أسلم فى دار الحرب ثمَّ هاجر إلى دار الإسلام، كان مُهاجرًا. و كان الحسنُ يمنع أن يتزوَّج المهاجر إلى أعرابية؛ و روى عن عمر بن الخطَّاب أنَّه قال: "لا تَنكِحُوا أهلَ مكَّة، فإنَّهم أعرابٌ". - انتهى ما أردنا إيراده من مجمع البیان.<sup>۳</sup>

۱. مجمع البیان فى تفسیر القرآن، ج ۴، ص ۸۶۲.

۲. الكافى، ج ۵، ص ۴۴۳.

۳. مجمع البیان فى تفسیر القرآن، ج ۴، ص ۸۶۴.

### در معنی ولایت حاصله به سبب هجرت به دارالاسلام

حضرت اُستادنا الأعظم آية الله طباطبائی - قدس الله سره - در المیزان، جلد ۹، صفحه ۱۴۴ و صفحه ۱۴۵ فرموده‌اند:

«و قد جعل الله بينهم ولایة بقوله: ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>۱</sup>، و الولاية أعم من ولایة الميراث و ولایة النصرة و ولایة الأمن؛ فمن آمن منهم كافراً، كان نافذاً عند الجميع، فالبعض من الجميع ولیُّ البعض من الجميع؛ كالمهاجر هو ولیُّ كلِّ مهاجرٍ و أنصاری، و الأنصاری ولیُّ كلِّ أنصاری و مهاجرٍ. كل ذلك بدلیل إطلاق الآية. فلا شاهد على صرف الآية إلى ولایة الإرث بالمؤاخاة التي كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم جعلها في بدء الهجرة بين المهاجرين و الأنصار، و كانوا يتوارثون بها زماناً، ثم نُسخت.»

و در صفحه ۱۴۷ فرموده‌اند: «و في المعاني بإسناده فيه رفع عن موسى بن جعفر عليها السلام فيما جرى بينه و بين هارون و فيه:

قال هارون: "فلم ادعيتم انكم ورثتم رسول الله و العمم يحجب ابن العم، و قبض رسول الله [صلى الله عليه و آله و سلم] و قد توفى أبوطالب قبله و العباس عمه حتى؟"

إلى أن قال:

فقلت: "إن النبي لم يورث من لم يهاجر، و لا أثبت له ولایة حتى يهاجر."

فقال: "ما حججتك فيه؟!"

قلت: "قول الله تبارك و تعالی: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَلِيَّتِهِم

۱. سورة الأنفال (۸) آیه ۷۲.

مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا<sup>۱</sup> وَاِنْ عَمِيَ الْعَبَّاسُ لَمْ يُهَاجِرْ.

فقال: "إني سأثلك: هل أفيتت بذلك أحدًا من أعدائنا، أم أخبرت أحدًا من

الفقهاء في هذه المسألة بنبي؟!"

فقلت: "اللهم لا، وما سألتني عنها إلا أمير المؤمنين." - الحديث.

أقول: ورواه المفيد في الاختصاص. - انتهى كلام العلامة.<sup>۲</sup>

در تفسیر ابوالفداء ابن کثیر دمشقی، طبع دار الإحياء الكتب العربية (عيسى الحلبي) جلد ۲، صفحه ۳۲۹ در ذیل این آیه، از احمد با سند خود از یزید بن الخطیب الأسلمی روایت کرده است که گفت:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش، أو صاه

في خاصة نفسه بتقوى الله، و بمن معه من المسلمين خيرًا، و قال:

"أغزوا باسم الله في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. إذا لقيت عدوك من

المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال [أو خلال]، فآيتهن أجابوك إليها، فاقبل منهم و كف عنهم.

أدعهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك، فاقبل منهم و كف عنهم.

ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، و أعلمهم إن فعلوا ذلك

أن لهم ما للمهاجرين و أن عليهم ما على المهاجرين؛ فإن أبوا و اختاروا دارهم،

فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على

المؤمنين، و لا يكون لهم في الفء و الغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

۱. سوره الأنفال (۸) آیه ۷۲.

۲. جنگ ۱۸، ص ۱۲۶.

فإن هم أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية؛ فإن أجابوا، فاقبل منهم وكنف عنهم؛  
فإن أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم“.

انفرد به مسلم، و عنده زيادات أخر.<sup>۱</sup>

در تفسیر ابوالفداء، طبع عیسی الحلبي، جلد ۳، صفحه ۵۹ در تفسیر آیه ۸۰  
از سوره الاسراء: ﴿وَأَجْعَل لِّي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا﴾ گوید:

«قال الحسن البصرى فى تفسيرها: ”وَعَدَهُ رَبُّهُ: لَيَنْزِعَنَّ مُلْكَ فَارِسَ وَ عِزَّ  
فَارِسَ، وَ لَيَجْعَلَنَّ لَهُ؛ وَ مُلْكَ الرُّومِ وَ عِزَّ الرُّومِ، وَ لَيَجْعَلَنَّ لَهُ.“

قال قتادة فيها: ”إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ [وَ سَلَّمَ] عِلْمَ أَنْ لَا طَاقَةَ لَهُ  
بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا بِسُلْطَانٍ، فَسَأَلَ سُلْطَانًا نَصِيْرًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ لِفَرَاغِ اللَّهِ وَ  
لِإِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ السُّلْطَانَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ جَعَلَهُ بَيْنَ أَظْهَرِ عِبَادِهِ، وَ لَوْلَا ذَلِكَ لِأَغَارِ  
بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَأَكَلَ شَدِيْدُهُمْ ضَعِيْفَهُمْ.“

[قال مجاهد: ”سُلْطَانًا نَصِيْرًا حِجَّةً بَيِّنَةً.“] ...

و اختار جرير قول الحسن [و قتادة]؛ و هو الأرجح، لآئنه لا بد مع الحق من قهر  
لمن عاداه و ناواه، و لهذا يقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ - إلى قوله - ﴿وَأَنْزَلْنَا  
الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيْدٌ﴾ سوره الحديد (۵۷) آیه ۲۵.<sup>۳</sup>

۱. تفسیر القرآن العظيم، ابن كثير، ج ۴، ص ۸۵.

۲. رجوع شود به جنگ ۶، ص ۱۷۹؛ مطلع انوار، ج ۱۰، تحت عنوان: «فقط مسلمانان ساکن در  
کشورهای اسلامی می توانند در پست های ولایی قرار گیرند». جهت معرفت لغات رجوع شود به  
صفحه ۹۹ [بعد].

۳. تفسیر القرآن العظيم، ج ۵، ص ۱۰۲.

۴. جنگ ۱۸، ص ۱۲۸.

### حديث إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن

«و في الحديث: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن". أى: ليمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام ما لا يمتنع كثير من الناس بالقرآن و ما فيه من الوعيد الأكيد و التهديد الشديد، و هذا هو الواقع.»<sup>٢</sup> - انتهى.<sup>٣</sup>

#### معنى تعرب بعد الهجرة

در نهاییه ابن اثیر، جلد ٣، صفحہ ٢٠٢ مادہ عَرَبَ آورده است كه:  
«و فيه: "ثلاث من الكبائر؛ منها التَّعَرُّبُ بعدَ الهجرة"، هو أن يعود إلى البادية و يُقيم مع الأعراب بعد أن كان مُهاجِرًا. و كان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عُدْرٍ، يَعُدُّونه كالمتردد.  
و منه حديث ابن الأَکوع لما قتل عثمان، خرج إلى الرَبْذة و أقام بها، ثم إنه دخل على الحجاج يومًا فقال له: "يابن الأَکوع، ارتددت على عَقِيكَ و تعربت!" (و يُروى بالزَّاي و سيجىء).

و منه حديثه الآخر، تمثل في حُطْبَتِه: "مُهاجِرٌ ليس بأعرابي."  
جعل المهاجر ضدَّ الأعرابي؛ و الأعراب: ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار و لا يدخلونها إلا لحاجة، و العرب: اسمٌ لهذا الجيل المعروف من الناس، و لا واحد له من لفظه، و سواءً أقام بالبادية أو المُدُن. و النسبُ إليهما:

١. وَزَعٌ يَزَعُ وَ يَزَعُ وَزَعًا فَلَانًا وَ بفلانٍ: كَفَّهُ وَ منعه.

٢. تفسير القرآن العظيم، ج ٥، ص ١٠٢.

٣. جنگ ١١، ص ١٢٩.

أعرابيٌّ وعَرَبِيٌّ.<sup>١</sup>

### در معنی هجرت و موارد آن

در نهاییه ابن اثیر، جلد ٥، صفحه ٢٤٤ ماده هَجَرَ آورده است که:

«هَجَرَ، فیه: "لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَ لَكِنْ جِهَادٌ وَ نِيَّةٌ".

و فی حدیثِ آخِر: "لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ".

الهِجْرَةُ فِي الْأَصْلِ الْأَسْمُ مِنَ الْهَجْرِ، ضِدُّ الْوَصْلِ. وَ قَدْ هَجَرَهُ هَجْرًا وَ هِجْرَانًا، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَ تَرَكِ الْأُولَى لِلثَّانِيَةِ. يُقَالُ مِنْهُ: هَاجَرَ مُهَاجِرَةً.

وَ الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: إِحْدَاهُمَا الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْجَنَّةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾<sup>٢</sup>؛ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَ آلِهِ) وَ سَلَّمَ، وَ يَدْعُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَ يَنْقَطِعُ بِنَفْسِهِ إِلَى مُهَاجِرِهِ؛ وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَ آلِهِ) وَ سَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، فَمَنْ ثُمَّ قَالَ: "وَ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ" يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

وَ قَالَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ مَنَايَاَنَا بِهَا." فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ، صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ كَالْمَدِينَةِ، وَ انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ.

وَ الْهِجْرَةُ الثَّانِيَةُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَ غَزَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَ لَمْ يَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ

١. جنگ ١٨، ص ١٣٠.

٢. سوره التوبة (٩) آیه ١١١.

أصحابُ الهجرة الأولى فهو مُهاجرٌ، وليس بداخلٍ في فضل مَنْ هاجرَ تلكَ الهجرة، و هو المرادُ بقوله: "لا تَنْقَطِعُ الهجرةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ".

فهذا وجه الجمع بين الحديثين. وإذا أُطلق في الحديث ذكرُ الهجرتين، فإنَّما يُراد بهما هجرةُ الحبشة وَ هجرةُ المدينة. «- انتهى»<sup>١</sup>.

### درباره حدیث «كلُّ رايةٍ تُرفع قبل قيام القائم»

در روضه كافي، جلد ۸، صفحه ۲۹۵، حدیث ۴۵۲ آورده است:

«عنه، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "كلُّ رايةٍ تُرفع قبل قيام القائم، فصاحبها طاغوتٌ يُعبد من دون الله عزَّ وجلَّ".»

قال المجلسي في *مرآة العقول*، من الطبع على الحجر، مجلد ۴، صفحه ۳۷۸:

«[هذا الحديث] مُوثَّق. قوله عليه السلام: "طاغوتٌ"؛ قال الجوهری: "الطَّاغوتُ: الكاهن و الشَّيطان و كلُّ رأسٍ في الضَّلال. قد يكونُ واحداً، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾<sup>٢</sup>؛ و قد يكونُ جمعاً قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ﴾<sup>٣</sup>.

و طاغوت إن جاء على وزن لاهوت، فهو مقلوبٌ لأنَّه من «طغى» - و لاهوت

غير مقلوبٍ، لأنَّه من «لاه» بمنزلة الرَّغَبوت و الرَّهَبوت - والجمع الطَّواغيت. «<sup>٤</sup>»

١. جنگ ۱۸، ص ۱۳۲.

٢. سوره النساء (۴) آیه ۶۰.

٣. سوره البقرة (۲) آیه ۲۵۷.

٤. *مرآة العقول*، ج ۲۶، ص ۳۲۵.

## راجع به ولایت از قبل حاکم جائر

مشهور و معروف شده است که بسیاری از اعوان ظلمه و والیان و استانداران و وکلا و وزرا و کارمندان حکام جور، برای رفع اتهام از اعمال خود و پرده پوشی بر قبایح تصدّی ولایت از قبل حاکم جائر و سلطان جائر، استدلال به قضیه علی بن یقطین می کنند و او را به عنوان نمونه و سمبل یادآور شده و لذا با تشبیه و تطبیق آن شخصیت بزرگ و مورد امضای حضرت ابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام به خود و تشبیه اعمال و رفتار او را به اعمال و رفتار خود، می خواهند جازنند و خود را شخص مصلح و مروج و قیّم و مراقب ضعفای شیعه و ایتم آل محمد علیهم السلام قلمداد کنند.

و چه بسا خود را به محمد بن اسماعیل بن بزیع تشبیه کرده، و روایتی که مرحوم شیخ انصاری (ره) در مکاسب محرّمه، در باب حرمت ولایت از قبل جائر، صفحه ۵۶ ذکر کرده است، سر و دست و پا شکسته می خوانند و می خواهند بگویند: ما مانند محمد بن اسماعیل بن بزیع هستیم.

اصل این روایت چنین است:

«فعن رجال الکشی، فی ترجمة محمد بن اسماعیل بن بزیع، عن أبی الحسن علیه السلام قال: "إِنَّ لِلَّهِ فِي أَبْوَابِ الظُّلْمَةِ مَنْ نُورُ اللَّهِ بِهِ الْبِرْهَانُ، وَ مَكَّنَ لَهُ فِي الْبِلَادِ، فَيَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ، وَيُصْلِحُ [اللَّهُ] بِهِمْ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مَلْجَأُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الضَّرَرِ، وَ إِلَيْهِمْ مَرْجِعُ ذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ شِيعَتِنَا. بِهِمْ يُؤْمِنُ اللَّهُ رَوْعَةَ الْمُؤْمِنِينَ فِي دَارِ الظُّلْمِ. أَوْلَئِكَ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا، أَوْلَئِكَ مَنَارٌ [خ ل: أَمْنَاء] اللَّهُ فِي أَرْضِهِ، أَوْلَئِكَ نُورُ اللَّهِ فِي رِعِيَّتِهِمْ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]، وَ يَزْهَرُ نُورُهُمْ لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ كَمَا يَزْهَرُ نُورُ الْكَوَاكِبِ لِأَهْلِ



الأرض. أولئك من نورهم يوم القيامة تُضيءُ القيامة. خَلِقُوا وَاللَّهُ لِلجَنَّةِ، وَخُلِقَ الْجَنَّةُ لهم؛ [فهنيئاً لهم] ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كله.

قلت: بماذا جعلت فداك؟ قال: "يكون معهم، فيسرنا بإدخال السرور على شيعتنا؛ فكن معهم يا محمد."<sup>۱</sup>

أقول: أولاً: این روایت از حضرت ابالحسن الرضا علیه السلام است. ثانياً: در رجال نجاشی<sup>۲</sup> آمده نه در رجال کشی، و شاید کتابی که مرحوم شیخ از آن حکایت نموده است اشتبهاً از کشی نوشته است.

به هرحال باید برای این افراد که توهم می‌کنند چون علی بن یقظین یا محمد بن اسماعیل بن بزيع هستند، روشن و مبرهن ساخت که گول شیطان را نباید خورد و خود را نباید به تعمیمه وا داشت و ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ \* وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾<sup>۳</sup> و باید برای آنها بقیه روایاتی که به شدت از ورود در ابواب سلطان جائر و ولایت حاکم جائر منع می‌کند خوانده شود تا یک طرفه قضاوت نکنند؛ و ما برای نمونه یک روایت را که مرحوم شیخ در همین کتاب و در همین باب ذکر کرده است می‌آوریم:

«فی صحیحة داود بن زُرْبِیِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام قَالَ: كُنْتُ بِالْكُوفَةِ، فَقَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِيرَةَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! لَوْ كَلَّمْتَ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ أَوْ بَعْضَ هَؤُلَاءِ، فَأَدْخَلَ [خ ل: فَأَدْخَلْتُ] فِي بَعْضِ هَذِهِ الْوَلَايَاتِ.

۱. المكاسب، ج ۲، ص ۷۶، با قدری اختلاف.

۲. رجال نجاشی، ص ۳۳۱.

۳. سوره القیامة (۷۵) آیه ۱۴ و ۱۵.

فقال: "ما كنتُ لأفعل."

فانصرفْتُ إلى منزلي، فتفكرتُ ما أحسبُه أنه منعني إلا مخافةً أن أظلمَ أو أجورَ. والله لا آتيتُه، وأعطيتُه [خ ل: لأعطينه] الطلاقَ والعناقَ والأيمانَ المغلظةً أن لا أجورَ على أحدٍ ولا أظلمنَّ، ولأعدلنَّ.

قال: فأتيتُه فقلت: جعلت فداك! إني فكرت لإبائك عليّ، وظننت أنك إنما منعتني مخافةً أن أظلمَ أو أجورَ؛ وإنَّ كلَّ امرأةٍ لي طالقٌ و كلَّ مملوكٍ لي حرٌّ، إن ظلمتُ أحداً أو جرتُ على أحدٍ، بل إن لم أعدل.

قال: "فكيف؟" قلت: فأعدتُ عليه الأيمان.

فنظر إلى السماء وقال: "تَنالُ هذه السماءُ أيسرُ عليك من ذلك" <sup>١</sup> - الخبر.

ثم قال الشيخ (ره): «[بناءً] على أن المشار إليه هو العدل و ترك الظلم، و  
يحتمل أن يكون هو الترخيص في الدخول.» <sup>٢</sup>

قال في تنقيح المقال: الضبطُ زُرْبٌ بالزاي المعجمة المضمومة كما في

الخلاصة، و المسكورة كما في الإيضاح والذكرى. <sup>٣</sup>

١. الكافي، ج ٥، ص ١٠٧، با قدرى اختلاف.

٢. كتاب المكاسب، ج ٢، ص ٧٠.

٣. جنك ٧، ص ٢٨٧.

فقه المعاملات



## باب المكاسب و المتاجر

[ سفارش رسول خدا به رعایت پنج امر در خرید و فروش ]

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ، وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرِ وَلَا يَبِيعَ: الرَّبَا، وَالْحَلْفَ، وَكِتْمَانَ الْعَيْبِ، وَالْحَمْدَ إِذَا بَاعَ، وَالذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى.»<sup>۱</sup> و<sup>۲</sup>

[ با تراضی می توان در مال غیر تصرف نمود ]

در فقه فارسی، تألیف آقای شعرانی که در ذیل تبصره علامه طبع شده است، در جلد ۱، صفحه ۲۹۱ گوید: «طبق حدیث حجّة الوداع با تراضی می توان در مال غیر تصرف نمود.»

و در تعلیقه گوید: «حدیث حجّة الوداع در نهایة الایرب نویری (جلد ۱۷، صفحه ۳۷۴) به این عبارت است از ابن اسحاق صاحب سیره: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِخْوَةٌ،

---

۱. تهذیب الأحكام، ج ۷، ص ۶، باب ۱: من لا یحضره الفقیه، ج ۳، ص ۱۹۴.

۲. جنگ ۱، ص ۹۶.

فلا يَحِلُّ لامرئٍ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفسٍ، فلا تَظْلِمَنَّ أَنْفُسَكُمْ.“<sup>١</sup>

### [حکم تطفیف و کم فروشی]

- سورة الرَّحْمَنِ: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ \* أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ \* وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾.<sup>٢</sup>  
([الميزان]: ميزانٌ في تجارة ذو الكفَّين.)
- رُوِيَ: «أَنَّ جَبْرَائِيلَ نَزَلَ بِالْمِيزَانِ، فَرَفَعَهُ<sup>٣</sup> إِلَى نُوحٍ وَقَالَ: ”مُرْ قَوْمَكَ يَزِنُوا بِهِ أَمْتَعْتَهُمْ.“<sup>٤</sup>
- قوله: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا﴾ أى: لا تَسْتَوْفُوا في الأخذ؛ و ﴿لَا تُخْسِرُوا﴾ أى: لا تَنْقُصُوا في الإعطاء.

• سورة تطفیف [المطففين] (٨٣) جزء ٣٠:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* وَيَلِّلُ الْمُطَفِّفِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ \* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ \* أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ \* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ \* يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.<sup>٥</sup>  
(مُطَفِّفٌ: المَبْحَسُ، الَّذِي يُبْخَسُ المِيزَانَ وَ المِكيَالَ. الوَيْلُ: بَيْتٌ فِي جَهَنَّمَ.)

١. جنگ ٦، ص ٦٢.

٢. سورة الرَّحْمَنِ (٥٥) آيات ٧-٩.

٣. خ ل: فدفعه.

٤. الأصفى في تفسير القرآن، ج ٢، ص ١٢٦٩، با قدری اختلاف.

٥. سورة المطففين (٨٣) آيات ١-٦.

ابن عباس: «نزلت علی النبیّ حینَ قَدِمَ المدینة، و هُم أسوأُ الناسِ کِیلاً»<sup>۱</sup>  
 و فی الکافی: «و أنزلَ فی الکیلِ ﴿وَيَلِّمُ الْمُطَفِّفِينَ﴾، و لم یجعلِ الویلَ لأحدٍ حتّی  
 یُسَمِّیَہ کافرًا؛ قال الله تعالی: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾<sup>۲، ۳</sup>  
 (المیزان: ما یوزنُ به الشّیء و یُعَلَمُ به مقداره. التطفیف: التقلیل.)  
 تفسیر أبوالفتوح: «رسول خدا به بازار آمد و این آیه بر آنها خواند. سُدّی  
 گفت: ”در مدینه مردی بود أبو جهینه. دو کیل داشت، یکی زیاده و یکی کم، به زائد  
 بستدی و به ناقص بدادی؛ آیات در حقّ او نازل شد.“<sup>۴</sup>  
 تفسیر أبوالفتوح: «راوی گوید: امیرالمؤمنین علیه السّلام چون از حکومت  
 فارغ شد به بازار کوفه درآمدی و گفت:

”یا ایها الناس! اتقوا الله، و أوفوا الکیلَ و المیزانَ بالقسط، و لا تبخسوا الناسَ  
 أشياءهم، و لا تعثوا!“<sup>۵</sup>

یک روزی مردی را دیدند زعفران می کشید و ترازوی او درست نبود؛  
 حضرت زعفران ریختند و فرمودند: ”اول ترازو را درست کن، آنگاه اگر خواستی  
 چرب بده!“<sup>۶</sup>

• فرمایش شعیب به قومش (سوره شعراء (۲۶) جزء ۱۹):

۱. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۳۲؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۱۰۶.
۲. سوره مریم (۱۹) آیه ۳۷.
۳. الکافی، ج ۲، ص ۳۱؛ الأصفی فی تفسیر القرآن، ج ۲، ص ۱۴۱۷.
۴. روض الجنان و روح الجنان فی تفسیر القرآن، ج ۲۰، ص ۱۸۱، با قدری اختلاف.
۵. اقتباس از سوره هود (۱۱) آیه ۸۵: ﴿وَيَنْقُورُ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا  
 النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.
۶. روض الجنان و روح الجنان فی تفسیر القرآن، ج ۲۰، ص ۱۸۳، با قدری اختلاف.

﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ \* وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ \* وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾<sup>١</sup>.

﴿أَلَا يَظُنُّ﴾ أى: لا يعلمون أنهم مُحاسبون على ذلك يوم القيامة.

• در بحار [جلد ٢٥، عن على عليه السلام فى بعض الخبر:

«وإذا طُفِّتِ الْمَكَايِيلُ، أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَالنَّقْصِ» - الخ.<sup>٢</sup>

• قال الصادق [عليه السلام]:

«مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً حَرَامًا، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَ لَمْ تُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوَةٌ أَرْبَعِينَ

صَبَاحًا؛ وَ كُلُّ لَحْمٍ يُنْبِتُهُ الْحَرَامُ فَالْتَّارُ أَوْلَى بِهِ. وَ إِنَّ اللُّقْمَةَ الْوَاحِدَةَ تُنْبِتُ اللَّحْمَ»<sup>٣</sup>.

• قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«ليس من أمتي من أكل مال المؤمن حرامًا. إنما يعيش صاحب هذا الحال

مفتونًا، ويموت مغرورًا، ويقول يوم القيامة لمن دخل الجنة من أهل السعادة هو و

أمثاله: ﴿الْمَ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ

الْأَمْثَالُ حَتَّىٰ جَاءَ أَحْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ \* فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ

كَفَرُوا مَأْوَاهُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَانِكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾<sup>٥</sup>.

١. سورة الشعراء (٢٦) آيات ١٨١ - ١٨٣.

٢. علل الشرايع، ج ٢، ص ٥٨٤؛ بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٤٦.

٣. بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣١٤، باب ٢، به نقل از رسول خدا صلى الله عليه وآله وسلم.

٤. خ ل: شيعتى.

٥. سورة الحديد (٥٧) آيه ١٤ و ١٥.

٦. إرشاد القلوب، ج ١، ص ٦٦.



- قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لَا يَشْمُ رِيحُ الْجَنَّةِ جَسَدٌ نَبَتَ بِالْحَرَامِ»<sup>١</sup>
- وقال [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ]: «الْجَنَّةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى جَسَدٍ غُدِّي بِالْحَرَامِ»<sup>٢</sup>
- وفي رواية سلمان: «يَجِيئُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ... وَ لَكِنْ<sup>٣</sup> كَانُوا إِذَا عُرِضَ لَهُمْ [خ ل: شَيْءٌ مِنْ] الْحَرَامِ لَمْ يَدَعُوهُ [خ ل: وَثَبُوا عَلَيْهِ]»<sup>٤</sup>
- وقال النَّبِيُّ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ]: «لَيَجِيئَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ [مِنْ الْحَسَنَاتِ] أَعْمَالٌ كَجِبَالِ تِهَامَةَ، فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ»<sup>٥</sup>
- وفي حديث المعراج قال: «مَرَّ (يَعْنِي النَّبِيَّ) عَلَى قَوْمٍ مُعَلَّقِينَ [بِعِرَاقِيهِمْ]<sup>٦</sup> بِكَلَالِيبٍ<sup>٧</sup> مِنْ نَارٍ، فَقَالَ: "مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَائِيلُ؟" فَقَالَ: "هَؤُلَاءِ أَغْنَاهُمْ اللهُ بِالْحَلَالِ، فَيَبْتَغُونَ الْحَرَامَ."»<sup>٨</sup>

• وفي موضعٍ آخر قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«مَضَيْتُ فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَوَاتِدُ: لَحْمٌ طَيِّبٌ وَ لَحْمٌ خَبِيثٌ، يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ الْحَبِيثَ، وَ يَدْعُونَ الطَّيِّبَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَائِيلُ؟» - الخ.<sup>٩</sup>

١. إرشاد القلوب، ج ١، ص ٦٩.

٢. إرشاد القلوب، ج ١، ص ٦٩.

٣. خ ل: وَلَكِنَّهُمْ.

٤. إرشاد القلوب، ج ١، ص ١٩١؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٨٠.

٥. عدّة الداعي، ص ٣١٤؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٨٦، با قدرى اختلاف.

٦. مصباح المنير: «العُرُقُوبُ: عَصَبٌ مَوْتَقٌ خَلْفَ الْكَعْبَيْنِ وَالْجَمْعُ عِرَاقِيبٌ.» (محقق)

٧. كلاليب: جمع كَلُوبٍ، حديدةٌ معوجةٌ الرَّأْسِ، ذاتُ شَعْبٍ يعلّقُ بها اللحمُ. (محقق)

٨. خ ل: ما.

٩. الأمالى، شيخ صدوق، ص ٤٤٩؛ بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٣٣٣.

١٠. بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٣٢٣.

• و قال عليه السلام:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَيَقُولُ: "يَا رَبَّ يَا رَبَّ!" وَ مَطْعُمُهُ حَرَامٌ وَ مَلْبَسُهُ حَرَامٌ! فَأَيُّ دَعَاءٍ يُسْتَجَابُ لِهَذَا، وَ أَيُّ عَمَلٍ يُقْبَلُ مِنْهُ وَ هُوَ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ حِلٍّ؟! إِنْ حَجَّ حَرَامًا، وَ إِنْ تَصَدَّقَ تَصَدَّقَ بِحَرَامٍ، وَ إِنْ تَزَوَّجَ تَزَوَّجَ بِحَرَامٍ، وَ إِنْ صَامَ أَفْطَرَ بِحَرَامٍ [خ: ل: على حرام]! فَيَا وَيْحَهُ! أَمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ؟ وَ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.<sup>۱</sup>»<sup>۲</sup>

• قال عليه السلام: «ترك لُقْمَةٍ حَرَامٍ أَحَبُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ مَنْدُوبَةٍ، وَ رَدُّ دَانِقٍ (وَ هُوَ رَدَى الدِّينَارِ وَ الدَّرْهَمِ) عَنْ نَفْسِكَ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً.»<sup>۳</sup>

• و قال: «ترك دَانِقٍ مِنَ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِأَلْفِ دَرْهَمٍ.»<sup>۴</sup>

• شرح کم فروشی نانواها و قصابها و شیرفروشها (یخلط به آب)، سرقت خیاطها از پارچه و حکایت استاد علم.<sup>۵</sup>

• زواری [زیاتی] که عبوراً در حلب روغن می برد، روی کاغذ سفید روغن پرک [بزرک] می ریخت. دید خیلی بدی او معلوم می شود، کاغذ زرد را برداشت روی آن ریخت و به مشتری نشان داد.

فردای قیامت مطفّف را در میان دو کوه از آتش جای دهند؛ به او بگویند: این

۱. سوره المائدة (۵) آیه ۲۷.

۲. إرشاد القلوب، ج ۱، ص ۶۹.

۳. بحار الأنوار، ج ۹۰، ص ۳۷۳، با اختلاف.

۴. بحر المعارف، ج ۲، ص ۵.

۵. جهت اطلاع بر حکایت استاد علم رجوع شود به امثال و حکم، ج ۱، ص ۱۷۰.

دو کوه را وزن کن!

• سوره الأعراف (۷) آیه ۸۵، جزء ۸:

﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَبْقَوْا عَبْدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَ تَكْمِ بَيْنَهُ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ \* وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>۱</sup>

(مدین: هو ابن ابراهیم الخلیل صلوات الله علیها، و المراد هنا: القبيلة.

شُعَيْب: هو شُعَيْبُ بْنُ مَيْكَيْلٍ.)

دو کیل داشتند: یکی بزرگ، نان می خریدند؛ و یکی کوچک، نان

می فروختند.

بینه گفتند: «کوه از برای تو سر فرود می آورد، بر آن بالا می رفت.»

(البخس: النقص.

توعدون: أي تُخَوِّفون النَّاسَ وَتَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ أَوْ عَنِ الْهُدَايَةِ.)

فرق میان میزان و مکیال؟<sup>۲</sup>

۱. سوره الأعراف (۷) آیه ۸۵ و ۸۶.

۲. جنگ ۱، ص ۵۲ - ۵۸.

## رسالة حرمت غنا

## [حرمت غنا در آیات]

۱. سوره الاسراء (۱۷) آیه ۶۴، جزء ۱۵:

﴿وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمُ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾<sup>۱</sup>

۲. سوره لقمان (۳۱) آیه ۶، جزء ۲۱:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾<sup>۲</sup>

﴿وَأَسْتَفْزِرُ﴾: یعنی بلغزان و از جای برکن و منحرف نمای.

﴿بِصَوْتِكَ﴾ آی: بالغناء و المزامیر. ابن عباس گفت: «هو الغناء و الملاهی»

که سرود است.

**ابتداء جعل موسیقی:** شیطان در بازار آهنگران گذر نمود، آواز چکش و

سندان را شنید، جعل طبل نمود.

و اما قره‌نی را شیطان بزرگ تأسیس کرد، در قوم نوح که آمد چوپان شد، و

آنها بعضی کوهستانی و بعضی صحرائی بودند، کوهی‌ها مردانشان نیکو روی و دشتی‌ها زنانشان، به این طریق آنها را به هم آمیخت.

**جعل طنبور:** شیطان دیگر، در دامن کوهی دید کاسه‌پشت مرده افتاده و از

بین رفته و جوف او خالی شده، باد از سوراخ دهن او داخل می‌شود و از سوراخ دبر

او بیرون می‌رود؛ از این صدا خوشش آمد و جعل طنبور کرد.

۱. سوره الإسراء (۱۷) آیه ۶۴.

۲. سوره لقمان (۳۱) آیه ۶.

و شیاطین دیگر بعضی، از کمان ندافی جعل آلات موسیقی دیگر نمودند.

### [حرمت غنا در روایات]

۱. قال إسحاق: سمعتُ أبا عبد الله [عليه السلام] يقول: «إنَّ شيطانًا يُقال له: القَفَنَدَرُ، إذا ضُربَ في منزل الرَّجلِ أربعينَ صَباحًا بالبرِّبطِ و دخل عليه الرَّجالُ، وَضَع ذلك الشَّيطانُ كُلَّ عَضوِّ منه على مثله من صاحب البيت، ثمَّ نَفَخَ فيه نَفخةً، فلا يَغارُ بعدها [خ ل: بعد هذا] حتَّى تُؤقِّ نساؤُه، فلا يَغار.»<sup>۱</sup>
۲. و في خيرٍ آخر: «... فلا يُبقَى عَضوًّا من أعضائه إلَّا قعد عليه؛ فإذا كان كذلك، نُزِعَ منه الحياءُ، و لم يُبالِ ما قال و لا ما قيل له [خ ل: فيه].»<sup>۲</sup>
۳. و قال عليه السلام: «ضُربُ العِيدانِ يُنبتُ النَّفاقَ في القلب، كما يُنبتُ الماءُ الحُضرة.»<sup>۳</sup>
۴. قال صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «يُحشَّرُ صاحبُ الطُّنبورِ يومَ القيامةِ و هو أسودُّ الوجه، و بيده طُنبورٌ من [النَّارِ]، و فوق رأسه سبعونَ ألفَ مَلِكٍ بيَدِ كُلِّ مَلِكٍ مِقْمَعَةٌ يضربونَ رأسه و وجهه. و يُحشَّرُ صاحبُ الغناءِ من قبره أعمى و أخرس و أبكم. و يُحشَّرُ الزَّاني مثلَ ذلك، و صاحبُ المِزمارِ مثلَ ذلك، و صاحبُ الدَّفِّ مثلَ ذلك.»<sup>۴</sup>
۵. و قال عليه السلام: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه خمرٌ أو دَفٌّ أو طُنبورٌ أو

۱. الكافي، ج ۵، ص ۵۳۶، باب الغيرة.

۲. الكافي، ج ۶، ص ۴۳۳؛ وسائل الشيعة، ج ۱۷، ص ۳۱۳.

۳. الكافي، ج ۶، ص ۴۳۶؛ وسائل الشيعة، ج ۱۷، ص ۳۱۳.

۴. جامع الأخبار، ص ۱۵۴، فصل ۱۱۵؛ بحار الأنوار، ج ۷۶، ص ۲۵۳.

نَرَدُّ»<sup>۱</sup>

۶. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِغِنَاءٍ إِلَّا بَعَثَ اللهُ شَيْطَانَيْنِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، يَضْرِبَانِ بِأَعْقَابِهِمَا [عَلَى صَدْرِهِ] حَتَّى يُمَسِكَ»<sup>۲</sup>

۷. قال أبو عبد الله [عليه السلام]: «بَيْتُ الْغِنَاءِ لَا تُؤْمِنُ مِنَ الْفَجِيعَةِ، وَ لَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ، وَ لَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ»<sup>۳</sup>

۸. تفسیر ابوالفتوح:

«محمد بن منکدر گفت: در اخبار شنیدم که خدای تعالی روز قیامت گوید: "کجایند آنان که سمع‌های خود را منزّه داشتند از لهو و مزامیر شیطان؟ ایشان را در ریاض برید! فرشتگان را گوید: "بندگان مرا حمد و ثناء و تمجید بشنوانید و بگوئید: ﴿أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾»<sup>۴</sup>

۹. تفسیر ابوالفتوح:

«رسول صلی الله علیه و آله فرمود که: "خدای تعالی مرا فرستاد تا هدی و رحمت عالمیان باشم؛ و مرا امر فرمود تا مزامیر و معازف و اوتار و بتان را محو کنم»<sup>۵</sup>

۱۰. عن نَوْفِ الْبِكَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: «يَا نَوْفُ! إِيَّاكَ

۱. إرشاد القلوب، ج ۱، ص ۱۷۴؛ وسائل الشیعة، ج ۱۷، ص ۳۱۵.

۲. جامع الأخبار، ص ۱۵۴، فصل ۱۱۵؛ بحار الأنوار، ج ۷۶، ص ۲۴۷.

۳. الکافی، ج ۶، ص ۴۳۳؛ وسائل الشیعة، ج ۱۷، ص ۳۰۳.

۴. سوره آل عمران (۳) آیه ۱۷۰.

۵. روض الجنان و روح الجنان فی تفسیر القرآن، ج ۱۴، ص ۲۸۹، با قدری اختلاف.

۶. روض الجنان، ج ۱۵، ص ۲۸۱، با قدری اختلاف.

أن تكونَ عَشَّارًا<sup>۱</sup> أو شاعرًا أو عَرِيفًا أو صاحبَ عَرِطِيَّةٍ (و هي الطَّنْبور) أو صاحبَ كُوبِيَّةٍ (و هو الطَّبَل)؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّمَا السَّاعَةُ الَّتِي لَا تُرَدُّ فِيهَا دَعْوَةٌ إِلَّا دَعْوَةُ عَرِيفٍ أو دَعْوَةُ شَاعِرٍ أو دَعْوَةُ عَاشِرٍ أو صاحبِ عَرِطِيَّةٍ أو صاحبِ كُوبِيَّةٍ.<sup>۲</sup>

۱۱. قال الحسن: «كنتُ أُطِيلُ القُعودَ في المخرَجِ لِأَسْمَعَ [غناء] بعضَ الجيران.» قال: «فدخلتُ على أبي عبد الله عليه السَّلام، فقال لي: ”يا حسن! ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾؛<sup>۳</sup> السَّمْعُ و ما وَعَى، و البصرُ و ما رأى، و الفؤادُ و ما عُقد عليه.“<sup>۴</sup>

۱۲. قال [أبوعبدالله عليه السَّلام]: «الغناء يوجب النِّفاقَ، و يُعقب الفقرَ.»<sup>۵</sup>

### [نظریه شیخ انصاری در باب غنا]

مرحوم شیخ انصاری در آخر بحث حرمت غنا از مکاسب محرّمه، در ردّ کسانی که استدلال به جواز غنا در مرثی کرده‌اند و دلیلش را بعض متأخّری المتأخّرين، عمومات ادلّه ابکاء و رثا شمرده‌اند، می‌فرماید:

«و أمّا الثالث - و هو اختصاص الحرمة ببعض أفراد الموضوع -: فقد حُكِيَ في

۱. مجمع البحرين: «عَشَّار: مأخوذٌ من التعشير، وهو أخذ العُشر من أموال الناس بأمر الظالم؛ يقال عشرتُ القومَ عَشْرًا (بالضم)، أخذتُ منهم عَشْرَ أموالهم؛ و منه العاشر.» (محقّق)
۲. الخصال، ج ۱، ص ۳۳۷؛ وسائل الشّیعة، ج ۱۷، ص ۳۱۵، با قدری اختلاف.
۳. سوره الإسراء (۱۷) آیه ۳۶.
۴. تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۲۹۲؛ وسائل الشّیعة، ج ۱۷، ص ۳۱۱.
۵. الاثنی عشریة، ص ۱۳۷؛ الحدائق الناضرة، ج ۱۸، ص ۱۰۵، با قدری اختلاف.
۶. جنگ ۱، ص ۶۴ - ۶۷.

جامع المقاصد قولاً لم يُسمَّ قائله باستثناء الغناء في المراثي نظير استثنائه في الأعراس، و لم يذكر وجهه. و ربّما وجهه بعض من متأخري المتأخرين لعمومات أدلة الإيكاء و الرثاء، و قد أخذ ذلك ممّا تقدّم من صاحب الكفاية من الاستدلال بإطلاق أدلة قراءة القرآن.

و فيه: أنّ أدلة المستحبات لا تقاوم أدلة المحرّمات، خصوصاً التي يكون من مقدّماتها؛ فإنّ مرجع أدلة الاستحباب إلى استحباب إيجاد الشيء بسببه المباح، لا بسببه المحرّم. ألا ترى أنّه لا يجوز إدخال السرور في قلب المؤمن و إجابته بالمحرّمات، كالزنا و اللواط و الغناء!

و السرّ في ذلك: أنّ دليل الاستحباب إنّما يدلّ على كون الفعل لو خلى و طبعه خالياً عمّا يوجب لزوم أحد طرفيه، فلا ينافي ذلك طرؤ عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله أو تركه، كما إذا صار مقدّمةً لواجبٍ أو صادفه عنوانٌ محرّمٌ؛ فإجابة المؤمن و إدخال السرور في قلبه ليس في نفسه شيءٌ ملزمٌ لفعله أو تركه، فإذا تحقّق في ضمن الزنا، فقد طرأ عليه عنوانٌ ملزمٌ لتركه، كما أنّه إذا أمر به الوالد أو السيّد، طرأ عليه عنوانٌ ملزمٌ لفعله.

و الحاصل: أنّ جهات الأحكام الثلاثة - أعنى: الإباحة و الاستحباب و الكراهة - لا تراحم جهةً الوجوب أو الحرمة، فالحكم لهما مع اجتماع جهتهما مع إحدى الجهات الثلاث.<sup>١</sup> - انتهى.

أقول: إنّ ما أفاده - قدس سرّه - في غاية المتانة؛ و ذلك لأنّ الفقهاء لا يعاملون [ظ - يتعاملون] مع أدلة المحرّمات و أدلة المستحبات معاملةً التعارض حتى

١. المكاسب، ج ١، ص ٣٠٩.



یراجعوا فی مادّة الاجتماع إذا كانا عامّین من وجهٍ، إلى التساقط و العمل بالأصل الموجود فی المقام؛ بل یقدّمون أدلّة المحرّمات، فیخصّصون أدلّة المستحبّات بغير موارد الحرمة. و لیس هذا تخصیصاً، بل تخصّصاً و وُروداً من دلیل المستحبّ علی دلیل الحرام؛ فدلیل المستحبّ حیث یكون موضوعه من أوّل الأمر مقیداً بها إذا لم یکن حرامّاً فی البین، فیکون له شبهة وروید علی دلیل الحرام؛ فلا تغفل. و هذا لاسترة علیه.

و لكن یرقی الكلام فی مناط دلیل المستحبّ، و أنّه: بأی وجه لا یقدّم علی دلیل العامّ أو یعارض معه؟ و هل فی ذلك قاعدة شرعیة من آیه أو رواية أو إجماع و نحوها؟ و الظاهر: أنّ وجه عدم تقدیمه علیه هو الارتکاز العرفی بقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل و غيرها؛ فإذا قال المولی: «لا تکرّم الفسّاق» ثمّ قال: «أحبّ إکرام الجیران»، فإنّ المتفاهم من الفهم العرفی هو محبوبیة إکرام الجیران اللّذین لا یكونون فسّاقاً، فافهم.

سیّد محمّد حسین حسینی طهرانی<sup>۱</sup>

[ردّ كلام شيخ انصاری در دخول مفهوم لهو در عنوان غنا]

بسم الله الرحمن الرحيم

و صلّى الله علی محمّد و آله الطّاهرين و لعنة الله علی أعدائهم أجمعين  
و بعد فهذا الذی نذکره ههنا ما سنح بفکرى الفاتر عند البحث عن الغناء من  
کتاب المكاسب المحرّمة لشيخنا الأنصاری - تغمّده الله برحمته - و هو بمنزلة

التعليقة على ما أفاده - قدّس الله نفسه -:

اعلم أنّ الغناء هو السّماع، كما نصّ عليه في الصّحاح. و جاريةٌ مُسَمَّعةٌ: أى مغنّية. و السّماع ليس مطلق الصّوت، بل صوتٌ خاصٌّ بكيفيّةٍ مخصوصةٍ يُقال له بالفارسيّة: (أواز خواني).

و قد أتعب الشيخ نفسه لإفادة حرمة، بتخيّل أنّه صوتٌ لهو، و اللّهُو حرامٌ. و قد نصّ في كلامه: بأنّه لا دليل على حرمة على فرض أنّه لم يكن مُلهياً.

قال في موضعٍ من كلامه: «و بالجملة فالمحرّم هو ما كان من لحون أهل الفسوق و المعاصي الذي ورد النهى عن قراءة القرآن بها، سواء كان مُساوياً للغناء أو أعمّ أو أخصّ مع أنّ الظاهر أن ليس الغناء إلّا هو و إن اختلف فيه عبارات الفقهاء و اللّغويين.»<sup>١</sup>

و قال في موضعٍ آخر: «فالمحصّل من الأدلّة المتقدّمة حرمة الصّوت المرجّع فيه على سبيل اللّهُو؛ فإنّ اللّهُو كما يكون بآلةٍ من غير صوتٍ كضرب الأوتار و نحوه، و بالصّوت في الآلة كالمزمار و القَصَب و نحوهما، فقد يكون بالصّوت المجرّد. فكلّ صوتٍ يكون لهوًا بكيفيّةٍ و معدودًا من ألحان أهل الفسوق و المعاصي فهو حرامٌ و إن فرض أنّه ليس بغناء. و كلّ ما لا يعدّ لهوًا فليس بحرامٍ و إن فرض صدق الغناء عليه فرضًا غير محقّق؛ لعدم الدليل على حرمة الغناء إلّا من حيث كونه باطلاً و لهوًا و لغوًا و زورًا.»<sup>٢</sup>

و قال في أواخر بحثه، بعد ما ردّ المحدث الكاشانيّ و الفاضل السبزواريّ في

١. المكاسب، ج ١، ص ٢٩٠.

٢. المكاسب، ج ١ [همان مصدر]، ص ٢٩٦.

الوافي و الكفاية، - حيث يستفاد من بعض كلامهما عدم الحرمة إلا فيما يقترن غالباً به من دخول الرجال على المغنّيات و ضرب الأوتار و الأعمال الشهويّة الموبقة، كما في مجالس غناء خلفاء الجور من العباسيين و غيرهم - و بعد ما ردّ المحقّق الأردبيليّ في تجويزه في المراثي لسادات الزّمان، بقوله:

«و الذي أظنّ أنّ ما ذكرنا في معنى الغناء المحرّم من أنّه الصّوت اللّهويّ، أنّ هؤلاء و غيرهم غير مخالفين فيه. و أمّا ما لم يكن على جهة اللّهو المناسب لسائر الآلة [ظ - الآلات]، فلا دليل على تحريمه لو فرض شمول الغناء له؛ لأنّ مطلقات الغناء منزّلة على ما دلّ على إناطة الحكم فيه باللّهو و الباطل من الأخبار المتقدّمة، خصوصاً مع انصرافها في أنفسها لأخبار المغنّية إلى هذا الفرد.»<sup>١</sup> - انتهى.

فما ذهب إليه (قدّه) من إناطة الحرمة باللّهو قوياً جداً، لكنّا نقول بعدم تساوي الغناء مع اللّهو، بل بينهما عمومٌ من وجه، و لا دليل على التّساوي صدقاً، بل الدليل على خلافه كفيلاً؛ لأنّ اللّغويين لم يُعهد لأحدٍ منهم إدخال اللّهو في معنى الغناء. و أمّا الفقهاء و إنّ فسّروا الغناء بمدّ الصّوت المشتمل على الترجيع المطرب، و لكنّه من المعلوم أنّ هذا لا ينطبق على اللّهو دائماً؛ لأنّ نفس المدّ و نفس الترجيع ليستا لهواً. و الإطراب كما اعترف به أيضاً هو حالة خفّة يعترى الإنسان من شدّة همٍّ أو سرورٍ، و نفس هذه الخفّة أيضاً لم تكن ملهياً؛ فكثيراً ما يعترى للإنسان هذه الحالة من استماع صوت حسنٍ و لو من أصوات الطّيور الحسنة الصّوت، بلا شبهة دخالة ذرّة من اللّهو فيها أصلاً؛ بل ربّما يقضى الإنسان نحبّه باستماع الصّوت الحسن، فكيف باعتراء مجرّد الخفّة. فالصّوت الحسن الذي يُطرب الإنسان من أجمل الجمال و أحسن ما أهداه الله

١. المكاسب، ج ١، [همان مصدر] ص ٣١٢.

تعالى من عالم المعنى و الروح، فادعاءً تساويه مع اللهو صدقاً اجترأً و انحرافاً عن استقامة الطريقة؛ فإذن لا مناص إلا في الالتزام بحليّة التّعنى في نفسه و حرمة عنوان اللهو، فإذا قارنه حرم، و إلا فلا.

فالغناء باعتبار عروض عنوان اللهو عليه و عدمه ينقسم بقسمين: محلّ و محرّم. فما ورد من الروايات في ترخيص التّعنى بالقرآن بل الحث فيه لم يكن استثناءً للحرمة - كما ذهب إليه في أحد قوليّه في الكفاية - بل على القاعدة، و كذا حليّة الحداء للإبل و حليّة التّعنى في الأعراس إذا زفت إلى أزواجها، و كذا حليّة التّعنى في مراثى سادات الزّمان عليهم السلام.

و بالجملة: لا يُستفاد من الجمع بين الأخبار إلا حليّة الغناء في نفسه، و الحرام عنوان الزّور و اللهو و الباطل و اللّعب. غاية الأمر: أنّ الشيخ (ره) ادعى تلازمه مع اللهو، و نحن نخالفه؛ فنزاعنا معه صغرويٌّ، و العرب بالباب. نعم، على فرض لهويّة غناء المغنّية في الأعراس، لا بدّ من الدّهاب إلى حليّته؛ تخصيماً للأخبار الثلاثة الواردة عن أبي بصير.<sup>١</sup>

### راجع به معنای غناء ممدوداً

در لسان العرب در ماده غنا آورده است كه:

«و في حديث الجمعة: "مَن استغنى بلهوٍ أو تجارةٍ، استغنى اللهُ عنه، و الله غنيٌّ حميدٌ". أى: أطرحه الله و رمى به من عينه، فعَل مَن استغنى عن الشيء، فلم يَلتفت

١. جنگ ٧، ص ٢٢٥ - ٢٢٩.

اليه. وقيل: "جزاه جزاء استغنائها عنها، كقوله تعالى: ﴿ذُكُورًا اللَّهُ فَنَسِيهِمْ﴾<sup>١</sup>." و قد غَنِيَ به عنه غُنِيَةً و أغناه الله و قد غَنِيَ غِنًى و استغنى و اغتنى و تغانى و تَغْنَى فهو غَنِيٌّ. و فى الحديث: "ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن." و قال أبو عبيد: "كان سفيان بن عيينة يقول: ليس منّا من لم يستغن بالقرآن عن غيره و لم يذهب به إلى الصّوت." قال أبو عبيد: "و هذا جائزٌ فاشٍ فى كلام العرب. تقول: تَغْنَيْتُ تَغْنِيًا بمعنى: استغنيتُ و تغانيتُ تغانِيًا أيضًا." قال الأعشى:

و كنتُ امرءًا زَمَنًا بالعِراقِ عَفيفَ المُنَاخِ طَوِيلَ التَّغْنِ  
يريد الاستغناء. وقيل: "أراد من لم يجهر بالقراءة."

قال الأزهري: و أمّا الحديث الآخر: "ما أذن الله لشيءٍ كإذنه لنبىٍ يتغنّى بالقرآن يجهر به." قال: فإنّ عبد الملك أخبرنى عن الربيع عن الشافعى أنّه قال: "معناه: تحسين القراءة و ترقيقها." قال: و ممّا يحقّق ذلك الحديث الآخر: "زيتوا القرآن بأصواتكم." قال: و نحو ذلك قال أبو عبيد. و قال أبو العباس: الذى حصلناه من حفاظ اللّغة فى قوله صلى الله عليه (و آله) و سلّم: "كإذنه لنبىٍ يتغنّى بالقرآن" أنّه على معنيين: على الاستغناء و على التطريب. قال الأزهري: فمن ذهب به إلى الاستغناء، فهو من الغنى (مقصورٌ)؛ و من ذهب به إلى التطريب، فهو من الغناء الصّوت (ممدودٌ).

الأصمعى فى المقصور و الممدود: "الغنى من الهال مقصورٌ؛ و من السّماع ممدودٌ" و كلّ من رفع صوته و والاه، فصوته عند العرب غناءٌ. و الغناء بالفتح: النّفع.

١. سورة التوبة (٩) آيه ٦٧.

والغناء بالكسر: من السماع. والغنى مقصور: اليسار.<sup>١</sup> - انتهى موضع الحاجة.<sup>٢</sup>

### حرمة اللعب بالشطرنج

#### [هر باطلی حرام است از جمله شطرنج]

در بحث حرمت غناء از مکاسب محرّمه، مرحوم شیخ انصاری (قدّه) به این روایت استدلال کرده است:

«روایة یونس ... أنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال له: "إذا ميز الله بين الحقّ و الباطل، فأين يكون الغناء؟" قال: مع الباطل. قال: "قد حكمت."»<sup>٣</sup> و<sup>٤</sup>

و در بحث حرمت قمار راجع به لعب با نرد و شطرنج و سه در فرموده است: «و روایة الفضیل قال: سئلتُ أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس من النرد و الشطرنج حتى انتهيتُ إلى السّدر.

قال: "إذا ميز الله الحقّ و الباطل، مع أيهما يكون؟" قال: مع الباطل.

قال: "و ما لك و الباطل؟!"<sup>٥</sup>

و فی موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: سُئل عن الشطرنج و عن لعبة شيث [خ ل: شبيب] التي يُقال لها: لعبة الأحمر [خ ل: الأمير] و عن لعبة الثلث

١. لسان العرب، ج ١٥، ص ١٣٦.

٢. جنگ ٧، ص ٢٢٥ - ٢٢٩.

٣. المكاسب، ج ١، ص ٢٨٩.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٩.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٧، [همان مصدر] ص ٣٢٤، با قدری اختلاف.

[خ ل: الثلاث]، فقال: «أرأيت إذا ميز الله بين الحق والباطل، مع أيهما يكون؟»  
قال [خ ل: قلت]: مع الباطل. قال: «فلا خير فيه.»<sup>۱</sup> و<sup>۲</sup>

### [روایتی از پیغمبر خاتم صلی الله علیه و آله در حرمت شطرنج]

در شرح فارسی شهاب الأخبار (کلمات قصار پیغمبر خاتم صلی الله علیه و آله) تألیف قاضی قضاعی، که با مقدمه و تصحیح و تعلیق سید جلال الدین محدث آرموی به طبع رسیده است، ۷۹۴ کلمه از کلمات رسول الله را آورده است. و از جمله در صفحه ۲۲۴، به شماره ۴۰۰:

«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ، فَهُوَ كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَ دَمِهِ؛<sup>۴</sup>

هر که به قمار بازیدن بازی کند، هم چنان بود که دست در گوشت خوک و خون او فرو برده باشد.»

و این قمار را برای آن نردشیر گویند که اردشیر جمع کرد و با یکدیگر نهاد؛  
پسر ملک عجم ساسان. - الکلام.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ  
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؛<sup>۵</sup>

”به درستی که خمر خوردن و قمار بازیدن و بت پرستیدن و قرعه گردانیدن،  
جمله رجس است و پلید و از عمل شیطان؛ پس بپرهیزید تا باشد رستگار شوید. و

۱. الکافی، ج ۶، ص ۴۳۶، باب النرد و الشطرنج.

۲. المکاسب، ج ۱، ص ۳۷۴.

۳. جنگ ۶، ص ۲۰۶.

۴. عوالمی الثانی، ج ۱، ص ۲۴۳، فصل ۷، با قدری اختلاف.

۵. سوره المائدة (۵) آیه ۹۰.

می خواهد شیطان که به سبب این، فتنه انگیزد و شما را از خدای تعالی باز دارد.“  
و به نزدیک آل رسول علیهم السّلام میان شطرنج و نرد هیچ فرقی نیست و هر دو قمار بود؛ و آورده اند که: ”هر که در شطرنج نگیرد، هم چنان باشد که در فرج مادر می نگیرد.“ چون نگرنده را حال این بود پس بازنده را حالش چون باشد؟  
و حضرت امیرالمؤمنین علیه السّلام با قنبر - رحمة الله علیه - در محله ای از محله های کوفه می رفت، تنی چند را دید که شطرنج می باختند، ایشان را همان گفت که ابراهیم خلیل علیه السّلام گفت بت پرستان را که: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾؟!<sup>۱</sup>

پس قنبر را فرمود تا درّه<sup>۲</sup> بدیشان در نهاد و جمله را از شهر بیرون کرد.<sup>۳</sup>  
و انگشتی بازیدن و آنچه بدین ماند، جمله قمار بود و کس باشد که بدان مستحق عقاب شود.<sup>۴</sup>

### [مطالبی از راغب اصفهانی راجع به شطرنج]

درباره شطرنج راغب اصفهانی در محاضرات خود، جلد ۱، صفحه ۳۳ گوید:  
«كان الوليد يلاعب عبدالله بن معاوية بالشطرنج، فاستأذن عليه ثقفی موصوفاً بالثروة، فسّر الشطرنج بمندیل. فلما دخل و جلس، استنطقه فقال: أ حَفِظْتَ الْقُرْآنَ وَ شَيْئًا مِنَ الْفِقْهِ؟ قَالَ: لَا!

قال: أ فَرَوَيْتَ شَيْئًا مِنَ الْأَثَارِ وَ الْأَشْعَارِ وَ أَيَّامِ الْعَرَبِ؟ قَالَ: لَا!

۱. سوره الأنبياء (۲۱) ذیل آیه ۵۲ و صدر آن این است: ﴿إِذْ قَالَ لِأَيُّهِمْ وَقَوْمِهِمْ﴾.

۲. درّه - به کسر دال مهمله و فتح راء مهمله مشدده - به معنی تازیانه و آلت زدن است.

۳. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۲۳.

۴. جنگ ۱۸، ص ۱۹۲ و ۱۹۳.



فكشف الشطرنج و قال: شاهك فنحن في خلوة.»

در حیات الحیوان دمیری در شرح عقرب، داستانی از شطرنج ذکر می‌کند.<sup>۱</sup>

### [ردّ یک تحریف تاریخی درباره شطرنج]

در مجله ورزش، دانشگاه، انقلاب که تلفن آن ۶۶۷۹۲۲ می‌باشد، در شماره ۳۵ آذرماه ۱۳۶۷، عبدالحسین نوایی از صفحه ۱۶ تا صفحه ۱۹ و تتمه آن در صفحه ۴۴، مقاله را به عنوان «شطرنج هدیه ایرانیان به دنیای اسلام» آورده است. در صفحه ۱۹، ستون اول گوید:

«۳- جالب‌ترین مطلبی که در مطالعاتم دیده‌ام، موضوع توجه حضرت امام علیه السلام و اهل بیت ایشان به شطرنج می‌باشد که در کتاب تاریخ شطرنج، تألیف هانس مورای (H.T.R.Murray)، صفحه ۱۹، با استناد به کتب خطی قدیم دیده، و چنین توضیح داده است: «حضرت هنگام نظاره شطرنج اگر اشتباهی در پوزسیون بازی شطرنج ملاحظه می‌فرمودند، متذکر می‌گردیده‌اند. و حضرت امام زین العابدین علیه السلام نیز در بازی شطرنج مهارت داشته‌اند.»

أقول: فیه ما لا یخفی!

در جنگ شماره ۶، صفحه ۲۱۵، از مکاسب محرّمه شیخ انصاری، مطالبی درباره حرمت لعب به شطرنج آمده است.<sup>۲</sup>

در بحار الأنوار، طبع حروفی، جلد ۴۵، صفحه ۱۷۶، حدیث ۲۳، از عیون أخبار الرضا از ابن عبدوس از ابن قتیبة، از فضل روایت کرده است که گفت:

۱. جنگ ۱۶، ص ۲۰۹.

۲. المكاسب، ج ۱، ص ۴۸.

۳. قابل ذکر است این مطلب در همین جلد، ذیل عنوان: «هر باطلی حرام است از جمله شطرنج»، ص؟؟؟ آمده است. (محقق)

«سمعت الرضا عليه السلام يقول: "لَمَّا حَمَلَ رَأْسَ الْحُسَيْنِ إِلَى الشَّامِ، أَمَرَ يَزِيدُ - لعنه الله -، فَوَضِعَ وَ نُصِبَ عَلَيْهِ مَائِدَةٌ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ الْفُقَّاعَ. فَلَمَّا فَرَعُوا، أَمَرَ بِالرَّأْسِ؛ فَوَضِعَ فِي طَسْتٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، وَ بَسَطَ عَلَيْهِ رِقْعَةً الشُّطْرَنْجِ، وَ جَلَسَ يَزِيدُ - لعنه الله - يَلْعَبُ بِالشُّطْرَنْجِ، وَ يَذْكُرُ الْحُسَيْنَ وَ أَبَاهُ وَ جَدَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَ يَسْتَهْزِئُ بِذِكْرِهِمْ. فَمَتَى قَمَرًا صَاحِبَهُ، تَنَاوَلَ الْفُقَّاعَ، فَشَرِبَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ صَبَّ فَضْلَتَهُ مِمَّا [خ ل: على ما] يَلِي الطَّسْتِ مِنَ الْأَرْضِ.

فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا، فَلْيَتَوَرَّعْ عَنِ شُرْبِ الْفُقَّاعِ وَ اللَّعْبِ بِالشُّطْرَنْجِ. وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْفُقَّاعِ أَوْ إِلَى الشُّطْرَنْجِ، فَلْيَذْكُرِ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَ لِيَلْعَنِ يَزِيدَ وَ آلَ زِيَادٍ، يَمْحُو اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ كَعَدَدِ النَّجُومِ."» (عيون أخبار الرضا، مجلد ۲، صفحه ۲۲).<sup>۲</sup>

### [مختصری از تاریخچه شطرنج]

در کتاب *راحة الصدور و آية السرور* در تاریخ آل سلجوق، تألیف محمد بن علی بن سلیمان راوندی (متوفی در ۵۹۹ هجری) که خود سنی مذهب است، در صفحه ۴۰۵ الی ۴۱۶ شرحی برای سلطان وقت، خوارزمشاه کیخسرو ابن قلیج ارسلان، در تعریف شطرنج و کیفیت بازی آن و اصل آن که از هند بوده و حکمای آنجا آن را اختراع نمودند و برای انوشیروان فرستادند، و بوذرجمهر یک باب بر آن بیفزود. انوشیروان آن را برای قیصر روم فرستاد، حکمای روم نیز دو باب بر آن اضافه کردند و مجموعاً چهار باب شد. صاحب کتاب که خود سنی مذهب است،

۱. *أقرب الموارد*: «قامره فقمره: أي راهنه و لاعبه في القمار فعَلَبه.» (محقق)

۲. جنگ ۱۶، ص ۲۶۹.

قائل به جواز است و از بعضی از عامه نقل حرمت نموده و از بعضی نقل کراحت. و در صفحه ۴۱۵ گوید: «و آن کس که شطرنج بازد باید که قصد شاه مات کند، و هر دست که بازد، جد کند تا بهتر بازد و همه بازی‌ها ببیند و به همه خانه‌ها نگاه کند و منصوب‌ها یاد گیرد. و شطرنج بازی از بهر حکیمان و خداوندان فهم و خاطرهای تیزست! جهد باید کردن تا نیکو بازد، چه هر آنک بد بازد هیچ بهانه نباشد إلا عجز، و آنک گوید بد باختم.

چنانک به حکایت آورده‌اند که مأمون خلیفه، نرد باختی، گفتی: اگر بمانم گویم کعبتین بد آمد اما اگر شطرنج بد بازم چه گویم جز آنک بد باختم؛ اگر چه عقل و سروری و پادشاهی و مهتری آن است که خسرو پرویز گزید، که او هرگز نرد نباختی و به شطرنج مشغول بودی. او را گفتند: چرا نرد نبازی؟ گفت: «همه جهان باید که حاجت از من خواهند، من چون حاجت از استخوانی مردار خواهم؟!» شطرنج به قوت خاطر است و نمودار پادشاهی!

و ابن الرومی خوش گوید در وصف شطرنج، شعر:

أَرْضٌ مُرْتَعَةٌ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ	ما بین شخصین موصوفین بالکرم
تَذَكَّرَا الْحَرْبَ فَاحْتَالَ لَهَا شِبْهًا	من غیر آن یعبثا فیها بسفک دم
هَذَا يُغَيِّرُ عَلَى هَذَا وَ ذَاكَ عَلَى	هَذَا يُغَيِّرُ وَ عَيْنُ الْحَرْبِ لَمْ تَنْم
فَانظُرْ إِلَى خَيْلٍ جَاشَتْ بِهَا هِمَمٌ	من عسکرین بلا طبلٍ وَ لَا عَلَمٍ <sup>۱</sup>

۱. جنگ ۱۶، ص ۲۶۹/۳.

۲. تورفتگی سر پاراگرافها اصلاح شود بسم الله الرحمن الرحيم

آنچه درباره حرمت شطرنج فرموده‌اند، برخی از ادله و مؤیدات آن است و باید اذعان نمود که مسأله حرمت شطرنج به عنوان یک حکم مشهور و بدیهی، حتی در بین اهل سنت نیز پیوسته رایج بوده است؛ حتی ابوحنیفه نیز در این مورد فتوای به حرمت داده است (کسی که مخالفت و عناد او با مکتب اهل بیت و ائمه علیهم السلام أظهر من الشمس می‌باشد).

باید توجه نمود که بعضی حرمت شطرنج را منوط به احراز اِتِّصاف به قمار می‌دانند و از آنجا که شارع مقدّس مقامره را در مطلق تصرّفات، جز در سه مورد: یکی تیراندازی و شمشیرزنی، دوم اسب‌سواری و سوم شترسواری، حرام دانسته است؛ بنابراین قمار با شطرنج نیز از این جهت مصداق شرط‌بندی و مقامره واقع گردیده و حرام می‌باشد، مانند سایر بازی‌ها - مثل فوتبال و غیره - که نفس آن بازی، صرف نظر از شرط‌بندی و برد و باخت در آن، نه تنها اشکالی ندارد، بلکه مفید و مضمی می‌باشد و طبیعی است که یکی از طرفین، در این بازی‌ها شکست خواهد خورد و طرف دیگر غالب و پیروز؛ اما اگر در همین بازی، برد و باخت بر اساس منفعتی لحاظ گردد قطعاً حرام خواهد شد.

اما با لحاظ تعابیر موجوده در اخبار و نیز کیفیت لعب و استفاده از شطرنج در میان افراد، به دست می‌آوریم که حرمت شطرنج بر اساس برد و باخت بر منافع و امور مالی نمی‌باشد، بلکه نفس برد و باخت و صرف بازی با آن، از طرف شارع منهی می‌باشد و در این مورد روایات بسیاری وارد است.

از امام رضا علیه السلام مروی است که فرمودند:

«و اعلم أنّه لا تجوز شهادة شارب الخمر و لا اللاعب بالشطرنج و النرد و لا مقامر»<sup>۱</sup>

در این روایت تصریح دارد که: بازی با شطرنج و نرد، همچون شرب خمر و قمار حرام و فاعل آن فاسق و شهادتش مقبول نخواهد شد. و اگر حرمت شطرنج به واسطه قمار بودن آن می‌بود، با وجود ذکر لفظ «مقامر» دلیلی بر تصریح به آن جداگانه نمی‌بود.

و نیز شیخ ابوالفتوح رازی از امیرالمؤمنین علیه السلام نقل می‌کند که:

«أنّه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَنكِفُونَ؟» و أَخَذَ قَدْرًا مِنَ التُّرَابِ و طَرَحَهُ فِيهِ ...»<sup>۲</sup>

در این روایت نیز امیرالمؤمنین علیه السلام مردم را از بازی با آن نهی فرموده‌اند، در حالی که اگر حرمت این نهی به واسطه برد و باخت می‌بود، آنها می‌توانستند به امیرالمؤمنین بگویند ما بازی با شطرنج را بر این اساس قرار نمی‌دهیم، و این نهی دیگر توجیهی نخواهد داشت؛ زیرا بازی با شطرنج صرف نظر از نوع تفریحی که برای گذران وقت از آن متوقّع است، خود شیوه‌ای جهت ورزش فکری و نیروی ذهنی تلقی می‌شود، و کیست که بتواند از پرداختن به چنین کار مفیدی شرعاً مخالفت به عمل آورد و آن را در زمره امور قبیحه و مورد نهی و مبعوضت شرع قلمداد نماید؟

و نیز جناب شیخ رازی در تفسیر خود از رسول خدا صلی الله علیه و آله و سلم نقل کرده است که فرمود:

«مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِالِاسْتِرِيْقِ - يَعْنِي الشُّطْرَنْجِ - وَ النَّاطِرُ إِلَيْهِ كَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ.»<sup>۳</sup>

«کسی که با شطرنج بازی کند مورد لعن و دور باش خداست، و کسی که به آن نظر می‌اندازد مانند کسی است که از گوشت خوک استفاده می‌کند.»

و نیز از امام رضا علیه السلام نقل شده است که فرمودند:

«فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا، فَلْيَتَوَرَّعْ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ وَ اللَّعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ. وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْفُقَّاعِ أَوْ إِلَى الشُّطْرَنْجِ، فَلْيَذْكُرِ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَ لِيَلْعَنَ يَزِيدَ وَ آلَ زِيَادٍ، يَمْحُو اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِذَلِكَ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ بَعْدَ النَّجْمِ.»<sup>۴</sup>

«پس کسی که خود را شیعه ما می‌داند، باید از آشامیدن نَبید (فقاع) و بازی با شطرنج اجتناب ورزد. و کسی که نگاهش به آبجو و شطرنج بیافتد و یاد حسین علیه السلام نماید و یزید و آل زیاد را لعنت فرستد، خداوند تمامی گناهان او را مورد بخشش و عفو قرار می‌دهد گرچه به اندازه عدد ستارگان باشد.»

و نیز در وسائل الشیعه، از محمد بن مسعود عیاشی از ... از امام صادق علیه السلام روایت است که فرمودند:

«سَأَلْتُ أَبَاعَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ فَقَالَ: «الشُّطْرَنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ؛<sup>۵</sup> شَطْرَنْجِ از اقسام امور باطله می‌باشد.»

و هم‌چنین آن حضرت درباره بازی با شطرنج فرمودند:

سَأَلْتُ أَبَاعَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمَشْغُولٌ عَنِ اللَّعِبِ؛<sup>۶</sup> مؤمن را با بازی شطرنج کاری نیست.»

در اینجا روایتی از امام صادق علیه السلام نقل نموده و مطلب را خاتمه می‌دهیم.

سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَجْتَبَأُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبَأُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾،<sup>۷</sup> قَالَ: «الرَّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشُّطْرَنْجُ، وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ؛ وَ النَّرْدُ أَشَدُّ مِنَ الشُّطْرَنْجِ.

فَأَمَّا الشُّطْرَنْجُ فَإِنَّ اتِّخَاذَهَا كُفْرٌ، وَ اللَّعِبُ بِهَا شِرْكٌ، وَ تَعْلِيمُهَا كَبِيرَةٌ مُؤَبَّقَةٌ، وَ السَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا مَعْصِيَةٌ، وَ مُقَلَّبُهَا كَمُقَلَّبِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَ النَّاطِرُ إِلَيْهَا كَالنَّاطِرِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهِ.

وَ اللَّاعِبَ بِالنَّردِ قَهَارًا، مَثَلُهُ مَثَلُ مَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَ مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قَهَارٍ، مَثَلُ مَنْ

يَضَعُ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِزْرِ، أَوْ فِي دَمِهِ.

و لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ بِالْحَوَاتِيمِ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ؛ وَ كُلُّ ذَلِكَ وَ أَشْبَاهُهُ قِمَازٌ، حَتَّى لَعِبُ الصَّبِيانِ بِالْجُوزِ هُوَ الْقِمَازُ.

وَ إِيَّاكَ وَ الضَّرْبَ بِالصَّوَانِيحِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْكُضُ مَعَكَ، وَ الْمَلَائِكَةُ تَنْفِرُ عَنْكَ. وَ مَنْ بَقِيَ فِي بَيْتِهِ طُنْبُورًا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.<sup>۸</sup>

«از امام صادق علیه السلام درباره این آیه شریفه: ﴿از رجس و پلیدی اجتناب کنید که عبارت‌اند از بت‌ها، و نیز از کلام زور اجتناب ورزید.﴾ سؤال شد، پس حضرت چنین فرمودند: «پلیدی بتان در اینجا به شطرنج باز می‌گردد، و کلام زور عبارت است از غناء، و نرد از شطرنج پلیدتر است. و اما مسأله درباره شطرنج این است که: نگهداری آن کفر محسوب می‌گردد و بازی با آن شرک به خدای عزوجل است، و تعلیم آن گناهی است هلاک کننده، و سلام بر کسی که به شطرنج اشتغال دارد معصیت است، و حرکت آن مانند حرکت دادن گوشت خوک می‌باشد، و نگاه به آن مانند نگاه به مواضع عورت مادر خویش است.»

و کسی که با نرد به عنوان قمار اشتغال دارد مانند کسی است که از گوشت خوک استفاده می‌کند؛ و کسی که بدون قمار با نرد بازی می‌کند؛ مانند کسی است که دستش را در خون و گوشت خوک وارد می‌کند.

و جائز نیست که با خواتیم و چهاردهه کسی بازی کند و تمامی اینها و امثال اینها همه و همه قمار محسوب می‌شوند، حتی بازی کودکان با گردو قمار محسوب می‌شود.

و بر تو باد که از نواختن صنج‌ها خودداری ورزی؛ زیرا در این صورت شیطان همراه تو خواهد بود و ملائکه از تو روی‌گردان خواهند شد. و کسی که در منزلش تا چهل روز طنبور باشد، غضب و قهر الهی را برای خویش اختیار نموده است.»

البته روایات درباره حرمت شطرنج بیش از این مقداری است که ذکر شد و ذکر این روایات از باب نمونه بوده است.

در تمامی این روایت صراحت در حرمت به نحوی است که جای هیچ شکی را باقی نمی‌گذارد، و تعجب از افرادی است که با وجود چنین تصریحاتی، حکم به اباحه و حلیت استعمال شطرنج در صورت عدم اشتراط منافع و امور مالی داده‌اند! زیرا آنچه در روایت محط حرمت و موضوع آن قرار گرفته است، نفس بازی با آن و استعمال شطرنج بآی نحو کان می‌باشد، نه صرف عنوان مقامره و شرط‌بندی پولی بر آن، و این مطلب از موارد استعمال آن در میان افراد مختلف و کودکان

به چشم می خورد.

نکته قابل توجه برای فقها و اهل نظر این است که در چنین مواردی که ابتلای جامعه و استفاده مردم از چیزی می تواند در دو جهت حرمت و اباحه به دو طریق تحقق پیدا کند، وظیفه شارع نسبت به بیان حکم باید ناظر به هر دو طرف مورد استفاده باشد نه یک طرف خاص. من باب مثال حکم شارع در مورد کلب به عنوان اولی بر نجاست و حرمت بیع می باشد، ولی در صورت تبدل کلب از حالت عادی به کلب صید و امثاله حکم حرمت بیع منقلب به اباحه خواهد شد و شارع هر دو مورد حرمت و حلیت را بیان کرده است؛ چنانچه اگر کلب صید به واسطه علتی فاقد عنوان صید گشت، داخل در کلب هراش بوده و عنوان حرمت بر او صادق خواهد بود و بالعکس. در اینجا ملاحظه می شود شارع مقدس در مورد کلب صرفاً جواز بیع را، بر ائصاف به صید و امثاله مترتب نموده است نه طهارت را. و اگر نظر او در انقلاب حرمت بیع به اباحه و نجاست به طهارت، صرفاً به ائصاف کلب به صید و غیره می بود، در این صورت می بایست حکم به طهارت کلب در صورت انقلاب ائصاف می نمود؛ در حالی که این امر محقق نگشته است و ما نیز حق نداریم این انقلاب را به انقلاب در نجاست به طهارت سرایت دهیم.

همین مسأله در مورد نجاست الکل و خون، در عین حلیت بیع به واسطه منافع محلله صادق است. قطعاً در زمان شارع هیچ منفعت محلله ای مترتب بر استفاده از الکل و خون مقصود نبوده است و شارع طبیعی است که حرمت بیع را توأم با نجاست بر آنها مترتب کند؛ اما در زمان حال که خوردن خون نه تنها امر متعارف و متداولی نیست، بلکه از امور منفوره به شمار می رود و طبعاً منفعت مترتب بر آن در مصارف پزشکی، مصداق پیدا می کند و بدین جهت در عمومات محلله مشمول خواهد گردید.

از مطالب گذشته روشن شد: چنانچه شارع مقدس در ارتباط با موضوعی که در زمان حیات خود، دارای منافع عقلانی بوده باشد و هیچ خطری از ناحیه شارع نسبت به آن منافع وجود نداشته باشد، شارع منعی در استفاده آن شیء در آن موارد نخواهد داشت و اگر آن شیء، گرچه دارای منافع عقلانی باشد، ولی شارع نسبت به استفاده مردم از آن در منافع عقلانیه محذوری داشته باشد، حکم منع را در همه احوال نسبت به آن موضوع تسری خواهد داد.

و از اینجا به دست می آوریم: استفاده از شطرنج در زمان شارع گرچه در موارد مقامره بوده است، ولی استفاده در غیر از مورد قمار و برد و باخت، قطعاً در بین بعضی از طبقات، به خصوص جوانان متداول بوده است؛ و تقویت فکر و به کار انداختن قوای ذهنی که اختصاص به زمان ما

ندارد، همیشه و هر جا افراد بشر از استفاده طرقي که ذهن و فکر آنها را تقويت می‌نموده، مضایقه نمی‌ورزیدند. و این مسأله به خوبی در بسیاری از نسخه‌های اطباء قدیم، راجع به تقویت ذهن و استفاده از بعضی گیاهان و داروها به چشم می‌خورد. روی این حساب، چگونه است که با وجود اثر مفید - در نزد عوام - شطرنج در زمان شارع و اطلاع شارع بر این مطلب و استعداد مکلفین از شارع نسبت به بیان حکم تکلیفی، حتی یک روایت که در آن تفصیل دهد و استفاده محلله را از محرّمه جدا نماید و حکم به اباحه در موارد غیر قمار بدهد، موجود نمی‌باشد با این که این مسأله بسیار مورد ابتلاء و متداول بین العرف بوده است؟! عجباً که در بسیاری از موارد بسیار بسیط‌تر و اقلّ تصرفاً و اشتغالاً، شارع به تقسیم موضوع پرداخته است؛ اما در این موضوع با این اهمّیت و اهتمام مردم، حکم به حرمت نموده است و ابدأ چنین تجویزی صادر ننموده است.

حتی در این روایت اخیر الذکر که قمار با آن را در حکم اکل لحم خنزیر، و بازی بدون قمار را در حکم فرو بردن دست‌ها در خون و گوشت خوک دانسته است، باز هم حکم به اباحه ننموده است. بلکه همان قذارت را در مورد غیر قمار به نحو خفیف‌تر اثبات نموده است، و چقدر فرق است بین حکم شارع به حرمت و بین حکم شارع به حرمت و قذارت در دو مرتبه اشّد و اخف. در اینجا لازم می‌دانم که توجه فقها و ارباب رأی و نظر را به این نکته مهم و حیاتی جلب کنم: آنچه که از مطاوی منابع و حیانی و مدارک مأثوره از حجج معصومین علیهم السّلام نسبت به وظیفه و تکلیف فقیه و مبلغ مبانی مکتب قویم به دست می‌آید، ارشاد و هدایت و ارائه طریق و تبیین و توضیح احکام الهی کما هی هی است، همان‌طور که در کتب و منابع روایی موجود می‌باشد؛ و مجتهد حق ندارد از پیش خود نسبت به حکم و فتاوی که صادر می‌کند دخل و تصرفی بنماید و طبق سلیقه و ذوق خود کم و زیاد کند. فقیه و مرجع تقلید باید در رساله عملیه خود، مکلف را نسبت به مطالبی که از ناحیه ائمه درباره آن حکم خاص وارد شده است، آگاه نماید و اگر در آن مسأله کراهت دارد، نباید بگوید مباح است. و اگر امام علیه السّلام درباره آن مطلبی فرموده‌اند، باید آن را به مکلف و مقلد منتقل نماید.

در همین مسأله شطرنج بر فرض عدم حرمت، در صورت لعب بدون قصد برد و باخت، قطعاً از ناحیه شارع مذموم و در حکم فرو بردن دست در خون و گوشت خوک شمرده شده است؛ یعنی این قدر این عمل مذموم است که شارع بهتر از این مثال نتوانسته است مراد خود را از قذارت و نجاست بیان نماید.

بنابراین، اگر فقیهی مثلاً نظر او بر عدم حرمت استفاده از شطرنج در صورت عدم لحاظ برد و



## [تحقیقی پیرامون حرمت تراشیدن ریش]

اخباری که راجع به حرمت تراشیدن ریش، حضرت آقای آقا سید هبه الدین شهرستانی - دامت برکاته - در رساله ذکر کرده‌اند:

۱. اصول کافی فی الصحیح، روی محمد بن یعقوب عن الحبابه الوالیه:

«رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شُرْطَةِ الْحَمِيسِ وَمَعَهُ دِرَّةٌ لَهَا سَبَابَتَانِ،

باخت باشد، آیا نباید این اشمئزاز و تنفر شارع را به مقلدین خویش القاء نماید، تا آنها نسبت به استفاده از آن پرهیز نمایند؟! و اگر این مطلب همان طور که از امام علیه السلام نقل شده است، برای مردم بیان می‌شد، آیا ما شاهد استفاده وسیع و گسترش محیری در هر کوچه و برزن و مغازه و خانه می‌بودیم!؟

ما باید به این نکته توجه داشته باشیم که متولی دین خدا و متکفل مبانی شرع، فرد دیگری است، و او حی و حاضر و ناظر است؛ و ما صرفاً مبلغانی هستیم که به اندازه فهم قاصر و بضاعت مزجاة خویش به آن منبع وحی و سرچشمه تشریح، راهی باز کرده‌ایم و هیچ مسئولیتی بیش از این بر عهده ما نیست و نخواهد بود.

آنچه می‌گویم به قدر فهم توست مُردم اندر حسرت فهم درست<sup>۹</sup>  
[معلق]

(۱) فقه الرضا، ص ۲۶۰؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۱، ص ۳۱۷.

(۲) روض الجنان و روح الجنان فی تفسیر القرآن، ج ۳، ص ۲۱۴؛ مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۲۳.

(۳) روض الجنان، ج ۳، ص ۲۱۴؛ مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۲۳؛ جامع الأخبار، ص ۱۵۳.

(۴) عیون أخبار الرضا، ج ۲، ص ۲۲؛ من لا یحضره الفقیه، ج ۴، ص ۴۱۹؛ بحار الأنوار، ج ۴۵، ص ۱۷۶.

(۵) وسائل الشیعة، ج ۱۷، ص ۳۲۱؛ تفسیر العیاشی، ج ۲، ص ۳۱۵؛ بحار الأنوار، ج ۷۶، ص ۲۳۶.

(۶) وسائل الشیعة، ج ۱۷، ص ۳۲۰؛ الخصال، ج ۱، ص ۲۶؛ بحار الأنوار، ج ۷۶، ص ۲۳۰.

(۷) سوره الحج (۲۲) آیه ۳۰.

(۸) من لا یحضره الفقیه، ج ۴، ص ۵۸، باب حدّ شرب الخمر و ما جاء فی الغناء.

(۹) مثنوی و معنوی، دفتر سوم.

۱. مصباح المنیر: «الدَّرَّةُ: السُّوْطُ.» (محقق)

يُضْرَبُ بِهَا بِيَّاعِي الْجَرِّيِّ<sup>١</sup> وَ الْهَازِمَاهِي وَ الزَّمَارِ<sup>٢</sup> وَ يَقُولُ هَمَّ: " يَا بِيَّاعِي مُسُوخِ  
بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ جُنْدِ بَنِي مَرَوَانَ!"

قَالَتْ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: فُرَاتُ بْنُ الْأَحْتَفِ، فَقَالَ: " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَ  
مَا جُنْدُ بَنِي مَرَوَانَ؟" قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللَّحَى وَ قَتَلُوا الشَّوَارِبَ،  
فَمُسِخُوا ... " <sup>٣</sup>

٢. روى في الوسائل عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه عليها السلام في جواب  
الأخذ من اللحية، قال:

«أَمَّا مِنْ عَارِضِيهِ فَلَا بَأْسَ؛ وَ أَمَّا مِنْ مُقَدِّمِهَا فَلَا يَأْخُذُ!»<sup>٤</sup>

٣. من لا يحضره الفقيه: «قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

"أَحْفُوا [خ ل: حَفُّوا] الشَّوَارِبَ، وَ أَعْفُوا اللَّحَى، وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ." <sup>٥</sup>

٤. روى الشيخ شمس الدين (الشهيد الأول) من كتاب الجعفریات، عن  
الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: " حَلَقُ اللَّحِيَّةِ مِنَ الْمُثَلَّةِ، وَ مَنْ مَثَّلَ فَعَلَيْهِ

١. لسان العرب: «الجرِّيُّ: ضربٌ من السمك.» (محقق)

٢. الزمير: القليل الشعر و الصوف و الريش. (محقق)

٣. الكافي، ج ١، ص ٣٤٦، كتاب الحجّة، باب ما يفصل به بين دعوة المحقّ و المبطل في أمر  
الإمامة، ح ٣، با قدرى اختلاف.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١١، باب استحباب تخفيف اللحية و...، ح ٥.

٥. حفي شاربه حفوا و أحفاه: إذا بالغ في أخذه. (محقق)

٦. النهاية: «عفا الشيء: إذا كثر و زاد، يقال أعفيته و عفيته.» (محقق)

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ١، باب غسل يوم الجمعة...، ص ١٣٠.

لعنةُ الله!«<sup>۱</sup>

۵. روى الشَّهيد أيضًا بسنده، عن الجعفریّات، عن الصادق، عن جدّه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَتُهُ أَمْرَ بَرِّ جَيْلٍ<sup>۲</sup> اللَّحِيَّةِ<sup>۳</sup>»  
و رواه أيضًا القاضي المصري في كتاب دعائم الإسلام.<sup>۴</sup>
۶. روى المحدث الثّورى - رضوان الله عليه - في المستدرک، از حضرت امام حسن عليه السلام که رسول خدا فرمود:  
«عَشْرُ خِصَالٍ عَمِلَهَا قَوْمٌ لَوْطٌ، بِهَا أَهْلِكُوا، وَ تَزِيدُهَا أُمَّتِي بِخَلَّةٍ: إِيْتَانُ الرَّجَالِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَصُّ اللَّحِيَّةِ، وَ طُولُ الشَّارِبِ...»<sup>۵</sup> - الخ.
۷. في عوالمى اللثالى و... عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال:  
«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ."<sup>۶</sup>»
۸. في المنتقى، روى الشيخ الثّورى (رض): أَنْ فِي سَنَةِ الثَّمَانِيَةِ مِنَ الْمَجْرَةِ لَمَّا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ سَفِيرِي كَسْرَى:
- «و كَانَا إِذَا دَخَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَدْ حَلَقَا لِحَاهُمَا وَ أَعْقِيَا شَوَارِبُهُمَا، فَكَّرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ: "وَيْلَكُمْ! مَنْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا؟" قَالَا: أَمَرْنَا بِهَذَا رَبُّنَا (يَعْنِيَانِ كِسْرَى). فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: "لَكِنَّ رَبِّي

۱. مستدرک الوسائل، ج ۱، ص ۴۰۶، باب عدم جواز حلق اللّحية... .

۲. لسان العرب: «الترجل و الترجيل: تسريح الشعر و تنظيفه و تحسينه.» (محقق)

۳. ذکری، ص ۱۹؛ جعفریّات، ص ۱۵۶، باب السنّة في حلق الشّعر...، با قدری اختلاف.

۴. دعائم الإسلام، ج ۱، ص ۱۲۴.

۵. مستدرک الوسائل، ج ۱، ص ۴۰۷، باب عدم جواز حلق اللّحية... .

۶. عوالمى اللثالى، ج ۱، ص ۱۱۱، با قدری اختلاف.

أَمَرَنِي بِإِعْفَاءِ لِحْيَتِي وَ قَصِّ شَارِبِي. «<sup>۱</sup>»

\* \* \*

در معانی الاخبار، صفحه ۲۹۱، با اسناد متصل خود از حضرت صادق از پدرانشان علیهم السلام از رسول خدا صلی الله و علیه و آله و سلم روایت کرده است که قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ:

”حُفُّوا الشَّوَارِبَ، وَ أَعْفُوا اللَّحَى وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْمَجُوسِ.“<sup>۳</sup>

به مدارکی که در منتهی الآمال، جلد ۲، صفحه ۲۲ راجع به حرمت تراشیدن ریش آورده است مراجعه شود.

در کتاب الغدير، جلد ۱۱، از صفحه ۱۴۹ تا صفحه ۱۵۶ راجع به حرمت تراشیدن ریش در نزد عامه روایاتی را ذکر نموده است.<sup>۴</sup>

### رساله‌ای درباره جواز حق التالیف و حق الصناعت و الحرف

بعضی از مجتهدین عصر امروز حق التالیف را مشروع می‌دانند، و برخی دیگر مشروع نمی‌دانند؛ مثلاً کسی که کتابی را تألیف کرده است، آیا حق دارد طبع آن را در دوران‌های مختلف و مراتب متفاوت اختصاص به خود دهد، و یا اینکه چنین حقی را ندارد، و به مجرد طبع اول و در دسترس عموم قرارگرفتن، هرکس می‌تواند از روی نسخه‌ای که برای خود خریده است، طبع کند و به بازار عرضه کند؟ و یا اینکه کسی که چیزی را اختراع کرده است، و مثلاً چراغی و یا ماشینی را

۱. مستدرک الوسائل، ج ۱، ص ۴۰۷، باب عدم جواز حلق اللحية...

۲. جنگ ۳، ص ۸۲.

۳. منتهی الآمال، ج ۲، ص ۷۴.

۴. جنگ ۵، ص ۲۲۳.

ساخته است و یا تابلوای را نقاشی کرده است، دیگران می‌توانند مثل آن را بسازند و برای خود و دیگران مورد استفاده قرار دهند؟ و یا مانند آن تابلو بکشند و نقاشی کنند؟ و یا از روی آن عکس برداری کنند و به مقدار بسیاری تهیه نموده و به بازار عرضه بدارند؟ و یا آنکه نمی‌توانند؟

### [برخی از ادله منکرین حق التالیف]

کسانی که می‌گویند این حق مشروع نیست و اختصاص به صاحب کتاب و صنعت ندارد، می‌توانند به دلایلی متوسل شوند.

• مثل آنکه بگویند: این حق گرچه امروزه در بین مردم دارج و رایج است، ولی این مستلزم ثبوت حق در شرع انور نمی‌باشد. و تا ما نتوانیم اثبات حق شرعی کنیم، نمی‌توانیم آن را اختصاص به مؤلف کتاب بدهیم.

و حق شرعی آن است که در زمان شارع که عبارت است از رسول الله و خلفای به حق آن حضرت - چون ائمه طاهرين صلوات الله عليهم اجمعين می‌باشند - ثابت شده باشد. و حق امروز، در میان عرف مردم و طبقات و اصناف، به هیچ وجه کاشف از ثبوت حق در نزد شارع نیست؛ زیرا چه بسا ممکن است این حق در زمان شارع در میان مردم عرف معروف نبوده است و یا معروف و متداول بوده، ولی شارع آن را امضا ننموده است، و تا ما کشف امضای شرعی از ثبوت حق عرفی در آن روز نکنیم، مطلب تمام نمی‌شود.

و اگر کسی بگوید: ثبوت حق عرفی امروز، می‌تواند دلیل بر ثبوت حق شرعی در آن روز شود - بدین طریق که ثبوت حق عرفی امروز دلیل بر ثبوت حق عرفی آن روز است، و چون ردعی و منعی از شارع نرسیده است می‌توانیم کشف امضای شرعی آن را بنماییم - این کلام تمام نیست؛ زیرا ثبوت حق امروزه عرفی، اثبات حق سابق عرفی نمی‌کند، مگر به استصحاب قهقری، که عدم حجیت آن

مُجمَعٌ علیه است.

و چون راه اثبات بر حق عرفی زمان شارع نداریم، کشف از امضای شرعی نیز بدون جهت خواهد بود.

• و مثل آنکه بگویند: «النَّاسُ مُسَلِّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ» دلیل بر تسلط غیر صاحب تالیف بر نسخه مأخوذه و مملوکه خود اوست، و او می تواند از روی آن نسخه مقدار بسیاری را تکثیر کند.

و این دلیل تمام نیست؛ زیرا در اینجا احتمال حق غیر است، و «النَّاسُ مُسَلِّطُونَ» مقید است به عدم تضييع حق غیر. کما اینکه تمسک به همین روایت برای اثبات حق تالیف نسبت به صاحب آن نیز صحیح نیست؛ زیرا این تسلط فرع بر ثبوت مال و یا حق است که در حکم مال است، و اشکال در اصل ثبوت حق است، و حکم اثبات موضوع خود را نمی کند، و عدم صحّت تمسک به دلیل حکمی، بر فرض عدم تمامیت موضوع آن، از بدیهیات است.

• و مثل آنکه بگویند: ثبوت حق التالیف برای صاحبش موجب عدم انتفاع عموم از آن تالیف می شود و معنا ندارد که شارع چنین محدودیتی ایجاد کند، و موجب عدم انتفاع مردم گردد.

و فيه ما لا يخفى طرداً و عكساً، مضافاً إلى ضعف أصل الدليل.

### [برخی از ادله مثبتین حق التالیف]

اما آنان که حق التالیف را ثابت می دانند، بعضی ممکن است متمسک به دلیل «لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ» گردند. و فيه أيضاً ما لا يخفى؛ چون دلیل اخص از مدعی است. زیرا چه بسا موجب ضرر نمی شود، و علاوه باید آن را مقصور به موارد ضرر دانست؛ و غالباً عدم حق التالیف موجب ضرر نیست، بلکه موجب عدم نفع کثیر است؛ و دلیل لاضرر شامل مورد خصوص ضرر می شود نه مورد عدم

انتفاع.

به نظر حقیر، حق التالیف حقی است ثابت و مشروع؛ به جهت آنکه عرف آن را معروف می‌شمارد و از بین بردن و تصرف در آن را، بدون اذن مؤلف منکر می‌داند؛ و بنابراین، آیه شریفه ﴿حُذِرَ الْعَفْوُ وَأُمِرَ بِالْعُرْفِ﴾<sup>۱</sup> آن را شامل می‌شود.

عُرف یعنی کار نیکو و پسندیده، که در بین مردم شناخته شده است، و با آن انس و ملائمت دارند و مورد امضا و تجویز آنان است و با آن خو گرفته‌اند و بر آن منوال رفتار می‌کنند؛ و مُنکر یعنی کار نامالایم و ناستوده و غیر معروف و غیر پسندیده که طبع آن را ردّ می‌کند، و بر آن صحّه نمی‌گذارد و امضا ندارد و آن را ناهموار و ناهنجار می‌داند.

و نیز آیه شریفه ﴿وَأُمِرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>۲</sup> و آیه شریفه ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>۳</sup> و سایر آیات که بر همین منوال و بر این سیاق وارد شده است، همگی شامل این مورد می‌گردند و حق التالیف را اثبات می‌کنند.

عُرف به معنای عادت و روش مردم نیست؛ بلکه به معنای روش پسندیده و مطلوب است. و منکر به معنای روش قبیح است. و بنابراین هرچه را که در عُرف عامّ مردم، عرف و معروف شناخته شود، آیات ﴿وَأُمِرَ بِالْعُرْفِ﴾<sup>۴</sup> و ﴿وَيَأْمُرُونَ

۱. سوره الأعراف (۷) آیه ۱۹۹.

۲. سوره لقمان (۳۱) آیه ۱۷.

۳. سوره الأعراف (۷) آیه ۱۵۷.

۴. سوره الأعراف (۷) آیه ۱۹۹.

بِالْمَعْرُوفِ<sup>۱</sup> آنان را فرا می‌گیرد؛ زیرا که برای شمول حکم بر موضوع خود، غیر از تحقق نفس موضوع، چیز دیگری لازم نیست.

و چون می‌دانیم که در محاورات و اجتماعات، مردم حق‌التألیف را معروف و تضييع آن را منکر می‌شمارند، بنابراین شمول آیات امره به عرف و معروف و آیات ناهیه از منکر شامل آن می‌گردد.

اینک ما در اینجا از بعضی از کتب معتبره لغت، معنای عُرْف و مَعْرُوف و نُكْر و مُنْكَر را ذکر می‌کنیم تا حقیقت این بحث روشن شود.

• در أقرب الموارد گوید:

العُرْفُ بِالضَّمِّ: المعروف، و الجود، و اسمٌ ما تَبَدَّلَهُ و تُعْطِيهِ و موج البحر؛ و ضِدُّ النُّكْرِ، و هو كُلُّ ما تعرفه النَّفْسُ من الخیر و تطمئن إليه. تقول: أولاه عُرْفًا: أي مَعْرُوفًا.

عُرْفُ اللِّسَانِ: ما يفهم بحسب وضعه اللُّغَوِي؛ و عُرْفُ الشَّرْعِ: ما فَهَمَ منه حَمَلَةُ الشَّرْعِ، و جعلوه بمعنی الأحكام.

العُرْفُ هو ما استقرَّ في النَّفوسِ من جهة شهادات العقول، و تلقته الطَّبَّاعُ السَّلِيمَةُ بالقبول؛ و العادة ما استمرَّ الناسُ عليه عند حُكْمِ العقول، و عادوا له مرَّةً بعد أُخرى. و منه قول الفقهاء: «العادة مُحْكَمَةٌ، و العُرْفُ قَاضٍ».

و در کلمه معروف گوید:

المعروف: اسمٌ مفعولٍ، و المشهور، و ضِدُّ المنكر، و هو كُلُّ ما يَحْسُنُ في الشَّرْعِ، و قيل: «هو كُلُّ ما سكنت إليه النَّفْسُ و استَحَسَّنَتْه»، و الخیر، و الرزق، و الإحسان. و منه قولهم: «من كان أَمْرًا بالمعروف، فليأمر بالمعروف»، أي: مَنْ أَمَرَ بالخیر، فَلْيَأْمُرْ بِرِفْقٍ و قدر يحتاج إليه.

۱. سوره آل عمران (۳) آیه ۱۰۴.



• و در مجمع البحرین گوید:

قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾<sup>۱</sup>، المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله و التقرب إليه و الإحسان إلى الناس، و كل ما يندب إليه الشرع من المحسنات و المثبتات. و إن شئت قلت: المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنه بالشرع و العقل من غير أن ينازع فيه الشرع....

و قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>۲</sup>، أى: بحسن عشرة و إنفاق مناسب؛ ﴿أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>۳</sup>، بأن تتركوهن حتى يخرجن من العدة فتبين منكم؛ لا بغير معروف بأن يراجعها ثم يطلقها، تطويلاً للعدة و قصداً للمضارة.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>۴</sup>، قيل: هو التعرض بالخطبة....

قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>۵</sup>، أى: ما يسد حاجته؛ و فى المعروف: القوت؛ و إنما عنى الوصى و القيم فى أموالهم بما يصلحهم....

قوله: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾<sup>۶</sup>، أى: بالمعروف؛ و المعروف ما عرف من طاعة الله، و المنكر ما أخرج منها.

• و در نهاییه ابن اثیر در ماده عرف گوید:

قد تكرر ذكر «المعروف» فى الحديث، و هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله و التقرب إليه و الإحسان إلى الناس، و كل ما ندب إليه الشرع و

۱. سوره النساء (۴) آیه ۱۱۴.

۲. سوره الطلاق (۶۵) آیه ۲.

۳. سوره الطلاق (۶۵) آیه ۲.

۴. ظ - فبینن. (محقق)

۵. سوره البقرة (۲) آیه ۲۳۵.

۶. سوره النساء (۴) آیه ۶.

۷. سوره لقمان (۳۱) آیه ۱۵.

نهی عنه من المُحَسَّنَاتِ و المُقَبَّحَاتِ. و هو من الصِّفَاتِ الغالبة، أى: أمرٌ معروفٌ بين النَّاسِ، إذا رآوه لا يُنكرونها.  
والمعروف: النَّصِيفَةُ و حُسْنُ الصُّحْبَةِ مع الأهل و غيرهم من النَّاسِ. و المنكر: ضدُّ ذلك جميعه.

• و در صحاح اللُّغة گوید:

و المعروف ضدُّ المُنكر، و العُرف ضدُّ التُّكر. يُقال: أوْلاه عُرْفًا، أى: مَعْرُوفًا.

• و در تاج العروس گوید:

و المعروف ضدُّ المنكر. قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>١</sup>. و فى الحديث: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقَى مَصَارِعَ الشُّوْءِ.»

و قال الراغب: «المعروف: اسمٌ لكلِّ فعلٍ يُعْرَفُ بالعقل و الشرعِ حُسْنُهُ؛ و المنكر: ما يُنكر بهما. قال تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>٢</sup>، و قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾<sup>٣</sup>. و من هذا قيل: الاقتصادُ فى الجُودِ معروفٌ؛ لِمَا كان ذلك مُستحسنًا فى العقول، و بالشرع. نحو: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>٤</sup>، و قوله: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتْعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>٥</sup>، أى: بالاقتصاد و الإحسان، و قوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى﴾<sup>٦</sup>، أى: ردُّ بالجميل و دعاءٌ خَيْرٌ من صدقةٍ هكذا.

١. سورة لقمان (٣١) آیه ١٧.

٢. سورة آل عمران (٣) آیه ١١٠.

٣. سورة الأحزاب (٣٣) آیه ٣٢.

٤. سورة النساء (٤) آیه ٦.

٥. سورة البقرة (٢) آیه ٢٤١.

٦. سورة البقرة (٢) آیه ٢٦٣.

## ● و در لسان العرب گوید:

و المعروف: ضد المنکر؛ و العرف: ضد النکر. يقال: أولاه عرفاً: أى معروفًا. و المعروف و العارفة: خلاف النکر. و العرف و المعروف: الجود....

و المعروف: كالعرف، و قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾،<sup>۱</sup> أى: مُصاحبًا معروفًا.

قال الزجاج: «المعروف هنا ما يُستحسن من الأفعال. و قوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بِبَيْتِكُمْ مَعْرُوفٍ﴾،<sup>۲</sup> قيل فى التفسير: المعروف الكسوة و الدثار،<sup>۳</sup> و أن لا يقصر الرجل فى نفقة المرأة التى تُرضع ولده، إذا كانت والدته؛ لأنّ الوالدة أرف بولدها من غيرها، و حق كل واحدٍ منها أن يَأتمر فى الولد بمعروفٍ.»

بارى منظور از این استشادات لغویّه آن است که دانسته شود که لفظ «عرف» و «معروف» در لغت چیز نیکو و پسندیده است؛ و چون عرف عام حق التالیف را عرف و معروف می‌داند، بنابراین به آیه ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾<sup>۴</sup> و آیه ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>۵</sup> می‌توان استدلال بر مشروعیت حق التالیف و حق الصنّاعة و الحرفة کرد.

و اگر کسی بگوید: این عرفیت و معروفیت امروز، کافی بر مصداقیت برای

۱. سوره لقمان (۳۱) آیه ۱۵.

۲. سوره الطلاق (۶۵) آیه ۶.

۳. مصباح المنیر: «الدثار: ما يتدثر به الإنسان، و هو ما يلقى عليه من كساءٍ أو غيره فوق الشعار.» (محقق)

۴. سوره الأعراف (۷) آیه ۱۹۹.

۵. سوره آل عمران (۳) آیه ۱۰۴.

عرفیت زمان شارع نیست؛ و تا ثابت نشود عرفیت در آن زمان، استدلال به این آیات مشکل است.

در پاسخ گوییم: موضوعات عرفیه از عرف گرفته می‌شود و ربطی به شرع ندارد؛ مثلاً در ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>۱</sup> شما چه می‌گویید؟! غیر از آنکه می‌گویید در هر زمان و در هر مکان موضوعی تحقق پیدا کند که بر آن عنوان بیع صادق آید، حکم ﴿أَحَلَّ اللَّهُ﴾ آن را شامل می‌شود؟ همین‌طور در موضوع عرف و معروف چنین است؛ پس در هر زمان و در هر مکان در بین مردم حادثه‌ای پدید آید که مردم آن را معروف و نیکو بدانند و خلاف آن را منکر و زشت بشمارند، به حکم قرآن باید آن را مراعات کنند و آن را لازم و نیکو بشمارند و از خلاف آن پرهیز کنند، مگر آنکه نصی و تصریحی از طرف شرع بر خلافش رسیده باشد. مثلاً اگر بین جامعه‌ای این‌طور رایج شود که در هنگام غذا خوردن دست خود را نشویند، و شستن دست را منکر بدانند، و یا آنکه این‌طور رایج گردد که مردمان با زنان اجنبی و نامحرم دست دهند و مصافحه کنند، و خلاف آن را زشت و ناپسند بدانند، در این صورت لازم نیست از امر عرفی پیروی کرد؛ زیرا که نص شرعی بر حرمت و یا بر کراهت آن وارد شده است، و این نص در حکم دلیل مخصّص و مقید نسبت به عمومات و مطلقات است؛ و نظیر این امثله بسیار است.

و اما اگر هیچ دلیل مخصّص و مقیدی در بین نباشد و آن امر، مکروه و محرّم به شمارش نیاید، و عرف بنا به طرز تفکر فطری و غریزی و یا بر اساس تعلیمات اکتسابی، آن را نیکو و محترم بشمارد، مراعات آن البته لازم است.<sup>۲</sup>

۱. سوره البقرة (۲) آیه ۲۷۵.

۲. جنگ ۱۵، ص ۵۹ - ۶۵.

## [رساله‌ای در حرمت ربا]

آیه ۲۷۵ از سوره بقره: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ  
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ  
الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ  
وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

آیه ۲۷۶: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.

آیه ۲۷۷: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا  
الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

آیه ۲۷۸: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ﴾.

آیه ۲۷۹: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ

رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ﴾.

آیات فوق به خوبی صراحت بر حرمت ربا دارد؛ و به دلیل توعید خلود در نار، و عنوان کفار و اثم، و تعلیق رفع ید از ربا به ایمان، و ایذان به حرب خدا و رسول خدا، مسلماً از گناهان کبیره، بلکه از اشد درجات آنها است. و از جمله ﴿لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ﴾ می‌توان به خوبی استفاده کرد که ملاک تحریم ربا، عدم تعدی و تجاوز به اموال مردم است و ربا عین تعدی و ظلم است و در تمام موارد ربا، عنوان ﴿لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ﴾ چون ستاره درخشانی به چشم می‌خورد.

بعضی از طوایف مانند کمونیست‌ها، عقیده دارند بر آنکه میزان و معیار تولید

ثروت، فقط و فقط کار است و اموال مطلقاً - اعم از وجوه نقدینه و کالا - عقیم بوده و مولد ثروت نیستند و لذا هرگونه استفاده‌ای از آنها بشود و لو به عنوان مضاربه و مزارعه و مساقاة و شرکت، بدون کار، غیر مشروع و عقلاً باطل و جزء تجاوز به حقوق کار و فعالیت بدنی که یگانه عامل تولید ثروت است محسوب می‌گردد. این نظریه علاوه بر آنکه متکی بر دلیل و برهانی نیست، ادله و شواهد بسیاری بر بطلان آن دلالت دارد و امروزه در مکاتب علمی دنیا مطرود شمرده شده است.

اما در موارد امتعه و کالاها غیر از وجوه نقدینه، معلوم است که به کار انداختن کالا در معاملات مختلف و تجارت و زراعت و صناعت عامل مؤثر برای تولید ثروت و در ردیف فعالیت و کار، سهم بزرگی را حائز است.

و اما در موارد وجوه نقدینه به علت آنکه وجوه نقدینه قابل برگشت و تبدیل به انواع امتعه و کالا است و بنابراین با تبدیل آن به آسهل وجهی، مولد ثروت، پدید آمده و عیناً مانند کالا مؤثر در تولید ثروت است.

و لیکن علت تحریم ربا در شریعت مقدسه اسلام برای آن است که در موارد قرض، کالا یا وجوه نقدینه در ذمه مستقرض عقیم می‌شود. چون عنوان قرض، خارج کردن مال مورد قرض از تحت ملکیت، و به ذمه شخص قرض گیرنده قرار دادن است؛ و معلوم است که ذمه، مولد ثروت نیست؛<sup>۱</sup> و اگر ذمه شخصی صد هزار

۱. در این مسأله باید بیشتر تأمل نمود. زیرا گرچه مقرض ذمه خود را از مال مبری و به ذمه مستقرض منتقل می‌نماید، لیکن این مسأله هیچ دخلی به تولید ثروت از مال استقراضی ندارد؛ زیرا مستقرض می‌تواند آن مال را به کار انداخته و تولید ثروت کند، مانند مضاربه و شرکت و امثالهما، و می‌تواند آن را حبس نموده و یا اتلاف کند. چنانچه در مضاربه و غیرها هم مسأله به همین کیفیت است. بلی در یک جا با شرکت و مضاربه و غیره فرق می‌کند و آن این که در قرض، اصل تملک مال انتقال می‌شود و در مضاربه و شرکت و غیرها تصرف در تملک، نه اصل تملک؛ و این موجب اختلاف در حقیقت و بالطبع حکم مخالف نمی‌شود. (مرحوم علامه، رضوان الله علیه)

سال به میلیون‌ها تومان مشغول باشد، یک درهم تولید نمی‌کند. و بنا بر این اصل، گرفتن یک درهم از او ظلم است و تعدی؛ و لذا در اخبار بسیاری وارد شده است که یک درهم ربا مانند هفتاد مرتبه زنا با محارم است در خانه کعبه. چون توقع زاییدن از شخص عقیم غلط است و بهره‌برداری از ذمه عقیم و اجبار او را در اعطای درهم غیر مولده ظلم است. مثل کسی که فرضاً مالی را نزد کسی به عنوان امانت بگذارد و سپس با حفظ همین عنوان، از او توقع بهره و زیادی کند؛ مال مورد امانت که از تصرف و بهره‌برداری عقیم است، چگونه تولید بهره می‌کند؟! همچنین مالی که به عنوان قرض - با حفظ این عنوان که نقل به ذمه است نه با عنوان مضاربه و شرکت و مزارعه - به کسی داده شد و در ذمه او عقیم شد، چگونه ممکن است تولید بهره و زیادی بنماید؟! و بر این اساس در شریعت اسلام یک درهم ربا، ظلم و تعدی شمرده شده است و اکل مال به باطل بوده و مستحق خلود در جهنم شمرده شده است. و چون ذمه، عقیم است هرگونه نفعی - خواه از جنس مال مورد قرض باشد یا از غیر آن، یا اصولاً مال نباشد بلکه منفعت یا عملی باشد - در مقابل قرض به عنوان زیادی حرام است؛ و مال مورد قرض مثلی باشد یا قیمی در هر صورت زیادی، ظلم و حرام است. این راجع به قرض ربوی.

اما معاملات ربوی، علت تحریم آن برای حفظ حدود و حصار قروض است که مبتلا به ربا نشود؛ و در حقیقت جلوگیری از آنها، حریمی است برای قروض ربوی. چون بعد از حکم به حرمت قروض ربوی، بعضی از مردم مدینه منوره برای وصول به زیادی و بهره قروض خود حیل‌های جستند، و آن این بود که اجناس و کالا را مانند خرما و گندم، و وجوه نقدینه را مانند دینار و درهم می‌فروختند به مقدار بیشتری در مدت معین به همان جنس؛ و بنابراین عیناً مانند قرض دادن خرما و گندم و درهم و دینار با اخذ زیاده و بهره. در این معامله بیع خرما به مثل و اخذ زیاده یا بیع دینار به مثل و اخذ زیاده، نتیجه که همان وصول به زیادی باشد

عایدشان می‌شد. یا خرماي پست را می‌فروختند تا در مقابل آن خرماي خوب بعد از مدتی بگیرند، کما آنکه عین این عمل را در قرض می‌نمودند. رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلم برای سدّ این حیل و بستن این طریق، در جمیع معاملات که بر اجناس مثلی واقع می‌شد زیاده را حرام فرمود به هر صورت و به هر عنوان، خواه زیاده از همان جنس باشد یا غیر آن یا از منافع باشد یا مثلاً مدّت باشد؛ چون للمدّة قسطٌ من الثمن.

بنابراین در معاملات اجناس مثلی با این تشریح متین، عنوان ﴿لَا تَظْلُمُونَ﴾ و ﴿لَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>۱</sup> تحقق یافت. ولی چون عنوان قرض و اخذ زیادی و معاملاتی که به جای قرض به عنوان بیع به مثل و زیادی، حیلۀ انجام می‌دادند، در مثلیات بود نه در قیمیات، و در قرض قیمی این حیلۀ عملی نبود و یا لااقل واضح و روشن نبود؛ لذا در خصوص مثلیات یعنی اجناسی که در خارج مشابه دارند - مانند گندم و جو و طلا و نقره - این تشریح را مقرر فرمود و عنوان مکیل و موزون بودن - که در روایات آمده و در خصوص آنها ربای معاملی حرام شمرده شده است - عنوان و طریقی است برای مثلی بودن؛ و مراد آن است که در مثلیات که در خارج مشابه دارند، زیادی گرفته نشود و عنوان ﴿لَا تَظْلُمُونَ﴾ و ﴿لَا تُظْلَمُونَ﴾ صدق کند.

و مراد از مثلی نه تنها اجناسی است که نسبت هر جزء آنها به تمام آنها مساوی و مشابه باشد - چون گندم و جو و نفت و شیر و روغن کما آنکه در بسیاری از کتب فقهیه آمده است - بلکه مراد آن است که آن شیء در خارج مشابه و مثلی داشته باشد. بنابراین تمام اشیاء و اجناس ماشینی مانند مکائن و سیارات و ظروف و لوازم روشنایی و غیر ذلک همه مثلی هستند و در تمام آنها ربای معاملی

۱. سوره البقرة (۲) آیه ۲۷۹.



جاری است، گرچه مکیل و موزون نیستند؛ لیکن گفته شد که مکیل و موزون بودن در حقیقت، موضوع برای حرمت معامله هم جنس به هم جنس نیست، بلکه عنوان برای مثلی بودن است که آن در حقیقت، موضوع بوده و ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ با آن معیار سنجیده می شود. و بر این اساس تمام اشیائی که در خارج معدود هستند ولیکن مشابه به تمام معنا دارند مانند ماشین سواری و موتورسیکلت و امثالهما - بخلاف اسب و الاغ - مثلی هستند نه قیمی، و در تمام آنها ربای معاملی جاری است. و از همین قبیل است اسکناس که آن گرچه معدود است ولیکن مثلی است نه قیمی و در آن ربای معاملی جاری است.

و از مطاوی آنچه گفته شد استفاده می گردد که:

**اولاً:** برای حکم به موارد ربا و تشخیص موضوع آن، اطلاع به تاریخ تحریم ربا و کیفیت تحریم و وضع عملی مردم مدینه و غیر آن در معاملات آنها لازم است. و **ثانیاً:** معیار حرمت ربا - همان طور که در طلیعه آن می درخشد - عدم إجحاف و عدم ظلم است که در مثلیات ظاهر است، اعم از مکیل و موزون یا معدودی که مثلی باشد و مشابه و مثل خارجی داشته باشد.

و **ثالثاً:** عنوان مکیل و موزون وارده در روایات، عنوان است برای مثلی بودن؛ و عنوان معدود همان طور که از خود مطاوی روایات برمی آید، عنوان است برای قیمی بودن. بنابراین معدوداتی که مثلی هستند نه قیمی، در ردیف مکیل و موزون قرار گرفته و در همه آنها ربای معاملی جاری است؛ مانند نتهای بانکی و اسکناس.

و **رابعاً:** آنچه را که فقهای عصر حاضر از مرحوم سید ابوالحسن اصفهانی (قدّه) به بعد درباره اسکناس، فتوا به جواز معامله به زیاده داده اند و دلیل آن را معدودیت آن شمرده اند، بی اساس است و ناشی از عدم تأمل در تاریخ ربا و کیفیت تشریح

حرمت ربای معاملی، و جمود بر نفس عنوان مکیل و موزون بودن و معدود بودن است و این جمود، خلاف مستفاد از روایات و تاریخچه تحریم ربا و موضوع حرمت است. و گویا به کلی محطّ جهت تحریم را درک نکرده و مسائل ربویّه را در موطن دیگری انداخته و براساس عنوان معدود - بدون توجه به آنچه گفته شد - ربا را در تمام اسعار و معاملات اسکناس‌ها جایز شمرده‌اند، و بدون آنکه مختصر تصرفی در وضع بانک‌ها و معاملات ربویّه آن بنمایند، با این فرمول - یعنی معدود بودن اسکناس - معاملات با آنها را تصحیح و رباخانه‌ها را صورت مشروع داده‌اند. بنابراین تمام حقایق معاملات ربویّه را جاری و ساری نموده و عنوان تبدیل قرض اسکناس را به فروش اسکناس و زیاده، صورت و ظاهر پسندیده‌ای برای معاملات قبیحه ربویّه قرار دادند.

و از طرفی موضوع اتحاد جنس را تا مرحله روغن و کشک، اتّسع داده و چون آن دو را از جنس واحد دانسته‌اند معامله آن را به زیاده حرام، و به مثل حلال شمرده‌اند؛ با آنکه معلوم است که فروش یک من روغن به یک من کشک ظلم است، و اگر کسی یک من روغن به دو من کشک بفروشد باز مغبون است، چون یک من روغن به اندازه بیست برابر قیمت کشک ارزش دارد، لیکن بنابر نظر آقایان چون زیاده گرفته رباخورده است و رباخوار محسوب است و إجحاف کرده است. اما در نظر شارع و با در نظر گرفتن عنوان ﴿لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، باید خریدار روغن را رباخوار و ظالم شمرد، با آنکه بیشتر از وزن روغن کشک داده است، ولی مع ذلک در حق فروشنده روغن که قیمتش به اضعاف مضاعفه است ظلم نموده است.

باری این مطالب را که در نظر بود، مستعجلاً در اینجا به قلم آمد و همان‌طور که اشاره شد برای بحث استقصائی آن باید به کیفیت و تاریخ تحریم ربا، و فقه عامّه در این موضوع، و به روایات وارده از خاصّه که ناظر بر فقه عامّه است، دقیقاً وارد

شد و استنتاج مسأله را نمود؛ و الله العالم و الهادی إلى الصّواب.<sup>۱</sup>

### [روایاتی در کیفیت تخلّص از ربا]

روایاتی که در کیفیت تخلّص از ربا وارد شده است و شیخ حرّ عاملی در کتاب تجارت در وسائل الشیعة، در ابواب احکام العقود، در باب ۹ «أنّه یجوز أن یبیع الشیء بأضعاف قیمته و یشرط قرضاً أو تأجیل دین» آورده است:

«۱. محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن علی بن حدید، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار، قال:

قلت لأبی الحسن علیه السّلام: إنّ سلسبیل طلبت منی مائة ألف درهم، علی أن تُربحنی عشرة آلاف فأقرضها تسعین ألفاً، و أبيعها ثوباً وَشئاً تُقومُ بألف درهم بعشرة آلاف درهم؟ قال: "لا بأس."

۲. قال الكلینی: و فی روایةٍ أُخری: "لا بأس به؛ أعطها مائة ألفٍ و بعها الثوب بعشرة آلاف، و اکتب علیها کتابین."

۳. و عن علیّ بن إبراهیم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبی عبد الله علیه السّلام، قال:

سئل عن رجلٍ له مالٌ علی رجلٍ من قبلٍ عینةً عینها إیاه، فلما حلّ علیه المال، لم یکن عنده ما یعطیه، فأراد أن یقلّب علیه و یربّح؛ أیبعه لؤلؤاً أو غیر ذلك ما یسوی مائة درهم بألف درهم و يؤخّره؟

قال: "لا بأس بذلك؛ قد فعل ذلك أبی (رضی الله عنه)، و أمرنی أن أفعل ذلك

۱. جنگ ۷، ص ۱۲-۱۸.

في شيء كان عليه.“

٤. محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل دراهم، فيقول: «أخزني بها، وأنا أربحك» فأبيعه جبةً تُقَوِّمُ عَلَيَّ بِألف درهمٍ بعشرة آلاف درهمٍ - أو قال: بعشرين ألفاً - وأخزته بالمال؟ قال: «لا بأس».

٥. وعنه عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، قال:

سألته عن الرجل يريد أن أعينه المال أو يكون لي عليه مالٌ قبل ذلك، فيطلب مني مالاً أزيدُهُ على مالي الذي عليه؛ أيسْتَقِيمُ أن أزيدَهُ مالاً، و أبيعَهُ لؤلؤةً تَسَوِي مائة درهمٍ بألف درهمٍ، فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهمٍ، على أن أخرك بثمنها أو بمالي عليك كذا وكذا شهراً؟ قال: «لا بأس».

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله.

٦. و بإسناده عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عمه محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال:

قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال، فيدخُلُ<sup>١</sup> على صاحبه يبيعه لؤلؤةً تَسَوِي مائة درهمٍ، بألف درهمٍ، ويؤخّرُ عنه المال إلى وقتٍ. قال: «لا بأس به؛ قد أمرني أبي، ففعلت ذلك».

وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك.

و رواه الكليني عن أبي علي الأشعري، و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن

١. أورده الكليني في المجلد الخامس من الكافي، ص ٢٠٥ بلفظ «قد حلَّ» مكان «فدخُلُ».

إسحاق بن عمار نحوه.

۷. و یاسناده عن محمد بن أحمد بن یحیی، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الدیلمی، عن أبيه، عن رجلٍ كتب إلى العبد الصّالح عليه السّلام يسأله: *أني أعمل قوماً أبيعهم الدّقيق، أربح عليهم في القفیز درهمين إلى أجلٍ معلوم، و أنهم سألوني أن أعطيهم عن نصف الدّقيق دراهم؛ فهل من حيلة لا أدخل في الحرام؟* فكتب إليه: *«أقرضهم الدّراهم قرصاً، و ازدّد عليهم في نصف القفیز بقدر ما كنت تریح عليهم.»*

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك عمومًا، و يأتي ما يدلّ عليه. - انتهى ما أورده قدس سرّه.

در کتاب الإشارات و الدلائل فیما تقدّم و يأتي من الوسائل، تألیف شیخ عبدالصاحب (نوه صاحب جواهر)، صفحہ ۱۷۰ گفته است:

«أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك عمومًا في آخر باب: «من أمر الغير أن يشتري له و ينقده عنه»، مضافاً إلى ما مرّ من أدلة الشروط. و يأتي في القرض ما يدلّ على جواز القرض الذي يجزّ منفعةً، فيشمّل المقام؛ لكونه منه ايضاً. - انتهى.

اما روايتی که راجع به جواز فروش به قیمت زياده، در باب: «من أمر الغير أن يشتري له» آمده است چنین است:

«و یاسناده (أی محمد بن یعقوب) عن الحسن بن محمد بن سہاعة عن زكريّا بن محمد عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: *يجي الرجل بدینار، و يريد مني دراهم، فأعطيته أرخص مما أبيع.* فقال: *«أعطه أرخص مما تجده له.»*

معنای روایت این است که: «مردی می آید و دیناری می آورد و مرا وکیل

می‌کند که برای او دراهم بخرم. من از دراهمی که خود دارم، به قیمت ارزان‌تر از قیمتی که آنها را می‌فروشم، به او می‌دهم و دراهم را از غیر نمی‌خرم؛ آیا جایز است؟ حضرت فرمود: «بلی.»

و اما آنچه در باب ادله مشروط آمده است همان روایاتی است که در باب ۶ از ابواب خیار که «باب ثبوت خیار الشرط بحسب ما یشرطانه، و کذا کل شرط إذا لم یخالف کتاب الله» آمده است. (وسائل، [طبع] امیر بهادر، جلد ۲، صفحه ۵۸۵) و آن چند روایت است از کلینی و شیخ طوسی که در آنها وارد است که: «المسلمون عند شروطهم ممّا وافق کتاب الله عزوجل» و نیز «المسلمون عند شروطهم إلاّ کل شرط خالف کتاب الله عزوجل، فلا یجوز» و نیز «إنّ المسلمین عند شروطهم إلاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً.»<sup>۱</sup>

أقول: در این روایات همه لفظ «المسلمون» وارد است نه «المؤمنون.»

### جواز أخذ منفعت از قرض با عدم اشتراط نفع

و اما آنچه در وسائل، در باب «جواز قبول الهدیّة و الصلّة ممّن علیه الحقّ، و کذا کلّ منفعة یجرّها القرض من غیر شرط، و استحباب احتسابها له ممّا علیه»<sup>۲</sup> آمده است و در باب بعد از آن،<sup>۳</sup> مجموعاً بیست روایت است، که در آنها وارد شده است که: هر قرضی که شرط منفعت نشود ولیکن خود قرض و ظروف استقراض منفعتی را به شخص مقرض برساند اشکال ندارد:

۱. در یک روایت آن تصریح است که: قرضی که موجب جرّ منفعت بشود

۱. وسائل الشیعه، ج ۱۸، ص ۱۶ و ۱۷.

۲. وسائل الشیعه، ج ۱۸، ص ۳۵۲.

۳. وسائل الشیعه، ج ۱۸، ص ۳۶۰.

صحيح است؛ كما قال:

«و بإسناده (أى الكليني) عن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن محمّد و قد سمعته من عليّ، قال: كتبت إليه: القرضُ يجزّ منفعَةً؛ هل يجوز ذلك أم لا؟ فكتب: "يجوز ذلك." - الحديث.<sup>۱</sup>»

۲. در چهار روایت تصریح است که "خيرُ القرضِ ما جرّ المنفعة."<sup>۲</sup>

۳. از کلینی روایت شده است از: «عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زیاد، جميعاً عن ابن محبوب، عن هذيل بن حيان أخى جعفر بن حيان الصيرفيّ، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام [خ ل: أبي عبدالله عليه السلام]: إني دفعت إلى أخى جعفرٍ مالاً [كان لي]، فهو يُعطيني ما أنفق و أحجّ منه و أتصدّق، و قد سألت من قبّلنا، فذكروا أنّ ذلك فاسدٌ لا يحلّ؛ و أنا أحبُّ أن أنتهي إلى قولك [فما تقول].

فقال لي: "أ كان يصلّك قبل أن تدفع إليه مالك؟" قلت: نعم.

قال: "خذ منه ما يُعطيك، فكلّ منه و اشرب و حجّ و تصدّق. فإذا قدمت

العراق فقل: جعفر بن محمد أفتاني بهذا."<sup>۳</sup>

و رواه الصدوق<sup>۴</sup> بإسناده عن الحسن بن محبوب، و كذلك رواه الشّيخ.<sup>۵</sup>

۴. «و عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن

۱. وسائل الشّيعه، ج ۱۸، ص ۳۵۹.

۲. وسائل الشّيعه، ج ۱۸، ص ۳۵۴-۳۵۶.

۳. الكافي، ج ۵، ص ۱۰۳.

۴. من لا يحضره الفقيه، ج ۳، ص ۱۸۷، با قدری اختلاف.

۵. تهذيب الأحكام، ج ۶، ص ۲۰۲؛ الإستبصار، ج ۳، ص ۱۰.

۶. وسائل الشّيعه، ج ۱۸، ص ۳۵۳.

الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألتُه عن الرَّجل يكون له مع رجلٍ مالٌ قرضًا، فيُعْطيه الشَّيءَ من ربحه؛ مخافةً أن يَقْطَع ذلك عنه، فيأخذَ ماله من غير أن يكون شَرَطَ عليه.

قال: «لا بأس بذلك [خ ل: به] ما لم يكن شرطًا.»<sup>١</sup>

و رواه الشيخ<sup>٢</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب، و رواه الصدوق<sup>٣</sup> بإسناده عن إسحاق بن عمّار نحوه.<sup>٤</sup>

٥. «و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم وغيره، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضًا، ويُعطيه الرَّهنَ: إمَّا خادمًا و إمَّا أنيةً و إمَّا ثيابًا، فيحتاج إلى شيءٍ من منفعتِه [خ ل: أمتعتِه]، فيستأذنه فيه، فيأذن له. قال: «إذا طابت نفسه، فلا بأس.»

قلت إنَّ من عندنا يروون: أن كلَّ قرضٍ يُجَرُّ منفعةً فهو فاسدٌ.

فقال: «أو ليس خيرُ القرض ما جرَّ منفعةً؟!»<sup>٥</sup>

و رواه الشيخ<sup>٦</sup> بإسناده عن علي بن إبراهيم، و رواه الصدوق<sup>٧</sup> بإسناده عن

١. الكافي، ج ٥، ص ١٠٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٥، ص ١٠٣.

٤. وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٣٥٤.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٥.

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠١.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٥.



محمد بن مسلم نحوه.<sup>۱</sup>

۶. «و عنه عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر

عليه السلام، قال:

قلت له: الرجل يأتيه النبط<sup>۲</sup> بأحماهم، فيبيعها لهم بالأجر، فيقولون له: أقرضنا دنائير، فإننا نجد من يبيع لنا غيرك، و لكننا نخضك بأحماننا من أجل أنك تقرضنا.

فقال: «لابأس به. إنما يأخذ دنائير مثل دنائيره، و ليس بثوب إن لبسه كُسر

ثمنه، و لا دابة إن ركبها كسره، و إنما هو معروف يصنعهم إليهم.»<sup>۳</sup>

و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان<sup>۴</sup> مثله.»<sup>۵</sup>

۷. «و عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن

أبي جعفر عليه السلام، قال:

«من أقرض رجلاً ورقاً، فلا يشترط إلا مثلها. فإن جوزى أجود منها، فليقبل.

و لا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه.»<sup>۶</sup>

۸. «و بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله

عليه السلام، قال:

۱. وسائل الشيعة، ج ۱۸، ص ۳۵۴.

۲. مصباح المنير: «النبط: جبل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس و عوامتهم.» (محقق)

۳. التهذيب، ج ۶، ص ۲۰۳.

۴. التهذيب، ج ۷، ص ۱۵۷.

۵. وسائل الشيعة، ج ۱۸، ص ۳۵۷.

۶. وسائل الشيعة، ج ۱۸، ص ۳۵۷.

قلت له: أصلحك الله! إننا نخالط نفرًا من أهل السّواد، فنُقْرِضُهُم القرض، و  
يصرفون إلينا غلاتهم، فنبيعها لهم بأجرٍ، و لنا في ذلك منفعةٌ. قال: فقال: "لابأس".  
و لا أعلمه إلا قال: و لولا ما يصرفون إلينا من غلاتهم، لم نقرضهم. قال:  
"لابأس".<sup>١</sup>

و رواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج عن رجل عن أبي عبد الله  
عليه السلام مثله.<sup>٢</sup>

٩. «و بإسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال:

قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرّجل يكون له عند الرّجل المال قرضًا، فيطول  
مكثه عند الرّجل، لا يدخل على صاحبه منفعةً، فيئبله الرّجل الشىء بعد الشىء؛  
كراهيةً أن يأخذ ماله حيث لا يُصيب منه منفعةً. أيجل ذلك له؟ قال: "لا بأس إذا لم  
يكن بشرطٍ".<sup>٤</sup>

و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله؛<sup>٥</sup> و رواه الصدوق بإسناده

عن إسحاق بن عمّار، إلا أنه قال: "لابأس إذا لم يكونا شرطاه".<sup>٦</sup>

١٠. «و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، قال:

١. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٤.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٣.

٣. وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٣٥٧.

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٥.

٥. الاستبصار، ج ٣، ص ١٠.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٤.

٧. وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٣٥٧.

کتبتُ إلى الأخير عليه السلام: رجلٌ يكون له على رجلٍ مائةٌ درهمٍ، فيُلزِمُهُ فيقول له: أنصرفْ إليك إلى عشرةِ أيامٍ و أفضى حاجتَكَ؛ فإن لم أنصرف، فلك على ألفِ درهمٍ حالَّةً من غير شرطٍ. و أشهدَ بذلك عليه، ثم دعاهم إلى الشَّهادة. فوَقَّع عليه السلام: «لا يَبغى لهم أن يَشهدوا إلَّا بالحقِّ، و لا يَبغى لصاحب الدِّين أن يأخذ إلَّا الحقَّ إن شاء الله.»<sup>۱</sup> و<sup>۲</sup>

### [در مادهٔ بیع]

در لسان العرب در مادهٔ «بیع» گوید:

«و البیعان: البائع و المشتري. و جمعه باعَةٌ عند كراع، و نظيره عَيْلٌ و عالةٌ و سیّد و سادةٌ. قال ابن سيدة: «و عندی أن ذلك كلُّه إنّها هو جمع فاعلٍ. فأما فيُعمل فجمعه بالواو و النون، و كلٌّ من البائع و المشتري بائعٌ و بیعٌ.» و روى بعضهم هذا الحديث: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا.»<sup>۴</sup>

### [پشتوانه و اعتبار اسکناس]

مرحوم سیّد ابوالحسن اصفهانی (ره) در صفحه ۹۵ از جلد دوّم وسیلة النجاة، تصریح می کند که: «اسکناس، ارزش و اعتبارش به عنوان بدلیّت از طلا و نقره مسکوک است.»<sup>۵</sup> فراجع.

۱. التهذیب، ج ۶، ص ۱۹۲.

۲. وسائل الشیعه، ج ۱۸، ص ۳۵۸.

۳. جنگ ۷، ص ۱۸ - ۲۴.

۴. جنگ ۶، ص ۱۳۱.

۵. جنگ ۶، ص ۲۱.

## ملحقات متاجر

## راجع به صحه ضمان [به معنى ضمّ ذمّة إلى ذمّة]

ضمان به معنى: ضمّ ذمّة إلى ذمّة أخرى. مرحوم سیّد در حاشیه مکاسب فتوا به جواز داده است، در صفحه ۱۸۴ از حاشیه، در سطر هشتم از آخر صفحه، گوید: «والتّحقیق - وإن كان خارجاً عن المقام - : صحّة الضّمان إذا كان القصد ضمّ ذمّة إلى ذمّة، كما هو مذهب العامّة؛ لعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.<sup>۱</sup> وإن كان خارجاً عن الضّمان المصطلح؛ فكون الضّمان عند الخاصّة: «نقل الذمّة» على ما هو المستفاد من الأخبار، لا ینافی صحّة قسم آخر أيضاً، إذا شمله العمومات الأولى کـ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ و «المؤمنون» و نحوهما؛ فتدبّر.<sup>۲</sup>

## راجع به حيازت

روایت مشهور و معمول به عند الاصحاب است:  
«مَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>۳</sup> و دیگر «لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ، وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ»<sup>۴</sup>

و عبارت مشهوره «مَنْ حَازَ مَلَكًا» متن روایتی نیست، بلکه یک قاعده کلیه

۱. سوره المائدة (۵) آیه ۱.

۲. جنگ ۷، ص ۱۸.

۳. مستدرک الوسائل، ج ۱۷، ص ۱۱۱، با قدری اختلاف.

۴. الکافی، ج ۶، ص ۲۲۳.

است که فقها از اطلاق لفظ «فهو أحقُّ به» در روایت اوّل استفاده کرده‌اند.<sup>۱</sup>

### [مالکیت اراضی موات]

آقای هاشمی نژاد در سخنرانی خود، راجع به مالکیت زمین موات گفته‌اند: «اصل مالکیت فی الجملة مسلم است، به دلیل: «[فإنَّ] الأَرْضَ [لِلَّهِ وَ] لِمَنْ عَمَّرَهَا»<sup>۲</sup> و «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا [مَوَاتًا] فَهِيَ لَهُ»<sup>۳</sup>؛ لیکن آیا این اختصاص به نحو مالکیت است یا اولویت؟ محلّ خلاف است. و علاوه بعضی قائل شده‌اند به اینکه حیازت وقتی مالکیت می‌آورد که بالمباشره صورت گیرد، نه با وکالت؛ آقا سید محمد باقر صدر به عنوان نظریه بیان می‌کند که: این امر، وکالت بر نمی‌دارد.»<sup>۴</sup> این مطلب در نوار آقای هاشمی نژاد مضبوط است.

### [الهيئة من العقود اللازمة]

مطلبی از کتاب *جوهر الکلام*، جلد ۲۸، صفحه ۱۹۲: «و دعوی: «أنَّ الهبة من العقود الجائزة و إن اعترها اللزوم في بعض أفرادها»، ليس بأولى من القول بأئها من العقود اللازمة و إن اعترها الجواز في بعض أفرادها، بل هذا أولى؛ لأنَّ العقد اللازم قد يعتره الجواز، حتّى البيع الَّذي فيه خيار المجلس و العيب و الغبن و غيرها. و أمّا العقد الجائر فلزومه إنّما يكون بأمرٍ خارجيّ، كشرطٍ و نحوه. على أنّه قد ذكروا في غير مقام الإجماع على انفساخ العقد الجائر بالجنون و

۱. جنگ ۶، ص ۲۱۷.

۲. *الكافي*، ج ۵، ص ۲۷۹؛ *التهذيب*، ج ۷، ص ۱۵۲.

۳. *التهذيب*، ج ۷، ص ۱۵۲.

۴. جنگ ۱۴، ص ۲۵.

الإغماء و الموت؛ و من المعلوم هنا خلافة. و ذلك كله دليل على أن الهبة من العقد اللّازم و إن اعترها الجواز في بعض أفرادها. بل قد يُقال: إنه و إن اختلف إطلاق النّصوص في ذلك باعتبار إطلاق الرجوع في بعضها و عدمه في آخر، بل ربّما كان دلالة بعضها على الجواز أظهر، لذكر الفرد اللّازم على جهة الاستثناء؛ إلّا أنّ الأصل في العقد اللّزوم، للاستصحاب، بل و الآية. فتأمل جيّدًا، فإنّه نافع في غير المقام أيضًا؛ و الله العالم.<sup>١</sup>

---

١. جنگ ٢٣، ص ٣١٩.

## فقه القضاء و الجزاء

١. باب القضاء

٢. باب الحدود و الديات





## باب القضاء

[أمير المؤمنين عليه السلام: «القضاء أربعة ثلاثة منهم في النار و واحد في

الجنة»]

عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«القضاء أربعة، ثلاثة منهم في النار و واحد في الجنة: قاضٍ يقضي بالباطل و هو يعلم أنه باطل، فهو في النار؛ و قاضٍ يقضي بالباطل و هو لا يعلم أنه باطل فهو في النار؛ و قاضٍ يقضي الحق و لا يعلم أنه حق، فهو في النار؛ و قاضٍ يقضي الحق و يعلم أنه حق، فهو في الجنة.»<sup>١</sup> و<sup>٢</sup>

رسالة في بيان عدم جواز تولي المرأة القضاء و الحكومة

روى الصدوق في باب النوادر، من كتابه من لا يحضره الفقيه، وصية كاملة تامة

---

١. المقنعة، أبواب القضايا و الأحكام، ص ٧٢٢؛ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٦٤.

٢. جنگ ١، ص ٩٥.

من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ مَا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ:

يَا عَلِيُّ، أَوْصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا، فَلَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا حَفِظْتَ وَصِيَّتِي.<sup>١</sup>

ثُمَّ عَدَّ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً إِلَى أَنْ قَالَ:

يَا عَلِيُّ، لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَلا جَمَاعَةٌ وَلا أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ وَلا عِيَادَةٌ مَرِيضٍ وَلا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ وَلا هِرْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلا اسْتِلاَمُ الحَجَرِ وَلا حَلْقٌ، وَلا تَوَلَّى القَضَاءِ وَلا تُسْتَشَارُ وَلا تَذْبُحُ إِلَّا عِنْدَ الصَّرْوَةِ وَلا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ وَلا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرِ وَلا تَسْمَعُ الخُطْبَةَ وَلا تَتَوَلَّى التَّزْوِيجَ بِنَفْسِهَا. وَلا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَعَنَهَا اللهُ وَجَبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ. وَلا تُعْطَى مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَلا تَبَيْتُ وَلا تَبَيْتُ زَوْجِهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَهَا. - الحديث.<sup>٢</sup>

ذَكَرَ الصَّدُوقُ فِي المَشِيخَةِ:

وَما كَانَ فِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ رَوَيْتُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّاهِ بِمَرُورِ الرُّودِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الخَالِدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي: أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ القَطَّانِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٢.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٤.

علی بن ابی طالب علیه السلام.

و رويته أيضا عن محمد بن عليّ الشاه، قال: حدثنا أبو حامد، قال: أخبرنا أبو يزيد، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صليّ الله عليه و آله و سلم، قال له: «يا عليّ، أوصيك بوصية» و ذكر الحديث بطوله.<sup>١</sup>

أقول: إنّ حماد بن عمرو يمكن أن يكون هو النصيبى، و هو غير مذكور، و هكذا أنس بن محمد؛ و في الطريق إليها مجاهيل كأتهم من العامة. و لكن الفقهاء - رضوان الله عليهم - ذكروا هذه الفصول من الوصية في كتبهم، و بثوها في أبواب الفقه، و استشهدوا بها في غير موضع.

و أورد الصدوق هذه الفقرات المتعلقة بالنساء في كتاب الخصال<sup>٢</sup> عند عدّه الأبواب التسعة عشر بالإسناد الأوّل فقط، و أوردّها الشيخ الطبرسي (ره) مرسلًا في كتابه، مكارم الأخلاق.<sup>٣</sup>

و قوله: «ليس عليهنّ» ظاهرٌ في عدم وضع هذه الأمور في عهدتهنّ، فلا تصحّ منهنّ، و ما قيل من أنّ الإقامة للصلاة و عيادة المريض مرغوبٌ فيهما بالنسبة إليهنّ و إنّما تتكفّل الرواية لرفع الإلزام فقط - مع أنّه قابلٌ للمناقشة و الذهاب إلى عدم المرغوبية بالنسبة إليهنّ كما هو الظاهر - لا ينافي إبقاء ساير الفقرات على حالها من عدم الوضع في حقهنّ، فلا تكون مطلوبةً بحالٍ.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٣٦.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٥١١: «وُضِعَ عن النساء تسعة عشر شيئًا.»

٣. مكارم الأخلاق، فصل الثالث، ص ٤٣٨.

قال في الشرائع، في باب القاضى:

و يُشترط فيه البلوغُ و كمالُ العقل و الإيَّانُ و العدالةُ و طهارةُ المولد و العلمُ و الذَّكورةُ. (إلى أن قال: ) و لا ينعقد القضاءُ للمرأةُ و إن استكملت الشرائطُ.<sup>١</sup>

و قال في الجواهر عند شرحه:

بلا خلافٍ أجده في شيءٍ منها، بل في المسالك هذه: «الشَّرائطُ عندنا موضع وفاقٍ»، بل حكاها في الترياض عن غيره أيضًا. و عن الأردبيلي دعواه فيما عدا الثالث و السادس، و الغنية في العلم و العدالة، و نهج الحقى في العلم و الذَّكورة.<sup>٢</sup>

إلى أن قال:

و أمَّا الذَّكورة فلما سمعت من الإجماع و النبويّ: «لا يُفليح قومٌ وليتهم امرأةٌ». و في آخر: «لا تتولَّى المرأةُ القضاء». و وصية النبيّ صلَّى الله عليه و آله و سلَّم المروية في الفقيه بإسناده عن حماد: «يا عليّ، ليس على المرأة جمعةٌ و لا جماعةٌ» إلى أن قال: «و لا تولَّى القضاء». مؤيدًا بنقصها عن هذا المنصب، و أنّها لا يليق لها مجالسةُ الرجال و رفعُ الصوتِ بينهم، و بأنَّ المُنساقَ من نصوصِ النَّصبِ في الغيبة و غيرها، بل في بعضها التّصريح بالرجل. لا أقلَّ من الشكِّ، و الأصل عدم الإذن.<sup>٣</sup> - انتهى.

هذا، و لَمَّا أفتى العلامة في القواعد بالذَّكورة، قال في مفتاح الكرامة عند

شرحه:

١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، ج ٤، ص ٥٩.
٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤٠، ص ١٢.
٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤٠، ص ١٤.

و أمّا المرأة فلها ورد في خبر جابر عن الباقر عليه السلام: «ولا تولّى القضاء امرأة». وقد أنكر الدليل المقدّس الأردبيل (ره) إن لم يكن إجماعاً، وهذا خبرٌ منجبرٌ بالشهرة العظيمة إن أنكر الإجماع، مع ما ورد من نقصان عقلها ودينها وعدم صلاحيتها في الصلاة للرجل، وأن شهادتها نصف شهادة غالباً. وقال في الخلاف: «إن أباحيفة جوز ولايتها فيما تُقبل فيه شهادتها»، وابن جرير أطلق<sup>١</sup> - انتهى.

و أنا أقول: لقد جمعى يوماً مع بعض الأعلام من الأساطين - أدام الله بقاه - و طال البحث بيننا في جواز تولّى المرأة القضاء، و لم يكن عنده دليلٌ للعدم إلا التمسك بالأصل و أنّه من المناصب، و لا بدّ لها من المُحرز، و الأصل العدم. قلت له: هل يكون لنا من الأدلة الاجتهادية ما يدلّ على ذلك؟

قال: بلى، و هي رواية أبي خديجة، قال الصادق عليه السلام فيها: «إياكم أن يُحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضاياها، فاجعلوه بينكم؛ فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»<sup>٢</sup> حيث إنّه عليه السلام رتب جواز الرجوع إلى الرجل، و هو ظاهرٌ في الموضوعية.

قلت له: أوّلاً: إنّ هذا الظهور إنّما هو لمفهوم اللقب لا أزيد، و معلومٌ عدم حجّيته. و ثانياً: إطلاقات الروايات و الآيات الواردة لا تُبقى لنا شكّاً في عدم الموضوعية، و لا بدّ من التمسك بها.

فأفاد - دام ظلّه - بأنّه لم يكن لنا إطلاقٌ.

فأجبتّه: أمّا في الروايات: فمقبولة عمر بن حنظلة، قال: «ينظران [إلى] من كان

١. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ١٠، ص ٩: «الفصل الثاني في صفات القاضي».

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، باب من يجوز التحاكم اليه و من لا يجوز، ص ٢.

منكم ممن [قد] روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإنني قد جعلته عليكم حاكماً.<sup>١</sup> و هكذا التوقيع الوارد عن الناحية: «و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رُواة أحاديثنا [خ ل: حديثنا]؛ فإنهم حجتي عليكم، و أنا حجة الله.»<sup>٢</sup> حيث إن لفظ «من» في الأولى و «الرُواة» في الثانية أعظم من الذكر و الأثني.

و أما في الآيات: فقله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾،<sup>٣</sup> و كذا قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا﴾،<sup>٤</sup> و كذا قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُ رِبَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّرًا أَوْ تَعْرِضًا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾،<sup>٥</sup> حيث إن الخطاب في هذه الآيات عامٌ لجميع المكلفين ذكراً و إنثاءً. و هكذا المفهوم المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾،<sup>٦</sup> و في آخر: ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>٧</sup> و في آخر: ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.<sup>٨</sup>

١. الكافي، ج ١، ص ٦٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ١٣٦.

٢. كمال الدين، ج ٢، ص ٤٨٢.

٣. سورة النساء (٤) آيه ٥٨.

٤. سورة المائدة (٥) آيه ٨.

٥. سورة النساء (٤) آيه ١٣٥.

٦. سورة المائدة (٥) آيه ٤٤.

٧. سورة المائدة (٥) آيه ٤٧.

و المحصّل من جميع ما ذكرنا: هو أنّ الدليل الاجتهادي على عدم جواز القضاء، هو الأخبار النبويّة المنجبرة بالشهرة العظيمة، و هذا إنّما هو فيما إذا كان المرأة منصوبةً للقضاء. أمّا بدون النصب فإن كان في مورد قاضي التحكيم، فلا دليل على عدم الجواز؛ فتأمّل. هذا كلّ بالنسبة إلى القضاء.

و أمّا بالنسبة إلى الحكم و الولاية و كذا القضاء أيضًا: ما رواه البخاريّ في موضعين من كتابه: الأوّل في كتاب المغازي و الثاني في كتاب الفتن؛ قال:

حدّثنا عثمان بن الهيثم، حدّثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكر، قال:  
لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلّم  
أيام جمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم؛ قال: لما بلغ  
رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم) أنّ أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت  
كسرى، قال: «لن يُفليح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة.»<sup>٢</sup>

و هذا الحديث موجودٌ في جميع نسخ البخاري القديمة منها و الحديثة و في جميع شروحه: كإرشاد الساري و غيره، و رواه أيضًا النسائي بسندٍ آخر في كتاب القضاء عن أبي بكر، قال:

عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلّم لما  
هلك كسرى، قال: «من استخلفوا؟» قالوا: بنته. قال: «لن يُفليح قومٌ ولّوا  
أمرهم امرأة.»<sup>٣</sup>

١ . سورة المائدة (٥) آية ٤٥ .

٢ . صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٣٦ .

٣ . سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٦٤ .

و أورده أيضًا أحمد الحنبل في مواضع عديدة من كتابه، و اللفظ مختلف أيضًا.<sup>١</sup>  
 فقد ورد أيضًا: «لن يُفلح قومٌ أسندوا أمرهم إلى امرأة.»<sup>٢</sup> و رواه في  
 تحف العقول، صفحة ٣٥، بعين هذا العبارة. و لكن لما رواه في البحار، في طبعه  
 الجديد، مجلد ٧٧، صفحة ١٣٨، عن تحف العقول، أبدل لفظ «أسندوا» بلفظ  
 «أسدوا.»<sup>٣</sup>

و لا يخفى: أن هذا الحديث المستفيض المنجبر بالشهرة العظيمة البالغة حدّ  
 الإجماع، ممّا يكفي في الاستناد إليه، خصوصًا على ما ذهب إليه الأستاذ العلامة  
 البروجردى، و أيده و قواه أستاذنا العلامة السيّد محمد الدّاماد - رضوان الله عليهما -  
 و هو قاعدةٌ كئيبةٌ يُستفاد منها كثيرٌ من الأبحاث الفقهيّة و المسائل المعمول بها عند  
 إعواز الدليل المعتمد.

بيانه: أنّ فقه الشيعة ناظرٌ إلى فقه العامة كلًّا، و ما ورد لنا من روايات  
 المعصومين عليهم السلام في المسائل الفقهيّة إنّما هو في خصوص الموارد المحتاج  
 إليها، حيث خالف مذاقهم مذاق العامة؛ و ذلك لأنّ مدار الفقه في المسائل المبتلى بها  
 في زمانهم عليهم السلام إنّما هو المشهور المعروف من فتاوى العامة؛ ففي المسائل  
 التي لا خلاف بينهم عليهم السلام و بينهم ليس كثيرٌ احتياج إلى بيان المسألة،  
 فالحكم هو ما حكّم به العامة، و يجرى عليها الناس جميعًا العوامّ و الخواصّ؛ و أمّا في

١. مسند احمد، ج ٥، ص ٤٧، با قدرى اختلاف.

٢. بحار الأنوار، ج ١٥، ص ٢١٢.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٤٠.

٤. لسان العرب: «أعوزه الشيء: إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه.» (محقّق)



المسائل التي يكون نظرهم عليهم السلام على خلاف أنظار العامة، فقد أوردوا بيان الحكم الواقعي، وبيّنوا ما احتاج الناس في أمورهم.

فعلى هذا يكون فقهُهم ورواياتهم حاكمَةً على فقهِ العامةِ ورواياتها وناظرةٌ إليها، فلا بدّ وأن يُنظر في رواياتهم و مسائلهم إلى مواقع الخلاف. فما لم يرد منهم حكمٌ مخالفٌ لما ذهب العامة، استكشفتنا إمضاءهم عليهم السلام لما ذهب العامة إليه، و نتيقن بالتحاد الحكم فيه. وهذه قاعدةٌ كَلِيَّةٌ تتبيّن منها أحكامٌ عديدةٌ عند فقد النص بخصوصه.

مثال ذلك: أنّ رواياتنا تدلّ على لزوم الإحرام من الميقات بخصوصه، فلا يكفي المحاذاة، و لكن في صحيحةٍ واحدةٍ - تُحَسَّب على اختلاف عبارة المتن صحيحتين - وردت كفايةُ الإحرام من مسيرةِ ستّةِ أميالٍ من المدينة لمن أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحجّ، ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فيكون حذاء الشجرة من البيداء، و هذه الرواية المنفردة - كما اعترف به الحكيم في مستمسكه<sup>١</sup> - قد اشتملت على قيودٍ متعدّدةٍ في كلام الإمام عليه السلام، و لو خُلينا و أنفسنا لا بدّ و أن نقتصر بموردها فقط؛ و لكن أصحابنا - رضوان الله عليهم - لم يقتصروا به، بل حكموا بكفاية المحاذاة من أيّ ميقاتٍ بأيّ كَيْفِيَّةٍ، و لم يفهموا منها اختصاصها بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثاليّة منها و عدم القول بالفصل.

أقول: إنّ فهم المثاليّة مع بُعدها عن مدلول متنها، لم يكن إلّا لما ذكرنا من القاعدة، و هي أنّ العامة كانوا يكتفون بالمحاذاة بلا نكيرٍ منهم في ذلك، و هذا الأمر كان رائجاً و دارجاً في زمانهم عليهم السلام؛ فإذا لم يرد في روايةٍ لنا منعهُم عن ذلك،

١. مستمسك العروة، ج ١١، ص ٢٧٤.

نستفيد من عدم نكيرهم عليهم السّلام في هذه المسألة، إمضاءهم لما ذهب العامة إليه من كفاية المحاذاة من أيّ ميقاتٍ من المواقيت.<sup>١</sup>

و كم لهذه المسألة أشباه كثيرة في الفقه. منها: ما نحن فيه؛ لأننا نرى الحكم و الولاية في أيدي المخالفين في طول حياة أئمتنا المعصومين عليهم السّلام و كذا في الغيبة الصغرى، و المخالفون الذين هم في مصدر الأمر و قطب الحكم كانوا لا يزالون ينصبون الرجال في الحكم و القضاء في جميع الأمصار و الأقطار، و كانوا يتحرّزون عن نصب النساء بتأ بحيث لم نشاهد مورداً واحداً منهم بخلاف ذلك، و كان هذا الأمرُ بمرأى أئمتنا عليهم السّلام و مسمِعهم، و مع ذلك لم يصدر منهم رواية على الخلاف؛ فإذا نستكشف أنّ ما وقع من الأمور إنّما هو على طبق رأيهم و إمضائهم عليهم السّلام. فالسيرة المستمرة تدلّ على الحكم الواقعيّ و السنّة المحمّديّة المؤيّدان بقوله صلى الله عليه و آله و سلّم: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً».<sup>٢</sup>

و هذا عمدة مستند الإجماع المدعى و الشهرة العظيمة المحقّقة في عدم جواز تولية المرأة في الحكم و القضاء.

و هذا أيضاً مستند القول بانجبار الخبر الضعيف بالشهرة في كثير من أشباه هذا المورد.

هذا، و الحَجْرُ الأساسي في منع النساء عن الحكومة و القضاء، قوله تعالى في سورة النساء (٤) آية ٣٤:

١. رجوع شود به ص ؟؟ [رسالة مواقيت حج و تعليقه آفا].

٢. الطرائف، ص ٢٨٦؛ بحار الأنوار، ج ٣٢، ص ١٩٤.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَقَّتْ قِبَلَهُمْ حِفْظَةٌ لِّغَيْبٍ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.

فيستفاد من هذه الآية أنّ الرجال قوامون عليهنّ في جميع الأمور، لا في خصوص أمر الزواج؛ لأنّ التعليل بما فضّل الله بعضهم على بعض يعطى منطوقاً عاماً و ملاكاً شاملاً كاملاً ينطبق على مورد الحكومة و القضاء على وضوح، بل هذان الموردان من أوضح مصاديق لزوم قيمومتهم عليهنّ.

و كذلك يدلّ عليه قول أمير المؤمنين لابنه الحسن عليها الصلوة و السلام، في الوصية التي كتبها له بحاضرين - و هي من أحسن وصاياه -، قال فيها:  
و لا تمكك المرأة [من أمرها] ما جاوَزَ نفسها؛ فإنّ المرأة ریحانة، و ليست بقهرمانة.<sup>١</sup>

و معلوم: أنّ الحكومة و القضاء من الأمور الصعبة، بل من أصعب الأمور تحملاً، و تحتاجان إلى بسطة في العلم و الجسم و سعة في الإدراك و بصيرة عميقة و ذكاء دقيق و صبر جميل و إرادة كافية و فعل لا ينفعل أبداً، و إلّا لأنجرّ إلى خلاف المطلوب، و لأدّى إلى نقيض المقصود من الكسّل و الفشل و الوهن و الأفن.<sup>٢</sup>  
و لعلّ ما أشار إليه صلوات الله عليه في الفقرة السابقة من هذه الوصية، و هو قوله: «و إياك و مشاوراة النساء؛ فإنّ رأيهنّ إلى أفنّ، و عزمهنّ إلى وهنّ»<sup>٣</sup> يدلّنا على هذا الأصل.

١. نهج البلاغة (عبد)، ج ٣، ص ٥٦.

٢. النهاية: «الأفن: النقص.» [٢٤٢ طبع سوم گروه اعراب؛ حاجی فرمودند: در متن با فتح بماند، در تعلیقه دو صورت بیاید و معنی شود.] (محقق)

٣. نهج البلاغة (عبد)، ج ٣، ص ٥٦.

هذا مضافاً إلى أن الحكومة و القضاء لا تخلوان غالباً من المشاورة، فإذا لم تكن نفوس النساء قابلةً لأن تُشاوَرَ، فكيف تُجَعَلُ مركزاً للحكم و القضاء، و تستدعى غيرها للمشاورة؟!

قال الشيخ محمد عبده عند شرح قوله عليه السلام: «فإن المرأة رِيحَانَةٌ، و ليست بِقَهْرَمَانَةٍ»:

أين هذه الوصية من حال الذين يصرفون النساء في مصالح الأمة، بل و من يختصّ بخدمتهنّ كرامةً هنّ؟<sup>١</sup>

أقول: و بالتأمل الدقيق أيضاً في قوله عليه السلام بعد ذلك: «و لا تعدُّ بِكِرَامَتِهَا نَفْسَهَا، و لا تُطِيعُهَا في أن تشفعَ بِغيرها»<sup>٢</sup>، ما يدلُّنا على المقصود.

و بالجملة: لا مجال للتأمل لمن له أدنى خبرةً بالفقه الإسلامى و بالفلسفة الإسلامية المتخذة من القرآن الكريم و السنة النبوية، في أن الأحكام الإسلامية الدائرة مدارَ الفطرة الانسانية السليمة عن الإفراط و التفريط، تدلّ على أن النساء لا بد إلا أن تكنّ تحت قيومية الرجال، و كإهلنّ العاطفى منوطً بتحكيم الرجال عليهنّ في الأمور العقلانية التي هي في الرجال أشدّ و أكثر و أحكم؛ قال الله تعالى بعد ذكر قيمومتهم عليهنّ في الآية السابقة آنفاً:

﴿وَالَّتِي خَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطَعَتْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا \* وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾

١. شرح نهج البلاغة، محمد عبده، ج ٣، ص ٥٧.

٢. خ ل: لغيرها. (محقق)

٣. نهج البلاغة (عبده)، ج ٣، ص ٥٦.

وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا<sup>١</sup>.

أما تنظر إلى تصريح الله تعالى بتفضيل الرجال عليهن بدرجة؟ حيث قال في

النصف الثاني من آية ٢٢٨ من سورة البقرة:

﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

هذا، وقد أورد سيّدنا الأستاذ العلامة، مفخر الدهر و الآية الباهرة الإلهية،

الحاج السيّد محمد الحسين الطباطبائي - أمد الله ظلّاه السّاميه - في المجلد الرابع من

تفسيره الميزان، صفحة ٣٧٢، في ذيل التفسير عن قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

النِّسَاءِ﴾، عن الدر المنثور، ما هذا لفظه:

أخرج البيهقي عن أسماء بنت يزيد الأنصارية، أمّها أنت النبيّ صلى الله عليه و آله و سلّم و هو بين أصحابه، فقالت: بأبي أنت و أمّي! إني وافدة النساء إليك، و أعلم نفسي لك الفداء: ما من امرأة كائنة في شرق و لا غرب سمعت بمخرجي هذا إلّا و هي على مثل رأيي؛ إن الله بعثك [بالحق] إلى الرجال و النساء، فأمنّا بك و بإهلك الذي أرسلك، و إنّنا معاشر النساء محصورات مقصورات [مقصورات]،<sup>٢</sup> قواعد بيوتكم، و مقضى شهواتكم، و حاملات أولادكم؛ و إنّكم معاشر الرجال فضّلتم علينا بالجمعة و الجماعات و عيادة المرضى و شهود الجنائز و الحجّ بعد الحجّ، و أفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله؛ و إنّ الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً، حفظنا لكم

١. سورة النساء (٤) آيه ٣٤ و ٣٥.

٢. مقصورات بمعنى: مغلوبات أو مغلوبات على كره. لذا يظهر: أنّ مقصورات بمعنى مصونات و محفوظات من البذل أو بمعنى أنّهن قصرن على أزواجهن فلا يرون بدلاً منهم، أصح. (محقق)

أموالكم، و غزلنا أثوابكم، و ربينا لكم أموالكم.<sup>١</sup> فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟

فالتفت النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: «هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في [أمر] دينها من هذه؟» فقالوا: يا رسول الله! ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا.

فالتفت النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم إليها ثم قال لها: «انصر في أيتها المرأة، و أعلمي من خلفك من النساء: أن حُسن تبعلٍ إحديكن لزوجها و طلبها مرضاته و اتباعها موافقته، يعدل ذلك كله.» فأدبرت المرأة و هي تهلل و تكبر استبشاراً.<sup>٢</sup>

هذا مضافاً إلى الروايات الدالة على أن نوافل المرأة لا تكون إلا بإذن زوجها، كالصيام و الحج؛ و أن لا يمين لها و لا نذر و لا عهد إلا بإذنه، و لا تخرج من البيت إلا بإذنه. و هذه الروايات كثيرة جداً متفرقة في أبواب الفقه كله من الخاصة و العامة، بحيث يمكن أن يستفاد منها، تبعية الزوجة لزوجها في هذه الأمور إجمالاً و قيمته لها يقيناً.

قال رسول الله في وصيته لعلي بن أبي طالب، الواردة في باب النوادر من كتاب من لا يحضره الفقيه: «يا علي، لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها.»<sup>٣</sup>

و عدّه سيّد الساجدين علي بن الحسين عليهما السلام - في جواب الزهري سائلاً عن أقسام الصوم؛ الواجب و الحرام و المكروه و المندوب و المأذون و غيرها - من صوم الإذن، حيث قال عليه السلام: «و أمّا صوم الإذن، فإن المرأة لا تصوم تطوعاً

١. ظ - أولادكم.

٢. الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٣٥٠: الدر المنثور، ج ٢، ص ١٥٣.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٥.

إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.» (من لا يحضره الفقيه، كتاب الصيام)<sup>١</sup>

و قال في *مرآة العقول* عند شرحه لهذا الكلام:

المشهور بين الأصحاب بل المتفق عليه بينهم، أنه لا يجوز صوم المرأة ندباً مع نهي زوجها عنه، والمشهور أيضاً عدم الجواز مع عدم الإذن.<sup>٢</sup> - انتهى.  
و أورد في *الميزان في تفسير القرآن*، مجلد ٢، صفحة ٢٦٩، عن الدر المنثور،  
عن عبد الرزاق في *المصنّف*، و ابن عدّي عن جابر بن عبد الله، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يُتَمَّ بعد حُلْمٍ، و لا رضاعٍ بعد فصالي، و لا صمت يومٍ إلى الليل، و لا وصالٍ في الصيام، و لا نذر في معصية، و لا نفقة في المعصية، و لا يمينٌ في قطيعة رحمٍ، و لا تعربٌ بعد الهجرة، و لا هجرة بعد الفتح، و لا يمينٌ لزوجةٍ مع زوجٍ، و لا يمينٌ لوليدٍ مع والدٍ، و لا يمينٌ لمملوكٍ مع سيده، و لا طلاقٌ قبل نكاحٍ، و لا عتقٌ قبل ملكٍ.»<sup>٣</sup>

و روى الشيخ شيخ الطائفة في *أماليه*، في مجلد ٢، صفحة ١٩٧، بإسناده المتصل عن عبد الله بن الحسن و عميه إبراهيم و الحسن ابني الحسن، عن أمهم فاطمة بنت الحسين، [عن أبيها]، عن جدّها علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

النِّسَاءُ عَنِّي وَ عَوْرَةٌ، فَاسْتُرُوا عِيَهُنَّ بِالسَّكُوتِ وَ عَوْرَتَهُنَّ بِالْبَيُوتِ.<sup>٤</sup>

و قال أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة، في خطبة ١٥١:

إِنَّ الْبَهَائِمَ هَمُّهَا بَطُونُهَا، وَ إِنَّ السَّبَاعَ هَمُّهَا الْعُدْوَانُ عَلَى غَيْرِهَا، وَ إِنَّ النِّسَاءَ

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، باب وجوب الصوم، ص ٧٧.

٢. *مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول*، ج ١٦، ص ٣٧١.

٣. *الميزان في تفسير القرآن*، ج ٢، ص ٢٥٧؛ *الدر المنثور*، ج ١، ص ٢٨٨.

٤. *الأمالى*، شيخ طوسى، ص ٥٨٤.

هَمُّهُنَّ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْفَسَادُ فِيهَا. إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَكِينُونَ، إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُشْفِقُونَ، إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ خَائِفُونَ.<sup>١</sup>

و قال عليه السلام أيضًا فيه في باب الحكم، حكمة [٢٣٨]:

المرأة شرُّ كُلِّها، وَ شَرُّ ما فيها أَنَّهُ لا بَدَّ منها.<sup>٢</sup>

و قال عليه السلام أيضًا فيه في باب الحكم، حكمة ٢٣٤:

خيارُ خِصالِ النِّساءِ شِراءُ خِصالِ الرِّجالِ: الزَّهْوُ<sup>٣</sup> و الجُبْنُ و البُخْلُ. فإذا كانتِ المَرأةُ مَزْهُوَّةً، لَمْ تُمَكِّنْ مِنْ نَفْسِها؛ و إذا كانتِ بِخَيْلَةٍ، حَفِظَتْ مالها و مالَ بَعْلِها؛ و إذا كانتِ جَبانَةً، فَرَقَّتْ<sup>٤</sup> مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَعْرِضُ لَها.<sup>٥</sup>

و من كلام له عليه السلام في ذم أهل البصرة:

كُنْتُمْ جُنْدَ المَرأةِ و أَتباعِ البَهِيمَةِ: رَغابًا فَأَجَبْتُمْ، و عُقرَ فَهَرَبْتُمْ. (خطبة ١٣ من

النهج)<sup>٦</sup>

و قد عدَّ عليه السلام من فساد الزمان ما يكون السلطان فيه بمشورة النساء،

قال في باب الحكم في حكمة ١٠٢:

يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يُقَرَّبُ فِيهِ إِلَّا المَاحِلُ،<sup>٧</sup> و لا يُظَرَفُ فِيهِ إِلَّا الفَاجِرُ، و

١. نهج البلاغة (عبد، ج ٢، ص ٤٣.

٢. نهج البلاغة (عبد، ج ٤، ص ١٨٩.

٣. الزَّهْوُ (بالفتح): الكِبَرُ؛ وَ زُهْيَ (كَعُنَى) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ: اى تَكَبَّرَ؛ وَ مِنْهُ مَزْهُوَّةٌ: اى مَتَكَبَّرَ.

٤. فَرَقَّتْ (كَفَرِحَتْ): اى فَرَعَتْ.

٥. نهج البلاغة (عبد، ج ٤، ص ١٨٨.

٦. مصباح المنير: «الرُّغَاءُ (وزان غراب): صوت البعير. و رَغَتِ الناقَة، ترغو: صَوَّتَتْ.» (محقق)

٧. نهج البلاغة (عبد، ج ١، ص ٤٤.

٨. النهاية: «مَحَلٌّ بِفِلاَنٍ إِذا سَعى بِهِ إِلى السُّلطان.» (محقق)



لَا يُضَعَّفُ فِيهِ إِلَّا الْمُنْصِفُ. يَعْتَدُونَ الصَّدَقَةَ فِيهِ غُرْمًا، وَصَلَةَ الرَّحِمِ مَنًّا، وَ  
الْعِبَادَةَ اسْتِطَالَةً عَلَى النَّاسِ. فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ السُّلْطَانُ بِمَشُورَةِ النِّسَاءِ وَإِمَارَةِ  
الصِّبْيَانِ وَتَدْبِيرِ الْخِصْيَانِ<sup>١</sup>.

وَمِنْ وَصِيَّةٍ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَسْكَرِهِ قَبْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ بِصَفَّيْنِ، أَوْرَدَهُ فِي النَّهْجِ،  
فِي بَابِ الْكُتُبِ، عَدَدَ ١٤، إِلَى أَنْ قَالَ:

فَإِذَا كَانَتْ الْهَرِيمَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِرًا، وَلَا تُصَيِّبُوا مُعَوِّرًا، وَلَا تُجْهِزُوا  
عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا تَهَيِّجُوا النِّسَاءَ بِأَذَى وَإِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَكُمْ وَسَبَبْنَ أَمْرَاءَكُمْ؛  
فَإِنَّهُنَّ ضَعِيفَاتُ الْقُوَى وَالْأَنْفُسِ وَالْعُقُولِ. إِنْ كُنَّا لِنُؤْمَرُ بِالْكَفِّ عَنْهُنَّ وَ  
إِيْتَهُنَّ لِمُشْرِكَاتٍ. وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَنَاوَلُ الْمَرْأَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْفَهْرِ<sup>٢</sup> أَوْ  
الْهَرَاوَةِ<sup>٣</sup>، فَيُعَيِّرُ بِهَا وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ<sup>٤</sup>.

وَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ذَمَّ عَائِشَةَ لِدَهَابِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ رَاكِبَةً جَمَلَهَا لِلغَزَى مَعَهُ،  
فَقَدْ نَسَبَهَا إِلَى ضِعْفٍ خَاصٍّ لَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُضَافًا إِلَى مَا فِيهَا مِنْ رَأْيِ  
النِّسَاءِ، وَحَيْثُ مَا دَارَتِ النِّسَاءُ مِنْ حَيْثُ إِتَهَنَ نِسَاءً، دَارَ هَذَا الرَّأْيُ مَعَهُنَّ؛ قَالَ:

وَ أَمَّا فَلَانَةٌ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ضَعْفُ رَأْيِ النِّسَاءِ، وَضِعْفٌ قَدْ غَلَا فِي صَدْرِهَا  
كَمِرَجَلِ الْقَيْنِ<sup>٥</sup>. وَ لَوْ رُعِيَتْ لَتَنَالَ مِنْ غَيْرِي مَا أَتَتْ بِهِ إِلَيَّ، لَمْ تَفْعَلْ. وَ لَهَا بَعْدَ

١. مصباح المنير: «خصيتُ العبد، أخصيه خِصَاءً (بالكسر): سَلَلْتُ خُصْيِيَهُ فَهُوَ خُصِيٌّ (فَعِيلٌ

بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مِثْلُ جَرِيحٍ وَ قَتِيلٍ). وَ الْجَمْعُ خِصْيَانٌ.» (مَحْقَقٌ)

٢. نهج البلاغه (عبد)، ج ٤، ص ١٥٩.

٣. الفهر (بالكسر): الحَجْرُ عَلَى مَقْدَارِ مَا يُدَقُّ بِهِ الْجُوزُ، أَوْ يَمَلَأُ الْكَفَّ.

٤. الهراوة (بالكسر): الْعَصَا أَوْ شِبْهُ الدَّبُوسِ مِنَ الْخَشَبِ.

٥. نهج البلاغه (عبد)، ج ٣، ص ١٤.

٦. لسان العرب: «المرجل: القدر من الحجارة والنحاس. القَيْنُ: الحَدَادُ، وَقِيلَ كُلُّ صَانِعٍ قَيْنٌ.» (مَحْقَقٌ)

ذَلِكَ حُرْمَتِهَا الْأُولَى، وَالْحِسَابُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: يَعْفُو عَمَّنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ.<sup>١</sup>

هذا، وقد خطب عليه السلام بعد حرب الجمل، وقال في خطبته المذكورة في

النهج، الخطبة ٧٨:

مَعَاشِرَ النَّاسِ! إِنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ الْإِيمَانِ، نَوَاقِصُ الْحُظُوظِ، نَوَاقِصُ الْعُقُولِ.  
فَأَمَّا نُقْصَانُ إِيْمَانِنَ فَمَقْعُودُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ؛ وَأَمَّا  
نُقْصَانُ حُظُوظِهِنَّ فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَى الْإِنصَافِ مِنْ مَوَارِيثِ الرِّجَالِ؛ وَأَمَّا  
نُقْصَانُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ. فَاتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ،  
وَكَوْنُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ، وَلا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ حَتَّى لا يَطْمَعَنَّ  
فِي الْمُنْكَرِ.<sup>٢</sup>

وقد ذكر الشيخ محمد عبده عند شرحه لقوله عليه السلام: «و لا تطيعوهن في

المعروف»، ما هذا لفظه:

لا يريد أن يترك المعروف لِمَجْرَدِ أمرهنّ به؛ فإنّ في ترك المعروف مخالفة  
السنة الصالحة، خصوصاً إن كان المعروف من الواجبات. بل يريد أن لا  
يكون فعل المعروف صادراً عن مجرّد طاعتهنّ؛ فإذا فعلت معروفًا، فافعله  
لأنّه معروفٌ، و لا تفعله امتثالاً لأمر المرأة.

ولقد قال الإمام قولاً صدّقته التجاربُ في الأحقاب المتطاولة، و لا استثناء  
مما قال إلّا بعضاً منهنّ وُهبنَ فطرةً تفوق في سُمُوها ما استوت به الفطنُ أو  
تقاربت، أو أخذ سلطاناً من التربية طباعهنّ على خلاف ما عُزِرَ فيها، و حوّلها

١. نهج البلاغه (عبده)، ج ٢، من باب الخطب، خطبه ١٥٤، ص ٤٧، با قدرى اختلاف؛ تاريخ طبرى،

وقعة الجمل، ج ٣، ص ٥٤٤، با قدرى اختلاف.

٢. نهج البلاغه (عبده)، ج ١، ص ١٢٩.

إلى غير ما وجهتها الجبلَّة إليه.<sup>١</sup>

أقول: إنَّه عليه السَّلام استند ظاهرًا على نُقصانها بما في الكتاب و السَّنة: أمَّا الكتاب فقوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾.<sup>٢</sup> و كذلك بالنسبة إلى الزَّوج و الزَّوجة؛ حيث إنَّ سهمَ الزَّوج نصفُ مالها إن لم يكن لها ولدٌ و الرِّبعُ إن كان لها ولدٌ، و إنَّ سهمَ الزَّوجة ربعُ ماله إن لم يكن له ولدٌ و ثُمُّه إن كان له ولدٌ؛ و كذلك الأمر في حقِّ الأب و الأمِّ في بعض الصُّور.

و عدَّ سبحانه و تعالى في باب الشهادة على الإِستدانة شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجلٍ واحدٍ؛ قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.<sup>٣</sup>

و أمَّا فعودهنَّ عن الصَّلاة و الصَّيام في أيَّام حيضهنَّ، فيستفاد من السَّنة القطعيَّة، و ليس في الكتاب تصرُّحٌ به. نعم، يمكن أن يستفاد منه تلويحًا بالنسبة إلى خصوص الصَّلاة؛ حيث إنَّها مشروطةٌ بالتطهير في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾،<sup>٤</sup> و المقاربة مع النِّساء بعد الحيض أيضًا مشروطةٌ بها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾،<sup>٥</sup> و هذه الآية تدلُّ على أن النِّساء في أيَّام حيضهنَّ غير مطَّهراتٍ. و لَمَّا دلَّت الآية الأولى على لزوم التطهير

١. نهج البلاغه (عبده)، ج ١، ص ١٢٩، تعليقه.

٢. سورة النِّساء (٤) آية ١١.

٣. سورة البقرة (٢) آية ٢٨٢.

٤. سورة المائدة (٥) آية ٦.

٥. سورة البقرة (٢) آية ٢٢٢.

في الصلاة، فالجمع بين الآيتين يدل على عدم صحّة الصلاة في أيّام الحيض.  
 و قال عليه السلام في حديثه لما شيع جيشاً يُغزيه: «أعدُّبوا عن ذكر النساء  
 ما استطعتم.» (باب الحكم من النهج، الفقرة السابقه من غرائب كلامه بعد ٢٦٠  
 عددًا من حكمه)<sup>١</sup>

قال السيّد الرضّي في معنى هذه العبارة:

و معناه: إصدفوا عن ذكر النساء و شغل القلب بهنّ، و امتنعوا من المقاربة  
 هنّ؛ لأنّ ذلك يفت في عضد الحميّة، و يقدح في معاقد العزيمة، و يكسر عن  
 العدو، و يلفت عن الإبعاد في الغزو. و كلّ من امتنع من شيء فقد عذب  
 [خ ل: أذب] عنه، و العاذب و العذوب الممتنع من الأكل و الشرب.<sup>٢</sup>  
 أقول: إذا كان ذكر النساء و المخالطة معهنّ في الحرب يوجبان هذا الوهنّ و  
 الفشل، فكيف بهما في أمر القضاء و الولاية بالنسبة إليهنّ؛ حيث إنّهما من أحكام  
 الرياسة العامّة، فلا بدّ و أن يكون القاضي قويّ البنيان، شديد الأركان، ساطع  
 البرهان، و إلّا لاضمحلّت الدولة الإسلاميّة، و تفرّق المسلمون أيادي سباً.<sup>٣</sup>  
 هذا، و أنت خيرٌ بأنّ الشارع لم يجعل هنّ الولاية بالنسبة إلى أطفالهنّ مع  
 وجدان الأب و الجدّ و مع فقدانها، و تصل النوبة عند فقدان إلى العصبّة، مع أنّ الأمّ  
 أولى و أحقّ للولاية، لقربتها الماسّة. و السرّ فيه، عدم كفاية عقولهنّ للقيام بالأمر،

١. نهج البلاغه (عبده)، ج ٤، ص ٦٩٦، غرائب ٧.

٢. نهج البلاغه (عبده)، ج ٤، ص ١٩٦.

٣. أيادي سباً: مثل يضرب للمتفرقين، قالوا: إنّ سباً هو أبو عرب اليمن و كان له عشرة بنين، جعل  
 منهم ستة يميناً له و أربعة شمالاً، تشبيهاً لهم باليدين و سمّيت ذراريهم بالأيدي، ففرقوا بعد خراب  
 سدّ مأرب. (محقق)

فِيضِيعُ الأَوْلَادِ أَدَبًا وَ دِينًا وَ مَالًا.

قال أمير المؤمنين عليه السلام في النهج، في باب الحكم في الفقرة التاسعة من غرائب كلامه بعد ٢٦٠ عددًا من حكمه:

«إِذَا بَلَغَ النِّسَاءَ نَصَّ الحِقَاقِ، فَالْعَصَبَةُ أَوْلَى.»<sup>١</sup> أى: إذا بلغت النساء إلى زمان تزويجهن، فالولاية عليهن للعصبة أولى من الأم؛ وهذا دليل على عدم ولاية الأم عليهن. وبالجملة: لا إشكال لمن له خبرةً بالسياسة الإسلامية و عدالتها الاجتماعية - التي تُعطى كل ذي حقَّ حقه، و تضع كل أمرٍ على حجره الأساسي بلا إفراطٍ و تفريطٍ - أنَّ منع النساء عن الحكومة و القضاء ليس من جهة تضييع حقهنَّ و سلب الحقِّ الأوَّلَى منهنَّ، بل إعطاء حقهنَّ بالوجه الأتمِّ الأكمل، و رعاية جانبهنَّ من كلِّ صوبٍ. و إِيَّاكَ و أن يشبَّه عليك سلبُ حقٍّ من إعطاء حقٍّ؛ إنَّ الدِّينَ القِيمَ المتخَذَ من الفطرة الإلهية المفطورة للإنسان، أجلُّ و أكرم من أن يسلبَ من ذي حقِّ حقه، خصوصًا إذا كان ضعيفًا حقه الأوَّلَى الإلهي، بل يُعطيه من الحقوق حسب ما تستدعيه فطرته و تستجلب غريزته؛ و إلا لانقلب الرّحى عن قطبها، و لا يستقرّ حجرٌ على حجرٍ.

قال النبي صلّى الله عليه و آله على ما رواه الترمذى في كتاب الفتن:

إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ خِيَارُكُمْ وَ أَعْيَانُؤُكُمْ سَمَحَاتُكُمْ وَ أُمُورُكُمْ سُورَى بَيْنَكُمْ، فَظَهَرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا؛ وَ إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ شِرَارُكُمْ وَ أَعْيَانُؤُكُمْ بُخْلَاتُكُمْ وَ أُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا.<sup>٢</sup>

و بما ذكرنا ظهر عدم جواز دخولهنَّ في مجلس الشورى و إن كنَّ فقهاء ذوات

١. نهج البلاغه (عبد،) ج ٤، ص ١٩٤، غرائب ٤.

٢. تحف العقول، ص ٣٦.

اجتهادٍ و استنباطٍ؛ لأنّ هذا المجلس لا يكتفى بالمشاورة و البحث عن القوانين و الأحكام فقط، حتّى يُقال: إنّ النّساء كُنَّ باحثاتٍ عن العقائد و الأحكام في زمن الصّحابة، فما معنى لمنعهنّ من العضويّة في الشورى؟

و ذلك لأنّ مجلس الشورى في زماننا هذا، له الرّئاسة العامّة في جميع الأمور الولائيّة؛ له الهداية و الإرشاد إلى النهضة السّياسيّة، و له تعيين خطّ مشى الحكومة في الأمور السّياسيّة و الاقتصاديّة و الحضاريّة و الأخلاقيّة و المعارفيّة، و بيده الحرب و الصّلح في كلّ زمانٍ، و إقامة الوزارة و تحكيم الدّولة من الأوان و انحلالها من البنيان. فتسميته بمجلس الرّئاسة العامّة أولى من تسميته بمجلس الشورى؛ فوزانها في الاجتماع إنّما هو وزان القيم الكافل بالأمر، و ليس شأنه شأن الوكالة من قبل العامّة كى يمكن القول بعدم الفرق في أعضائه بين الرّجال و النّساء.

و ما ربّما يتوهّم أنّ هذه الرّئاسة إنّما تتحقّق بتوكيل الرّعايا و الآحاد من الشّعب، مدفوعٌ: بأنّ هذه الولاية و القيومية ليست لأحاده<sup>١</sup> حتّى تنتقل بالوكالة إلى

١. محصل الكلام: أنّه على الفلسفة الإسلاميّة، ليس لكلّ واحدٍ من آحاد الشعب ولايةٌ على نفسه حتّى ينقلها بالتوكيل إلى عضو الشورى، و الوكالة تنقل الحقّ الثابت للموكّل إلى الوكيل، [و] لا يوجد الحقّ رأساً. فأعضاء الشورى إن كانوا فقهاءً صائنين النّفس حافظين الدّين، فلهم الولاية الشرعيّة لا الوكالة؛ و إن لم يكونوا فقهاءً، لا يكون لدخولهم في هذا المنصب مجوّز شرعيّ؛ لأنّه دخولٌ في أمر الوالى بلا استحقاقٍ و تصرّفٌ في شئونه بلا إذنٍ.

نعم، على مفاد الفلسفة الغربيّة من إعطاء ولاية لكلّ واحدٍ من الآحاد لنفسه، تتمّ مسألة الوكالة. و لعلّ تسمية عضو الشورى بالوكيل متّخذةٌ من هذا المكتب.

هذا كلّ مع غصّ النظر عمّا ذهبنا إليه من انحصار الحكم و الولاية بالفقيه الأعلّم الخبير الأورع المتجلّي في قلبه أنوار الملكوت، و انحصار عمل الشورى بالتشاور فقط.

أعضائه، بل شأن هذا المجلس شأن الولاية بالبيعة العامة، فتسمية أعضائه بالوليّ والكفيل أولى من تسميتها بالوكيل.

و هذا أعلى مراتب الرِّياسة و أقصى درجات القيمومة يخالف صريح قوله عزَّ وجلَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>١</sup> و أمَّا احتمال انحصار مدلول الآية بالبيوت، بأن يراد قيمومة الرِّجال عليهنَّ فيها، فمردودٌ بالإطلاق، و ليس فيها تقييدٌ بالبيوت أو تقييد قيمومتهم على خصوص نساءهم، بأن يُقال: الرِّجال قَوَّامون على نساءهم.

هذا، و لو سلّمنا اختصاص الآية بمحيط الزَّواج، نسأل أن الله تبارك و تعالى حيث لم يجعل المرأة قِيَمَةً في دارها المحدودة بالأُمور الجزئية الخسيسة، فكيف يجعلها قِيَمَةً لجميع البيوت - بيوت الأُمَّة - و هي الدَّولة؟! أو ليس قيمومة الحكومة المساوغة لقيمومة العامَّة عظمى من قيمومة البيوت؟ و هل يمكن أن يتخيَّل أو يتفوه مسلمٌ بأنَّ الله تعالى جعل المرأة قِيَمَةً للملايين من النفوس الذَّكر منهم و الأنثى، و لم يجعلها قِيَمَةً لزوجها، بل و لم يجعلها في درجته لا لَهْ و لا عليه، بل جعل الصَّالحات منهنَّ مطيعاتٍ للأزواج في الحَضَر، و حافظاتٍ لهم أنفُسَهُنَّ و أموالَهُم في الغيبة؟! قال تعالى:

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنَاطُتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾<sup>٢</sup>.

و أمَّا على هذا المرام فالمانع من دخول المرأة في الشورى، الأخبارُ الدَّالَّةُ على أنَّها لا تُستشار، خصوصًا في محافل الرِّجال، إذا لم نقل بإطلاق قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، و قوله تعالى (البقره (٢) آيه ٢٢٨): ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ و جريهما في أمثال هذه الموارد؛ فتأمل.

١. سورة النساء (٤) آيه ٣٤.

٢. سورة النساء (٤) آيه ٣٤.

و قال عز من قائل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>١</sup>، و هل يمكن التوفيق بين القرار في البيوت و بين البروز في أندية<sup>٢</sup> الرجال و رفع الصوت و إيراد الخطب و التنازع و التخاصم و المجادلة اللازمة غالباً لمن تصدى الأمور العامة، خصوصاً إذا كان الأمر المبحوث عنه من الأمور التي تحتاج إلى البحث، كما كان هو شأن أعضاء مجلس الشورى؟!

لا يُقال: إن الأمر بالقرار، مختص بنساء النبي صلى الله عليه و آله و سلم؛ لأنه يُقال: ما وجه الاختصاص بعد تشريك ملاك الخطاب بينهن و بين نساء المؤمنين؟ فهل يمكن أن يتفوه أحدٌ بأن الأمر بعدم التبرج مختص بهن، و أمّا في حق سائر النساء فالتبرج بنحو التبرج الجاهلية الأولى - و كذا الفقرات المذكورة فيما تقدّم من هذه الآية كالخضوع بالقول لمن كان في قلبه مرضٌ - مجازة مرخص فيها؟! ثم إن نساء النبي لم يكنن أضعف من سائر النساء في العقل و الدراية حتى كان<sup>٣</sup> حكم القرار و عدم الخروج و التصدى في الأمور العامة مختصاً بهن، و لم تكن سائر النساء أقوى منهن حتى يكون حكم عدم القرار و التصدى و الولاية و الخروج مختصاً بهن. على أنّا نرى أنّ القرار في البيوت ليس مختصاً بهن في موارد عديدة: كالجهاد و الجمعة و الجماعة و تشييع الجنائز و غيرها، كما لا يخفى.

هذا كله مع أنّا لم نر في زمن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و لا في زمن الخلفاء مورداً واحداً أمرت النساء بالخروج، و لا أن يتولين حكومةً و لا رياسةً و

١. سورة الأحزاب (٣٣) آية ٣٣.

٢. مجمع البحرين: «أندية الرجال: أي مجالسهم.» (محقق)

٣. ظ - يكون. (محقق)



لا قضاءً. و أمّا عائشة حيث إنّها برزت لعلّي أمير المؤمنين عليه السلام، صارت موردًا للمؤاخذه و التخطيطة في ذلك الزمان فضلًا عن غيره في الأجيال، لا بما أنّها حاربت عليًّا عليه السلام فقط، بل بما أنّها امرأةٌ ليس لها الخروج عن بيتها؛ كتب إليها أمير المؤمنين عليه السلام على ما في جَمَهْرَةَ رسائل العرب، المجلد الاول، صفحة ٣٧٨، نقلًا عن الإمامة و السياسة، المجلد الاول، صفحة ٥٥، كتابًا:

أما بعدُ فَإِنَّكَ خَرَجْتَ عاصِيَةً لِلَّهِ و لِرَسُولِهِ تَطْلِبِينَ أَمْرًا كَانَ عَنكَ مَوْضوعًا؛ ما بأل النساء و الحرب و الإصلاح بين الناس؟ تَطْلِبِينَ بِدَمِ عَثْمَانَ، و لَعَمْرِي لَمَنْ عَرَّضَكَ لِلْبَلَاءِ و حَمَلَكِ عَلَى المَعْصِيَةِ أَعْظَمُ إِلَيْكَ ذَنْبًا مِنْ قَتْلَةِ عَثْمَانَ. و ما غَضِبْتَ حَتَّى أَغْضَبْتَ، و ما هَجَّتِ حَتَّى هَيَّجْتَ؛ فَاتَّقِي اللَّهَ، و ارجعِي إلى بَيْتِكَ.<sup>١</sup>

و عائشة مع ذكائها و فطانتها لم يكن لها جوابٌ لعلّي عليه السلام إلا أن كتبت له: «جَلَّ الأَمْرُ عَنِ العِتَابِ، و السَّلَامُ.» (الجمهرة، صفحة ٣٧٩، عن الإمامة و السياسة).<sup>٢</sup> و كتبت إليها أمُّ المؤمنين أمُّ سلمة كتابًا، و حاجتها بالقرآن في لزوم القرار في البيت، على ما في الجمهرة، نقلًا عن شرح ابن أبي الحديد و العقد الفريد و الإمامة و السياسة:<sup>٣</sup>

من أمِّ سلمة زوج النبي صلّى الله عليه (و آله) و سلّم إلى عائشة أم المؤمنين:

١. الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٩٠.

٢. الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٩١.

٣. الجمهرة، ج ١، ص ٣٥٣-٣٥٦؛ نقلًا عن شرح ابن أبي الحديد، ج ٢، ص ٧٩، [طبع جديد، ج ٦، ص ٢١٩، با قدرى اختلاف]: العقد الفريد، ج ٢، ص ٢٢٧، [طبع جديد، ج ٢، ص ١٠٢، با قدرى اختلاف]: الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٤٥، [طبع جديد، ج ١، ص ٥٥].

سلامٌ عليك. فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو. أما بعدُ فإنك سُدَّةٌ<sup>١</sup> بين رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم و بين أمته، و حجابك مضروبٌ على حرمة. قد جمع القرآن ذيلك فلا تندحيه<sup>٢</sup>، و سکن عقيرك<sup>٣</sup> فلا تُصحرها؛<sup>٤</sup> الله من وراء هذه الأمة.

لو علم رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم أن النساء يحتملن الجهاد، عهد إليك؛ عُلَّتْ<sup>٥</sup> عُلَّتْ، بل قد نهاك عن الفرطة<sup>٦</sup> في البلاد. إن عمود الدين لا يثاب بالنساء إن مال، و لا يُرأب<sup>٧</sup> بهن إن صدع. حماديات<sup>٨</sup> النساء: غَضُّ الأطراف، و خفَضُ الأصوات، و خَفَرُ<sup>٩</sup> الأعراس،<sup>١٠</sup> و ضَمُّ الذُّيولِ، و قَصْرُ الوهازة<sup>١١</sup>. ما كنتِ قاتلةً لرسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم لو عارضك ببعض الفلوات ناصئةً قعوداً<sup>١٢</sup> من منهلٍ إلى منهلٍ؟ قد وجهت سدافته،<sup>١</sup> و تركت

١. السُدَّة: الباب.

٢. فلا تندحيه: لا تفتحيه و لا توسعه بالخروج إلى البصرة؛ يقال: فلان في مندوحة أى سعة.

٣. عَقْرُ الدار: أصلها؛ و عَقِيرِي مصغرٌ كثيراً.

٤. لا تُصحرها: لا تبرزها و تجعلها بالصَّحراء.

٥. عُلَّتْ، من عال يعول: جار و مال عن الحق.

٦. الفرطة: مجاوزة الحد و التقدم.

٧. يُرأب: يُصلح.

٨. حمادى: ما يحمى؛ حماديات النساء، جمع حمادى: ما يحمى منهن.

٩. الخفر: شدة الحياء.

١٠. الأعراس، جمع عرض (بالكسر): النفس و الجسد.

١١. الوهازة: الخَطو.

١٢. النهاية: «القعود من الدواب: ما يقتعده الرجل للركوب و الحمل و لا يكون إلا ذكراً»؛ ناصئة

عَهْدَاهُ. إِنَّ بَعِينَ اللَّهِ مَهْوَالِكِ، وَ عَلَى رَسُولِهِ تَرْدِينَ.  
وَأَقْسِمُ لَوْ سِرْتُ مَسِيرَكَ هَذَا ثُمَّ قِيلَ لِي: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، أُدْخِلِي الْفِرْدَوْسَ!»  
لَا سَتَحِيَّتُ أَنْ أَلْقَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَ آلِهِ) وَ سَلَّمَ هَاتِكَةَ حِجَابًا قَدْ  
ضَرَبَهُ عَلَيَّ.

إِجْعَلِي بَيْتَكَ حِصْنَكَ، وَ وَقَاعَةَ السِّتْرِ قَبْرَكَ، حَتَّى تَلْقَيْنِي وَ أَنْتِ عَلَى تِلْكَ.  
أَطْوَعُ مَا تَكُونِينَ لِلَّهِ إِذَا لَزِمْتِهِ، وَ أَنْصُرُ مَا تَكُونِينَ لِلدِّينِ مَا حَلَلْتِ فِيهِ. وَ لَوْ  
ذَكَرْتُكَ قَوْلًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَ آلِهِ) وَ سَلَّمَ تَعْرِيفِيهِ، لَنَهَشْتِ بِهِ  
نَهَشَ الرَّقْشَاءِ الْمُطْرِقَةِ. وَ السَّلَامُ.»<sup>٢</sup>

وَ قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعَائِشَةَ حِينَ فَرَّغَ الْقَوْمُ مِنَ الْجَمَلِ عَلَى مَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي

تَارِيخِهِ، مَجْلَدُ ٣، صَفْحَةُ ٥٤٨:

«يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا أَبْعَدَ هَذَا الْمَسِيرَ مِنَ الْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدَ إِلَيْكَ!»  
قَالَتْ: «أَبُو الْيَقْظَانَ!» قَالَ: «نَعَمْ.» قَالَتْ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ مَا عَلِمْتُ قَوْلًا بِالْحَقِّ.»  
قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى لِي عَلَى لِسَانِكَ.»

وَ كَتَبَ زَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ لَهَا كِتَابًا لَمَّا دَعَتْهُ إِلَى نَصْرِهَا وَ تَحْذِيلِ النَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى مَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ، مَجْلَدُ ٣، صَفْحَةُ ٤٩٧،<sup>٣</sup> وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
رَبِّهِ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي الْعَقْدِ الْفَرِيدِ، مَجْلَدُ ٤، صَفْحَةُ ٣١٧؛ وَ اللفظُ لِلْأَخِيرِ:

مِنْ زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدَ فَإِنَّكَ  
أَمَرْتِ بِأَمْرٍ، وَ أَمَرْنَا بغيرِهِ؛ أَمَرْتِ أَنْ تَقْرِي بَيْتَكَ، وَ أَمَرْنَا أَنْ نُقَاتِلَ النَّاسَ

قَعُودًا: أَي رَافِعَةً لَهُ فِي السَّيْرِ. (مَحَقَّق)

١. وَجَّهَتْ سَدَافَتَهُ: كَشَفَتْ حِجَابَهُ.

٢. أورد هذا الكتاب أيضًا اليعقوبي في تاريخه، ج ٢، ص ١٨٠، من طبع بيروت، ١٣٧٩ هجرية.

٣. تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٤٩٢.

حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، فَتَرَكَتِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَ كَتَبَتْ تَنْهَيْنَا عَمَّا أُمِرْنَا بِهِ. وَ  
السَّلَام.<sup>١</sup>

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ الْوَقْعَةِ، وَ أَعْلَمَهَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ  
السَّلَامَ أَمَرَهَا بِالرَّجُوعِ إِلَى بَيْتِهَا الَّذِي أَمَرَهَا اللَّهُ أَنْ تَقَرَّ فِيهِ، بَعْدَ أَنْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا وَ لَمْ  
تَأْذِنْ وَ دَخَلَ بِهَا إِذْنًا، قَالَتْ:

يَا بَنَ عَبَّاسُ! مَا رَأَيْتِ مِثْلَكَ تَدْخُلُ بَيْتَنَا بِإِذْنِنَا، وَ تَجْلِسُ عَلَيَّ وَ سَادَتُنَا بِغَيْرِ  
أَمْرِنَا.

قال ابن عباس:

وَاللَّهِ مَا هُوَ بَيْتُكَ، وَ لَا بَيْتُكَ إِلَّا الَّذِي أَمَرَكَ اللَّهُ أَنْ تَقَرِّي فِيهِ، فَلَمْ تَفْعَلِي. إِنَّ  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى بَلَدِكَ الَّذِي خَرَجْتَ مِنْهُ. (اليقوي، في  
تاريخه، صفحة ١٨٣، طبع بيروت ١٣٧٩ هجرية؛<sup>٢</sup> و المسعودي في مروج  
الذهب، مجلد ٢، صفحة ٣٦٨، طبع دار الأندلس؛ و العقد الفريد، مجلد ٤،  
صفحة ٣٢٨)<sup>٣</sup>

ثُمَّ إِنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَعْدَ الْوَقْعَةِ جَاءَهَا حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا،  
فَضْرَبَ الْهُودُجَ بِقَضِيبٍ، وَ قَالَ:

يَا هَمِيرَاءُ! رَسُولُ اللَّهِ أَمَرَكَ بِهَذَا؟! أَلَمْ يَأْمُرْكَ أَنْ تَقَرِّي فِي بَيْتِكَ؟ وَاللَّهِ مَا أَنْصَفَكَ  
الَّذِينَ أَخْرَجُوكَ؛ إِذْ صَانُوا عَقَائِلَهُمْ وَ أَبْرَزُوكَ. (مروج الذهب، مجلد ٢، صفحة  
٣٦٧)

وَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ أَبَابَكْرَةَ اسْتَدَلَّتْ عَلَيَّ عَدَمَ جَوَازِ خُرُوجِهَا وَ وِلَايَتِهَا، بِقَوْلِ

١. العقد الفريد، ج ٢، ص ١٠٣.

٢. تاريخ اليقوي، ج ٢، ص ١٨٣.

٣. العقد الفريد، ج ٢، ص ١٠٨.

الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ إِمْرَأَةٌ.» عَلَى أَنَّ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَشْتَرُ<sup>١</sup> أَيْضًا وَبَخَاهَا وَلاماها على خروجها، وَأَنَّ عَائِشَةَ مَعَ زَلَاقَةَ لِسَانِهَا وَطَلَاقَةَ بَيَانِهَا وَفِصَاحَةَ كَلَامِهَا، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا جَوَابٌ، وَ لَمْ تَقُلْ: إِنِّي خَرَجْتُ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ أُمَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَ لَمْ تُجِبْ بِأَنَّ جُوبَ الْقَرَارِ فِي الْبَيْتِ إِنَّمَا يُخَصِّصُ بِهَا إِذَا كَانَ فِي الْبُرُوزِ مَصْلِحَةٌ عَامَّةٌ أَقْوَى مِنْ مَصْلِحَةِ الْقَرَارِ. وَ كَذَا لَمْ تُجِبْ بِأَنَّ إِغَاثَةَ الْمَظْلُومِ وَ الْمَلْهُوفِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ جَمْعِ ذَيْلِ الْحِجَابِ وَ جَرِّ ذِيُولِ السِّتْرِ.

وَ هَذَا كَلَّهُ يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ عَدَمَ جُوزِ خُرُوجِ النِّسَاءِ أَمْرٌ مُسَلَّمٌ قَطْعِيٌّ مِنَ السِّيَرَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ صَلَوَاتِ اللهِ وَ سَلَامِهِ عَلَيْهِ.

وَ لَا يُخْفَى: أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَقَامِ - وَ هُوَ الْبَحْثُ الْفَقْهِيُّ وَ التَّارِيخِيُّ الْمَتَّخَذُ مِنْ سِيَرَةِ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بِمَا يَدُلُّنَا عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَ الرَّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِي الْمَقَامِ - يُغْنِينَا عَنِ الْبَحْثِ الْعَقْلِيِّ فِي عَدَمِ كِفَايَتِهِنَّ لِلْأُمُورِ الْعَامَّةِ، بِمَا أَعْطَاهنَّ اللهُ: مِنْ مَنْطِقِ الْإِحْسَاسِ وَ الْعَوَاطِفِ الْمُنَاسِبِ لِلْقَرَارِ فِي الْبَيْتِ وَ الْحَمْلِ وَ الْإِرْضَاعِ، وَ عَدَمِ إِعْطَائِهِنَّ: مَنْطِقِ التَّعَقُّلِ وَ التَّفَكِيرِ الْمُنَاسِبِ لِتَصَدِّي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ خَرَابَهِنَّ وَ انْهْدَامَهِنَّ مِنَ الْأَسَاسِ. فَمَا تَرَى فِي مَكَاتِبِ الْكُفَّارِ مِنَ الْغَزْوِ وَ الْحُكُومَةِ وَ الْقَضَاءِ فِي حَقِّهِنَّ، لَيْسَ إِلَّا هَدْمًا لِلْبُنْيَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَ ظَلْمًا لِلْفِطْرَةِ

١. ذَكَرَ فِي جُمُوهَرَةِ رَسَائِلِ الْعَرَبِ، مَجْلَدَ ١، صَفْحَةَ ٣٥٨، نَقْلًا عَنِ شَرْحِ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ، ج ٢، ص ٨٠، [طَبْعَ جَدِيدٍ، ج ٦، ص ٢٢٥] كِتَابًا مِنَ الْأَشْتَرِ، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى عَائِشَةَ وَ هِيَ بِمَكَّةَ:

«أَمَّا بَعْدَ فَإِنَّكَ طَعِينَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ قَدْ أَمَرُكَ أَنْ تَقْرِي فِي بَيْتِكَ؛ فَإِنْ فَعَلْتِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَ إِنْ أَبَيْتِ إِلَّا أَنْ تَأْخُذِي مِنْ سَاتِنِكَ وَ تُلْقِي جِلْبَابَكَ وَ تُبْدِي لِلنَّاسِ شُعَيْرَاتِكَ، قَاتِلْتِكِ حَتَّى أَرُدَّكَ إِلَى بَيْتِكَ وَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَرْضَاهُ لَكَ رَبُّكَ.»

البشريّة؛ ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾.<sup>۱</sup>

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾؛<sup>۲</sup> و الحقّ هو القسطاس المستقيم، و هو الميزان الوحيد في الاعتبار؛  
﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾،<sup>۳</sup> ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾.<sup>۴</sup>

فالمرء المسلم لا بدّ و أن يطبّق أعماله و أفعاله على ما في الكتاب العزيز من الأحكام، و لا يعبأ بها ذهب إليه العامّة بأهوائهم؛ ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ أَهْدَىٰ وَلَئِنْ أَتَبَعْتُ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾،<sup>۵</sup> ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِثْلَ آبَائِهِمْ خَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾.<sup>۶</sup>

### [مقاله‌ای راجع به عدم جواز قضاوت زنان]<sup>۷</sup>

در کتاب *خصال*، صفحه ۵۱۱، در ابواب التسعة عشر آورده است:

حدّثنا أبوالحسين محمد بن علی بن الشاه، قال: حدّثنا أبوحامد أحمد بن

۱. سوره الأعراف (۷) آیه ۲۹.

۲. سوره الحديد (۵۷) آیه ۲۵.

۳. سوره الأعراف (۷) آیه ۸.

۴. سوره یونس (۱۰) آیه ۳۲.

۵. سوره البقرة (۲) آیه ۱۲۰.

۶. سوره الأنعام (۶) آیه ۱۶۱ - ۱۶۳.

۷. جنگ ۷، ص ۱۳۱ - ۱۵۵.

۸. این مقاله ترجمه و تلخیصی از رساله فوق (ص ۹۹ - ۱۰۰) است. (محقق)

الحسین، قال: حدّثنا أبو یزید أحمد بن خالد الخالدی، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التمیمی، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أبي،<sup>۱</sup> قال: حدّثني أنس بن محمد أبو مالک، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، أنّه قال في وصيّة له: «يا عليّ، ليس على النّساء جُمعةٌ ولا جماعةٌ ولا أذانٌ ولا إقامةٌ ولا عيادةٌ مريضٍ ولا اتّباعٌ جنازةٍ ولا هرولةٌ بين الصّفا والمروة ولا استلامٌ الحجر ولا حلقٌ، ولا توتّى القضاء ولا تُستشار ولا تذبح إلّا عند الضرورة ولا تُجهر بالتلبية ولا تُقيم عند قبرٍ ولا تسمع الخطبة ولا تتوتّى التزويج. ولا تُخرج من بيت زوجها إلّا بإذنه؛ فإن خرجت بغير إذنه، لعنّها الله و جبرئيلٌ و ميكائيلٌ. ولا تُعطى من بيت زوجها شيئاً إلّا بإذنه. ولا تُبيتُ و زوجها عليها ساخطٌ وإن كان ظالمًا لها.»<sup>۲</sup>

این روایت را نیز شیخ طبرسی در مکارم الأخلاق ضمن وصایای مفصّلی از رسول خدا با امیرالمؤمنین علیهم السّلام، که مُصدّر به جملات «یا علی» است، در صفحه ۲۴۳، از طبع سنگی، بدون ذکر سند بیان می‌فرماید.<sup>۳</sup>

و همین روایت مفصّل را در من لا یحضره الفقیه، در کتاب النوادر، از حماد بن عمرو، و از آنس بن محمد، از پدرش، جمیعاً از حضرت صادق [علیه السّلام]، از پدرش، از جدّش، از حضرت علی بن ابی طالب علیه السّلام، از رسول اکرم صلّى الله علیه و آله و سلّم روایت می‌کند. (من لا یحضر، طبع مکتبه صدوق، ۱۳۹۴ هجریه

۱. در کتاب مشیخه صدوق در ج ۴، ص ۵۳۶، از من لا یحضر، طبع غفاری، که صدوق سلسله سند را می‌شمرد، در اینجا «قال: حدّثنا أبي» فقط یک مرتبه آورده شده است.

۲. النّخصال، ج ۲، ص ۵۱۱.

۳. مکارم الأخلاق، فصل ۳، ص ۴۳۸.

قمریہ، جلد چہارم از صفحہ ۳۵۲ تا صفحہ ۳۷۵ بیان می فرماید<sup>۱</sup>  
 راجع به عدم جواز قضاوت زنان، بسیاری از علماء استشهاد به این حدیث  
 شریف می کنند، و بسیاری از علماء به اجماع تمسک می جویند، و بعضی به بعضی  
 از روایات دیگر.

در شرایط فرماید:

و يُشترط فيه البلوغُ و كمالُ العقل و الإيَّانُ و العدالةُ و طهارةُ المولد و  
 العلمُ و الذكورةُ. (إلى أن قال:) و لا تنعقدُ القضاةُ للمرأة و إن استكملت  
 الشروطُ.<sup>۲</sup>

و در جواهر فرماید:

بلا خلاف آنچه در شیء منها، بل فی المسالك: «هذه الشروط عندنا موضعُ  
 وفاقٍ»، بل حکاه فی التریاض عن غيرها أيضًا. و عن الأردبیلی دعواه فیما عدا  
 الثالث و السادس، و الغنیة فی العلم و العدالة، و نهج الحق فی العلم و  
 الذکورة. (إلى أن قال:) و أمَّا الذکورة فلما سمعت من الإجماع و النبوی:  
 «لا یفلیح قومٌ و لتهم امرأة.» و فی آخر: «لا تتولَّى المرأة القضاء.» و وصیة  
 النبوی صلی الله علیه و آله و سلم لعلی علیه السلام المرویة فی الفقیه، بإسناده  
 عن حماد: «یا علی، لیس علی المرأة جمعة» إلى أن قال: «و لا تولَّى القضاء»  
 مؤیدًا بنقصها عن هذا المنصب، و أنّها لا یلیق لها مجالسة الرجال و رفع  
 الصوت بينهم، و بأنّ المنساق من النصوص النصب فی الغیبة و غيرها، بل  
 فی بعضها التصریح بالرجل؛ لا أقل من الشک، و الأصل عدم الإذن.<sup>۳</sup>

۱. من لا یحضره الفقیه، ج ۴، ص ۳۶۲، با قدری اختلاف.

۲. شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۵۹ و ۶۰.

۳. جواهر الکلام، ج ۴۰، ص ۱۲ و ۱۴.



و چون علامه در قواعد گوید: «و یُشترط فيه البلوغ و العقل و الذکورة»<sup>۱</sup> مرحوم سید جواد حسینی در شرح این کلام، در مفتاح الكرامة گوید:

و أمّا المرأة فلما ورد في خبر جابر، عن الباقر عليه السلام: «و لا تَوَلَّى القضاء امرأة». و قد أنكر الدليل المقدس الأردبیلی (ره) إن لم يكن إجماع، و هذا خبرٌ منجبرٌ بالشهرة العظيمة إن أنكر الإجماع، مع ما ورد من نقصان عقلها و دينها و عدم صلاحيتها في الصلاة للرجل، و أنّ شهادتها نصفُ شهادةِ غالباً. و قال في الخلاف: «إنّ أباحيفة جوّز ولايتها فيما تُقبل فيه شهادتها، و ابن جرير أطلق.»<sup>۲</sup> - انتهى.

و أنا اقول: در روز دوشنبه، ۲۸ شعبان ۱۳۹۹، که افتخار ملاقات حضرت آیه الله العظمی آقای حاج سید احمد خونساری - دام ظلّه - دست داد، در ضمن بحث طویلی که راجع به قضاوت مرأه نمودم، بالأخره فرمودند:

«چون قضاء از مناصب است و محتاج به دلیل است، پس شک در این منصب مساوق با عدم است.»

عرض کردم: از اصل رفع ید کنیم؛ برای عدم جواز قضاء مرأه، از ادله اجتهادیه چه دلیلی داریم؟

فرمودند: «در روایت ابی خدیجه این منصب به رجل داده شده است، و ظاهر در موضوعیت است: قال الصادق عليه السلام في خبر أبي خديجة: "إياكم أن يُحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضایانا، فاجعلوه بینکم؛ فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه."»<sup>۳</sup>

۱. قواعد الأحكام، ج ۳، فصل الثانی، ص ۴۲۱.

۲. مفتاح الكرامة، ج ۱۰، فصل الثانی، ص ۹.

۳. من لا يحضره الفقيه، ج ۳، باب من يجوز التحاكم إليه و من لا يجوز، ص ۲.

عرض کردم: اولاً: ظهوری در موضوعیت ندارد مگر از باب مفهوم لقب؛ و معلوم است که مفهوم لقب حجت نیست.

ثانیاً: اطلاعات وارده در آیات و روایات، در صورت شک در موضوعیت خصوصِ رجل، حاکم است و باید بدانها تمسک نمود. فرمودند: «اطلاقاتی نداریم.»

عرض کردم: اما از روایات، مقبوله عمر بن حنظله: «قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإنني قد جعلته عليكم حاكماً.»<sup>۱</sup> و دیگر قول حضرت ولی عصر روحی فداه: «و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا؛ فإنهم حجتى عليكم، و أنا حجة الله.»<sup>۲</sup> چون در مقبوله، لفظ «من» وارد است و آن شامل مذکر و مؤنث می شود، و در این توفیق «رواة احادیث» اعم از مرد و زن است.

و اما از آیات: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>۳</sup> که در اینجا خطاب، عام است از مرد و زن؛ و دیگر: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>۴</sup> و دیگر: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ

۱. وسائل الشیعة، ج ۲۷، ص ۱۳۶.

۲. کمال الدین، ج ۲، ص ۴۸۲.

۳. سوره النساء (۴) آیه ۵۸.

۴. سوره المائدة (۵) آیه ۸.

تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا<sup>۱</sup>.

که در اینها ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بدون اشکال، خطاب عام است به جمیع مکلفین از مرد و زن.

و دیگر مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>۲</sup>؛ و دیگر ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>۳</sup>؛ و دیگر ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>۴</sup>، الی غیر ذلك از اطلاقات آیات و روایات که در باب امر به معروف و نهی از منکر، و اصلاح بین ذوات البین وارد شده است.

و المحصّل من جمیع ما ذکر آنکه: دلیل اجتهادی بر عدم جواز قضاء برای زن، فقط همان اخبار نبویّه منجبر به شهرت است، و البتّه این در صورتی است که زن را منصوب برای منصب قضاوت بنماید؛ اما بدون نصب او برای قضاء - كما فی قاضی التحکیم - فلا دلیل علی عدم الجواز، فتأمل.

و خبر نبوی را به الفاظ مختلفه نقل کرده اند:

در *احیاء العلوم*، جلد ۲، صفحه ۴۲، گوید:

قال رسول الله صلّى الله عليه (و آله) و سلّم: «لا يُفْلح قومٌ تملِكهم امرأةٌ.»<sup>۵</sup>

و در کتاب *زن و انتخابات*، صفحه ۶۳ گوید:

بخاری می گوید: «نقل کرد برای ما عثمان بن هیثم، از عوف، از حسن بصری، از ابی بکره، ابی بکره گفت:

۱. سوره النساء (۴) آیه ۱۳۵.

۲. سوره المائدة (۵) آیه ۴۴.

۳. سوره المائدة (۵) آیه ۴۷.

۴. سوره المائدة (۵) آیه ۴۵.

۵. *احیاء العلوم*، ج ۴، ص ۱۴۰.

در روزهای جنگ جمل، خداوند مرا به برکت جمله‌ای که از پیغمبر شنیده‌ام از خطا و لغزش (جنگ با علی علیه السلام) مصون داشت؛ وقتی پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم مطلع شد که قوم فارس، دختر کسری را به پادشاهی برگزیده‌اند، فرمود:

”پیروز و رستگار نخواهد شد ملتی که زمام حکومت را به دست زن سپرده است؛ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً.“<sup>۱</sup> - انتهى.

و در شرح نهج البلاغه ابن ابی الحدید، در جلد ۹، صفحه ۱۹۲ گوید:

و قد جاء في الخبر: «لا يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسَدُوا إِلَى امْرَأَةٍ.»<sup>۲</sup> - انتهى.

این مضامین از اخبار، دلالت بر عدم جواز ولایت زن می‌کند، چه در قضاء و چه در حکومت.

اقول: این روایت را در بخاری در دو جا آورده است:

اوّل: در کتاب مغازی:

حدّثنا عثمان بن الهيثم، حدّثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم أيام جمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (و آله) و سلم أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِم بَنَاتُ كِسْرَى، قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً.» (جلد ۳، صفحه ۶۰، از طبع

اوّل، مطبعه عثمانیه مصریه، محرّم سنه ۱۳۵۱ هجریه)<sup>۳</sup>

دوّم: در کتاب فتن، جلد ۴، صفحه ۱۵۴ از همین طبع.<sup>۴</sup>

۱. صحیح البخاری، ج ۵، ص ۱۳۶.

۲. شرح نهج البلاغه، ابن ابی الحدید، ج ۹، ص ۱۹۲.

۳. صحیح البخاری، ج ۵، ص ۱۳۶.

۴. صحیح البخاری (تعلیق مصطفی البغا)، ج ۹، باب الفتنه التي تموج كموج البحر، ص ۵۵، ح

این روایت را در *ارشاد الساری* نیز بیان و شرح می‌کند.<sup>۱</sup>  
و نیز نسائی در کتاب *قضاة* آورده است، با سند دیگر ذکر کرده است:  
عن أبي بكرة، قال: عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
(و آله) و سَلَّمَ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرِيُّ قَالَ: «مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟» قَالُوا: بِنْتُهُ. قَالَ: «لَنْ  
يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً.» (جلد ۸، صفحه ۲۲۷)  
و نیز احمد حنبل در *مسند* آورده است. (المعجم «حم» ۵، ۴۳، ۵۱، ۳۸، ۴۷)<sup>۲</sup>  
و اختلاف نسخ در این عبارت چنین است: «لا، لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ»،  
و «وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»، «أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ».<sup>۳</sup>

### [هَلَاكَةُ الرَّجَالِ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ]

عن ابن أبي بكرة، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ  
بِظَفَرٍ جَنْدٍ [لَهُ] عَلَى عَدُوِّهِمْ وَ رَأْسِهِ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَسْأَلُ  
الْبَشِيرَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَتْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ: «الآنَ هَلَاكَةُ الرَّجَالِ إِذَا أَطَاعَتِ  
النِّسَاءَ»، ثَلَاثَةً. (مسند أحمد حنبل، مجلد ۵؛ بخاری، فتن؛ ترمذی، نسائی)<sup>۶</sup>

.۷۰۹۹

۱. *ارشاد الساری*، ج ۶، ص ۴۶۰؛ ج ۱۰، ص ۱۹۳.
۲. *مسند احمد*، ج ۵، ص ۴۷، با قدری اختلاف.
۳. *جنگ ۶*، ص ۱۶۹ - ۱۷۴.
۴. *مسند احمد*، ج ۵، ص ۴۵، با قدری اختلاف.
۵. *سنن ترمذی*، ج ۳، ص ۶۹.
۶. *عشرة النساء، النسائی*، ج ۱، ص ۱۹۵.
۷. *جنگ ۷*، ص ۱۵۶.

### [برخی احکام قضاء]

[درس‌هایی از نهج البلاغه، آیه الله منتظری] صفحه ۱۸۲:

«مستحب است قاضی در مقام قضاوت، آدابی را رعایت کند: یکی اینکه قاضی نباید در اطاق در بسته قضاوت کند.»

صفحه ۱۸۳: «دیگر اینکه، مشهور فقهاء گفته‌اند: مستحب است قاضی پشت به قبله، و طرفین دعوا رو به قبله بنشینند، و هیچ کدام پهلوی قاضی ننشینند. اگر قاضی بخواهد یکی را پهلوی خود بنشاند، این یک احترامی است به او در مقام قضاوت. قاضی نباید یکی را پهلوی خود بنشاند، باید هر دو مقابل روی قاضی بنشینند.

... داستانی نقل می‌کنند که یک وقتی در زمان خلافت عمر، یک کسی از حضرت علی علیه السلام شکایت داشت. آمد پیش عمر، و از حضرت علی علیه السلام شکایت کرد. بعد عمر به حضرت علی علیه السلام گفت: یا ابالحسن این شخص از تو شکایت دارد شما بفرمایید پهلوی او بنشینید!

سپس شکایت مطرح شد و عمر حکمش را کرد، بعد خلیفه دوم دید که حضرت علی علیه السلام مثل اینکه ناراحت است، گفت که چرا ناراحتید؟ خیال کرد که حضرت علی علیه السلام از این ناراحت شده است که خلیفه به او گفته: برو پهلوی طرف دعوا بنشین! بعد از اینکه از حضرت پرسید، حضرت فرمود:

تو در وقتی که در جای قضاوت بودی من را به کنیه نباید صدا بزنی، و نباید بگویی: یا ابالحسن، باید گفته باشی: علی برو جلو، پهلوی او بنشین؛ برای اینکه به کنیه صدا زدن، احترام یک طرف و تضعیف طرف دیگر است، و این اندازه احترام و تضعیف هم از طرف نباید کرد.

این جا روایت می‌گوید: وقتی حضرت علی این حرف را زد عمر با حضرت علی علیه السلام معانقه کرد و روی او را بوسید و گفت: بأبی‌انتم! بکم هدانا الله، و

بکم أخرجنا من الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ»<sup>۱</sup>

صفحه ۱۸۴: «وَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِكَ وَ مَنْطِقِكَ وَ مَجْلِسِكَ؛ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ، وَ لَا يَأْسَ عَدُوُّكَ مِنْ عَدْلِكَ»<sup>۲</sup>

صفحه ۱۸۵: «یکی دیگر [از] مستحبات قضاوت در اسلام، تفریق الشهود است. مستحب است قاضی شاهد‌ها را از هم جدا کند و بازجویی نماید، برای اینکه ممکن است با هم بند و بست کرده باشند. اینجا قاضی، هر کدام از شاهد‌ها را جدا جدا بخواهد و بازجویی کند.

قاضی وقتی به قضاوت منصوب شد - فرضاً اگر کسی قاضی قم شد - مستحب است فوراً روز اول سری به زندان‌ها بزند، زندانیان را ببیند. ... باز در وقتی که قاضی از جایی ناراحت و غضب‌آلود است نباید قضاوت کند. ....

و نیز مستحب است قاضی هنگامی که گرسنه و تشنه است قضاوت نکند. دیگر اینکه مریض نباشد؛ وقتی مریض است، بگوید: امروز مریضم ... . قاضی هنگامی که خوابش می‌آید - مثلاً شب خواب نرفته است - نباید قضاوت کند»<sup>۳</sup>

۱. شرح ابن ابی‌الحدید، ج ۱۷، ص ۶۵.

۲. وسائل الشیعة، ج ۱۸، باب ۱ (آداب قاضی)، ص ۱۵۵، حدیث ۱؛ ج ۲۷، ص ۲۱۱.

۳. جنگ ۱۷، ص ۱۵۰.

## ۲. باب الحدود و الدیات

[اجرای حدّ در دنیا، مانع عقوبت در آخرت می شود]

اصول کافی، جلد ۲، صفحه ۴۴۳، با اسناد متصل خود از زرارة، از حرمان،

قال:

«سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِي الرَّجْمِ: أَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ.»<sup>۱</sup>

[راجع به مقدار و کیفیت قطع دست سارق]

راجع به نظریه حضرت جواد الائمه، محمد بن علی الرضا علیهما السلام درباره کیفیت و مقدار قطع ید سارق و سارقه، مطالبی قابل مطالعه در تفسیر عیاشی<sup>۲</sup> است که در المیزان، جلد ۵، صفحه ۳۶۳ و ۳۶۴ و ۳۶۵ بیان شده است، که بالآخره منتهی به شهادت آن حضرت به دست معتصم، خلیفه عباسی می گردد.<sup>۳</sup>

---

۱. جنگ ۵، ص ۲۱۶.

۲. تفسیر عیاشی، ج ۱، ص ۳۱۹.

۳. جنگ ۵، ص ۱۳۱.



## فقه الأسرة

١. باب النكاح
٢. باب الطلاق
٣. باب الإرث والوصية

## ۱. باب النکاح

[اهمیت ازدواج و ترغیب به آن در آیات و روایات]

فی النکاح:

۱. ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>۱</sup>.
۲. ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ \* وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>۲</sup>.

---

۱. سوره الروم (۳۰) آیه ۲۱.

۲. رساله نکاحیه، ص ۳۳۸.

«ایامی» مقلوب ایائم است (مثل یتامی) و جمع ایئم می باشد، و آن به معنی فرد عزب است؛ خواه مذکر باشد خواه مؤنث، خواه بکر باشد خواه ثیب.

۳. سوره النور (۲۴) آیه ۳۲ و ۳۳.

۳. ﴿وَالْحَصْنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾<sup>۱</sup>.
۴. ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾<sup>۲</sup>.
۵. ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾<sup>۳</sup>.
۶. ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا \* حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا \* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ﴾<sup>۴</sup>.
۷. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا بِنَى بِنَاءً فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّزْوِيجِ»<sup>۵</sup>.
۸. و قال: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي نِصْفِهِ الْآخَرَ

۱. سوره المائدة (۵) آیه ۵.

۲. سوره النساء (۴) آیه ۲۵.

۳. سوره المائدة (۵) آیه ۵.

۴. سوره النساء (۴) آیه ۲۲ و ۲۳ و ۲۴.

۵. مستدرک الوسائل، ج ۱۴، ص ۱۵۳، باب ۱، باب استحباب النکاح.

[الباقى].<sup>١</sup>

٩. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي أَحِبُّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثَ: الطَّيِّبِ، وَ النِّسَاءِ، وَ قُرَّةَ عَيْنِي الصَّلَاةِ».<sup>٢</sup>

١٠. قال عليه السلام: «رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيْهَا أَعْرَبٌ».<sup>٣</sup>

١١. [قال صلى الله عليه وآله وسلم]: «تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا تَكَثَرُوا! فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوْ بِالسَّقَطِ؛ يَقِفُ مُحْبَطِئًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَدْخُلْ! فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى يَدْخُلَ أَبُوِي».<sup>٤</sup>

١٢. [قال صلى الله عليه وآله وسلم]: «النِّكَاحُ سُنَّتِي، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».<sup>٥</sup>

١٣. [قال صلى الله عليه وآله وسلم]: «إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ الْعُرَابُ».<sup>٦</sup>

١٤. [قال عليه السلام]: «شِرَارُكُمْ عُرَابُكُمْ».<sup>٧</sup>

١. الأمامي، شيخ طوسي، ص ٥١٨، مجلس ١٨؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢١٩.

٢. عوالي اللئالي، ج ٣، ص ٢٩٦؛ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ١٩، ص ٣٤١، با قدرى اختلاف.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٢٨.

٤. النهاية: «المُحْبَطِئُ (بالمهزّه و تركه): المتغضبُ المستبطئُ للشئ؛ و قيل هو الممتنع امتناع طلبية، لا امتناع إباءية» (محقق).

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤، با قدرى اختلاف.

٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٠؛ جامع الأخبار، ص ١٠١، فصل ٥٨.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠.

٨. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢١.

۱۵. قال عليه السلام: «الْمُنْزَوِّجُ النَّائِمُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْعَزَبِ.»<sup>۱</sup>

۱۶. [قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ] لِعِثْمَانَ بْنِ مِظْعُونَ: «[فَإِنَّ] الْعَبْدَ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَخَذَ بِيَدِ زَوْجَتِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ. فَإِنْ قَبَّلَهَا، كُتِبَتْ [كُتِبَ اللَّهُ] لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً، وَحَا عَنْهُ مِائَةَ سَيِّئَةٍ. فَإِنْ أَلَمَّ بِهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَحَضَرَتْهَا الْمَلَائِكَةُ. فَإِنْ [فَإِذَا] اغْتَسَلَا، لَمْ يَمُرَّ الْمَاءُ عَلَى شَعْرَةٍ مِنْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا سِتِّ مِائَةِ حَسَنَةٍ، وَحَا عَنْهَا سِتِّ مِائَةِ سَيِّئَةٍ.»<sup>۲</sup>

۱۷. سیوطی در الجامع الصغیر، صفحه ۶۲ از رسول خدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ آورده است که: «الْتَمِسُوا الرِّزْقَ بِالنِّكَاحِ.»<sup>۳</sup>

### راجع به معنای نکاح در لغت و لسان شرع

#### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلم: أنه قد ورد لفظ النكاح في القرآن الكريم تارةً بمعنى العقد و التزويج، كقوله تعالى في آية ۴۹ من سورة الأحزاب (۳۳): ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

و تارةً أخرى بمعنى الوطء، كقوله تعالى في آية ۲۲۹ من سورة البقرة (۲):

۱. مستدرک الوسائل، ج ۱۴، ص ۱۵۵؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۲۲۱.

۲. مستدرک الوسائل، ج ۱۴، ص ۱۵۰، با قدری اختلاف.

۳. جنگ ۱، ص ۵۸.

۴. جنگ ۱۴، ص ۱۳۵.

﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِاِحْسَنِ... \* فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حَاجَ لَهَا مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>١</sup>.

و ثالثةً يحتمل فيه معنى العقد و الوطء، كقوله تعالى في آية ٢٢ من سورة النساء: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

قال في مجمع البحرين بعد ذكر هذه الآية: «أى: لا تتزوجوا ما تزوج آباؤكم، و قيل: ما وطئه آباؤكم.»

و قال في الصحاح: «النكاح الوطء، و قد يكون العقد؛ تقول: نكحتها و نكحت هي: أى تزوجت.»

و في لسان العرب: «لا يُعرف شيءٌ من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى التزويج. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾<sup>٢</sup> فهذا تزويجٌ لاشك فيه. و قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>٣</sup>»

و في تاج العروس: «النكاح بالكسر في كلام العرب الوطء في الأصل. و قيل: هو العقد له، و هو التزويج؛ لأنه سببٌ للوطء المباح.»

و في الصحاح: «النكاح: الوطء، و قد يكون العقد. و قال ابن سيدة: "النكاح: البضع، و ذلك في نوع الإنسان خاصةً. و استعمله ثعلب في الذباب."»

قال شيخنا:<sup>٤</sup> «و استعمله في الوطء و العقد مما وقع فيه الخلاف: هل هذا حقيقة»

١. سورة البقرة (٢) آيه ٢٢٩ و ٢٣٠.

٢. سورة النور (٢٤) آيه ٣٢.

٣. سورة الأحزاب (٣٣) آيه ٤٩.

٤. المراد به: الشيخ الأستاذ، العلامة آية الله الحاج الشيخ حسين الحلّي. (محقق)

في الكلّ أو مجازاً في الكلّ أو حقيقةً في أحدهما و مجازاً في الآخر؟  
قالوا: "لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد؛ لأنّه في الوطء صريحٌ في  
الجماع، و في العقد كنايةٌ عنه." قالوا: و هو أوفق بالبلاغة و الأدب، كما ذكره  
الزمخشري و الراغب و غيرهما ...

ثمّ قال في المصباح بعد تصريفات الفعل: "يقال: مأخوذٌ من نكحهُ الدَّواءُ، أى  
خامره<sup>١</sup> و غلبه؛ أو من تناكح الأشجار إذا انضمَّ بعضها إلى بعض؛ أو من نكح المطرُ  
الأرضَ إذا اختلط في ثراها."

قال شيخنا: «و على هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد و الوطء جميعاً؛ لأنّه  
مأخوذٌ من غيره، فلا يستقيم القول بأنّه حقيقة، لا فيها و لا في أحدهما. و يؤيِّده أنّه  
لا يُفهم العقدُ إلا بقريته، نحو نكح في بنى فلان؛ و لا يُفهم الوطءُ إلا بقريته، نحو  
نكح زوجته؛ و ذلك من علامات المجاز.» إلى أن قال: «و في اللسان: "نكحها  
ينكحها إذا تزوّجها، و نكحها ينكحها إذا باضعها، و كذلك دحّمها<sup>٢</sup> و خجأها<sup>٣</sup>»

و قال صاحب الجواهر، الشيخ محمد حسن النجفي، في فصل صيغة النكاح من  
نكاح الجواهر: «قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>٤</sup> المراد منه العقد  
قطعاً؛ للإجماع و غيره على تحريم معقودة الأب على الابن.»<sup>٥</sup>

و قال في تعريف النكاح: «هو في اللُّغة للوطء عند المشهور، بل عن المختلف

١. المفردات: «خامره: خالطه.» (محقّق)

٢. لسان العرب: «الدحّم: هو النكاح و الوطء بدفع و إزعاج.» (محقّق)

٣. تاج العروس: «خجأ المرأة خجأ: جامع.» (محقّق)

٤. سورة النساء (٤) آية ٢٢.

٥. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ١٣٢.

الإجماع عليه. قال في محكيّ الصّحاح: "النكاح الوطء، و قد يُقال للعقد." و في محكيّ المغرب: "أصل النكاح الوطء؛ ثم قيل للتزويج نكاح مجازاً، لأنّه سببٌ للوطء." و لا ينافيه ما عن القاموس من: "أنّه الوطء و العقد؛ لأنّه كثيراً ما يجمع [يغلط] بين الحقيقة و المجاز و اللّغة و الشّرع.

بل قيل أنّه في الشّرع كذلك؛ لأصالة عدم النّقل.

و قيل أنّه للعقد فيهما؛ لشيوع استعماله كذلك. فإطلاقه حينئذٍ على الوطء، إطلاقٌ لاسم السبب على المسبّب. بل عن الرّاغب: "أنّه مُحالٌ أن يكون في الأصل للجِماع ثمّ استُعيّر للعقد؛ لأنّ أسماء الجِماع كلّها كُنَيَاتٌ لاستقباحهم تعاطيه، و محالٌ أن يستعيّر من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفضونه لما يستحسنونه." و قيل: "إنّه مشتركٌ بينهما."

إلى أن قال: «و على كلّ حالٍ، فقد عرفت أنّ المشهور كونه للوطء لغّةً، كما أنّ المشهور كونه للعقد شرعاً؛ بل عن ابن إدريس نفى الخلاف فيه، بل عن ابن فهد و الشّيخ و الفخر الإجماع عليه. لغلبة استعماله فيه، حتّى قيل: "إنّه لم يرد لفظ النكاح في الكتاب العزيز بمعنى الوطء إلّا في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾".<sup>١</sup> بل قيل: "إنّه فيها بمعنى العقد أيضاً، و اشتراط الوطء إنّما عُلِمَ من دليلٍ آخر."

نعم، في المصابيح للعلامة الطباطبائي: "الظاهر أنّ النزاع في المسألة مبنيّ على الخلاف المشهور في الحقيقة الشرعيّة: فعلى القول بالثبوت، يكون النكاح حقيقةً في العقد، مجازاً في الوطء؛ و على العدم، يكون الأمر بالعكس.

و القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة في لفظ النكاح خاصّةً دون سائر الألفاظ

١. سورة البقرة (٢) آيه ٢٣٠.



- الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الزَّكَاةُ وَ غيرها - على ما يُؤهمه الإجماع المنقول؛ مع بعده في نفسه، غيرُ معروفٍ و لا منقولٍ عن أحدٍ؛ مع أنّ الظاهر كون الدَّعوى هناك نفيًا و إثباتًا على الوجه الكلّي، و أنّ النافي للحقيقة الشرعية يدعى السلب الكلّي، و ثبوتها في لفظ النكاح (أعنى الإيجاب الجزئي)، يُناقضه.

قلت: هذا حاصل الأصحاب في المقام. و لكنّه إن لم يتحقّق الإجماع، لا يخلو من بحث؛ ضرورة استعمال لفظ النكاح (المقابل للسّفاح) قبل الشرع، نحو استعمال لفظ البيع و الصّح و الإجارة و نحوها. بل ظاهر عنوان الأصحاب لها و جعل كلّ منها في كتابٍ واحدٍ، أمّا جميعًا من وادٍ واحدٍ؛ و كتاب عقد البيع و عقد الصّح و الإجارة و عقد النكاح بمعنى واحد. بل لو ادّعى مدّع أنّ الإضافة في خصوص الأخير بيانيّة دون غيرها، لكان من الغرائب. و قد عرفت في أوّل كتاب البيع أنّ الأصحّ كونه اسمًا للنقل، لا للانتقال و لا للعقد - كما أوضحناه على وجه لا يكاد يعتريه شكٌّ - و قلنا أنّه المطرّد في سائر استعمالات ألفاظه، حتّى ألفاظه الواقعة في إيجاب عقده؛ ضرورة عدم صحّة إرادة العقد منها بعد فرض كونه إيجابًا له - فلا يُراد من «بعثٌ» إيجابًا، «عقدتُ» - و لا الانتقال؛ بخلاف النقل. و ذلك كلّ جارٍ في لفظ «أنكحتُ»؛ فإنّ إرادة العقد منها واضح الفساد، و كذلك الوطاء، فليس حينئذٍ إلّا النقل و التّسليط على البضع و إثبات السلطنة عليه. و هذا هو المراد بالنكاح نحو البيع و الصّح و الإجارة و غيرها، و العقود إنّما هي سببٌ في حصولها.<sup>۱</sup> - انتهى موضع الحاجة.

أقول: إنّ النكاح و إن جاء بمعنى العقد في لسان المتشرّعة، و لكن لا يُمكن

۱. جواهر الكلام، ج ۲۹، ص ۵.

أن يُجعل هذا المعنى في إيجاب صيغة النكاح في قول المرأة: «أنكحتك نفسي»، وذلك لأن المراد من العقد هو المعنى الحاصل بالإيجاب والقبول معاً - وهو الالتئام - ولا معنى لجعل الإنكاح الإيجاب والقبول، فلا معنى لقولها: «جعلت وأنشأت الإيجاب والقبول»، ولا لقول الزوج: «قبلت، أى: قبلت الإيجاب والقبول»؛ لأن معنى القبول يتحقق بنفس قوله: «قبلت» بالحمل الشائع الصناعى، وأن الإيجاب يتحقق بنفس قولها: «أنكحت» كذلك، وأن الإيجاب والقبول يتحقق بنفس «أنكحت» و«قبلت» بالحمل الشائع، فلا معنى لجعلها تحت إنشاء الإيجاب والقبول.

و أما النكاح بمعنى الوطاء، فلا اشكال في إمكان إيقاعه تحت إنشاء، بل لا بد وأن يكون كذلك؛ لأنه هو المعنى الحقيقى الأوّل للنكاح بلا خلافٍ والدّارجُ في لسان العرف والشّرع والمستفاد من اللّغة، والأصل عدم النقل و عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في خصوص لفظ النكاح دون سائر أسامي العقود من العبادات والمعاملات. فمعنى قولها: «أنكحتك نفسي»: جعلت نفسي موطوءةً لك، كما أن قوله: «أنكحتك نفسي»: جعلت نفسي واطئةً لك، و جعلت نفسك موطوءةً لى. وإذا قال الوكيل من قبلها: «أنكحت نفسي موكّلتى إياك» يكون المعنى: أنشأت نفسها موطوءةً لك، و جعلتها في هذه المنزلة في عالم الإنشاء والاعتبار.

غاية الأمر أنّ هذا الأمر الإنشائى والإيقاعى الاعتبارى جعله الشارع مفيداً لتحقق الزوجية وعلقة النكاح، و بعد إمضائه يكون تحت اعتباره أيضاً. والوطء وإن كان حقيقته أمراً خارجياً لا يتحقق بألف إنشاء فضلاً عن إنشاء واحد، ولكن الكلام ليس في حقيقته الخارجيّة، بل في معناه الإيقاعى الاعتبارى والإنشائى الذهنى؛ وهذا أمرٌ صحيحٌ معقولٌ يقع تحت اعتبارٍ وإنشاءٍ يعتبره العقلاء والشارع. وهذا نظير سائر

الإيقاعات و الإنشاءات: كالبيع و الهبة و الصلح و العتق و الوقف و غيرها، فإن البيع مثلاً ليس نقلاً خارجياً، بل هو النقل في عالم الاعتبار، و بعد إمضاء العقلاء أو الشارع يصير سبباً لجواز التصرف و الانتقال خارجاً. و نظير حكم الحاكم في الموضوعات كروية الهلال مثلاً؛ لأنه من المعلوم أن الموضوع الخارجى بما هو خارجى إنما هو معلولٌ لِعَلِّهِ في الخارج، و لا يُنَاطُ بالإنشاء و الإيقاع الذهني أصلاً، و لكن يمكن جعله و إيقاعه في عالم الاعتبار؛ فإذا اعتَبَرَ مَنْ له الاعتبار هذا الموضوعَ الخارجى في وعاء ذهنه و صُقِعَ اعتباره، فاعتَبَرَ الهلالَ في ذهنه في الأفق، و أمضاه العقلاء في قوانينهم العرفية، و الشارعُ فيما هو مترتبٌ بالأحكام الشرعية يترتبُ عليه الأحكام بلا إشكال.

و الحاصل: أن العقلاء في أحكامهم و الشارع في أحكامه يمكن أن يبنوا و يبنوا أحكامهم على فرض عدم تحقق الموضوع؛ لأنَّ سعة دائرة مدار حكمهم و ضيقها بيدهم، كما يمكن أن يبنوا و يبنوا أحكامهم على فرض تحقق الموضوع خارجاً بتحقيقه في وعاء الجعل الإنشائي و الإيقاع الإعتباري.

و ممَّا ذكرنا ظهر لك: أن ما أفاده صاحبُ الجواهر من عدم إمكان ملاحظة معنى الوطاء في إيجاب النكاح ممَّا لا وجه له، كما أن ما ذهب إليه الآخوند الملا على القزويني في صيغ عقوده كذلك. و أمَّا ما ذهب إليه في الجواهر من التسليط على البضع و إثبات السلطنة عليه فهو من لوازم النكاح، فيترتب على المعنى الإعتباري من الوطاء الذي ذكرناه قهراً. و ما أفاده في المسالك بكفاية إيراد لازم من لوازم النكاح في صيغته أيضاً ممَّا لا وجه له، و إلا لكان وجوب النفقة و الميراث أيضاً من اللوازم، فهل يمكن أن تُنشأ هذه الأمور بصيغة النكاح؟ كلا!

## [راجع به صيغة نكاح]

و أمّا صيغة النكاح: فيكفي قولها: «أُنكحْتُكَ نفسي» أو «أُنكحْتُ نفسي إِيَّاكَ على الصّدّاق المعلوم»؛ وذلك لأنّ النكاح يتعدّى بنفسها. يُقال: نَكَحَهَا أَيْ زَوَّجَهَا، وَ نَكَحَتْ هِيَ أَيْ تَزَوَّجَتْ. و الإنكاح يتعدّى بمفعولين بلا واسطة حرف تعدّد. و أمّا ما شاع بين بعض من تعدّيها بلفظ «من» أو «اللام» بالنسبة إلى مفعوله الثاني فمما لا وجه له؛ وذلك لأنّ الكتب التي بأيدينا من كتب اللغة كمصباح المنير و الصّحاح و مجمع البحرين و لسان العرب و تاج العروس و التّهذيب و أقرب الموارد ليس في إحديها أثر من هذه التّعديّة، و أجمعوا على تعدّيها لمفعوليتها بلا حرف جرّ. و قال في صيغ العقود:

و أمّا تعدّيها باللام فيلّى الآن ما رأيته في موضع، فهذه الشهرة التي يُعدّونها باللام مصداقاً لقولهم: رُبّ شهرة لا أصل لها. و أمّا تعدّيها بمن فهو في غاية النُدرة. فمِنها ما أورده في الوسائل في باب جواز تزويج الكتابيّة للضرورة، عن السيّد المرتضى - عليه الرحمة - في رسالته المحكم و المتشابه عن تفسير النعماني عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه قال في تفسير آية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ تَمُنَّ﴾<sup>١</sup>: «و ذلك أنّ المسلمين كانوا يَنكحون في أهل الكتاب من اليهود و النصارى و يُنكحونهم، حتّى نزلت هذه الآية نهيًا أن يَنكح المسلم من المشرك أو يُنكحونه.»

فمرحلة الاحتياط إذا بلغ هذا المبلغ بإتيان صيغة النكاح بكلمة «من» بمكان هذه الرواية، فإذن لا بدّ و أن تؤقّ بكلمة «في» أيضًا؛ لمكان وروده في هذه

١. سورة البقرة (٢) آية ٢٢١.

الرواية أيضًا! و ذكر العلامة في القواعد أن تعدّى بكلمة «في» أيضًا. و أورد في الوسائل، باب أنه لا يجوز أن ينكح أبوالمترضع في أولاد صاحب اللبن؛ و لكن يمكن أن يُقال: إن كلمة «في» ههنا بمعنى الظرفية دون التعدية، و كذلك في الحديث المذكور؛ لكن عطف «ينكحونهم» على «ينكحون في أهل الكتاب» يبعدها، حيث إنها أي المعطوف والمعطوف عليه بمعنى واحد.<sup>١</sup>

- انتهى.

و العجب: أنه - قدس سره - بعد إيراد هذا الكلام ذهب إلى أن الاحتياط (أي: الاستحباب) يقتضى الإيراد باللام و من أيضًا. و لا يخفى أن هذه الاحتياطات تُخْرِجُ الشريعة عن السّمحة السهلة، و تجعلها شريعة عويصة؛ عسيرة لآته بعد إجماع أهل اللغة على عدم تعدّى النكاح بالحرف و إجماع أهل الشرع على كفاية إيراد المفعولين بلا تعدّد بها، فأى موضع للاحتياط بهذه الأمور البعيدة اللاحقة بالنادرة و الشاذة؟!!

و أمّا صيغة التزويج: فهي أيضًا أذعى الإجماع على كفايتها بلا لزوم ضمّها إلى صيغة النكاح، فتقول المرأة: «زوّجتك نفسي» أو «زوّجت نفسي إياك على الصّدق المعلوم». فذكر في المجمع و سائر الكتب أنه أيضًا يتعدّى بنفسه إلى اثنين. و تعدّيته بكلمة «الباء» أو بكلمة «من» و إن كان كثيرًا كقوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَهُمْ نَحُورِ عَيْنٍ﴾<sup>٢</sup>، و لكن الظاهر أنه ليس بمعنى النكاح.

قال في صيغ العقود:

في مجمع البحرين: «زوّجت فلانًا امرأة، يتعدّى بنفسه إلى اثنين، فتزوّجها؛ لآته

١. صيغ العقود والإيقاعات، قزويني، ص ١٨٢.

٢. سورة الدخان (٤٤) آية ٥٤.

بمعنى: أنكحته امرأةً فنكحها. و عن الأخفش: "يجوز زيادة الباء، فتقول: زوّجته بامرأة، فتزوّج بها." و عن يونس: "ليس من كلام العرب تزوّجتُ بامرأة." و عن الفراء: "قول الفقهاء: «زوّجته منها»، لا وجه له إلا على قول من يرى زيادتها في الموجب؛ أو يجعل الأصل «زوّجته بها» ثم أُبدل على مذهب من يرى ذلك."

و في الصحاح والقاموس والمجمع جعلوا ﴿وَزَوَّجْنَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾<sup>١</sup> بمعنى: قرّناهم، لا بمعنى الإنكاح؛ فعلى هذا لا يكون منافياً لكلام الفراء. و أما التعدية باللام فلم أجدها في كلام أهل اللسان.<sup>٢</sup> - انتهى.

و أما «على» في «على الصّدّاق» فبمعنى الاستعلاء؛ و دليل على أن الصّدّاق ليس من أركان العقد، بل هو أمرٌ خارج شرط له كقوله: «بعث هذا بهذا على أن يكون كذا»، فمعناه على هذا: هو أن يكون عقد النكاح مُستعليّاً على الصّدّاق، و يكون الصّدّاق كعمود الخيمة واقفاً تحته بحيث إذا ارتفع، ارتفع النكاح.

و أما الصّدّاق: فهو المهر. قال في مجمع البحرين: «و صدّاق النّساء بالكسر أفصح من الفتح.» و قال: «﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾»<sup>٣</sup> أى: مهورهنّ، واحِدُهَا صَدُقَةٌ. و فيه لغاتٌ أكثرها فتح الصّاد، و الثانية كسرهما، و الجمع صُدُقٌ بضمّتين، و الثالثة لغة الحجاز، و الجمع صَدُقَاتٌ على لفظها، و قد جاءت في التنزيل، و الرّابعة لغة بني تميم: صَدُقَةٌ، كغرفة، و الجمع صَدُقَاتٌ كغُرُفَاتٍ.

قال في المصباح: «و صَدُقَةٌ لغةٌ خامسةٌ، و جمعها صُدُقٌ، مثل قَرِيَّةٍ و قُرَى.»

١. سورة الدّخان (٤٤) آية ٥٤.

٢. صيغ العقود والإيقاعات، قزويني، ص ١٩٠.

٣. سورة النّساء (٤) آية ٤.

انتهى.

فعلى ما ذكرنا إذا أجرى وكيل المرأة صيغة النكاح، يقول لوكيل الرجل:  
«أنكحتُ نفسَ موكلتي نفسَ موكلك على الصِّدَاقِ.» فيقول الآخر: «قَبِلْتُ النِّكَاحَ عَنْ  
موكلى (أو لموكللى) على الصِّدَاقِ.»

و يقول: «أنكحتُ نفسَ موكلك نفسَ موكلتي على الصِّدَاقِ.» فيقول الآخر:  
«قَبِلْتُ النِّكَاحَ لِموكللى على الصِّدَاقِ.»

و يقول: «زَوَّجْتُ موكلتي موكلك على المَهْرِ.» فيقول الآخر: «قَبِلْتُ التَّزْوِيجَ  
لِموكللى على المَهْرِ.»

و يقول: «زَوَّجْتُ موكلك موكلتي على المَهْرِ.» فيقول الآخر: «قَبِلْتُ التَّزْوِيجَ  
لِموكللى على المَهْرِ.»

و هذا غاية الاحتياط الذى راعيناه، فلا حاجة إلى تعدية الصيغة بمن و فى و  
اللّام و الباء، كما فصلنا بما صار واضحا؛ و الحمد لله.

لطيفة: ذكر فى تاج العروس: «أنَّ أباعبيدة و ابن الأعرابى قصرا قولهم: "خِطْبٌ"  
فيقال: "نِكَحٌ" على خبر أم خارجة، و إليه أشار المصنّف بقوله: "و كان يُقال لأُمّ  
خارجة عند الخطبة: خِطْبٌ، فتقول: نِكَحٌ"، فقالوا: أسرّع من نكاح أم خارجة.»

ذكر القزوينى فى صِيغِ العَقُودِ: «أنَّ معانى النكاح لا يتجاوز عن سِتَّةِ الوَطءِ،  
العقد، الالتقاء، ضمُّ شىءٍ إلى شىءٍ، الاختلاط، الغلبة. و لا يخفى أنَّ هذه المعانى هى  
جميع معانيها اللغوية و العرفية، كما ظهر ممّا قدّمناه من كتب اللّغة أنفاً.»<sup>١</sup>

١. صِيغِ العَقُودِ و الإيقاعات، قزوينى، ص ١٦٦.

٢. جنك ٧، ص ١٠٥ - ١١٤.

## [آیات و روایات و اشعاری در باب تزویج و احکام ازدواج و شرایط

## زوجین]

۱. ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>۱</sup>.

و اینکه آن [زوجه] را از طینت آدم خلق نمود، برای آنکه مودت باشد میان آنان، و سر اینکه بث داد و ایجاد کرد بشر را، از برای مودت میان آنها [است]؛ و هم چنین سایر حیوانات.

۲. ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَتَّخِذُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>۲</sup>.

۳. ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا مِمَّا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجِبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أُعْجِبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيِّنَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>۳</sup>.

۴. ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>۴</sup>.

۵. ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ مَخْرُجٌ نَّبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا

۱. سوره النساء (۴) آیه ۱.

۲. سوره النور (۲۴) آیه ۳۳.

۳. سوره البقرة (۲) آیه ۲۲۱.

۴. سوره النساء (۴) آیه ۲۴.



كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ<sup>۱</sup>.

باران که در لطافت طبعش خلاف نیست

از باغ، لاله روید و از شوره بوم، خس

زمین شوره سنبل بر نیارد

در او تخم عمل ضایع مگردان

نکویی با بدان کردن، چنانست

که بد کردن به جای نیک مردان<sup>۲</sup>

۶. بحار الأنوار: عن محمد بن أبي طلحة، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه

عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِلنَّاسِ: «إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ

الدَّمَنِ!» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ [الْحَسَنَاءُ] فِي مَنبَتِ

السَّوَاءِ.»

قَالَ الصَّدُوقُ: «قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: [تَرَاهُ] أَرَادَ فَسَادَ النَّسَبِ إِذَا خِيفَ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِ

رَشْدَةٍ. وَ إِنَّمَا جَعَلَهَا خَضِرَاءَ الدَّمَنِ تَشْبِيهًا بِالشَّجَرَةِ النَّاصِرَةِ فِي دِمْنَةِ الْبَقْرَةِ؛ وَ أَصْلُ

الدَّمَنِ مَا تُدْمِنُهُ الْإِبِلُ وَ الْغَنَمُ مِنْ أَبْعَارِهَا وَ أَبْوَاهِهَا، فَرَبَّمَا يَنْبُتُ فِيهَا النَّبَاتُ الْحَسَنُ، وَ

أَصْلُهُ فِي دِمْنَةٍ. يَقُولُ: فَمَنْظَرُهَا حَسَنٌ أُنِيقٌ، وَ مَنْبَتُهَا فَاسِدٌ قَالَ الشَّاعِرُ: <sup>۳</sup>

وَ قَدْ يَنْبُتُ الْمَرْعَى عَلَى دِمَنِ الثَّرَى وَ تَبَقَى حَزَازَاتُ النَّفُوسِ كَمَا هِيََا»<sup>۴</sup>

۱. سوره الأعراف (۷) آیه ۵۸.

۲. کلیات سعدی (گلستان)، حکایت ۴.

۳. لسان العرب، ذیل کلمه «دِمْنٌ» این بیت را از زفر بن الحارث نقل نموده است.

۴. بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۲۳۲.

۵. جنگ ۱، ص ۶۱.

٧. در بحار الأنوار، جلد ٦، صفحہ ١٤٩، از علل الشرايع با اسناد خود از أبي جويد مولى الرضا عليه السلام عن الرضا عليه السلام روايت کرده است: قال: «نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: "إِنَّ الْأَبْكَارَ مِنَ النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ، فَإِذَا أَبْنَعَ الثَّمَرُ، فَلَا دَوَاءَ لَهُ إِلَّا اجْتِنَاؤُهُ، وَإِلَّا أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ، وَغَيَّرَتْهُ الرِّيحُ. وَإِنَّ الْأَبْكَارَ إِذَا أَدْرَكَنَّ مَا تُدْرِكُ النِّسَاءَ، فَلَا دَوَاءَ لَهُنَّ إِلَّا الْبُعُولُ، وَإِلَّا لَمْ يُؤْمَنَ عَلَيْهِنَّ الْفِتْنَةُ."»

فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ، فَجَمَعَ النَّاسَ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ. فَقَالُوا: مَن يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!

فقال: "مِن الْأَكْفَاءِ. فقال: "المؤمنون بعضهم أكفاء بعض. ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة من المقداد بن الأسود. ثم قال: "أيها الناس! إني زوجت ابنة عمي المقداد، ليتضع النكاح."<sup>٢</sup> ٣.

٨. عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن صاحبتي هلكت و كانت لي موافقة، وقد هممت أن أتزوج. فقال: «أنظر أين تضع نفسك، و من تُشركه في مالك، و تُطلعه على دينك و سرك و أمانتك! فإن كنت لأبد [فاعلاً] فبكرًا تُنسب إلى الحير و إلى حُسن الخلق.

و اعلم أنّ النساء خُلِقْنَ شَتَّى  
فَمِنْهُنَّ الْغَنِيْمَةُ وَالْغَرَامُ  
و مِنْهُنَّ الْهَلَالُ إِذَا تَجَلَّى  
لصاحبه و مِنْهُنَّ الظَّلامُ

١. ليتضع: أى لينحط.

٢. بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٢٣.

٣. جنگ ٥، ص ٢٣٥.

فَمَنْ يَظْفَرُ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعَدُ وَإِنْ يَغْبِنَ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامٌ<sup>۱</sup>

۹. «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ» در شأن ابومرثد غنوی [آمد]. نامش ایمن بود، مردی بود شجاع. رسول او را به مکه فرستاد پنهانی، که جماعتی از مسلمین را که در مکه بودند، پنهانی از کفار بیاورد به مدینه. چون به مکه آمد زنی مشرکه، نام او عناق، در جاهلیت دوست او بود، بشنید که مرثد آمده؛ به نزد او آمد و گفت: بیا مرثد تا ساعتی با هم بنشینیم.

مرثد گفت: وَيَحَاكِ يَا عِنَاقُ! إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ذَلِكَ.

گفت: مرا به زنی اختیار کن! گفت: باید از رسول خدا سؤال کنم!

چون خدمت رسول اکرم رسید و سؤال [نمود] آیه نازل شد: «وَلَا تَنْكِحُوا

الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ»<sup>۲</sup>.

۱۰. بحار [طبع کمپانی] جلد ۲۴، صفحه ۹۱:

«رَوَى أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَاصِيرًا: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟» قُلْتُ: مَا أَدْرِي! قَالَ: «إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ. اللَّهُمَّ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَحْسَنَهُنَّ خَلْقًا وَخُلُقًا، وَأَعَفَّهُنَّ فَرْجًا، وَأَحْفَظَّهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَمَالِي، وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقًا، وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً، وَقِيِّضْ لِي مِنْهَا وَلَدًا طَيِّبًا يَجْعَلُهُ لِي خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي.»<sup>۳</sup>

۱. الكافي، ج ۵، ص ۳۲۳، باب اصناف النساء؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۲۳۲؛ با قدری اختلاف.

۲. كشف الأسرار و عده الأبرار، ج ۱، ص ۵۹۱؛ روض الجنان و روح الجنان، ج ۳، ص ۲۲۳.

۳. الكافي، ج ۳، ص ۴۸۱؛ ج ۵، ص ۵۰۱؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۲۶۳؛ مكارم الأخلاق، ص ۲۰۵، فصل ۳.

۴. جنگ ۱، ص ۵۸ - ۶۴.

۱۱. [سفینه البحار، مجلد ۲، صفحه ۵۸۶]: «مکارم الأخلاق: عن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: إني أريد أن أتزوج امرأة، وإن أبوي أرادا غيرها. قال: "تزوج التي هويت، ودع التي هوى أبواك."»<sup>۱</sup>

۱۲. [سفینه البحار، مجلد ۲، صفحه ۵۸۶]: «الروایات فی الأمر بتزویج الأبکار و آئه لا امرأه کابنه العم:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: "عليكم بالبكر و إن بارت، و الجادّة و إن دارت، و بالمدينة و إن جارت."»<sup>۲ و ۳</sup>

### [راجع به نکاح أقارب و «الناكح في قومه كالمُعشِبِ في داره»]

۱. سیوطی در الجامع الصغیر، طبع چهارم، باب النون، صفحه ۱۸۸ از الطبرانی از طلحه؛ و عبدالرئوف مناوی در کنوز الحقائق فی حدیث خیر الخلائق که در هامش الجامع الصغیر مطبوع است در صفحه ۱۳۳؛ و ابوالقاسم پاینده در نهج الفصاحة، صفحه ۶۳۵، از طبع بیست و یکم؛ و علاء الدین اعلمی در وهج الفصاحة، طبع بیروت، صفحه ۶۰۷، از حضرت رسول اکرم صلی الله علیه و آله روایت کرده اند که فرمود: «الناکح فی قومه کالمُعشِبِ فی داره.»<sup>۴</sup>

(أعشِبَ القوم: أصابوا العشب. يُقال: أعشِبَت فأنزل. أعشَبَ و عَشَّبَ

المكان: أنبت العُشْبَ.)

۱. مکارم الأخلاق، ص ۲۳۷؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۲۳۵.

۲. بحار الأنوار، ج ۷۳، ص ۲۷۷؛ ج ۱۰۰، ص ۲۳۸.

۳. جنگ ۱۳، ص ۱۳۰ - ۱۳۲.

۴. نهج الفصاحة، ص ۷۸۹.

۲. شهید ثانی - رضوان الله علیه - در کتاب مسالک، کتاب نکاح، به قدر یک ورق از صفحه رحلی از اول آن گذشته، چون در مقام اقسام خمسة نکاح (وجوب، استحباب، محرم، مکروه، مباح) برمی آید، می فرماید:

«والمستحبّ کنکاح القریبة علی قولٍ للجمع بین الصلّة و فضیلة النکاح؛ و اختاره الشّهِید فی قواعده. و البعیدة علی آخرَ لقوله صلی الله علیه و آله: «لا تُنکِحوا القِرابَةَ القریبة؛ فإنّ الولدَ یُخرُجُ ضاویاً» ای: نَحِيفًا.

و اختاره العلامة فی التذکرة. قالوا: و السُرُّ فیهِ نقصانُ الشهوة بسبب القِرابَةِ.»<sup>۱</sup>  
دکتر سید رضا پاک‌نژاد در جلد ۲۱، اولین دانشگاه و آخرین پیامبر، در صفحه ۱۶۷ بدین حدیث از رسول خدا به نقل مالک استناد جسته است.

ابن اثیر در نهاییه، جلد ۳، صفحه ۱۰۶، در ماده «ضَوَى» ذکر نموده است:  
«و فیهِ: «إِغْتَرَبُوا لَا تُضَوُّوا» ای: تزوّجوا الغرائبَ دونَ القرائب؛ فإنّ ولدَ الغریبة أنجبٌ و أقوى من ولد القریبة. و قد أضوت المرأة إذا ولدت ولدًا ضعیفًا. فمعنی لا تُضَوُّوا: لا تأتوا بأولادٍ ضاویین، ای: ضعفاء، ای: نحفاء؛ الواحد: ضاوی. و منه الحدیث: «لا تُنکِحوا القِرابَةَ القریبة؛ فإنّ الولدَ یُخلَقُ ضاویاً.»

و در أقرب الموارد، جلد ۱، در ماده «ضَوَى» گوید:

«ضَوَى الرَّجُلُ یَضَوِی ضَوًى: دَقَّ عَظْمُهُ و قَلَّ جِسْمُهُ خَلْقَةً، و قیل: هزّالًا. أضوی الرجلُ إضواءً: دَقَّ؛ و المرأة: جاءت بولد ضاوی؛ و فلانًا: أضعفه؛ و حقّه: نَقَصَه إیّاه؛ و الأمر: لم یُحکمه.

الضاویّ (بتشدید الیاء): النحیف القلیل الجسم خَلْقَةً أو هزّالًا، و هی

ضاویه.»

و در ذیل *أقرب الموارد* در همین ماده آورده است:

«اغْتَرَبُوا لَا تَضُؤُوا»: أى تزوّجوا فى الغرائب دون القرائب؛ فإن ولد الغربية أنجب وأقوى، وولد القرائب أضعف وأضوى.» ([ايضاً رجوع شود به] *اللسان*)  
 «الضاوية: قلة الجسم. يُقال: رجل ضاوى بيّن الضاوية.» ([ايضاً رجوع شود به] *اللسان*)

علامه حلی در کتاب *تذكرة الفقهاء*، یک ورق بعد از اول کتاب نکاح گوید:  
 «يستحبّ التزويج لله تعالى و لصلة الرحم.»

و پس از نیم صفحه گوید: «قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: "لَا تُنْكَحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَخْرُجُ ضَاوِيًا"، أى: نحيفاً. و لعلّ ذلك لنقصان الشهوة بسبب القرابة.»<sup>۱</sup>

۳. قال زين العابدين عليه السلام: «مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَ لِصِلَةِ الرَّحِمِ، تَوَجَّهَ اللَّهُ تَاجَ الْمَلِكِ.»<sup>۲</sup>

۴. در *سيرة النبوية* سید زینی دحلان که در هامش *سيرة النبوية* حلبی طبع شده است، در صفحه ۳۰۶ از جلد ۳ وارد است که رسول خدا صلی الله علیه و آله و سلم به أسماء فرمودند:

۱. *تذكرة الفقهاء*، ج ۷، ص ۵۶.

۲. *جنگ* ۱۴، ص ۱۳۶ - ۱۳۸.

۳. *عوالی الثالی*، ج ۳، ص ۳۰۱، باب النکاح؛ *مکارم الأخلاق*، ص ۱۹۸؛ *وسائل الشیعة*، ج ۲۰، ص ۵۱.

«التزويجُ رُقُّ المرأة، فلتنظرُ أينَ تضعُ رِقَّها.»<sup>۱</sup>

۵. زن بد در سرای مرد نکو هم درین عالم است دوزخ او  
زینهار از قرین بد زینهار! و قنارینا عذاب النار<sup>۳</sup>

\* \* \*

صد سال به کنج زندان بودن بهتر که دمی همدم نادان بودن<sup>۴</sup>

### آیاتی در باب حقوق مشترک و مختصّ مرد و زن

آیاتی که دلالت بر اشتراک مرد و زن در حقوق مشترک و تخصیص هریک در حقوق مختصّه دارد.

۱. ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.<sup>۵</sup>

۲. ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾.<sup>۶</sup>

۳. ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾.<sup>۷</sup>

۴. ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾.<sup>۱</sup>

۱. شرح الشفا، ج ۱، ص ۳۰۴.

۲. جنگ ۱۴، ص ۴۷.

۳. کلیات سعدی (گلستان)، حکایت ۳۱.

۴. جنگ ۱، ص ۶۳.

۵. سوره الحجرات (۴۹) آیه ۱۳.

۶. سوره آل عمران (۳) آیه ۱۹۵.

۷. سوره المدثر (۷۴) آیه ۳۸.

٥. ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.<sup>٢</sup>
٦. ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.<sup>٣</sup>
٧. ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾.<sup>٤</sup>
٨. ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.<sup>٥</sup>
٩. ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.<sup>٦،٧</sup>

### [برابری حسن تبعل و شوهرداری زنان با جهاد مردان]

مجلد ٤، المیزان، صفحه ٣٧٢:

«و في الدرّ المشهور أخرج البيهقي عن أسماء بنت يزيد الأنصارية، أنّها أتت

١. سورة النجم (٥٣) آيه ٣٩.

٢. سورة النحل (١٦) آيه ٩٧.

٣. سورة غافر (٤٠) آيه ٤٠.

٤. سورة النساء (٤) آيه ١٢٤.

٥. سورة البقرة (٢) آيه ٢٢٣.

٦. سورة النساء (٤) آيه ٣٢.

٧. جنگ ٥، ص ٥٣.



النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ: «بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنِّي وَافِدَةٌ النَّسَاءِ إِلَيْكَ، وَ أَعْلَمُ نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءَ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ كَائِنَةٍ فِي شَرْقٍ وَ لَا غَرْبٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجِي هَذَا إِلَّا وَ هِيَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي. إِنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَ النَّسَاءِ، فَأَمَّا بكَ وَ بِإِهْلِكَ الَّذِي أَرْسَلَكَ. وَ إِنَّا مَعَشَرَ النَّسَاءِ مُحْصِرَاتٌ مَقْسُورَاتٌ، قَوَاعِدُ بِيُوتِكُمْ، وَ مَقْضَى شَهْوَاتِكُمْ، وَ حَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ؛ وَ إِنَّا كُمْ مَعَاشِرُ الرِّجَالِ، فَضَّلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْجَمَاعَاتِ، وَ عِيَادَةَ الْمَرْضَى، وَ شَهُودَ الْجَنَائِزِ، وَ الْحَجَّ بَعْدَ الْحَجِّ، وَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَ إِنَّ الرِّجَالَ مِنْكُمْ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا أَوْ مَرَابِطًا، حَفِظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَ غَزَلْنَا لَكُمْ أَثْوَابَكُمْ، وَ رَبَّيْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ؛<sup>۱</sup> فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»

فالتفت النبي صلى الله عليه وآله إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: «هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟»

فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا.

فالتفت النبي صلى الله عليه وآله إليها ثم قال لها: «انصري في أيتها المرأة، و اعلمي من خلفك من النساء: أن حسن تبعل إحداكن لزوجها و طلبها مرضاته و اتباعها موافقته، يعدل ذلك كله.»

فأدبرت المرأة و هي تهلل و تكبر استبشاراً.<sup>۲</sup> و<sup>۳</sup>

[چند امر که اذن شوهر در آن لازم است]

۱. ظ - أولادكم. (محقق)

۲. الميزان في تفسير القرآن، ج ۴، ص ۳۵۰.

۳. جنگ ۵، ص ۷۷.

فصل الخطاب، صفحة ۳۳۱: «الشيخ في التهذيب، في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال:

”ليس للمرأة مع زوجها أمرٌ في عتقٍ و لا صدقةٍ و لا تدبيرٍ و لا هبةٍ و لا نذرٍ في مالها إلا بإذن زوجها ...“<sup>۱</sup>

### محدود کردن نسل در دنیا اجرا می شود غیر از اسرائیل

در کتاب فراماسونری و یهود، تألیف گروه تحقیقات علمی، ترجمه جعفر سعیدی، در صفحه ۵۵ آورده است:

«تأهل: یکی از مراسم پر اهمیت از نظر دین یهود ازدواج است. احکام گوناگونی درباره ازدواج، در تلمود<sup>۳</sup> ذکر شده و آداب و رسوم خاصی برای آن قائل گشته اند. تأهل برای ازدیاد نسل و قوم بنی اسرائیل مهمترین عامل شناخته شده، و اجابت آن بر هر یهودی واجب است.

چنان که در تورات بدین صورت بیان گردیده است:

”با زاد و ولد روی زمین را بپوشانید.“

ازدواج نکردن، و نیز با وجود استطاعت مالی و جسمی بچه دار نشدن، در مراسم یهود گناه شمرده می شود. تنها جایی از جهان که کنترل زاد و ولد و شعار ”فرزند کمتر زندگی بهتر“ تحقق نمی یابد و نخواهد یافت اسرائیل است.<sup>۴</sup>

۱. وسائل الشیعة، ج ۱۹، ص ۲۱۴؛ ج ۲۳، ص ۸۰؛ تهذیب الأحکام، ج ۷، ص ۴۶۲.

۲. جنگ ۳، ص ۱۵۷.

۳. talmoood.

۴. جنگ ۱۴، ص ۱۲۸.

## تحقیقی پیرامون حجاب

## آیات وارده در قرآن مجید در موضوع حجاب

۱. ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ خُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>۱</sup>.

[لغت]:

﴿وَلِيَضْرِبْنَ﴾: «پوشند به مقنعه سینه‌های خود را (چاک سینه را)».

﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾: «زن‌های مسلمان».

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾: «کنیزان، اعم از مؤمنه و کافره».

﴿التَّابِعِينَ﴾: «پیرمردان و ابلهان و عین‌ها».

۲. ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخْوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَتْ عَلَى كُلِّ

۱. سوره النور (۲۴) آیه ۳۰ و ۳۱.

شَيْءٍ شَهِيدًا<sup>١</sup>.

٣. ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ  
الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا \* وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ  
الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ  
عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا<sup>٢</sup>.

٤. ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ  
جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا<sup>٣</sup>.

٥. ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ  
وَقُلُوبِهِنَّ<sup>٤</sup>.

٦. ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ  
يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ  
عَلِيمٌ<sup>٥</sup>.

٧. ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذِنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا  
أَحْلَامَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن  
بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُورٌ

١. سورة الأحزاب (٣٣) آية ٥٥.

٢. سورة الأحزاب (٣٣) آية ٣٢ و ٣٣.

٣. سورة الأحزاب (٣٣) آية ٥٩.

٤. سورة الأحزاب (٣٣) آية ٥٣.

٥. سورة النور (٢٤) آية ٦٠.

عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا اسْتَعَادَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. <sup>۱</sup>

### [روایاتی در لزوم حجاب و مفساد سُفور (کشف حجاب)]

۱. وسائل [الشیعة] عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«استقبل شابٌّ من الأنصار امرأةً بالمدينة، و كان النساء يتقنعن خلف آذانهنّ، فنظر إليها و هي مُقبلَةٌ، فلما جازت نظر إليها، و دخل في زقاقٍ قد سماه بِنِي فلان، فجعل ينظر خلفها، و اعترض وجهه عظمٌ في الحائط [أو زجاجة] فسقّ وجهه. فلما مضت المرأة، نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه و صدره؛ فقال: والله لا تبين رسول الله صلى الله عليه و آله و لأخبرته!»

[فأثاه] فلما رآه رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «ما هذا؟» فأخبره. فهبط جبرئيل بهذه الآية: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ». <sup>۲</sup>

۲. قال أبو عبد الله [عليه السلام]: «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة،

و كفى بها لصاحبها فتنة.» <sup>۳</sup>

۱. سوره النور (۲۴) آیه ۵۸ و ۵۹.

۲. جنگ ۱۰، ص ۳۲؛ هم چنین در جنگ ۱، ص ۳۰ - ۳۲ برخی از این آیات شریفه آورده شده است.

۳. وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۱۹۲.

۴. وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۱۹۲.

٣. قال الصادق عليه السلام: مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ غَضَّ بَصَرَهُ، لَمْ يَرْتَدِّ إِلَيْهِ بَصَرُهُ حَتَّى يُرَوِّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ.<sup>١</sup>
٤. و قال [صلى الله عليه و آله و سلم]: «النَّظَرُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إبْلِيسَ، فَمَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ إِبَائًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ.»<sup>٢</sup>
٥. أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ أَطْلَقَ لِاحِظَهُ،<sup>٤</sup> أَتَعَبَ خَوَاطِرَهُ.»<sup>٥</sup>
٦. [أمير المؤمنين عليه السلام]: «مَنْ أَطْلَقَ طَرْفَهُ، كَثُرَ أَسْفُهُ.»<sup>٦</sup>
٧. قال صلى الله عليه و آله و سلم:
- «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ رَجُلٍ أَوْ شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَ لَا يُخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ، وَ يُبْدِيَ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.<sup>٧</sup> وَ مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ امْرَأَةٍ حَرَامًا، حَشَّاهُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَسَامِيرٍ مِنْ نَارٍ، وَ حَشَّاهُمَا نَارًا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.»<sup>٩</sup>
٨. و قال [أبو عبد الله عليه السلام]: «النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إبْلِيسَ مَسْمُومٌ؛ وَ

١. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٩٣.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨.

٣. جنك ١٠، ص ٣٣ - ٣٥.

٤. خ ل: ناظره.

٥. خ ل: خاطره.

٦. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٨.

٧. الكافي، ج ٨، ص ٢٢: غرر الحكم، ص ٢٦٠.

٨. خ ل: في الآخرة.

٩. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٩٤.

كَمْ مِنْ نَظْرَةٍ أَوْرَثَتْ حَسْرَةً طَوِيلَةً.<sup>۱</sup>

۹. [قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]: «مَنْ فَآكَةً امْرَأَةً لَا يَمْلِكُهَا،

حُبِسَ بِكُلِّ كَلِمَةٍ كَلَّمَهَا فِي الدُّنْيَا أَلْفَ عَامٍ.»<sup>۲</sup>

۱۰. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ

بَسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَمَنْ التَزَّمَ امْرَأَةً حَرَامًا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.»<sup>۳</sup>

۱۲. وسائل [الشَّيْعَةِ]: «أَصْبَغَ بِنُ بَابَتَةَ قَالَ: سَمِعْتُ [سَمِعْتَهُ] يَقُولُ:

”يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَاقْتِرَابِ السَّاعَةِ - وَهُوَ شَرُّ الْأَزْمِنَةِ - نِسْوَةٌ كَاشِفَاتُ

عَارِيَاتٍ مُتَبَرِّجَاتٍ، مِنَ الدِّينِ خَارِجَاتٍ، فِي الْفِتَنِ دَاخِلَاتٍ، مَاثِلَاتٌ إِلَى الشَّهَوَاتِ،

مُسْرِعَاتٌ إِلَى اللَّذَاتِ، مُسْتَحِلَّاتٌ لِلْمَحْرَمَاتِ، فِي جَهَنَّمَ خَالِدَاتٍ.»<sup>۴</sup>

۱۳. قال الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا [ثَلَاثَةً]: عَيْنٌ غُضِّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، أَوْ سَهَرَتْ

فِي طَاعَةِ اللَّهِ، أَوْ بَكَتْ عَلَى جَدِّي الْحَسَنِ، فَلِئِذَا عَزِيْزَةٌ.»<sup>۵</sup>

۱. وسائل الشَّيْعَةِ، ج ۲۰، ص ۱۹۱.

۲. بحار الأنوار، ج ۷، ص ۲۱۳؛ ثواب الأعمال، ص ۲۸۲.

۳. مأخوذ از وسائل الشَّيْعَةِ، ج ۲۰، ص ۱۹۵ و ۱۹۸، با قدری اختلاف.

۴. جنگ ۱، ص ۳۲ - ۳۴.

۵. خ ل: عاديات.

۶. وسائل الشَّيْعَةِ، ج ۲۰، ص ۳۵.

۷. جنگ ۱۰، ص ۳۴.

۸. مأخوذ از كافي، ج ۲، ص ۴۸۲؛ بحار الأنوار، ج ۴۴، ص ۲۹۲، با قدری اختلاف.

قضيه اشكهاى حضرت صديقه عليها السلام در قاروره.<sup>١</sup>  
 ١٤. حضرت فاطمه عليها السلام: «خَيْرٌ هُنَّ أَنْ لَا يَرِينَ الرَّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ  
 الرَّجَالَ.»<sup>٢</sup>

١٥. كلام حضرت رسول صلى الله عليه و آله و سلم: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرَانِي  
 فِي أَهْلِ بَيْتِي مَا سَرَّنِي.»<sup>٣</sup>

١٦. في نهج البلاغه، في وصية طويلة لمولانا أمير المؤمنين إلى ولده الحسن  
 عليها السلام، إلى أن قال:

«و إِيَّاكَ وَ مُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى أَفْنٍ، وَ عَزْمُهُنَّ إِلَى وَهْنٍ. وَ اكْتُفٍ  
 عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ أَبْقَى عَلَيْهِنَّ. وَ لَيْسَ  
 خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ إِدْخَالِكَ مَنْ لَا يُوثِقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ. وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ  
 فَافْعَلْ. وَ لَا تُمَلِّكِ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاوَزَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ، وَ لَيْسَتْ  
 بِقَهْرْمَانَةٍ. وَ لَا تَعُدُّ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا، وَ لَا تُطْمِعْهَا فِي أَنْ تَشْفَعَ بِغَيْرِهَا...» - إلى آخر  
 الوصية.<sup>٤</sup>

١٧. عن مدينة الإسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ أَطْلَقَ لَاحِظَهُ،  
 أَتَعَبَ خَاطِرَهُ.»

١٨. عن مدينة الإسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ أَطْلَقَ طَرْفَهُ، أَكْثَرَ

١. جنگ ١، ص ٣٥.

٢. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٦٧.

٣. جنگ ٢، ص ٧.

٤. نهج البلاغه (عبده)، ج ٣، ص ٥٦.

٥. جنگ ٣، ص ٤٦؛ جنگ ١٠، ص ٣٤.



أسفَه.»

۱۹. عن مدينة الإسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ غَضَّ بَصَرَهُ، لَمْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ حَتَّى يُرَوِّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ.»

۲۰. در مدينة الإسلام فرموده که در خبر است: «أَلَا وَ إِنَّمَا الْعَيْنَانُ تَزْنِيَانِ، وَ زَنَاهُمَا النَّظْرُ.»

۲۱. در مدينة الإسلام فرموده که در خبر است: «النَّظْرُ بَرِيدُ الزَّانَا.»

۲۲. در مدينة الإسلام فرموده که در خبر است: «زَنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ.»

۲۳. در مدينة الإسلام فرموده که در خبر است: «النَّظْرَةُ فِي مُحَاسِنِ الْمَرْأَةِ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ.»

۲۴. در مدينة الإسلام فرموده که در خبر است: «النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيْمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ.»

۲۵. در مدينة الإسلام، صفحه ۱۵۷ فرموده که در خبر است:

«قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنُ مَكْتُومٍ، وَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: "اِحْتَجِبَا." فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا؟ فَقَالَ: "أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا؟! أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!"

۲۶. مدينة الإسلام، صفحه ۱۵۸: حضرت رسول در حجره فاطمه سلام الله عليها بودند، عبدالله بن مکتوم وارد شد، فاطمه سلام الله عليها پنهان شد. پس از آنکه ابن مکتوم خارج شد، حضرت فاطمه سلام الله عليها خدمت پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم آمد. حضرت امتحاناً فرمودند: «دخترجان! چرا پنهان شدی، ابن مکتوم که چشم نداشت؟»

فاطمه عرض کرد: «یا رسول الله! من که چشم داشتم، خداوند فرموده: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾»<sup>۱</sup>

حضرت رسول فرمودند: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ﴾؛ آنگاه حضرت رسول صلی الله علیه و آله و سلم فرمودند: «الحمد لله الذي أراي في أهل بيتي ما سرني»<sup>۲</sup>  
 ۲۷. در کشف الغرور، عن النبي صلی الله علیه و آله و سلم: «النساء عی و عورة، فاستروا عیهن بالسکوت، و [استروا] عورتهن بالبیوت»<sup>۳</sup>

۲۸. وسائل الشیعة، عن أبي جعفر علیها السلام قال:

«استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة، و كان النساء يتعفن خلف آذانهن، فنظر إليها و هي مستقبلة، فلما جازت، نظر إليها، و دخل في رواق سماء لبني فلان، فجعل ينظر خلفها، و اعترض وجهه عظم في الحائط، فشق وجهه. فلما مضت المرأة، نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه و صدره. فقال: لأوتين رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و لأخبرته».

فلما رآه رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال: «ما هذا؟» فأخبره.

فهبط جبرئیل بهذه الآية: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾<sup>۴</sup> - إلى آخر

۱. سورة النور (۲۴) آیه ۳۱.

۲. چنانچه مراد حضرت علامه - رضوان الله علیه - از مدينة الإسلام، کتاب مدينة الإسلام روح التمدن، تألیف آیه الله شیخ احمد شاهرودی باشد، به غیر از روایت اول و دوم - که آن هم با قدری اختلاف آمده است - در این کتاب، طبع مطبعة مباركة علوية نجف اشرف سنه ۱۳۴۶ هـ. ق مطلبی یافت نشد؛ ولیکن سایر روایات آن با قدری اختلاف در لفظ و معنی در مجامع روایی دیگر علی الخصوص مجامع روایی عامه ملاحظه شد. (محقق)

۳. کشف الغرور در مفسد سفور، ص ۶۱.

۴. سورة النور (۲۴) آیه ۳۰.

«الآية.»

٢٩. قضيه بيعت زنها با حضرت: «رُوى أَنَّهُ صَبَّ ماءً فى الإِناءِ، ثُمَّ غَمَسَ فىه يده، ثُمَّ أخرجها، ثُمَّ أَمْرَهُنَّ بِغَمَسِ أَيْدِيهِنَّ فىه؛ فكانت يدُ رسولِ الله الطاهرةُ أَطيبَ مِن أن يَمَسَّها كَفُّ امرأةٍ ليست بِمَحْرَمٍ.»<sup>١</sup>

٣٠. كشف الغرور، صفحة ٤٦؛ و فى البحار عن النبى صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلم: «لكلِّ عضوٍ من بنى آدم حظٌّ من الزنا: فالعين زناها النَّظَرُ، و اللسان زناه الكلام، و الأذنان زناهما السَّمْعُ، و اليَدان زناهما البَطْشُ، و الرَّجْلان زناهما المَشْيُ، و الفَرْجُ يُصدِّقُ ذلك أو يُكذِّبُه.»<sup>٢</sup>

٣١. نهج البلاغة، صفحة ١٢٩: و من خطبةٍ له عليه السَّلام بعد حرب الجمل فى ذمِّ النِّساء:

«معاشرَ الناس! إِنَّ النِّساء نواقِصُ الإِيمان، نواقِصُ الحُظوظِ، نواقِصُ العُقولِ. فأما نُقصانُ إِيمانهنَّ، فَتَقُودُهُنَّ عَنِ الصَّلاةِ و الصِّيَامِ فى أَيامِ حَيْضِهِنَّ؛ و أما نُقصانُ حُظوظِهِنَّ، فَمَوارِيثُهُنَّ على الأَنصافِ مِن مَوارِيثِ الرِّجالِ؛ و أما نُقصانُ عقولِهِنَّ، فَشهادةُ امرأتينِ كشهادةِ الرِّجلِ الواحدِ. فاتَّقوا شرارَ النِّساءِ، و كونوا من خيارِهِنَّ على حَدَرٍ؛ و لا تُطيعوهُنَّ فى المَعروفِ، حتَّى لا يَطْمَعنَ فى المنكر.»<sup>٣</sup>

٣٢. مكارم الأخلاق، صفحة ١١٢: «قال أمير المؤمنين عليه السَّلام لمحمد

بن الحنفية:

١. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٢٠٨؛ بحار الأنوار، ج ٢١، ص ١٣٤، با قدرى اختلاف.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨.

٣. نهج البلاغة (عبد)، ج ١، ص ١٢٩.

”يا بُنَيَّ! إِذَا قَوَيْتَ فَاقَوْا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنْ ضَعُفَتْ فَاضْعُفْ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ. وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُمَلِّكَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاوَزَ نَفْسَهَا، فَافْعَلْ؛ فَإِنَّهُ أَدْوَمُ لِحْمِهَا، وَارْخِي لِيَابِهَا، وَأَحْسِنِي لِحْمِهَا [لِحَالِهَا]. فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ، وَلَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ؛ فَدَارِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَحْسِنِي الصَّحْبَةَ لَهَا يَصْنِفُو عَيْشُكَ.“<sup>١</sup>

٣٣. كشف الغرور، صفحة ٦٠، و عن نوادر الراوندى، بإسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن آبائه، قال:

«سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه عن المرأة؛ ما هي؟ قالوا: هي عورة. قال: فمتى تكون أدنى من ربها؟ فلم يدروا. فلما سمعت فاطمة عليها السلام بذلك، قالت: ”أدنى ما تكون من ربها أن تلزم قعر بيتها.“

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ”إن فاطمة بضعة مني.“<sup>٢</sup>

٣٤. كشف الغرور، صفحة ٥٣، و في المجازات النبوية، للشريف الرضى، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «النساء حبايل الشيطان.»<sup>٣</sup>

٣٥. كشف الغرور، صفحة ٥٣، و قال: «ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء.»

٣٦. كشف الغرور، صفحة ٥٣: «و مر رسول الله فوقف عليهن فقال: ”يا معاشر النساء! ما رأيت نواقص عقول و دين أذهب بعقول ذوى الألباب منكن.“

١. مكارم الأخلاق، ص ٢١٨.

٢. نوادر، راوندى، ص ١٤، با قدرى اختلاف.

٣. المجازات النبوية، ص ٣٣٨.

۳۷. كشف الغرور، صفحة ۵۳: «و فی رواية أُخرى: "ما رأيتُ ضعیفاتِ الدِّینِ ناقصاتِ العُقُولِ أسلبَ لیدی لبِّ منکُنَّ."»<sup>۱</sup>

۳۸. [سفینه البحار، مجلد ۲، صفحه ۵۸۷] «و قد تقدّم "فی شیع" أنّ النّبیّ صلیّ الله علیه و آله مشی مع جنازة، فنظر إلى امرأةٍ تتبعُها، فوقف النّبیّ صلیّ الله علیه و آله حتّى رجعت المرأة، ثمّ مضى صلیّ الله علیه و آله.»

۳۹. «قال رسول الله صلیّ الله علیه و آله: "لَیسَ لِلنِّسَاءِ سَراةُ الطَّرِیقِ، و لکن جَنابَهُ." یعنی بِالسَّراةِ وَسَطُهُ.»<sup>۲</sup>

۴۰. أمالی، شیخ طوسی، جلد ۲، صفحه ۱۹۷ با اسناد متصل خود روایت می کند از عبدالله بن الحسن، و عمّیه ابراهیم و الحسن ابنی الحسن، عن أمّهم فاطمة بنت الحسن، [عن أبيها] عن جدّها علیّ بن أبی طالب علیه السّلام، عن النّبیّ صلیّ الله علیه و آله قال:

«النساء عیّ و عورة، فاستروا عیّهن بالسکوت، و عورتهم بالبیوت»<sup>۳</sup>

### راجع به ثياب رفاق و عطر زدن زنان

در کتاب عقاب الأعمال، صدوق، طبع سنگی، صفحه ۱۵ گوید:

«حدّثنی علیّ بن ابراهیم، عن أبيه، عن النوفلیّ، عن السّکونیّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه علیهم السّلام، قال علیّ صلوات الله علیه: "من أطاع امرأته،

۱. جنگ ۱۰، ص ۳۴.

۲. جنگ ۱۳، ص ۱۳۱.

۳. الأمالی، شیخ طوسی، طبع حروفی، ص ۵۸۴.

۴. جنگ ۵، ص ۲۳۷.

كَبَّ اللَّهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي النَّارِ.“

قيل: و ما تلك الطاعة؟

قال: ”تَطَلُّبُ إِلَيْهِ<sup>۱</sup> أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَ إِلَى الْأَعْرَاسِ وَ إِلَى النَّائِحَاتِ وَ

الثِّيَابِ الرَّقَاقِ، فَيُجِيبُهَا.“<sup>۲</sup>

و در صفحه ۳۵ گوید:

«حدَّثني سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن

إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ”أَيُّ امْرَأَةٍ تَتَطَيَّبُ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ

بَيْتِهَا، فَهِيَ تُلْعَنُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهَا مَتَىٰ رَجَعَتْ.“<sup>۳</sup> و<sup>۴</sup>

### [بیتی از سعدی دربارهٔ حجاب]

هر که شیرینی فروشد مشتری بر وی بجوشد

یا مگس را پر ببندد یا غسل را سر بپوشد<sup>۵</sup>

### اشعاری بس دل‌پسند دربارهٔ حجاب از وافی عراقی

معنی ناموس چیست، روی نهان داشتن

پردهٔ عفت زدن، عالم جان داشتن

۱. ظ - منه. (محقق)

۲. ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، ص ۲۲۴.

۳. ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، ص ۲۵۹.

۴. جنگ ۱۵، ص ۳۳.

۵. کلیات سعدی، غزلیات، شماره ۲۱۲.

عَفَّت و ناموس ما به مسلک هوشمند  
گنج بود، گنج را به که نهان داشتن  
ای که تو را آرزوست به کشف ناموس خویش  
پرده‌دری نارواست پردگیان داشتن  
مگر کمی از وحوش؟! نگر به حال طیور  
پند بگیر از خروس ز ماکیان داشتن  
حافظ شیرین زنان، مقنعه عَفَّت است  
تلخ بود بی نقاب روی بتان داشتن  
قصه ناموس و غیر چو برق با خرمن است  
خرمن خود را مخواه برق میان داشتن  
آینه بی حجاب به طبع گیرد غبار  
خوش بود آینه را پرده بر آن داشتن  
گر نکند باغبان منع تماشاچیان  
می نتواند به باغ نخلِ روان داشتن  
گر بگشایی دری ز خانه بر مفلسان  
دگر مدار این امید به خانه، خوان داشتن  
غنچه به باغ ایمن است تا بود اندر حجاب  
فتنهٔ جان و دل است چهره عیان داشتن<sup>۱</sup>

### [غزلی راجع به حُسن حجاب از کشف الغرور]

۱. دیوان وافی عراقی؛ نور ملکوت قرآن، ج ۲، ص ۴۷۰ به نقل از کشف الغرور أو مفاسد السّفور، حاج شیخ ذبیح الله محلاتی، با قدری اختلاف.
۲. جنگ ۱، ص ۳۴ و ۳۵؛ جنگ ۱۰، ص ۳۶.

غزلی راجع به حسن حجاب در کشف الغرور، صفحه ۱۸ مسطور است:  
 غنچه می خواهد که برقع بکنند از روی خویش  
 تا که سازد منتشر اندر بیابان بوی خویش  
 غافل است از آنکه گل چون پرده از رخ برگرفت  
 بوی خود بر باد داد و بُرد آب روی خویش<sup>۱</sup>

### فی أحكام النظر الى النساء

#### رسالة في جواز النظر إلى أمهات النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

و صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

و لعنة الله على أعدائهم أجمعين

و بعد، فقد أبدى احتمالاً لعدم جواز النظر إلى محاسن أم الزوجة، بعض الأجلّة من علماء<sup>۲</sup> المشهد المقدّس الرضويّ - أدام الله أيام برکاته - عند قدومه في داری للتهنئة و الزيارة و اللقاء؛ و حاصله: أنه لم يُذكر في الآية المباركة الدالّة على جواز إبداء زينة النساء لطوائف من الرجال بعولة البنات، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾

۱. جنگ ۱۰، ص ۳۶.

۲. هو السيّد السنّد، حجّة الإسلام، الحاجّ السيّد الجليل الحسيني، صهر الآية المغفور له الحاجّ السيّد عليّ علم الهدى على أخته - وهذه الآية، جدّ صهرنا الحاجّ السيّد جعفر علم الهدى على بنتنا - أدام الله تأييدهما وبلغها غاية مناهما.



بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى  
عَوْرَتِ النِّسَاءِ<sup>١</sup> - الآية.

إن هذه الآية دالة على جواز إبداء زينتهن هذه الأصناف من الرجال، و مفادها  
عدم جواز الإبداء لبعل البنت، وإلا فيقال<sup>٢</sup>: «أو بُعُولَةَ بناتهن.»

مع أننا لم نظفر برواية دالة على جواز نظر الرجل إلى محاسن أم زوجته حتى  
رواية ضعيفة يمكن التمسك بها مع استجبارها بالشهرة.

وإني كتبت إلى ساحة الآية العظمى الخوئي - دامت بركاته - كتاباً إلى النجف  
الأشرف سائلاً عن الدليل في هذا المقام، فأجاب بالإجماع و السيرة القطعية و  
الروايات الدالة على جواز تغسيل المحارم.

أما الإجماع، فحججته غير معلومة بعد ما نُشاهد آراء المُجمعين و بناء دعواهم  
على المستنبطات الظنية المبنية على الحدس.

و أما السيرة، فقطعيتها غير معلومة؛ لأن السيرة القائمة في زماننا هذا لا تدل  
على أنها مُتَدَّة من زمن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، و لعلها متخذة من فتاوى  
العلماء القائلين بالجواز مع احتمال خطائهم فيها.

و أما الروايات الدالة على جواز تغسيل المحارم، فبعد القبول بتلازم حرمة  
النكاح و جواز النظر لا تدل على جواز تغسيل أم الزوجة حتى تدل على جواز النظر  
إلى محاسنها. - انتهى ما أفاده، أدام الله أيام إفاداته.

١. سورة النور (٢٤) آية ٣١.

٢. ظ: لقييل. (محقق)

أقول: إنَّ البحث التامَّ في هذه المسألة يحتاج إلى النَّظر في جهاتٍ:  
الجهة الأولى: في معنى المَحْرَم؛ لأنَّ المَحْرَم بلفظته واردٌ في رواياتٍ نذكر  
بعضها بعدُ إن شاء الله تعالى.

قال الجوهرى في صحاح اللُّغة، مجلّد ٢، صفحة ٢٧٤:

والمَحْرَم: الحرام، ويقال ذو مَحْرَمٍ منها إذا لم يَحِلَّ له نكاحها. - انتهى.

وقال ابن أثير الجزرى في النَّهائية، مجلّد ١، صفحة ٣٧٣:

ومن الحديث: «لا تسافر المرأةُ إلَّا مع ذى مَحْرَمٍ منها.» و في روايةٍ «مع ذى  
حُرْمَةٍ منها.» ذو المَحْرَم: مَنْ لا يَحِلُّ له نكاحها من الأقارب: كالأب والابن  
والأخ والعَمّ و مَنْ يجرى مجراهم. - انتهى.

وقال ابن منظور في لسان العرب، مجلّد ١٢، صفحة ١٢٣:

و حُرْمٌ الرَّجُلِ عِيَالُهُ وَ نِسَاؤُهُ وَ مَا يَحْمَى، وَ هِيَ الْمَحَارِمُ، وَاحِدَتُهَا حُرْمَةٌ وَ  
مَحْرُمَةٌ.

وَ رَجِمٌ مَحْرَمٌ: مُحْرَمٌ تَزْوِجُهَا. وَ الْمَحْرَمُ ذَاتُ الرَّجِمِ فِي الْقَرَابَةِ: أَى لَا يَحِلُّ  
تَزْوِجُهَا: تَقُولُ: ذُو رَجِمٍ مَحْرَمٌ، وَ هِيَ ذَاتُ رَجِمٍ مَحْرَمٌ. - انتهى.

أقول: فعلى هذا يكون المَحْرَمُ اسمَ مكانٍ أو مصدرًا ميميًّا من مادّة حَرَمَ يَحْرُمُ  
حَرَمًا وَ حَرَامًا، وَ مِنْ مَادَّةِ حَرَمَ يَحْرُمُ حُرْمًا وَ حُرْمَةً؛ وَ حَرَمَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ: أَى امْتَنَعَ. وَ  
المراد من المَحْرَمِ الوارد في الرّوايات، المرأةُ الَّتِي يَحْرُمُ وَ يُمْنَعُ نِكَاحُهَا.

الجهة الثانية: في بعض الرّوايات الدّالة على جواز النَّظر إلى المحارم و كلّ ما  
صدق عليه اسم المَحْرَم، خُصِّصَ بآثارٍ منها جواز النَّظر إلى محاسنها.

منها: ما في وسائل الشريعة، مجلّد ٣، صفحة ٢٣ من الطّبع البهادرى:

«عن (شيخ الطائفة) محمّد بن الحسن في المجالس والأخبار، عن أبي الحسن

على بن محمّد، عن ابن خاله عبدالعزيز بن جعفر بن قولويه، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم بن جعفر، عن آبائه، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، لَا يَبِيتُ فِي مَوْضِعٍ يَسْمَعُ نَفْسَ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.»<sup>١</sup>

و في صفحة ٢٥: «عن الكليني محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مَرُوك بن عُبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: قلت له: ما يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنْ امْرَأَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا؟ قال: «الوجهُ والكفَّانِ والقَدَمَانِ.»

و رواه الصّدوق في الخصال، عن محمّد بن الحسن عن الصّفار عن أحمد بن محمّد، مثله.<sup>٢</sup>

و في صفحة ٢٥: «عن (شيخنا الصّدوق) محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن شُعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام في حديث المناهى، إلى أن قال: «وَمَنْ صَافَحَ امْرَأَةً مُحْرَمٌ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. وَمَنْ التَزَمَ امْرَأَةً حَرَامًا، قُرِنَ فِي سَلْسَلَةٍ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ، فَيَقْدَفَانِ فِي النَّارِ.»<sup>٣</sup>

و في صفحة ٢٥ أيضًا: «في حديث المناهى، قال: «وَمَهْيَ أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَغَيْرِ ذِي مُحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا.»<sup>٤</sup>

١. وسائل الشّيعه، ج ٢٠، ص ١٨٥.

٢. وسائل الشّيعه، ج ٢٠، ص ٢٠١.

٣. وسائل الشّيعه، ج ٢٠، ص ١٩٥.

٤. وسائل الشّيعه، ج ٢٠، ص ١٩٧.

و في صفحة ٢٦: «عن الكليني محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: هل يُصافِحُ الرَّجُلُ المَرَأَةَ لَيْسَتْ بذاتٍ مَحْرَمٍ؟ فقال: "لا، إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوبِ."»

و رواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله.<sup>١</sup>

[و في صفحة ٢٦]: «و عن عِدَّةٍ مِنْ أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن مُصَافِحَةِ الرَّجُلِ المَرَأَةَ. قال: "لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ المَرَأَةَ إِلَّا امرَأَةً مَحْرَمَةً [يَحْرُمُ] عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا: أُخْتٌ أَوْ بِنْتُ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ أَوْ بِنْتُ أَخٍ وَ نَحْوِهَا. وَ أَمَّا المَرَأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوبِ، وَ لَا يَغْمِزُ كَفَّهَا."»<sup>٢</sup>

و في وسائل الشيعة أيضًا في مجلد ١، صفحة ١٣٤، كتاب الطهارة:

«عن شيخ الطائفة، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ مات و ليس عنده إِلَّا نساءٌ. قال: "تَغْسِلُهُ امرَأَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ، وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ المَاءَ، وَ لَا تَخْلَعُ ثَوْبَهُ. وَ إِنْ كَانَتْ امرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَهَا رِجَالٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ امرَأَةٌ وَ لَا مَحْرَمٌ لَهَا فَلْتُدْفَنُ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا. وَ إِنْ كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا، يَغْسِلُهَا [غَسَلَهَا] مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا."»<sup>٣</sup>

و رواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران مثله.<sup>٣</sup>

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٧.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥١٩.

و في مستدرك الوسائل، مجلد ٢، صفحة ٥٥٣:

«روى عن القطب الراوندى في لبّ اللباب مرسلًا أن موسى عليه السلام رأى إبليس باكيًا، إلى أن قال: «قال (يعنى إبليس): أُعَلِّمَكَ كَلِمَاتٍ: لَا تَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ؛ وَلَا تَخْلُونَنَّ بِامْرَأَةٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ، فَإِنِّي لَسْتُ أَجْعَلُ بَيْنَكُمَا رَسُولًا غَيْرِي.»<sup>١</sup> - الخبر.

و في صفحة ٥٥٥ من الكتاب روى عن دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ كَانَ مِمَّا يَأْخُذُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْبَيْعَةِ أَنْ لَا يُحَدِّثَنَّ [يَتَحَدَّثَنَّ] مَعَ الرِّجَالِ إِلَّا ذَا مُحَرَّمٍ.»<sup>٢</sup>

الجهة الثالثة: عبائر الأعلام من الفقهاء الدالّة على جواز النظر إلى جميع المحارم و إلى جميع محاسنهنّ ما عدا العورة؛ ننقل بعضها:

قال المحقق في المختصر النافع، صفحة ١٧٢: «و يَنْظُرُ إِلَى جَسَدِ زَوْجَتِهِ بَاطِنًا وَ ظَاهِرًا، وَ إِلَى مُحَارِمِهِ مَا خِلا الْعُورَةَ.»

و قال الخوانساري في جامع المدارك، مجلد ٤، صفحة ١٤٥ عند شرحه هذه العبارة: «و أمّا بالنسبة إلى المحارم ما عدا العورة فلا خلاف فيه.»

و قال في الشرائع، صفحة ١٤٩: «و للرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطنًا و ظاهراً، و إلى المحارم ما عدا العورة؛ و كذا المرأة.»<sup>٣</sup>

و قال في الجواهر عند شرحه هذه العبارة:

١. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٦.

٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤ ص ٢٧٢.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢١٣.

«فكذا له أن ينظر إلى المحارم التي يحرم عليه نكاحهنّ نسباً أو رضاعاً أو مصاهرةً أو ملكاً ما عدا العورة، مع عدم تلذُّذٍ و ريبيةٍ. وكذا للمرأة [أن تنظر] إلى جسّد زوجها ظاهراً و باطناً حتّى العورة بتلذُّذٍ وبدونه، و إلى المحارم عدا العورة مع عدم التلذُّذ و الريبية؛ بلا خلافٍ في شيءٍ من ذلك، بل هو من الصّروريّات.»<sup>١</sup>  
 و في كفاية الأحكام، صفحة ٢ من كتاب النكاح: «و يجوز النّظر إلى المحارم ما عدا العورة؛ و كذا المرأة.»<sup>٢</sup>

و قال العلامة في التحرير، صفحة ٣ من كتاب النكاح: «و للزوج (أى: و للرجل) النّظر إلى المحارم ما عدا العورة؛ و كذا المرأة.»<sup>٣</sup>  
 و قال في القواعد: «و يجوز النّظر إلى المحارم ما عدا العورة؛ و كذا المرأة.»<sup>٤</sup>  
 و قال في التّدكرة، مجلد ٢، كتاب النكاح، صفحة ١٢:

«يجوز للرجل أن ينظر إلى محارمه - سواء حرّمن بالنّسب أو بالمصاهرة أو بالرضاع - و ينظر إلى محاسنها و بدنّها - مسطوراً كان أو غير مسطورٍ - إلاّ العورة إذا لم يكن هناك ريبية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ

ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾<sup>٥</sup> الآية؛ لأنّ المحرّمية معنّى يوجب قطع المناكحة و تحريمها على التأييد، فكانا كالرجلين و المرأتين.»

و في المختلف، كتاب النكاح، صفحة ٧٤، و إن صرّح (قدّه) - بخلاف ابن

١. جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج ٢٩، ص ٧٢.

٢. كفاية الأحكام، ج ٢، ص ٨٤.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣.

٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦.

٥. سورة النور (٢٤) آية ٣١.

أبي عقيل و الصدوق - في تحريم أم الزوجة مؤبداً إذا لم يدخل بالبنت؛ حيث حكى عن الأول: تقييد قوله تعالى: ﴿مَنْ نَسَايَكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾<sup>١</sup> إلى كل من الجملتين السابقتين، و هما قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾؛ و عن الثاني: التمسك بالرواية الواردة عن الجميل عن الصادق عليه السلام في تساوى الأم و البنت في عدم تأييد الحرمة إذا لم يدخل بالمرأة.

و توقفت نفسه الشريفة بعد البحث التام في هذه المسألة، و رجحت جانب التحريم، عملاً بالاحتياط و فتوى أكثر الأصحاب؛<sup>٢</sup> إلا أنه - قدس سره - لم يذكر خلافاً في جواز النظر إلى محاسن الأم ما عدا العورة في صورة الاتفاق و الإجماع، و هي الدخول بالبنت.

و قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة، صفحة ٥١، مجلد ١: «و إلى المحارم (أى: و يجوز النظر) و هن من يجرم نكاحهن مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة»<sup>٣</sup>  
و قال النراقي في المستند، صفحة ٤٦٨، مجلد ٢: «الأصل و إن كان جواز نظر كل أحد إلى كل شيء، إلا أنه خرج منه موارد» إلى أن قال في صفحة ٤٧٠: «و النظر إلى ما عدا العورة من المحارم اللاتي يجرم نكاحهن مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة، و المراد بها القبل و الدبر. أما في وجوههن و أكفهن و أقدامهن فبالإجماع. و أما في ما عدا ذلك فعلى [الحق] المشهور، كما صرح به جماعة، بل قيل: إنه مقطوع به في كلام الأصحاب، بل حكى عن بعضهم الإجماع.»

١. سورة النساء (٤) آية ٢٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٨.

٣. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٥، ص ٩٩.

إلى أن قال: «وَيُؤَيِّدُ الْمَطْلُوبَ بَلْ يَدُلُّ عَلَى جَمَلَةٍ مِنْهُ الْآيَةُ، وَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾<sup>١</sup> [إلى آخر الآية] و ما ورد في جواز تغسيل المحارم مجرّداتٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُلْقَى عَلَى عَوْرَتِهِنَّ خَرْقَةً.<sup>٢</sup>

و في كشف اللثام، صفحة ٤:

«و يجوز بالاتّفاق النّظر بلا تلذّذٍ أو ربيبةٍ إلى المحارم - و هنّ من يحرم نكاحهنّ نسباً أو رضاعاً أو مصاهرةً بعقدٍ أو ملكٍ - عدا العورة، كما في الشرائع. و يدلّ عليه الأصل [و قوله تعالى]: ﴿وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ - الآية.<sup>٣</sup> و في الحداثق، مجلّد ٦، صفحة ١٢: «لا خلاف في أنّه يجوز نظر الرّجل إلى مثله ما خلا العورة، و المرأة إلى مثلها كذلك، و الرّجل إلى محارمه ما عدا العورة.<sup>٤</sup> و في الرياض، في الصفحة السادسة من كتاب النكاح:

«(و يجوز أن ينظر الرّجل) إلى محارمه - و هنّ هنا اللّاتي يحرم نكاحهنّ مؤبّداً بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ، فيما قطع به الأصحاب - ما خلا العورة التي هنا هي الدُّبُرُ و القُبُلُ. و الحكم بذلك مع عدم التلذّذ و الريبة مشهورٌ بين الأصحاب، بل قيل: مقطوعٌ به بينهم، مُشْعِراً بدعوى الوفاق، بل صرّح به بعض الأصحاب. و المستند فيه بعد الأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة، الآية الكريمة: ﴿وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾<sup>٥</sup> - الآية؛ و الزينة تعُمُّ الظاهرة و الباطنة، و منها الدّراغان و مستور

١. سورة النور (٢٤) آيه ٣١.

٢. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٦، ص ٢٩ و ٤٣ و ٤٥.

٣. كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص ٢٦.

٤. الحداثق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٢٣، ص ٦١.

٥. سورة النور (٢٤) آيه ٣١.



الخمار، كما في الصَّحِيح. و في صحیحة منصور دلالةً على جواز تغسيل المحارم - كالزَّوْجَةِ دائمةً كانت أو منقُطَةً - مُجَرَّدَاتٍ، إِلَّا أَنْ يُلْقَى عَلَى عَوْرَتِهِنَّ خَرْقَةٌ. و الأخبار الدالَّة على الأمر به من وراء الثَّيَابِ محمولٌ على الاستحباب عند جماعة من الأصحاب. يؤيِّده ورود مثله في الزَّوْجَةِ مع كونه للاستحباب بالبديهة. و إذا ثبت جواز النَّظَرِ حال الموت، فكذلك حال الحياة؛ لعدم الفارق، مع ما ورد [من] أَنَّ حَرَمَةَ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا كَحَرَمَتِهِ حَيًّا.<sup>۱</sup>

نعم ما أفاد المحقق في جامع الشَّتَات، في صفحة ۲۴ من كتاب النكاح، بقوله: «سؤال: بعضی مآلها می گویند: "مادرزن محرم نیست و دلیلی بر محرمیت آن نیست." اصلی دارد یا نه؟

جواب: این سخن بی اصل است، و محرمیت مادرزن اجماعی است؛ چنان که از طریقه مستمرهٔ علمای و صلحای اهل دیانت در اعصار و امصار ظاهر می شود، بدون منکری که اعتمادی به شأن او باشد، و در کلام معتنن<sup>۲</sup> بر نخوردم به مخالفی، و کلام همگی بالعموم و الخصوص دال است بر حلیت [محرمیت] و عدم اشکال؛ چنان که در مواضع بسیار معلوم می شود. از جمله در کتاب جنائز همگی ذکر کرده اند در جواز تغسیل محارم که: مراد از محرم، کسی است که حرام باشد نکاح او ابداً از جهت نسب یا رضاع یا مصاهرت، و تصریح به آن شده در همه کتابها. نظر کن مسالک و مدارک و دروس و ابن فهد در نکاح مهذب و غیر آنها را؛ بلکه کلام مقداد در تنقیح، صریح است در دعوی اجماع در کتاب نکاح در آنجا که گفته:

۱. ریاض المسائل، ج ۱۱، ص ۴۶.

۲. مراد علمای معتنا بهم و صاحب شأن است. (محقق)

”المَحْرَمُ كُلُّ امْرَأَةٍ يُمْلِكُ وَطَيْهَا أَوْ حَرُمٌ مُؤَبَّدًا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مِصَاهِرَةٍ بِعَقْدٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ. أَمَّا الَّتِي يُمْلِكُ وَطَيْهَا فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا كَالزَّوْجَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. وَأَمَّا مَنْ حَرَّمَ وَطَيْهَا فَيَبَاحُ النَّظَرُ فِيهِنَّ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ إِجْمَاعًا، وَيَحْرَمُ النَّظَرَ إِلَى الْقَبْلِ وَالذَّبْرِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ مِنْ مَبَاشَرَةِ عِلَاجٍ وَمِشَاهِدَةِ إِيْلَاجٍ. وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْبَدَنِ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ.“ إلى آخر ما ذكره.

و هم چنین در کتاب حدود، در مسأله زنا به ذات محرم، تصریح شده به محرم بودن و اگرچه در وجوب قتل به سبب زنا به ذات محرم، بسی خلاف کرده‌اند و هرگاه کسی، به خصوص مطالبه حدیث بکند از مسأله زنا، از او مطالبه حدیث در بسیاری از محارم خواهیم نمود، مثل بسیاری از اقسام رضاع؛ و آنچه او در آنجا گوید ما در اینجا می‌گوییم. و اگر نباشد در مسأله مگر شهرت، ما را کافی است، و چون مورث ظن قوی است فکیف مع حصول العلم بالإجماع أو ثبوت الإجماع المنقول. و چون وقت تنگ بود به این دو کلمه اکتفا شد. «انتهی ما أفاده، قدس الله سره.

إذا عَرَفْتَ هَذِهِ الْجِهَاتِ، عَلِمْتَ أَنَّ جَوَازَ النَّظَرِ إِلَى أُمِّ الزَّوْجَةِ مِمَّا لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ مَا ثَبِتَ حَرَمَتُهَا مُؤَبَّدًا بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَ دَلَّتِ الرَّوَايَاتُ وَ فِتَاوَى الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى مُحَاسِنِ الْمُحَارِمِ مَا عَدَا الْعُورَةَ، لَا يَبْقَى حَيْثُ تَدْرِي فِي جَوَازِ النَّظَرِ وَ جَوَازِ إِبْدَاءِ زَيْتِهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَعْلِ بِنْتِهَا. وَ لَعَلَّ مَعَاقِدَ الْإِجْمَاعِ وَ الْإِتِّفَاقِ الَّتِي ذَكَرَ بَعْضُهَا فِي الْمَقَامِ مِتَّخَذَةً مِنَ الرَّوَايَاتِ الَّتِي ثَبَّتَتْ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ وَ ذَكَرْنَا بَعْضُهَا هُنَا، وَ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ تَدُلُّ عَلَى الْمَلَازِمَةِ بَيْنَ تَأْيِيدِ الْحَرَمَةِ وَ بَيْنَ جَوَازِ النَّظَرِ وَ اسْتِمَاعِ الصَّوْتِ وَ النَّوْمِ فِي الْمَكَانِ الْخُلُوعِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مِنْ آثَارِ الْحَرَمَةِ عَلَى الْأَبْدِيَّةِ.

۱. جامع الشتات فی أجوبة السؤالات، ج ۴، ص ۴۰۸.

و عدم ورود جواز النظر إلى أم الزوجة في رواية لا ضير فيه بعد ثبوت الحرمة و ثبوت الملازمة بينها و بين الجواز. مع أنه لم يرد في رواية جواز النظر إلى العمات و الخالات، و لم يذكر في المستثنيات في الآية: و أعمامهنَّ و أخوالهنَّ، مع أنه لا ريب في جواز النظر إليهنَّ، و أن الجواز بمكانٍ من البداهة. و لم يذكر أيضًا المحرّمون رضاعًا: كالأب و الإبن و الأخ و العمّ و الخال و ابن الأخ و ابن الأخت.

هذا، و إن سلّم دلالة قوله تعالى: ﴿أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِمْ﴾<sup>١</sup> على عدم لزوم ذكر أعمامهنَّ أو أخوالهنَّ في المقام - و ذلك بمقدمة مطوية، و هي التلازم بين الذكورة و الأنوثة في تحريم كلّ جنسٍ منهما بالنسبة إلى الآخر - فلا نسلّم دلالة الآية على من يحرم رضاعًا من الطوائف السبعة؛ فالتقييد أو التخصيص في الآية ممّا لا بدّ منه.

و هكذا الأمر في المحرّمات النكاحية في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا \* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾<sup>٢</sup> - الآية.

١. سورة النور (٢٤) آية ٣١.

٢. سورة النساء (٤) آية ٢٣ و ٢٤.

و قد عُدَّ في هاتين الآيتين و الآية التي قبلها - و هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>١</sup> - المحرمات النكاحية، و هنّ كما ذكره الشيخ في المبسوط أربع عشرة طائفة من النساء: سبعة منها من قبل النسب، و هنّ: الأمُّ و البنتُ و الأختُ و العمّةُ و الخالةُ و بنتُ الأخ و بنتُ الأخت؛ و سبعة منها من قبل السبب: خمسة منها من المصاهرة، و هنّ: أزواج الآباء و أمهات النساء و الرِّبائب اللاتي في الحجور من النساء المدخول بهنّ و حلائل الأبناء و الجمع بين الأختين، و اثنتان منها من الرضاع، و هما: الأمهات المرضعات و الأخوات من الرضاعة. - انتهى ملخصاً.<sup>٢</sup>

فهذه الطوائف الأربعة عشر مع المُحصنات من النساء تصير خمس عشرة طائفةً يجرم نكاحهنّ، على ما يستفاد من الآيات؛ و يجلّ نكاح غيرهنّ، بمقتضى نصّ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>٣</sup>، كما أفاده أستاذنا و سيّدنا الأكرم العلامة الطباطبائي - مدّ ظلّه السامي - في تفسيره الميزان، المجلد الرابع، صفحة ٢٨٠، عند تفسيره هذه الآيات بقوله:

«و بالجملة: جملة الآيات مُتضمّنة لبيان كلّ مُحَرَّمٍ نكاحيّ من غير تخصيصٍ أو تقييد. و هو الظاهر من قوله تعالى بعد تعداد المحرّمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>٤</sup> - الآية. و لذلك لم يختلف أهل العلم في الاستدلال بالآية على حرمة بنت

١. سورة النساء (٤) آية ٢٢.

٢. المبسوط في فقه الإمامية، ج ٤، ص ٢٠٣.

٣. سورة النساء (٤) آية ٢٤.

٤. سورة النساء (٤) آية ٢٤.

الابن أو البنت، و أمُّ الأب أو الأمُّ، و كذا على حرمة زوجة الجدِّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>١</sup> - الآية. <sup>٢</sup> - انتهى.

و أنت خبيرٌ بأنَّ هذه الآيات مع نصوصيَّتها في بيان تعداد محرّمات النكاح، قد خصّصت أو قيّدت بمحرّماتٍ أُخرى، و هنّ الطوائف الخمسة من الرّضاع: البنت و العمّة و الخالّة و بنتُ الأخ و بنتُ الأخت، مع أنّ الآية قد حصّرت المحرّمات الرّضاعيّة بطائفتين: الأمّهات اللّاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرّضاعة.

قال في المبسوط بعد ما نقلنا عنه حرمة الطوائف الأربعة عشر:

«ثم إنّه لمكان قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: "يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب" و في رواية أُخرى: "ما يحرم من الولادة" فإذا ثبت هذا، فإنّما يحرم من الرّضاع من الأعيان السّبع التي مَضّت حرفاً بحرفٍ.<sup>٣</sup>» - انتهى.

و بالجملة: أنّ محصّل كلامنا هو أنّ التّخصيص أو التقييد الوارد على ظواهر الكتاب العزيز كثير؛ فإذا ثبت مثل هذا التّخصيص الذي لمكان نصوصيّة الآية شبيهة بالتّعارض، فكيف لا يمكن تخصيص جواز إبداء الرّينة بالنّسبة إلى بعل البنت في الآية

١. سورة النّساء (٤) آية ٢٢.

٢. الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٦٢.

٣. المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٥.

٤. و قال في الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٦٤:

«و قد صحّ عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله فيما رواه الفريقان أنّه قال: "إنّ الله حرّم من الرّضاعة ما حرّم من النّسب."»

و لازمه أن تنتشر الحرمة بالرّضاع فيما يجاذى محرّمات النسب من الأصناف، و هى الأمُّ و البنت و الأخت و العمّة و الخالّة و بنت الأخ و بنت الأخت سبعة أصناف.

الكريمة بمثل قوله: أو بُعُولَةٌ بَنَاتُهُنَّ، بعد تظافر الروايات و استفاضتها بتلازم جواز النظر مع الحرمة النكاحية، و ترتبها عليها ترتب المعلول على علته، و بعد ما نقلنا عن المشايخ العظام من معاهد الإجماع خصوصاً بمثل قولهم: «لا خلاف»!

نعم، على ما حكاه العلامة في المختلف من خلاف ابن أبي عقيل و الصدوق في حرمة أم الزوجة إذا لم يدخل بالبنت بإرجاع قيد الدخول في الآية إلى كلتا الجملتين و التمسك بالرواية الواردة في كون الأم و البنت متساويين في عدم تأييد الحرمة مع عدم الدخول، لا بأس بالاحتياط في عدم النظر إلى محاسن الأم حينها لم يدخل بالبنت. و

١. قال في الشرائع: «و هل تحرم أمها بنفس العقد؟ فيه روايتان: أشهرهما أنها تحرم.»

و محصل ما أفاد في الجواهر في شرح هذه المسألة:

«أن القائلين بعدم الحرمة يستدلون بصحيفة جميل و حماد عن الصادق عليه السلام، قال: «الأم و البنت سواء إذا لم يدخل بها» و بصحيفة منصور بن حازم و بآية القرآن: ﴿وَأَمَهْتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾،<sup>٢</sup> على أن قوله: «الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» يكون صفةً للأمهات و الربائب جميعاً؛ أو يكون «مِنْ نِّسَائِكُمْ» قيداً للجملتين، بناءً على أن لفظ «مِن» وردت بمعنى الاتصال نحو قوله: «الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ»،<sup>٣</sup> لا بمعنى الابتداء كي يلزم جعلها بالنسبة إلى الجملة الأولى للبيان، فيلزم استعمالها في المعنيين، و هو غير جائز. و القائلون بالحرمة استدلوا بخبر ابن عمار: أن علياً عليه السلام كان يقول: «و الأمهات مبهاتٌ دخل أم لم يدخل، فحرموا و أهبوا ما أهبهم الله.» و مثله خبر العياشي عن الباقر عليه السلام و صحيفة منصور بن حازم بها يفخر الشيعة بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي أفتى بها ابن مسعود أنه لا بأس، و أفتى و استدلل على خلافها على عليه السلام.<sup>٤</sup>

و أمّا الآية فظاهرة بخلاف ما استدلوا [به]؛ لظهور القيد راجعاً إلى الأخير. و أورد هذه المسألة التستري في قضاء أمير المؤمنين، ص ٦٠ إلى ٦٤، فأوردتها العلامة الطباطبائي في الميزان، ج ٤، ص

أَمَّا فِي صُورَةِ الْإِتِّفَاقِ - وَهُوَ الدُّخُولُ بِالْبِنْتِ - فَلَا إِشْكَالَ وَ لَا خِلَافَ مِنْهَا فِي تَأْيِيدِ الْحَرَمَةِ - حَرَمَةِ نِكَاحِ الْأُمِّ -، وَ بِالْمُلَازِمَةِ لَا إِشْكَالَ وَ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى مُحَاسِنِهَا.

و عَلَى قَوْلِهَا مِنْ عَدَمِ تَأْيِيدِ الْحَرَمَةِ مَعَ عَدَمِ الدُّخُولِ بِالْبِنْتِ، لَا يَخْفَى أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ أَيْضًا تَحْتَاجُ إِلَى التَّخْصِيسِ بِقَوْلِهِ: وَ بُعُولَةَ بَنَاتِهِنَّ مِنَ الْبَنَاتِ اللَّاتِي أُدْخِلَ بِهِنَّ.

هَذَا تَمَامُ كَلَامِنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.<sup>۱</sup>

### [راجع به جواز نظر به بعضی از اصناف زنان]

و راجع به جواز نظر به بعضی از اصناف زنان در *وافی*، کتاب النکاح، جلد ۳، صفحه ۱۲۲، آورده است:

*کافی*: الأربعة،<sup>۲</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه

و ۲۸۵ و ۲۸۴ و قال: «إن هذه المسألة [المعنى] مروى من طرق الشيعة، و هو مذهبهم، و هو المستفاد من الكتاب.»

۱) *شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام*، ج ۲، ص ۲۳۲.

۲) سوره النساء (۴) آیه ۲۳.

۳) سوره التوبة (۹) آیه ۶۷.

۴) تلخیصی از *جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام*، ج ۲۹، ص ۳۵۱-۳۵۳.

۱. جنگ ۷، ص ۳۲۰-۳۳۳.

۲. مراد از الأربعة در این روایت سلسله‌ای از روایات (علی بن ابراهیم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني) می‌باشد، که از مشایخ شیخ کلینی در *کافی* هستند. و در کتاب *الوافی* جهت اختصار، از آنها به این لفظ تعبیر شده است. (محقق)

و آله و سلّم: «لا حُرْمَةَ لِنَسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ نَنْظُرَ [يُنظَرَ] إِلَى شُعُورِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ.»<sup>۱</sup>  
 كافي: العُدَّة، عن ابن عيسى، عن الفقيه السَّراد، عن عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، قال:  
 «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رِءُوسِ نِسَاءِ أَهْلِ تِهَامَةَ وَ  
 الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ الْعُلُوجِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا مُتُّوا لَا يَنْتَهُونَ.» قال: «وَ الْمَجْنُونَةُ وَ  
 الْمَغْلُوبَةُ عَلَى عَقْلِهَا وَ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يُتَعَمَّدَ ذَلِكَ.»<sup>۱</sup>  
 العُلُوجُ: كَفَّارُ الْعَجْمِ، جَمْعُ الْعِلْجِ: الرَّجُلُ الضَّخْمُ الْقَوِيُّ مِنْ كَفَّارِ الْعَجْمِ؛ وَ  
 بَعْضُهُمْ يَطْلُقُهُ عَلَى الْكَافِرِ عَمُومًا. الْجَمْعُ: عُلُوجٌ وَ أَعْلَاجٌ وَ عِلْجَةٌ.<sup>۲</sup>

### [میزان بهره مردان و زنان از حیا]

حیاء، نه قسمت به زنها داده شده، یک قسمت به مردها.<sup>۳</sup>

شهوَت، نه قسمت به زنها داده شده، یک قسمت به مردها.<sup>۴</sup>

### صیغه عقد نکاح

[اختلاف روایات هشت گانه منقول از رسول خدا در بیان لفظ واحد صیغه]

### [نکاح]

[أضواء على السنّة المحمّديّة] صفحة ۹۱:

۱. الوافی، ج ۲۲، ص ۸۲۹.

۲. جنگ ۷، ص ۳۱۵.

۳. من لا يحضره الفقيه، ج ۳، ص ۴۶۸، باب النوادر.

۴. بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۲۴۴؛ الكافي، ج ۵، ص ۳۳۸.

۵. جنگ ۱، ص ۳۲.



«جاءت امرأة إلى النبي، و أرادت أن تهب نفسها له، فتقدم رجل فقال: "يا رسول الله، أنكحنيها؟" و لم يكن معه من المهر غير بعض القرآن؛ فقال له النبي: "أنكحتكها بما معك من القرآن."»

و فى رواية: "قد زوّجتكها بما معك من القرآن."

و فى رواية ثالثة: "زوّجتكها على ما معك."

و فى رواية رابعة: "قد ملّكتكها بما معك."

و فى رواية خامسة: "قد ملّكتكها بما معك من القرآن."

و فى رواية سادسة: "أنكحتكها على أن تُقرئها و تعلمها."

و فى رواية سابعة: "أمكناكها ..."

و فى رواية ثامنة: "خذها بما معك."

فهذه اختلافاتٌ ثمانيةٌ فى لفظةٍ واحدة!

قال ابن دقيق العيد: "هذه لفظةٌ واحدةٌ فى قصّةٍ واحدةٍ، و اختلف فيها مع اتحاد

مخرج الحديث!"

و قال العلائي: "من المعلوم: أن النبي لم يقل هذه الألفاظ كلّها تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظةً منها، و عبّر عنه ببقية الرواة بالمعنى. فمن قال بأنّ النكاح ينعقد بلفظ التملك، ثم احتجّ بمجيئه فى هذا الحديث، إذا عورض ببقية الألفاظ، لم ينتهض احتجاجه! فإن جزم بأنّه هو الذى تُلّفظ به النبي (و من قال غيره ذكره بالمعنى!) قلبه عليه مخالفه، و ادعى ضدّ دعواه؛ فلم يبق إلا التّرجيح بأمرٍ خارجيّ."

و هذا الحديث و مثله كان ممّا دعا سيبويه و غيره إلى عدم جعلهم الحديث من

شواهدهم فی إثبات اللغة و النحو؛ كما ستراه فی محله من هذا الكتاب.»<sup>۱</sup>

[خطبه عقد قرائت شده توسط علامه طهرانی رضوان الله تعالی علیه]

بسم الله الرحمن الرحيم

اولاً: نام عروس، بعد نام پدر عروس.

ثانياً: نام داماد، بعد نام پدر داماد.

ثالثاً: مقدار مهریه و توجه از رسیدن یا نرسیدن.

رابعاً: اجازه گرفتن از عروس و داماد برای وکالت آنها، و از پدر و مادر آنها وکالت گرفتن.

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحاً بذکره و اعتصاماً برحمته و الحمد لله رب العالمین إقراراً بر بوبیتته و غایة لدعوی اولیائه. قال عزّ من قائل: ﴿وَأٰخِرُ دَعْوٰهُمْ اَنْ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِیْنَ﴾<sup>۲</sup> أداءً لصلوة سلامه علیهم بقوله جلّ و عزّ: ﴿سَلَمٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِیْمٍ﴾<sup>۳</sup> حمداً أزلیاً ابدیاً سرمدیاً، لا منتهی لأمده، و لا غایة لحججه، باری النسبات، داحی المدحوات، خالق الارضین و السماوات، و الخالق من الماء بشرّاً و جاعله نسباً و صهرّاً، و الجاعل لنا من أنفسنا أزواجاً لنسکن إلیها، و جعل بیننا مودّة و رحمة. قال سبحانه و تعالی شأنه: ﴿وَهُوَ الَّذِی خَلَقَ مِنَ الْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ

۱. جنگ ۲۴، ص ۲۲.

۲. سوره یونس (۱۰) آیه ۱۰.

۳. سوره یس (۳۶) آیه ۵۸.

قَدِيرًا»،<sup>۱</sup> و قال: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»<sup>۲</sup>.

و الصلاة و السلام على خير من أوتي جوامع الكلم و حسن الخطاب المُستَسِينُ بالسَّنن الإلهية، حفظاً لنظام العباد و لفوزهم في المعاد؛ القائل بقوله الحق و كلامه الصّدق: «النكاح سُنتي؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>۳</sup> السّيد الأعظم و النّبى الأكرم، أشرف السّفراء المكرّمين، و أفضل الأنبياء و المرسلين، الرسول النّبى المكيّ المدنيّ الأبطحيّ التّهاميّ القرشيّ، صاحب لواء الحمد و المقام المحمود، أبي القاسم محمّد الحميد المحمود، و على آله أمناء المعبود، سيّما ابن عمّه و أخيه و صهره و وزيره و خليفته في أمّته و وليّ كلّ مؤمن و مؤمنة من بعده، علىّ بن أبي طالب، أمير المؤمنين و إمام الموحّدين و يعسوب المسلمين و سيّد الوصيّين و قائد الغرّ المحجلّين، و على الأحد عشر من وُلده الأئمّة الهداة المعصومين، لا سيّما بقيّة الله تعالى في الأرضين، صاحب العصر و الزّمان، حجّة بن الحسن العسكري، عجل الله تعالى فرجه و جعلنا من مواليه و شيعته و ناصره و الدّايين عنه.

و بعد، بر اساس پیروی از کتاب الهی قرآن کریم و تبعیت از سنت سنیّه پیامبر گرامی و منهاج ائمه طاهرين صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين، در اوقاتی خوش و آوانی مبارک (عید سعید غدیر خم عید الله الأكبر که نامش روز عهد معهود و میثاق مأخوذ و جمع مشهود است) در سنه ..... از هجرت حضرت محمّد بن عبدالله عليه و على آله صلوات الله الملك العالم، به مدینه طیبه یشرب، به مبارکت و

۱. سوره الفرقان (۲۵) آیه ۵۴.

۲. سوره الروم (۳۰) آیه ۲۱.

۳. بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۲۲۰.

میمنت و حسن عاقبت و عافیت دارین و زندگی توأم با کامرانی و کامروایی و بهجت و مسرت و فراغ بال و سکینه خاطر، با آرامش دل و تمتع از جمیع مواهب الهیه دنیویه و اخرویه، جسمیه و روحیه، ظاهریه و باطنیه، و استمداد از فیوضات ربّانیه و نفحات قدسیه، و اولاد صالحه و اخلاق شایسته و ارتقا به اعلی درجه از مقام انسانیت و وصول به اقصی نقطه کمال و طی مدارج و معارج استعداد و فوز و رقای ذروه فعلیت و عرفان و توحید حضرت حق تبارک و تعالی، در ظلّ عنایات خاصه و الطاف کامله حضرت بقیه الله تعالی ارواحنا فداه، عقد زواج و زینت همیشگی و پیوند دائمی واقع می گردد:

فی ما بین مخدره مکرمه معظمه علیه عالیّه، الدرّه المکنونه القراء، خانم دوشیزه ..... - دام عزّها و توفیقه - صبیّه مرضیه جناب مستطاب خیر البرره الکرام و عماد العشیره الفخام، جناب آقای ..... - اّدام الله توفیقاته و اّیده الله إن شاء الله تبارک و تعالی - با جناب مستطاب شابّ ارجمند و جوان برومند، المتحلّی بحلیه الشباب، فخر العشیره الفخام، جوهر التّباهه و الفضل و الشرف ..... - اّدام الله توفیقه و اّدام تأییده و جعله من العالمین و ذخرًا للإسلام و المسلمین - فرزند برومند جناب مستطاب، خیر الحاجّ و العّمّار و خیر الزّوّار بمرقد سیّدنا و مولانا علی بن موسی الرضا علیه السّلام (الحاضر فی المجلس، الحاج .....) - اّدام الله توفیقه و عزّه فی الدارین، إن شاء الله تبارک و تعالی - به صداق معلوم و مهر معین: یک جلد کلام الله مجید که کارسازی شده است، و مهرالسنة که بر ذمه تعلق می گیرد تا بعداً کارسازی شود؛ که مهرالسنة عبارت می باشد از: پانصد درهم شرعی معادل با سیصد و پنجاه مثقال شرعی و معادل با دویست و شصت و دو و نیم مثقال صیرفی از نقره مسکوک، مهري که معادل با قیمت فروش زره مولا امیرالمؤمنین علی علیه السّلام بود که با فروش زره توسط سلمان فارسی، رسول اکرم صلی الله علیه و

آله و سلم بر آن، پیوند عقد زواج بضعه مطهره خود، شفیعه روز جزاء، سیده نساء، فاطمه زهرا سلام الله علیها را استوار نمود و بر این منهج راستین، مهریه بانوان امت خویش را سنت نمود.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

و صلّى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

۱. موکل زن: به زنیّت دائمی و زوجیت همیشگی دادم موکله خود، مخدره مکرّمه، دوشیزه خانم ..... صبیّه مرضیه آقای ..... به جناب موکل جناب عالی، آقای ..... فرزند برومند آقای ..... به صداق معلوم و مهر معین: یک جلد کلام الله مجید که عین آن کارگذاری شده است و الباقی مهرالسنة که بعداً به مخدره موکله من کارسازی خواهد نمود.

موکل مرد: قبول زنیّت دوشیزه ..... نمودم برای موکل خود، جناب آقای ..... به مهر مذکور.

۲. موکل زن: زن قرار دادم دوشیزه ..... را برای آقای ..... به این مهر.

موکل مرد: قبول زنیّت دوشیزه ..... نمودم برای آقای ..... به این مهر.

۳. موکل زن: ایجاد علقه زوجیت نمودم فی ما بین مخدره مجلّه ..... و آقای ..... به این صداق.

موکل مرد: قبول علقه زوجیت نمودم برای موکل خود آقای ..... به این صداق.

بسم الله الرحمن الرحيم

۴. أنكحتُ موکلتی موکلك على المهر.

قبلتُ النکاحَ لموکلّی على المهر.

٥. أنكحتُ موكلَك موكلتي على المهر.  
قبلتُ النكاحَ لموكلِي على المهر.
٦. بإذن أبيها أنكحتُها إياه على المهر.  
قبلت النكاح له على المهر.
٧. بإذن أبيها أنكحته إياها على المهر.  
قبلت النكاح له على المهر.
٨. أنكحت المرأةَ المعلومَةَ الحاضرةَ في المجلس للرجل المعلومِ الحاضر في المجلس على الصِّدَاقِ المعلومِ.
- قبلت النكاح للرجل المعلوم على الصِّدَاقِ المعلومِ.
٩. زوّجت المرأةَ المعلومَةَ للرجل المعلومِ على الصِّدَاقِ المعلومِ.
- قبلت التزويج للرجل المعلوم على الصِّدَاقِ المعلومِ.
١٠. بإذن أبيها زوّجتها إياه على الصِّدَاقِ المعلومِ.
- قبلت التزويج له على الصِّدَاقِ المعلومِ.
١١. بإذن أبيها زوّجته إياها على الصِّدَاقِ المعلومِ.
- قبلت التزويج له على الصِّدَاقِ المعلومِ.
١٢. زوّجت موكلتي ..... موكلَك ..... على الصِّدَاقِ المعلومِ.
- قبلت التزويج لموكلِي ..... على الصِّدَاقِ المعلومِ.
١٣. زوّجت موكلَك ..... موكلتي ..... على الصِّدَاقِ.
- قبلت التزويج لموكلِي على الصِّدَاقِ.
١٤. أنكحتها و زوّجتها إياه على الصِّدَاقِ.

قبلت النكاح و التزويج له على الصداق.

۱۵. أنكحته و زوجته إياها على الصداق.

قبلت النكاح و التزويج له على الصداق.<sup>۱</sup>

[صورت خطبة عقد پدر بزرگوار مرحوم علامه، قدس الله سرهما]

بسم الله الرحمن الرحيم

در صفحه ای راجع به عقد نکاح، خطبه و روایات ذیل را به خط مرحوم والد  
- رضوان الله علیه - دیدم:

الحمد لله الذي جعل الحمد ثناءً لنفسه و مفتاحاً لذكره و سبباً للمزيد من  
فضله، و أفضل الصلاة و أكمل التحيات على محمدٍ أشرف مخلوقاته و خاتم أنبيائه، و  
على أولاده حجج الله على عباده و أمنائه في بلاده، و اللعنة الدائمة على أعدائهم و  
منكريهم و مبغضيهم من الآن إلى يوم لقائه. و بعد، فإن من فضل الله على عباده أن  
أغناهم عن الحرام بحلاله، و أوحى ذلك إلى رسوله في خير كلامه بقوله عز من قائل:  
﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَى﴾ - الخ<sup>۲</sup> و عن الزنا و السفاح بنكاح إمامه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: "مَنْ  
تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي نِصْفِهِ الْآخِرِ."»<sup>۳</sup>

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

۱. خطبة عقد قرائت شده توسط مرحوم علامه طهرانی - رضوان الله تعالى عليه - که از نوار پیاده  
شده است. (محقق)

۲. سوره النور (۲۴) آیه ۳۲.

۳. الكافي، ج ۵ ص ۳۲۸، باب كراهة العزبة.

”ما يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا؟ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ نَسَمَةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ.“<sup>١</sup>

قال أبو عبد الله عليه السلام: «رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيْهَا عَزَبٌ.»<sup>٢</sup>

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رَكَعَتَانِ يُصَلِّيْهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ [عَزَبٍ] يَقُومُ لَيْلَهُ وَيَصُومُ نَهَارَهُ.»<sup>٣</sup>

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «النِّكَاحُ سُنَّتِي؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي.»<sup>٤</sup>

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا تَكْثُرُوا؛ فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ بِالسَّقَطِ.»<sup>٥</sup> يَقِفُ مُحْبِنَةً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ؛ فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى [يَدْخُلَ] أَبْوَابِ الْجَنَّةِ قَبْلِي.»<sup>٦</sup>

عن محمد بن جعفر عن آبائه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ، فَقَدْ سَاءَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.»<sup>٧</sup>

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٣٢٩، باب كراهة العزبة.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٤.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٠.

٥. جامع الأخبار، ص ١٠١.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤ (با قدرى اختلاف).

٧. سورة النور (٢٤) آية ٣٢.



عن أبي جعفرٍ عليه السلام، قال: «قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم: "ما بُنِيَ بِنَاءٌ فِي الإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ التَّزْوِيجِ."»<sup>۲</sup>  
أقول: في الصافي، مجلد ۱، صفحة ۳۵۲:

«في الكافي عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله: "ما استفاد امرؤ مسلمٍ فائدةً بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله"،<sup>۳</sup> ﴿بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾.<sup>۴</sup> و<sup>۵</sup> ۶

## رضاع

[اختصاص محرمات رضاعیه به مادر و خواهر در قرآن، و عمومیت  
محرمات رضاعیه در روایات]

در آیه ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ از سوره نساء وارد است:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا \* حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

۱. وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۴۲؛ الكافي، ج ۵، ص ۲۳۰.

۲. من لا يحضره الفقيه، ج ۳، ص ۳۸۳؛ وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۱۴.

۳. الكافي، ج ۵، ص ۳۲۷.

۴. سوره النساء (۴) آیه ۳۴.

۵. تفسیر الصافی، ج ۱، ص ۴۴۸.

۶. جنگ ۵، ص ۱۰۴-۱۰۶.

وَحَلَلْتُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا\* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.

در این آیات، محرّماتِ نکاح که مجموعاً چهارده طائفه هستند بیان شده است: سبعة من قبل النسب، و هُنَّ: الأمّهات و البنات و الأخوات و العّمات و الخالات و بنات الأخ و بنات الأخت؛ و سبعة من قبل السبب الأعم من المصاهرة و الرضاع، من الرضاع طائفتان، و هما: الأم الرضاعية و الأخت الرضاعية، و من المصاهرة خمس طوائف، و هُنَّ: منكوحات الأب و أمّهات النساء و الربائب اللاتي في الحجور من النساء المدخول بهنّ و حلائل الأبناء و الجمع بين الأختين.

فهي أربعة عشر امرأة، كما نصّ عليه الشيخ في المبسوط في باب من يحرم نكاحها، و لا يمكن التزويج بهنّ أبداً إلا مع أخت الزوج بعد موت الزوج أو طلاقها، فيسمين بالمحرّمات الأبدية. و غير هذه الطوائف، حرّمت المحصنات من النساء إلا أملاك اليمين؛ و الظاهر أنّ المراد منهنّ العفائف من النساء، بقريئة الآية التالية: ﴿وَمَنْ

لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ<sup>۱</sup> - الآية؛ خلافًا للعلامة الطباطبائي - مدّ ظلّه - حيث ذهب إلى أنّ المراد من المحصنات من النساء ذوات الأزواج.

و الحاصل: أنّ هذه الآيات صريحة في بيان المحرّمات النكاحية و بيان عددهنّ بلا قبول تخصيص أو تقييد.

قال الأستاذ و سيّدنا المعظم آية الله طباطبائي - مدّ ظلّه - عند تفسيره هذه

الآيات في صفحة ۲۸۰ من المجلّد الرابع من تفسير الميزان ما هذا نصّه:

و بالجملة: جملة الآيات متضمنة لبيان كلّ محرّم نكاحي من غير تخصيص أو تقييد. و هو الظاهر من قوله تعالى بعد تعداد المحرّمات: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>۲</sup> - الآية. و لذلك لم يختلف أهل العلم في الاستدلال بالآية على حرمة بنت الابن أو البنت و أمّ الأب أو الأمّ، و كذا على حرمة زوجة الجدّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾<sup>۳</sup> - الآية. و به يستفاد نظر القرآن في تشخيص الأبناء و البنات بحسب التشريع على ما سيّجىء بيانه.

أقول: لا إشكال في أنّ المحرّمات الرضاعية لا تنحصر في الأمّهات و

الأخوات، كما في الآية، بل تشمل الطوائف السبعة من الرضاع اللاتي يجاذين الطوائف السبعة من النسب؛ لقوله: «النكاح حمة كل حمة النسب.»

قال في المبسوط بعد ما نقلنا عنه حرمة الطوائف الأربعة عشر:

ثمّ إنّ لمكان قوله صلى الله عليه وآله و سلّم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من

۱. سورة النساء (۴) آيه ۲۵.

۲. سورة النساء (۴) آيه ۲۵.

۳. سورة النساء (۴) آيه ۲۳.

التَّسْبِ.» و فی روایة أُخری: «یحرم من الولادة». فإذا ثبت هذا، فإنَّها یحْرَم من الرِّضاع من الأعیان السَّبع التي مضت حرفاً بحرف<sup>۱</sup>.

أقول: فعلى هذا يقع التعارض بين ظاهر الكتاب بل نصّه - على ما أفاد الطباطبائی - و بین السنّة الدالّة على حرمة العمّة و الخالة و البنت و بنت الأخ و بنت الأخت الرضاعیّات<sup>۲</sup>.

فلا بدّ إذن إمّا من الالتزام بتخصیص الكتاب و تقييده مع نصوصیّته، فهو مشكّل جدّاً؛ و إمّا من الالتزام بطرح السنّة و الذّهاب إلى انحصار المحرّمات الرضاعیّة بالأُمّ و الأخت، و هو أشكل، بل محالّ بعد ثبوت معاملة النبی صلی الله علیه و آله و سلّم مع الطوائف الخمس الأخری من الرضاع معاملة المحرّمات الأبدیّة<sup>۳</sup>.

### عم رضاعی ما: مرحوم آقا سیّد مهدی فقاہتی سبزواری

این حقیر، سیّد محمّد حسین حسینی طهرانی - عفی عنه - طفل بودم در حدود پنج ساله، که روزی سیّد محترمی معمم و پیرمرد که از علما بودند برای صرف نهار منزل ما آمدند. بسیار مؤدّب و خوش اخلاق و خوش مجلس بود و به ما بسیار مهربانی و عطوفت می نمود. مرحوم پدر ما، سیّد محمّد صادق بن سیّد ابراهیم بن سیّد علی اصغر طهرانی - رحمه الله - می گفتند: «ایشان عموی شما هستند، عموی رضاعی و اسم ایشان آقای سیّد مهدی سبزواری است و از علمای سبزواری هستند.» و نیز گاه گاهی بعد از آن ذکر ایشان به میان می آمد.

۱. المبسوط، ج ۴، ص ۲۰۵.

۲. الجار و المجرور متعلّق بقولنا بل نصّه لا بقولنا يقع التعارض.

۳. جنگ ۷، ص ۳۱۷ - ۳۱۹.

و این گذشت تا در سنه یک هزار و چهارصد هجریه قمریه که این حقیر برای اقامت به مشهد مقدس حضرت امام رضا علیه السلام مشرف شدم، یکی از ائمه جماعت رواق مطهر به نام آقای حاج سید ابوالفضل فقهاتی سبزواری می گفتند: «ما پسرعموی رضاعی شما هستیم؛ چون مرحوم پدر من که به نام آقا میرزا مهدی فقهاتی بودند و از علمای سبزواری بودند و دارای خط شیوایی بودند و در دوم شهر ذوالقعدة الحرام یک هزار و سیصد و شصت و دو هجریه قمریه در سبزواری وفات کرده اند، برادر رضاعی پدر شما بودند که تولدشان در سامرا بوده. و ایشان با برادر دیگرشان، مرحوم حاج میرزا حسین فقیه سبزواری - که از علمای مشهد مقدس بوده و در زیر گنبد مسجد گوهرشاد سالیانی مدید اقامه جماعت و بحث و تدریس و موعظه داشتند، و در شب شنبه ۲۴ شوال یک هزار و سیصد و هشتاد و شش فوت کرده و جنازه ایشان را در باغ رضوان به طور امانت گذاردند و سپس به واسطه خرابی باغ رضوان به سبزواری حمل کردند - هر دو، دو فرزند ذکور مرحوم آقا سید میرزا موسی سبزواری بودند که ایشان نیز از علمای بزرگ سبزواری بودند و از شاگردان مرحوم مجدد آیه الله حاج میرزا محمد حسن شیرازی - اعلی الله مقامه الشریف - و خداوند دو پسر و یک دختر را در سامرا به ایشان عطا فرموده است: پدرم مرحوم آقا سید مهدی فقهاتی و عمویم مرحوم حاج میرزا حسین فقیه سبزواری است.»

البته آقای سید ابوالفضل فقهاتی نمی دانستند که این رضاع به چه نحوه صورت گرفته است، آیا مرحوم آقا سید مهدی فقهاتی در سامرا شیر مرحوم پدر ما را خورده اند؟ و یا بالعکس مرحوم پدر ما شیر ایشان را خورده است؟ و یا اینکه چه بسا احیاناً ممکن است هر دو شیر یکدیگر را خورده باشند و رضاع از هر دو طرف صورت تحقق پذیرفته باشد؟

ولی از نقطه نظر اینکه مرحوم والده پدر ما (جده ما) زنی قوی البنیه و پر شیر

بوده است و فرزندان خود را که مجموعاً پنج پسر و سه دختر بوده‌اند خود به تنهایی شیر داده است، گمان می‌کنم که مرحوم عموی رضاعی ما، آقا سید مهدی، شیر پدر ما را خورده باشد.

بنابراین چون مرحوم آقا سید ابراهیم طهرانی جدّ ما و مرحوم آقا سید موسی سبزواری جدّ ایشان، دو طلبه تازه ازدواج کرده در سامرا بودند و اولین اولاد آنها مرحوم پدر ما، آقا سید محمد صادق و مرحوم پدر ایشان، مرحوم آقا سید مهدی بوده است؛ این رضاع در این موقع صورت گرفته است.

مرحوم پدر ما، حاج سید محمد صادق در صبح روز شانزدهم صفر یک هزار و سیصد و هفتاد هجریه قمریه، یک ساعت از طلوع آفتاب گذشته در طهران پس از هفتاد سالگی رحلت کردند و جنازه ایشان را به قم و در نزدیکی قبور علمای قم، مرحوم آیه الله حائری، حاج شیخ عبدالکریم، به خاک سپردند؛ رحمة الله علیهم أجمعین.

اللّهُمَّ ارحم آبائنا الماضين و أجدادنا الغابرين، و اغفر اللّهُمَّ لنا و لجميع إخواننا الشّاهدين، و وفق اللّهُمَّ إيانا و إياهم برحمتك و عنايتك يا أرحم الراحمين<sup>۱</sup>.

### من يجوز نكاحها و من لا يجوز

## في أصالة حرمة النكاح و أصالة حرمة النظر إلى الزينة الباطنة

### فائدة

۱. قابل ذکر است که این مطلب در همین موسوعه، ج ۱، ص ۶۴، ذیل احوالات شخصی حضرت علامه طهرانی - رضوان الله علیه - نیز آمده است. (محقق)

۲. جنگ ۷، ص ۴۳۶ - ۴۳۸.

إنَّ الأصل الأوَّلى جواز نظر كلِّ أحدٍ بالنَّسبة إلى كلِّ شيءٍ؛ كما أفاده في المستند، و مبناه أصالة الحلِّ و البراءة الأصليَّة العقليَّة و النقلية.

خرجنا من هذا الجواز في موارد النَّظر إلى الزينة الباطنة بأصل شرعى آخر، و هو قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>١</sup>.

فالنَّظر إلى الزينة الباطنة حرامٌّ بهذا الأصل الثانوى، و إلى الزينة الظاهرة حلالٌ بالأصل الأوَّلى، فجوازه شرعاً لكلِّ أحدٍ إلى كلِّ امرأةٍ يكون على امتداد أصالة الحلِّ و البراءة.

فإذا شككنا في مفهوم المستثنى - و هو قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ - لا يمكننا التمسك بعموم المستثنى منه - و هو أصالة عدم جواز الإبداء، بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ - لأنَّ إجمال المفهوم في المخصَّص المتَّصل يسرى إلى العام. فإذن لا مناص إلا من الرجوع إلى أصل فوقانى، و هو أصالة الحلِّ و البراءة الأصليين.

و أمَّا النَّظر إلى مطلق الزينة الظاهرة منها و الباطنة ما عدا العورة - المجمع على حرمة النَّظر إليها - فيما عدا الزوجين، فالأصل الأوَّلى و إن كان يقتضى الجواز أيضاً بالنسبة إلى كلِّ أحدٍ، إلا أنَّ عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ - الآية،<sup>٢</sup> يقتضى عدم الجواز إلا في موارد التخصيص.

فإذا شككنا في مخصَّصٍ آخرٍ منفصلٍ، يكون المرجع إلى العموم. و معلوم أنَّ المراد من الزينة في هذه الفقرة الظاهرة و الباطنة معاً؛ لإطلاقها و مقابلتها للزينة الظاهرة الواردة في الجملة السابقة.

١. سورة النور (٢٤) آية ٣١.

٢. سورة النور (٢٤) آية ٣١.

و أمّا النكاح، فالأصل الأوّل يقتضى الجواز مع التّراضى و العفاف، و الأصل الشرعى أيضاً كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾. خرجت منه طوائف بالكتاب، و هنّ: الأمّهات و البنات إلى آخر ما أورد في الآيات؛ و خرجت منه طوائف بالسنة، و هى: الطوائف الخمس الرّضاعيّة المحاذية للطوائف الخمس الأخرى من النسب.

لكن إذا شككنا في حرمة صنفٍ آخر، كما إذا شككنا مثلاً في دلالة حديث المنزلة باحتمال عمومها في نشر الحرمة لطوائفٍ آخر رضاعاً كإخوة الأخ الرضاعيّ، فالمرجع إلى عموم الجواز؛ لأنّ الشكّ في المخصّص المنفصل لا يخرج العامّ عن حجّيته في العموم.

### [ في أمّ البنت المعقودة عليها مع عدم الدخول بالبنت ]

#### فائدة أخرى

على فرض الشكّ في حرمة أمّهات النساء مع عدم الدخول بيناتهنّ - لذهاب ابن أبي عقيل و الصدوق إلى عدم الحرمة، و توقّف العلامة في الجواز؛ للرواية الواردة و للشبهة المفهوميّة في المخصّص المتّصل، لإمكان إرجاع تقييد قوله تعالى: ﴿مَنْ نَسَايَكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَتُ نِسَائِكُمْ﴾ أيضاً - لا يمكن التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾؛ لسراية إجمال المخصّص المتّصل إلى ناحية العامّ، فلا ندرى أنّ قوله تعالى: ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ هل يشمل أمّهات النساء اللّاتي لم يدخّل بيناتهنّ أم لا يشمل؟ فالمرجع هو أصالة الاشتغال و الاحتياط، كما أفاده العلامة.



و أما في ناحية عدم جواز النظر إلى محاسنها فأصالة عموم ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ مُحْكَمَةٌ<sup>١</sup>.

## فصل في الزنا

### [آيات و روايات ناظره بر شدت حرمت زنا]

١. سورة الإسراء (١٧) جزء ١٥، آيه ٣٢: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّمَا كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

٢. سورة النور (٢٤) جزء ١٨، آيه ٢: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عِدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٣. سورة الممتحنة (٦٠) آيه ١٢: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٤. وسائل، [كتاب] نكاح، صفحه ٣٩:

قال أبو جعفر عليه السلام: «إِذَا زَنَى الزَّانِي، خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ. فَإِنْ اسْتَعْفَرَ، عَادَ إِلَيْهِ.» قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ»

١. جنگ ٧، ص ٣٣٣ - ٣٣٥.

يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...»<sup>۱</sup>

۵. عن ابن بَكِير قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ [عَلَيْهِ السَّلَام] فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ]: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ، فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ». قال: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾<sup>۲</sup>، ذَاكَ الَّذِي يُفَارِقُهُ»<sup>۳</sup>.

۶. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَ الزَّانَا؛ فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَ خِصَالٍ: نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَ الدِّينِ وَ الرِّزْقِ وَ العُمْرِ، وَ آفَةُ الْمُهْجَرَانِ، وَ غَضَبُ الرَّحْمَنِ، وَ هُجُومُ النَّسْيَانِ، وَ بُغْضُ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَ ذِهَابُ مَاءِ الْوَجْهِ، وَ رَدُّ الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ»<sup>۴</sup>.

۷. فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ: «عَنْ بَعْضِ، أَنَّهُ قَالَتْ الْمُعْتَزَلَةُ يَوْمًا فِي مَجْلِسِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام: إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبَائِرِ الْقَتْلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ رِجْهَنُ خَلْدًا فِيهَا﴾<sup>۵</sup>. وَ قَالَ الرِّضَا [عَلَيْهِ السَّلَام]: «أَعْظَمُ مِنَ الْقَتْلِ عِنْدِي إِثْمًا وَ أَقْبَحُ مِنْهُ بَلَاءُ الزَّانَا؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَمْ يُفْسِدْ بِضَرْبِ الْمَقْتُولِ غَيْرَهُ وَ لَا بَعْدَهُ فَسَادًا، وَ الزَّانِي قَدْ أَفْسَدَ النَّسْلَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ أَحَلَّ الْمَحَارِمَ...»<sup>۶</sup>

۸. [ط ۳ ص ۳۵۶] مناسب است گفتن قضیه شخصی که می خواست با

۱. وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۳۱۰، أبواب النکاح المحرم...، باب ۱، حدیث ۱۰.

۲. سوره المجادله (۵۸) آیه ۲۲.

۳. وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۳۱۲، أبواب النکاح المحرم...، باب ۱، حدیث ۱۹.

۴. این روایت شریف در مجامع روایی در دسترس یافت نشد؛ لیکن قریب به این مضامین در بحار الأنوار، ج ۷۶، ص ۲۱ موجود است. (محقق)

۵. سوره النساء (۴) آیه ۹۳.

۶. إرشاد القلوب، ج ۱، ص ۷۱.

شیطان همکاری و معاونت نماید، و برپا نمودن کشتار بین دو قریه عظیم.<sup>۱</sup>  
 ۹. عن الصادق [عليه السلام] من آباءه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 في حديث المناهي، قال: «ألا و من زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية  
 حرة أو أمة، ثم لم يتب منه، و مات مُصراً عليه، فتَح اللهُ في قبره ثلاث مائة بابٍ يُخْرَجُ  
 منها حياتٌ و عقاربٌ و ثعبانٌ من النار، فهو يَحترقُ إلى يوم القيامة. فإذا بُعثَ من قبره،  
 تَأذَى الناسُ من نتنِ ريحِهِ، فيُعرفُ بذلك و بما كان يَعْمَلُ في دارِ الدنيا، حتى يُؤمرَ به إلى  
 النار...»<sup>۲</sup>

۱۰. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «يُحْسِرُ الزاني من قبره أعمى و أخرس و  
 أبكم»<sup>۳</sup>

۱۱. أبي عبدالله [عليه السلام]: «إنَّ أشدَّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ رجلٌ أقرَّ  
 نُطفتهُ في رَحِمِ يَمرُءٍ عليه»<sup>۴</sup>

۱۲. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَنْ يَعْمَلَ ابنُ آدمَ عملاً أعظمَ عندَ  
 اللهِ من رجلٍ قَتَلَ نبيّاً أو إماماً، أو هَدَمَ الكعبةَ التي جعلها اللهُ قبلةَ العبادِ، أو أفرغَ ماءهُ  
 في امرأةٍ حراماً»<sup>۵</sup>

۱۳. عن أبي عبدالله [عليه السلام] في حديث قال: «إنَّ عيسى عليه السلام قال

۱. مصدر.

۲. وسائل الشيعة، ج ۲۰، ص ۳۲۱.

۳. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۱۹، باب: «يحسر صاحب الغناء من قبره أعمى و أخرس و  
 أبكم، و يحسر الزاني مثل ذلك».

۴. الكافي، ج ۵، ص ۵۴۱.

۵. وسائل الشيعة، ج ۲۰، ص ۳۱۸.

لِلْحَوَارِيِّينَ: «إِنَّ مُوسَى أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ، وَأَنَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَلَا صَادِقِينَ.» قالوا: زدنا! قال: «إِنَّ مُوسَى أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا، وَأَنَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالزَّانَا فَضْلًا عَنْ أَنْ تَزْنُوا؛ فَإِنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزَّانَا، كَانَ كَمَنْ أَوْقَدَ فِي بَيْتٍ مُزَوِّقٍ، فَأَفْسَدَ التَّزْوِيقَ الدُّخَانَ وَإِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْبَيْتُ.»<sup>۲</sup> (توضیح آنکه: شاید بعد از معصیت موفق به توبه نمی شود.)

۱۴. فریب دادن شیطان عابد را و وادار نمودن به رفتن از برای زنا؛ و کلمه

زانیه [به] او که: «تَرَكَ الدَّنْبَ أَهْوَنَ، وَاشْخَاصِي كَمَا مَوْفِقٌ بِه تَوْبَهُ نَشَدْنَا.»<sup>۳</sup>

۱۵. و قال [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]: «لِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ حَظٌّ فِي الزَّانَا:

فَالْعَيْنُ زِنَاهَا النَّظْرُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا السَّمْعُ، وَالْيَدَانِ زِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ زِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ وَيُكَذَّبُهُ.»<sup>۴</sup>

۱۶. و روى الصدوق بإسناده إلى الرضا، عن عليّ عليها السلام قال: «دَخَلْتُ

أَنَا وَفَاطِمَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَوَجَدْنَاهُ يَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا. فَقُلْتُ:

فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الَّذِي أَبْكَاكُ؟

قَالَ لِي: «يَا عَلِيُّ! لَيْلَةٌ أُسْرِيَ فِي السَّمَاءِ، رَأَيْتُ نِسَاءَ أُمَّتِي فِي عَذَابٍ شَدِيدٍ،

فَأَنْكَرْتُ شَأْنَهُنَّ، فَبَكَيتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ عَذَابِهِنَّ:

۱- رَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِشَعْرِهَا يَغْلِي دِمَاغُهَا رَأْسَهَا، ۲- وَرَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً

۱. زَوْفَهُ تَزْوِيقًا: زَيْنَهُ وَحَسَنَهُ. (مَحَقَّق)

۲. وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ج ۲۰، ص ۳۱۸.

۳. الْكَافِي، ج ۸، ص ۳۸۴.

۴. بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ج ۱۰۱، ص ۳۸.

۵. الدِّمَاغُ: مَغْز. (مَحَقَّق)

بلسانها و الحميم يُصبُّ في حلقها، ٣- و رأيت امرأةً مُعلّقةً بئديها، ٤- و رأيت امرأةً مُعلّقةً برجلها، ٥- و رأيت امرأةً تأكل لحم جسدها و النار تُوقد من تحتها، ٦- و رأيت [امرأة] قد شدت رجلها إلى يديها و قد سلط عليها الحيات و العقارب، ٧- و رأيت امرأةً صماءَ عمياءَ خرساءَ في تابوتٍ من نارٍ و يخرج دماغ رأسها من تحت منخرها<sup>٢</sup> و بدنها مُقطّعٌ من الجذام و البرص، ٨- و رأيت امرأةً تقرض لحمها بالمقاريض، ٩- و رأيت امرأةً مُعلّقةً برجلها في تنورٍ من النار، ١٠- و رأيت امرأةً يُحرق وجهها و يداها و هي تأكل أمعاءها، ١١- و رأيت امرأةً على صورة الكلب و النار تدخل في دبرها و يخرج من فيها و الملائكة يضربون رأسها و يديها بمقامع<sup>٣</sup> من النار! ...

١- ... فإنها كانت لا تُعطى شعرها من الرجال، ٢- ... فإنها كانت تُؤذى زوجها، ٣- ... فإنها كانت تمنع من فراش زوجها، ٤- ... تُخرج من بيتها بغير إذن زوجها، ٥- ... فإنها كانت تزين بدنها للناس، ٦- ... فإنها كانت قذرة الوضوء و الثياب، و كانت لا تغتسل من الجنابة و الحيض، و لا تتنظف، و كانت تستهين بالصلاة، ٧- ... فإنها كانت تلد من الزناء و تُعلقه في عنق زوجها، ٨- ... فإنها كانت تعرض نفسها على الرجال، ٩- ... [فإنها] كانت قوادة<sup>٤</sup>، ١٠- ... فإنها كانت كذّابة أو نّامة<sup>٥</sup>، ١١- ... فإنها كانت قينة<sup>٦</sup> نواحة حاسدة<sup>٧</sup> ...»<sup>٨</sup>

١. خ ل: شد رجلاها.

٢. المنخر: سوراخ بيني. (محقق)

٣. المقمّع: چماق.

٤. مجمع البحرين: «القواد: هو الذي يجمع بين الذكر والأنثى حراماً.» (محقق)

٥. خ ل: نّامة كذّابة.

٦. القينة: المغنّية. (محقق)

### راجع به حرمت نكاح زانيه مطلقاً إلا بعد التوبة

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>٣</sup>.

هذه الآية بظاهرها تدل على حرمة نكاح الزاني المرأة المؤمنة العفيفة وحرمة نكاح المؤمن العفيف المرأة الزانية، ولكن يمكن أن يستفاد منها، أن الحرمة إنما هي قبل تحقق التوبة منها، وأما بعدها فلا؛ وذلك كما أفاد العلامة الطباطبائي - مدّ ظله - في تفسيره:

أن إطلاق الزاني والزانية على من ابتلى بذلك ثم تاب توبةً نصوحاً وتبين منه ذلك، بعيدٌ من دأب القرآن وأدبه.<sup>٤</sup>

و قد استفاضت النصوص بأن المراد من الزاني والزانية في الآية: «المشهورون والمشهورات بالزنا». ففي خبري زرارة والكناني، واللفظ للأول: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، قال: «هُنَّ نِسَاءٌ مشهوراتٌ ورجالٌ مشهورون بالزنا، شُهرُوا به وعرُفُوا به، والناس اليوم بذلك المنزل: فمن أُقيم عليه حدُّ الزنا أو متَّهم بالزنا، لم يبلغ لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه التوبة.»<sup>٥</sup>

١. عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ١٠؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٥، باختلاف.

٢. جنك ١، ص ٢٥ - ٣٠.

٣. سورة النور (٢٤) آية ٣.

٤. الميزان في تفسير القرآن، ج ١٥، ص ٨٠.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٣٥٤، باب الزاني والزانية.

و خبر محمد عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿الزَّانِي﴾ - الخ. «و هم رجالٌ و نساءٌ كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم مشهورين بالزنا، فنهى الله عزوجل عن أولئك الرجال و النساء، و الناس اليوم على تلك المنزلة: من اشتهر<sup>١</sup> بشيءٍ من ذلك أو أُقيم عليه حدٌّ، فلا تزوجه حتى يعرف توبته.»<sup>٢</sup>

و خبر حكيم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية: «إنما ذلك في الجهل.»<sup>٣</sup> ثم قال: «لو أن إنساناً زنى ثم تاب، تزوج حيث يشاء.»<sup>٤</sup>  
و خبر الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: لا تُتزوج المرأة المعلننة بالزنا، و لا يُزوج الرجل المعلن بالزنا، إلا أن يُعرف منها التوبة.»<sup>٥</sup>

هذا مضافاً الى استفاضة الروايات بأن: «من فجر بامرأة، ثم يريد نكاحها، فلا بد أن استتبتها؛ فإن تابت و امتنعت من الزنا و استغفرت ربها، عرف توبتها.» وفي بعضها: «إذا اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء فرجها من ماء الفجور، فله أن يتزوجها. وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها.»<sup>٦</sup>

و مما ذكرنا تعرف أن الآية باقية على إطلاقها، و لا دليل على تقييدها بالشهرة بالزنا.

١. خ ل: شهراً.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٣٥٥؛ جامع المدارك، سيد خوانساري، ج ٤، ص ٢١٦، با قدرى اختلاف.

٣. خ ل: الجهر.

٤. خ ل: شاء.

٥. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٤٣٨؛ جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٤٤٤.

٦. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٤٤٠، عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام.

غاية الأمر أنّ التوبة من المشهورين و المشهورات في زمان بسط يد الحاكم الشرعى تتحقق بعد الجلد و إقامة الحدّ. و أمّا في حقّ غيرهم و غيرهنّ فيمجرد التوبة و الاستعفاف.

فما في تفسير الميزان من الذهاب إلى التقييد بالشهرة ممّا لا وجه له. و ما في كتاب الجواهر من الذهاب إلى الكراهة مطلقاً استناداً إلى فتوى المشهور<sup>١</sup> إسقاطاً لآية القرآن و الروايات الناصّة على التحريم، من غير حجة.

ذكر في مجمع البيان عند تفسير هذه الآية:

أُخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى وَجْهِهِ:

أحدها: أنّ المراد بالنكاح العقد، و نزلت الآية على سبب، و هو: أنّ رجلاً من المسلمين استأذن النبيّ صلى الله عليه و آله في أن يتزوج أمّ مهزول - و هى امرأة كانت تُسافح و لها رايةٌ على بابها تُعرفُ بها - فنزلت الآية. (عن عبدالله بن عباس و ابن عمر و مجاهد و قتادة و الزهري). و المراد بالآية النهى و إن كان ظاهره الخبر. و يؤيّد ما روى عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالوا: «هم رجالٌ و نساءٌ كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم مشهورين بالزنا، فنهى الله عن أولئك الرجال و النساء على تلك المنزلة. فمن شُهر بشيءٍ من ذلك و أُقيم عليه الحدّ، فلا تزوّجوه حتّى تُعرفَ توبته.»<sup>٢</sup>

أقول: هذا وجهٌ حسنٌ، و يتعيّن حمل الآية عليه، و لكن إطلاق الآية يشمل المشهورين و غيرهم. و ما روى عنها عليهما السلام في خصوص المشهورين

١. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٤٤٠.

٢. مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج ٧، ص ١٩٧.



لا يُنَافِي ما رَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي غَيْرِهِمْ، وَ الْمُطْلَقَاتُ لَا تُنَافِيهَا الْمُقَيَّدَاتُ لِإِثْبَاتِ كِلَيْهِمَا.

و قد ذكر صاحبُ *الجواهر* عدمَ معرفتِ القائلِ في تخصيصِ الحرمةِ بالمشهورةِ بالزَّنا خاصةً. فقبلَ تحقُّقِ التَّوبَةِ مِنْهَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ مِنْهَا، وَ بَعْدَهَا يَصَحُّ مِنْهَا.<sup>١</sup>  
 وَ ثَانِيهَا: أَنَّ النِّكَاحَ هُنَا الْجَمَاعُ، وَ الْمَعْنَى أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي الزَّنا، فَهِيَ مِثْلُهُ. (عَنْ الضَّحَّاكِ وَ ابْنِ زَيْدٍ وَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).  
 فَيَكُونُ نَظِيرَ قَوْلِهِ: «الْحَبِيثَةُ لِلْحَبِيثِينَ»<sup>٢</sup> فِي أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَغْلَبِ الْأَعْمِ.<sup>٣</sup>  
 أَقُولُ: قَدْ اسْتَحْسَنَ هَذَا الْوَجْهَ صَاحِبُ *الجواهر* مُسْتَدَلًّا: بِأَنَّ إِرَادَةَ التَّحْرِيمِ مِنْهَا يَقْتَضِي أَنْ يُبَاحَ لِلْمُسْلِمِ الزَّانِي نِكَاحَ الْمُشْرِكَةِ وَ لِلْمُسْلِمَةِ الزَّانِيَةَ نِكَاحَ الْمُشْرِكِ؛ وَ لَا رَيْبَ فِي بَطْلَانِهِ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ التَّكَافُؤَ فِي الْإِسْلَامِ شَرْطٌ فِي النِّكَاحِ، بَلْ مَقْتَضَاهَا عَدَمُ جَوَازِ مَنَاحِكَةِ الزَّانِي إِلَّا إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ زَانِيَةً، وَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الْأَصْحَابِ جَوَازُهَا عَلَى كِرَاهِيَةٍ، فَإِنَّهُمْ حَكَمُوا بِكِرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْفَاسِقِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الزَّانِي وَ غَيْرِهِ. نَعَمْ، صَرَّحُوا بِشِدَّتِهَا فِي شَارِبِ الْخَمْرِ. وَ لَوْ كَانَ تَزْوِيجُ الزَّانِي مُحَرَّمًا، لَأَسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ.

فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْآيَةَ خَبْرٌ أُرِيدَ بِهِ الْإِخْبَارُ دُونَ النَّهْيِ، وَ الْمَعْنَى أَنَّ الزَّانِي - أَى الْفَاسِقَ الْحَبِيثَ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ الزَّنا - لَا يَرِغِبُ فِي نِكَاحِ الصَّوَالِحِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي عَلَى خِلَافِ صِفَتِهِ، وَ إِنَّمَا يَمِيلُ إِلَى جِنْسِهِ مِنْ شَكْلِهِ أَوْ مُشْرِكَةٍ تَقْرُبُ مِنْهُ فِي الْخُبَاثَةِ. وَ الزَّانِيَةُ - أَى الْفَاسِقَةُ الْمَسَافِحَةُ - لَا يَرِغِبُ فِي نِكَاحِهَا الصَّالِحُونَ مِنَ الرِّجَالِ، وَ إِنَّمَا

١. *جواهر الكلام*، ج ٢٩، ص ٤٤١.

٢. سورة النور (٢٤) آية ٢٦.

٣. *مجمع البيان في تفسير القرآن*، ج ٧، ص ١٩٨.

يميل إلى نكاحها من هو مثلها في الفسق أو مشرك يقرب منها في الخبث؛ فإن المشاكلة علة النظام والألفة، والمخالفة سبب الافتراق والنفرة. و يصير المعنى في الآية نحو قوله: ﴿وَالْحَبِيثَةُ﴾ - الخ. إلى آخر ما أفاده، قدس سره.<sup>١</sup>

أقول: أما قوله بأن التحريم يقتضى إباحة نكاح المسلم الزانى المشركة و للمسلمة الزانية نكاح المشرك، فسيأتى من عدم الاقتضاء؛ لأن هذه الآية بالنسبة إلى جواز نكاح المشرك و المشركة منسوخة بآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾.<sup>٢</sup> و معروفة جواز نكاح الزانى على كراهة عند الأصحاب غير ثابت، و ما ذكره من كراهة نكاح الفاسق مطلقاً لا يدل على جواز نكاح الزانى بعد إمكان اتكائهم في الحرمة على ظهور الآية المباركة.

و ما ذكره من أن الآية خبرٌ أريد به الإخبار دون النهي، يُعده أولاً: أن الظاهر من قوله تعالى في أول السورة: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>٣</sup> الظاهر منه الأحكام الإيجابية و التحريمية المنزلة فيها. ثم قوله تعالى بعده: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>٤</sup> يفيد بظاهر السياق الواحد المتصل أن المراد من الإخبار في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾<sup>٥</sup> هو الحكم

١. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٤٤٢.

٢. سورة البقرة (٢) آيه ٢٢١.

٣. سورة النور (٢٤) آيه ١.

٤. سورة النور (٢٤) آيه ٢.

٥. سورة النور (٢٤) آيه ٣.



مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعَجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ<sup>١</sup>؛  
 بدعوى أن الآية و إن كانت من العموم بعد الخصوص، لكن لسانها آية عن  
 التخصيص، فتكون ناسخة بالنسبة إلى جواز النكاح بين المشرك و المؤمنة و المؤمن  
 و المشركة. و قد ادعى بعضهم أن نكاح الكافر للمسلمة كان جائزاً إلى سنة ست من  
 الهجرة، ثم نزل التحريم؛ فلعل الآية التي نحن فيها نزلت قبل ذلك، و نزلت آية  
 التحريم بعدها. - انتهى<sup>٢</sup>.

و رابعها: أن المراد به العقد، و ذلك الحكم ثابت في من زنا بامرأة؛ فإنه  
 لا يجوز له أن يتزوج بها. روى ذلك عن جماعة من الصحابة<sup>٣</sup>.  
 و فيه: أن الآية على جواز ذلك بالنسبة إليهما أدل. و المحصل بقاء ظهور  
 إطلاق الآية في التحريم (مدارك الروايات المذكورة في هذا البحث هي تفسير  
 الميزان و المجمع و كتاب الجواهر)<sup>٤</sup>.

## نكاح متعه

### راجع به نكاح متعه

تفسير الميزان، مجلد ٤، صفحة ٣١٦:

«و عن المستبين، للطبري، عن عمر، أنه قال: "ثلاث كُنَّ على عهد رسول الله

١. سورة البقرة (٢) آية ٢٢١.

٢. الميزان، ج ١٥، ص ٨١.

٣. مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٧، ص ١٩٨.

٤. جنگ ٧، ص ٢٥ - ٣١.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَا مُحْرَّمُهُنَّ وَمُعَاقِبُهُنَّ عَلَيْهِنَّ: مَتَعَةُ الْحَجِّ، وَ مَتَعَةُ النِّسَاءِ، وَ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فِي الْأَذَانِ.“ (مَجْلَدُ ٣، صَفْحَةُ ٣٩٠؛ وَ الْغَدِيرِ، مَجْلَدُ ٦، صَفْحَةُ ٢١٢).

«و فِي تَارِيخِ الطَّبْرِي، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ سُوَادَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ الصَّبْحَ مَعَ عَمْرِ، فَقَرَأَ سَبْحَانَ وَ سُورَةَ مَعَهَا، ثُمَّ انصَرَفَ وَ قُمْتُ مَعَهُ. فَقَالَ: أ حَاجَةٌ؟ قُلْتُ: حَاجَةٌ. قَالَ: فَالْحَقُّ. قَالَ: فَلَحِقْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أُذُنِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ. فَقُلْتُ: نَصِيحَةٌ. فَقَالَ: مَرِحَبًا بِالنَّاصِحِ غَدَوًا وَ عَشِيًّا. قُلْتُ: عَابَتْ أُمَّتُكَ أَرْبَعًا.

قَالَ: فَوَضَعَ رَأْسَ دِرَّتِهِ فِي ذَقْنِهِ، وَ وَضَعَ أَسْفَلَهَا فِي فَخِذِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَاتِ. قُلْتُ: ذَكَرُوا أَنَّكَ حَرَّمْتَ الْعِمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَ لَا أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَ هِيَ حَلَالٌ. قَالَ: هِيَ حَلَالٌ؟! لَوْ أَنَّهُمْ اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، رَأَوْهَا مَجْزِيَةً مِنْ حَجِّهِمْ، فَكَانَتْ قَائِبَةً قُوبِ عَامِهَا، فَفُرِعَ حَجِّهِمْ، وَ هُوَ بَهَاءُ اللهِ؛ وَ قَدْ أَصِيبْتُ. قُلْتُ: وَ ذَكَرُوا أَنَّكَ حَرَّمْتَ مَتَعَةَ النِّسَاءِ، وَ قَدْ كَانَتْ رِخْصَةً مِنَ اللهِ، نَسْتَمْتَعُ بِقَبْضَةٍ، وَ نَفَارِقُ عَنْ ثَلَاثِ.

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّهَا فِي زَمَانِ ضَرُورَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ النَّاسُ إِلَى السَّعَةِ، ثُمَّ لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَمِلَ بِهَا وَ لَا عَادَ إِلَيْهَا، فَالآنَ مِنْ شَاءِ نَكَحَ بِقَبْضَةٍ وَ فَارَقَ عَنْ ثَلَاثِ بِطَلَاقٍ؛ وَ قَدْ أَصِيبْتُ.

قَالَ: قُلْتُ: وَ أَعْتَقَتِ الْأُمَّةَ إِنْ وَضَعْتَ ذَا بَطْنِهَا بَغَيْرِ عِتَاقَةِ سَيِّدِهَا.

قَالَ: أَلْحَقْتُ حَرَمَةَ بِحَرَمَةٍ، وَ مَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ، وَ اسْتَغْفِرُ اللهُ.

قُلْتُ: وَ تَشْكُو مِنْكَ نَهْرَ الرَّعِيَّةِ وَ عُنْفَ السِّيَاقِ.

قال: فشرع الدرّة ثمّ مسحها حتّى أتى على آخرها، ثمّ قال: أنا زميلُ محمّد (و كان زامله في غزوة قُرُقرة الكُدر) فوالله إني لأرتع فأشبع، و أُسقي فأروى، و أنهرُ اللَّفوت، و أزجر العروض، و أذبُّ قدرى، و أسوق خَطوى، و أضُمَّ العنود، و ألحق القطوف، و أكثر الزجر، و أقلّ الضرب، و أشهر العصا، و أدفع باليد، لولا ذلك لأعدرت.

قال: فبلغ ذلك معاوية، فقال: كان و الله عالمًا برعيّتهم.<sup>۱</sup>

اللغة: قوب به معنی فرخ است، و قائبه به معنی ذا قوب است، و چون مسقوب به معنی بیضه‌ای است که جوجه از آن بیرون آمده باشد، بنابراین قائبه قوب به معنی پوست تخم‌مرغی است که جوجه آن خارج شده باشد؛ و معنی چنین می‌شود که: اگر عمره بجا آورند و تمتع کنند، چون دیگر به میقات بر نمی‌گردند که حج را از آنجا احرام ببندند، بنابراینکه حج آنها ناقص می‌شود و عمره‌ای که بجا آورند، به منزله پوست تخم‌مرغی که جوجه آن بیرون آمده باشد در آن سال خواهد بود، و در آن سال نتیجه همان عمره بوده است.

مَهْرَه: رَجْرَه.

عَنْفَ بِالرَّجْلِ: لم يرفق به و عامله بشدّة، فهو عنيفٌ.

ساق، سَوْقًا الماشية: حثّها على السير من خلفٍ. عكس قادها فهو سائقٌ.

شَرَخَ الحَبْلَ: نشطه و أدخل طرفيه في العروة.

نَشَطَ الحَبْلَ: عَقَدَه.

الزميل: العدیل الذي حمّله مع حملك على البعير. (نهایه ابن اثیر)

۱. المیزان فی تفسیر القرآن، ج ۴، ص ۲۹۸؛ الغدير، ج ۶، ص ۳۰۰؛ به نقل از تاریخ الطبری، ج ۴، ص ۲۲۵.

زامل الرفیق: عادله علی البعیر، آی ركب فی جانب من المحمل و رفیقه فی الآخر. الزمیل: الردیف. (المنجد)  
 اللّفوت: سرکش و بداخلاق؛ و الناقۀ الضجور عند الحلب.  
 زجره عن کذا: منعه و نهاه، طرده صائحا به.  
 العروض: الناقۀ الّتی لم تُرض. راض، روضا المهر: ذلله و طوعه و علمه السیر.

ذَبَّ: دفع عنه و منع.

قدر: اندازه و قوت و طاقت.

خطو: گام.

عنود: المائل من القصد.

ضمّ فلانا إليه: استصحابه.

قطوف من الدواب: الّتی تُسیء السیر و تُبطئ.<sup>۱</sup>

### کلام علامه طباطبایی در پاسخ به علت جواز متعه در شرع اسلام

علامه طباطبایی - مد ظله - در کتاب پاسخ چهل پرسش، در صفحه ۹۷ در پاسخ «علت جواز متعه در شرع اسلام»، یک علت را افزونی عدد زنان نسبت به مردان می‌شمرند و می‌فرمایند: «پیوسته طبیعت و حوادث خارجی، از جنس زنِ صلاحیت‌دار برای ازدواج، بیشتر از مرد تهیّه می‌کند» و سپس آماری بیان می‌فرمایند:

«اگر سال معینی را مبدأ قرار داده، موالید متساوی زن و مرد را مقایسه کنیم، در

۱. جنگ ۵، ص ۱۲۳ - ۱۲۵.

سال شانزدهم عدد زنانی که صلاحیت ازدواج دارند، هفت برابر مرد صلاحیت دار خواهد بود و در سال بیستم عدد زن با عدد مرد به نسبت یازده - پنج خواهد بود. و در سال بیست و پنجم تقریباً سال معمولی ازدواج است، به نسبت شانزده - ده خواهد بود. و اگر در این صورت عدد مردان کثیرالزوجات را  $\frac{1}{9}$  فرض کنیم، ۸۰ درصد مردان دارای یک زن و ۲۰ درصد دارای چهار زن خواهند بود، و در سال سی ام، بیست درصد مردان دارای سه زن خواهند بود.<sup>۱</sup>

### [حلیت متعه، مصلحت خالق است برای پیشگیری از زنا]

[الأكون مع الصادقین، تیجانی] صفحه ۱۶۵:

«و أهل السنّة و الجماعة أطاعوا عمراً في متعة النساء، و خالفوه في متعة الحجّ، على أنّ النهي عنها وقع منه في موقف واحد، كما قدّمنا. و المهمّ في كلّ هذا أنّ الأئمّة من أهل البيت و شيعتهم خالفوه و أنكروا عليه، و قالوا بحليتها إلى يوم القيامة. و هناك من علماء أهل السنّة و الجماعة من تبعهم في ذلك أيضاً، و أذكر من بينهم عالم تونس الجليل و زعيم الجامع الزيتونيّ، فضيلة الشيخ الطاهر بن عاشور - رحمه الله عليه - فقد قال بحليتها في تفسيره المشهور - بالتحرير و التنوير - عند ذكره آية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.<sup>۲</sup>»

صفحه ۱۶۶: «و للمسلم أن يتصوّر قول الإمام عليّ عليه السلام ب: "أن المتعة

۱. بررسی های اسلامی، ج ۲، مقاله ۴۰ پرسش و پاسخ، ص ۱۳۳.

۲. جنگ ۶، ص ۱۷۶.

۳. سوره النساء (۴) آیه ۲۴.

۴. التحرير و التنوير، ج ۳، ص ۵.



رحمة رَحِمَ اللهُ بها عباده. " و فعلاً أَيْةٌ رحمة هي أكبر منها، وهي تُطفى نارَ شهوةٍ جاحيةٍ قد تطفئ على الإنسان ذكراً كان أم أنثى، فيُصبح كالحَيوان المفترس؛ فكم من ضحيةٍ قُتلت بعد قضاء شهوةٍ فاتكة.

و للمسلمين عامَّةٌ و للشبَّان خاصَّةً أن يعرفوا بأنَّ الله سبحانه أوجب على الزَّاني عقوبةَ القتل رجماً بالحجارة، على المُحصنين ذكوراً و إناثاً؛ فلا يمكن أن يترك عباده بغير رحمةٍ، و هو خالقهم و خالق غرائزهم، و يعرف ما يُصلحهم. و إذا كان الله الرَّحمنُ الرَّحيمُ رَحِمَ عباده بأن رَخَّص لهم في المتعة، فلا يدخل في الزَّنا بعدها إلاَّ الشَّقَى، تماماً كالحكم بقطع يد السَّارق، فما دام هناك بيتٌ مالٍ للمُعوزين و المحتاجين، فلا يسرق إلاَّ الشَّقَى. <sup>١</sup>

قرائت أبي بن كعب: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمًى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

[الفصول المهمة] صفحة ٥٥:

«﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ <sup>٢</sup> حَتَّىٰ أَنْ كَلَّا مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>٣</sup> وَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَ السُّدِّيِّ وَ غَيْرِهِمْ كَانُوا يَقْرءُونَهَا: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾»

١. جنك ٢٠، ص ٣٠٠.

٢. سورة النساء (٤) آية ٢٤.

٣. أرسل الزُّخْشَرِي فِي كَشَافِهِ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِسْرَالِ الْمَسْلَمَاتِ؛ وَ الرَّازِي ذَكَرَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ أَنَّهُ رَوَى عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمًى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

قال: «و هذا أيضاً هو قراءة ابن عباس.» قال: «و الأمة ما أنكروا عليها في هذه القراءة.» قال: «فكان

مِنْهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴿٤﴾. أخرج ذلك عنهم الإمام الطبري في تفسير الآية من أوائل الجزء الخامس من تفسيره الكبير، و رواه عنهم و عن ابن مسعود جماعةً كثيرين من ثقة الأمة و حفظتها، لا يسعنا استقصاؤهم.»

ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة. « هذا كلامه بلفظه، فراجعه في صفحة ٢٠١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير.

و نقل القاضي عياض عن المازري - كما في أول باب نكاح المتعة من شرح صحيح مسلم، للفاضل النووي - أن ابن مسعود قرأ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾. و الأخبار في ذلك كثيرة. و صرح عمران بن حصين الصحابي بنزول هذه الآية في المتعة و أنها لم تنسخ حتى قال رجل فيها برأيه ما شاء.

و نص على نزول الآية في المتعة مجاهدٌ أيضاً فيما أخرجه عنه الطبري في تفسيره بإسناده اليه، فراجع الصفحة ٩ من الجزء ٥ من تفسيره الكبير.

و يشهد لنزولها في ذلك بالخصوص، أن الله سبحانه قد أبان في أوائل السورة حكم نكاح الدائم بقوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ﴾ [سورة النساء (٤) آية ٣] إلى أن قال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتَيْنِ حِجْلَةً﴾ [سورة النساء (٤) آية ٤]. فلو كانت هذه الآية في بيان الدائم أيضاً، للزم تكرار ذلك في سورة واحدة؛ أما إذا كانت لبيان المتعة المشروعة بالإجماع، فإنها تكون لبيان معنى جديد. و أهل النظر ممن تدبر القرآن الحكيم يعلمون أن السورة قد اشتملت على بيان الأنكحة الإسلامية كلها، فالدائم و ملك اليمين تبيناً بقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. [سورة النساء (٤) آية ٣]

و المتعة مبينةً بآيتها هذه ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾. [سورة النساء (٤) آية ٢٤] و نكاح الإماء مبينٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة النساء (٤) آية ٢٥]، إلى أن قال: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء (٤) آية ٢٥].

## [شواهد دال بر اختصاص آية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ به متعه]

[الفصول المهمة] حاشية صفحة ٥٥:

«هذه هي متعة النساء التي فهم الإمامية من الكتاب و السنة دوام إباحتها، و أهل المذاهب الأربعة قالوا بتحريمها، مع اعترافهم بأن الله تعالى شرعها في دين الإسلام. و ليس عندنا متعة نساء غيرها؛ بحكم الضرورة الأولية من مذهبنا المدون في ألوف من مصنفات علمائنا المنتشرة بفضل الطبع في أكثر بلاد الإسلام.

لكن محمود شكرى الألويسى - غفر الله له - لفق رسالةً بذيئةً شحنها بإفكه الواضح و بهتانه الفاضح، و قد وقفتُ عليها في الجزء ٦ من المجلد ٢٩ من المنار، فإذا هي كذبٌ و سبابٌ و تنازُّرٌ بالألقاب - نعوذ بالله السميع العليم من الأفاك الأثيم - إذ يقول غير متأثم:

إنَّ عند الشيعة متعةً أخرى يُسمونها المتعة الدورية، و يروون في فضلها ما يروون، و هي أن يتمتع جماعةً بامرأةٍ واحدة، فتقول لهم: "من الصُّبح إلى الصُّحى في متعة هذا، و من الصُّحى إلى الظُّهر في متعة هذا، و من الظُّهر إلى العَصْر في متعة هذا، و من العَصْر إلى المغرب في متعة هذا، و من المغرب إلى العِشاء في متعة هذا، و من العِشاء إلى نصف اللّيل في متعة هذا، و من نصف اللّيل إلى الصُّبح في متعة هذا.....

- إلى آخر بهتانه المبين؛ فراجعه في صفحة ٤٤١ من المجلد ٢٩ من المنار.

و ليت هذا المنار سأل هذا المُرَجِف المُجْحِف فقال له: مَنْ الذى سَمّاها من الشّيعَة بهذا الاسم؟ و أىّ راوٍ منهم روى في فضلها شيئاً أو أتى في رواياته على ذكرها؟ و ما تلك الرويات التي زعمت أنّهم رَوَوْها في فضلها؟ و مَنْ أخرج تلك الرويات من محدّثيهم؟ و أىّ عالمٍ أو جاهلٍ منهم أفتى بها أو ذكرها؟ و أىّ كتاب من كتب

حديثهم أو فقههم أو تفسيرهم يشتمل على ذكرها؟؟؟!  
و لو تقدّم المنار بهذا السؤال، لعرف حقيقة الحال، و نحن الآن نُحيله على  
مُصنّفات الإمامية في الفقه و الحديث و التفسير و ساير فنون، و قد انتشر منها بفضل  
المطابع عشرات الألوف مختصرةً و مطوّلةً متونًا و شروحًا، بعضها للمتقدّمين و  
بعضها للمتأخّرين، فليتبّعها المنار كتابًا كتابًا، و ليتصفّحها حرفًا حرفًا؛ ليعلم: أنّ  
الآلوسيّ و أمثاله من المرجّفين الظالمين لأحياء المؤمنين و لأمواتهم، و قد بهت  
السلف الصّالح بما تستكّ به المسامع و ترتعد منه الفرائص:

مَنْ كَانَ يُخْلِقُ مَا يَقُولُ | | لُ فَحِيلَتِي فِيهِ قَلِيلَةٌ  
﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى  
كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾. <sup>١</sup>

متعة زنان در عهد رسول الله و أبوبكر رائج و دارج بوده است

[الفصول المهمة] صفحة ٥٩:

«و أنت تعلم أن ليس المراد من قول جابر في هذه الأحاديث: "استمتعنا على  
عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مرّة، و فعلناهما مع رسول الله صلى الله  
عليه و آله و سلم أخرى، و كنّا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق على عهد رسول  
صلى الله عليه و آله و سلم تارة" إلا بيان أنّهم كانوا يستمتعون بمرأى منه صلى الله  
عليه و آله و سلم و مسمع، فيقرّهم على ذلك، و أنّه لم ينههم عنها حتّى اختار الله له  
لقائه. و ناهيك بهذا برهانًا على دوام الإباحة.

١. سورة آل عمران (٣) آية ١٨٦.

و إذا نظرت إلى قوله: "تَمَتَّعْنَا وَ اسْتَمْتَعْنَا، وَ كُنَّا نَسْتَمْتَعُ، وَ فَعَلْنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ" تجده ظاهراً في نسبة فعلها أيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عَمُومِ الصَّحَابَةِ، لَا إِلَى نَفْسِهِ بِالْخُصُوصِ. وَ لَوْ كَانَ ثَمَّةَ نَاسِخٍ، مَا فَعَلُوهُمَا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى النَّاسِخُ عَلَيْهِمْ مَعَ مُلَازِمَتِهِمْ لِلرَّسُولِ فِي حَضْرِهِ وَ سَفَرِهِ لَيْلاً وَ نَهَاراً. وَ كَيْفَ يَخْفَى عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَظْهَرُ لِلْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُمْ؟! عَلَى أَنَّ قَوْلَ جَابِرٍ: "حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حَرِيثٍ" صَرِيحٌ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا لَمْ يَكُنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا مِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عُمَرَ؛ لِقَضِيَّةٍ وَقَعَتْ مِنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيثٍ. وَ قَوْلُهُ: "ثُمَّ نَهَانَا عُمَرَ" دَالٌّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ كَانَ مُتَوَجِّهًا مِنْهُ إِلَى كَافَّةِ الصَّحَابَةِ، لَا إِلَى شَخْصٍ مِنْهُمْ مُخْصِوَصٍ.

### كُتُبُ مُصَنَّفِهِ وَ قَضَايَا تَارِيخِيَّةٍ وَ رَوَايَاتُ مُسَلِّمَةَ فِي جَوَازِ مُتَعَةِ زَنَانٍ

[الفصول المهمة] صفحة ٦٠:

«...، وَ قَدْ اسْتَقْصَيْنَاهَا فِي رِسَالَتِنَا الْمَوْسُومَةِ بِالنُّجْعَةِ فِي أَحْكَامِ الْمُتَعَةِ.»

صفحة ٦٤: «و منهم عبدالله بن عمر، كما هو ثابت عنه. أخرج الإمام أحمد في صفحة ٩٥ من الجزء الثاني من مسنده من حديث عبدالله بن عمر، قال: "سأل رجل ابن عمر عن متعة النساء؛ فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ زَانِينَ وَ لَا مُسَافِحِينَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ: لَيَكُونَنَّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ وَ كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ أَوْ أَكْثَرُ."

- اهـ.

و نقل العلامة في نهج الصدق و الشهيد الثاني في نكاح المتعة من الروضة البهية، عن صحيح الترمذي: "أن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء؛

فقال: هي حلالٌ. فقال: إنَّ أباك قد نهى عنها. فقال ابنُ عمر: أرايتَ إن كان أبي نهى عنها، و صنعها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَتَرَكَ السُّنَّةَ وَتَتَّبِعُ قَوْلَ أَبِي؟!<sup>١</sup> - هـ.

و منهم عبدالله بن مسعود، كما هو مقررٌ معلومٌ. أخرج البخاري و مسلم في الصحيحين، و اللفظ للأوّل، في الصّفحة الثّانية أو الثّالثة من كتاب النكاح عن عبدالله بن مسعود، قال: "كنا نغزو مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و ليس لنا شيءٌ، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشّوب، ثم قرأ علينا ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.<sup>١</sup> - هـ." «.

مأمون أمر به حلّيت متعه كرد و يحيى بن اكنم او را از فتنه بر حذر داشت

[الفصول المهمّة] صفحة ٦٦:

«و أمر المأمون أيامَ خلافته، فنودي بتحليل المتعة، فدخل عليه محمد بن منصور و أبو العيّناء، فوجداه يستاك و يقول و هو متغيّظٌ: "مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و على عهد أبي بكر، و أنا أنهى عنهما؟! و من أنت يا جُعَل، حتّى تنهى عمّا فعله رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و أبو بكر؟!» فأراد محمد بن منصور أن يكلمه، فأوماً إليه أبو العيّناء و قال: "رجلٌ يقول في عمر بن الخطّاب ما يقول؛ نُكَلِّمُهُ نَحْنُ؟!» فلم يكلمها.

و دخل عليه يحيى بن اكنم، فخوّفه من الفتنه، و ذكر له: "أنّ النَّاسَ يَرَوْنَهُ قَدْ

١. سورة المائدة (٥) آية ٨٧.

أحدث في الإسلام بسبب هذا النداء حدثاً عظيماً، لا ترتضيه الخاصة ولا تصير عليه العامة؛ إذ لا فرق عندهم بين النداء بإباحة المتعة والنداء بإباحة الزنا! ولم يزل به حتى صرف عزمته؛ احتياطاً على ملكه وإشفاقاً على نفسه.<sup>٢</sup>

### متفرقات نكاح

#### [از احكام عقد نكاح فضولى]

قال في كشف اللثام:

«ولو تولى الفضولى أحد طرفى العقد وباشّر الآخر بنفسه أو وليه أو وكيله، ثبت فى حقّ المباشّر تحريم المصاهرة إلى أن يتبين عدم إجازة الآخر؛ لتامية العقد بالنسبة إليه... [و إن كان المباشّر زوجة، لم يحل لها نكاح غيره إلا إذا فسخ. و هل يحل لها حينئذ نكاح أبيه أو ابنه؟ فيه الوجهان، من إباحة الأمر بالفسخ [و الطلاق].]»<sup>٣</sup>

#### العزل هو الوأد الخفى

در مستدرک حاکم، جلد ٤، صفحہ ٦٩، با اسناد خود از بنت وهب الأسدیة

١. فيما نقله ابن خلكان في ترجمة يحيى بن أكثم من وفيات الأعيان، لكنّه لم ينقل حديث يحيى بن أكثم مع المأمون على وجهه، والصحيح ما نقلناه.
٢. جنك ٢٢، ص ٩٩ - ١٠٤.
٣. كشف اللثام عن قواعد الأحكام، طبع جديد، ج ٧، كتاب النكاح، باب الثانى، ص ١٠٨؛ كشف اللثام، طبع قديم، ج ٢، ص ٢٣.
٤. جنك ٣، ص ٥.

روایت کرده است که:

«قالت: و سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [و آله] و سَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: "هُوَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ"»<sup>۱</sup> و<sup>۲</sup>

### حدیث فی اوقات المکروهة للجماع

اختصاص، صفحه ۲۱۸:

[محمّد بن علیّ، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبليّ، عن عبدالرحمن بن سالم الأشلّ، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قلت له: أيكره الجماع في وقت من الأوقات و إن كان حالاً؟

قال: "نعم، ما بينَ طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ، و من مَغيبِ الشمسِ إلى مَغيبِ الشَّفَقِ، و في اليومِ الَّذِي تَنكَسِفُ فيه الشمسُ، و في الليلةِ الَّتِي يَنكَسِفُ فيها القمرُ، و في اليومِ و الليلةِ اللَّذَيْنِ يَكونُ فيهما الرِّيحُ السَّوداءُ أو الرِّيحُ الحَمراءُ أو الرِّيحُ الصَّفراءُ، و اليومِ و الليلةِ اللَّذَيْنِ يَكونُ فيهما الزَّلزَلَةُ. و لقد بات رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه و آله عند بعض أزواجه في ليلةٍ انكسَفَ فيها القمرُ و لم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح، فقالت له بعض نساءه: يا رسول الله! البُغضُ

۱. المستدرک، ج ۴، ص ۶۹. نور ملکوت قرآن، ج ۱، ص ۱۶۵، تعلیقه:

«حضرت فرمود: "عزل کردن (یعنی در هنگام آمیزش مرد با زن، مرد نطفه خود را در خارج از رحم بریزد) زنده به گور کردن و کشتن بچه است، غایت الأمر این قتل و کشتن پنهان است و مانند بچه متولد شده ظاهر نیست."»

۲. جنگ ۱۳، ص ۵۲.



كان هذا منك في هذه الليلة؟

قال: لا، ولكن هذه الآية ظهّرت في هذه الليلة، فكرهتُ أن أتَلدَّذُّ وأهو فيها،  
وقد عيّر الله عزّ وجلّ أقوامًا، فقال في كتابه: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّحَابِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ فذرهم حتى يُلنقوا يومهم الذي فيه يُصعقون<sup>١</sup>.  
ثم قال أبو جعفر عليه السلام: "وأيّم الله لا يجمع أحدٌ، فيرزق ولدًا في شيء من هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد انتهى إليه الخبر، فيرى في ولده ذلك ما يجب."<sup>٢</sup>

### رواياتى در باب أولاد

مكارم الأخلاق، صفحة ١١٣:

١. «عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته."»

مكارم الأخلاق، صفحة ١١٤:

٢. «عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "سموا أولادكم أسماء الأنبياء، وأحسنوا الأسماء عبد الله وعبد الرحمن."»  
٣. و عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من حقّ الولد على والده ثلاثة: يُحسن اسمه، ويُعلّمه الكتابة، ويُزوّجه إذا بلغ."»

١. سورة الطور (٥٢) آية ٤٤ و ٤٥.

٢. جنك ٥، ص ٢١٥.

٣. خ ل: من سعادة.

٤. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ما من قوم كانت لهم مشورة فحصر معهم من اسمه محمد وأحمد، فأدخلوه في مشورتهم إلا كان خيراً لهم."

٥. عن عبدالله بن فضالة عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام، قال: سمعته يقول: "إذا بلغ الغلام ثلاث سنين، فقل له سبع مرات: قل لا إله إلا الله. ثم يترك حتى يبلغ ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً، ثم يقال له: فقل محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع مرات. ويترك حتى تتم له أربع سنين، ثم يقال له: قل سبع مرات: صلى الله على محمد وآل محمد. ثم يترك حتى تتم له خمس سنين، ثم يقال له: أيها يمينك وأيها شمالك؟ فإذا عرف ذلك، حوّل وجهه إلى القبلة، ويقال له: أسجد. ثم يترك حتى تتم له ست سنين؛ فإذا تمت له ست سنين، قيل له: صلّ. وعلم الركوع والشجود حتى تتم له سبع سنين. فإذا تمت له سبع سنين، قيل له: اغسل وجهك وكفيك. فإذا غسلها، قيل له: صلّ. ثم يترك حتى تتم له تسع سنين. فإذا تمت له، علم الوضوء وضرب عليه، وأمر بالصلاة وضرب عليها. فإذا تعلّم الوضوء والصلاة، غفر الله لوالديه إن شاء الله تعالى."

مكارم الأخلاق، صفحة ١١٥:

٦. «و عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لأن يؤدّب أحدكم ولده خير له من أن يتصدّق بنصف صاع كل يوم."

٧. عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "توقّوا على أولادكم من لبن البغية<sup>١</sup> و

المجنونة؛ فإن اللبن يعدي."<sup>٢</sup>

١. خ ل: البغية من النساء.

٢. جنگ ٥، ص ٢٠.

- در مناقب ابن شهر آشوب، طبع سنگی، جلد ۱، صفحه ۲۷۵ وارد است که:
۸. «ابوعبدالله علیه السلام: قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: "إذا كان الغلامُ مثلثَ الأدرَةِ صَغِيرَ الذَّكْرِ ساكِنَ النَّظْرِ، فهو مِمَّنْ يُرْجَى خَيْرُهُ و يُؤْمَنُ شَرُّهُ. و إذا كانَ الغلامُ شَدِيدَ الأدرَةِ كَبِيرَ الذَّكْرِ حَادَّ النَّظْرِ، فهو مِمَّنْ لا يُرْجَى خَيْرُهُ و لا يُؤْمَنُ شَرُّهُ."<sup>۲</sup>
۹. و عنه عليه السلام أنه قال: "يَعِيشُ الوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ و لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ و لِتِسْعَةٍ، و لا يَعِيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ."<sup>۳</sup>
۱۰. و عنه عليه السلام: "لَبَنُ الجَارِيَةِ و بَوْلُهَا يَخْرُجُ مِنْ مِثْلَانَةِ أُمَّهَا. و لَبَنُ الغُلامِ يَخْرُجُ مِنَ العَضْدَيْنِ و المَنَكَيْنِ."<sup>۴</sup>
۱۱. و عنه عليه السلام: "يَشْبُ الصَّبِيُّ كُلَّ سَنَةٍ أَرْبَعِ أَصَابِعَ بِأَصَابِعِ نَفْسِهِ."<sup>۵</sup>

۱. در تعلیقه آورده است که: «الالتیاءُ جیءَ لمعانٍ، منها: الاختلاط و الالتفاف و الاسترخاء؛ كما ذكره الفيروز آبادی و غیره.

و الأدرَةُ: إن كانت بالدال المهملة كما هو الظاهر، فاللَّفْظُ بالضمِّ. قالوا: إثمًا بمعنى نَفْحَةٍ في الخُصِيَّة؛ كما في النِّهَايَةِ. و عندی أَنَّ المحمَّل في كلامه عليه السلام الالتفاف في خصيتي الولد.»

- الخ.

۲. الكافي، ج ۶، ص ۵۱، با قدری اختلاف.

۳. الكافي، ج ۶، ص ۵۲، با قدری اختلاف.

۴. بحار الأنوار، ج ۴۰، ص ۱۶۹.

۵. المناقب، ج ۲، ص ۵۳؛ الكافي، ج ۶، ص ۴۶.

۶. جنگ ۱۴، ص ۷۱.

### راجع به لَبَاء و لبنِ مادر برای طفل

علامه در قواعد و شهید، فتوی داده به وجوب ارضاع لَبَاء برای طفل نوزاد، به علت آنکه طفل بدون خوردن لَبَاء زنده نمی ماند. و لَبَاء: اولین شیری است که بعد از ولادت، مادر از پستان خود می دهد؛ و بعضی گفته اند: مدت آن بعد از ولادت تا سه روز است. ولیکن صاحب جواهر در وجوب اشکال کرده است. اما راجع به خاصیت شیر مادر برای طفل روایتی را در مسالک نقل می کند. چنانچه در تحت صفحه ۱۱۲ از جلد ۲ شرح لمعه از طبع محمد کاظم وارد است؛ و آن اینکه:

«قال علیُّ علیه الصَّلَاة و السَّلَام: "ما مِنْ لَبْنٍ رَضَعَ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَيْهِ مِنْ لَبْنِ أُمِّهِ."»

و این مطلب را در مسالک، در آخر کتاب نکاح، قبل از بحث در نفقات، در ضمن احکام ولادت آورده است. و چون کتاب مسالک ما صفحه گذاری نشده است، لذا محل آن بدین قسم مشخص می گردد که: ۸/۵ ورق به آخر کتاب مانده، یعنی در صفحه هفدهم از آخر می باشد.<sup>۱</sup>

و سند این روایت چنانچه در وسائل، طبع امیر بهادر، جلد ۳، صفحه ۱۳۰، در کتاب نکاح، باب ۶۸: «عدم جواز جبر الحرّة علی إرضاع ولدها» چنین است: «محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن محمد بن یحیی، عن طلحة بن زید، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "قال أمير المؤمنين عليه السلام"» - الخ.<sup>۲</sup>

و در همین کتاب و صفحه، از صدوق با اسناد متصل خود روایت کرده

۱. مسالک الأفهام، ج ۸، ص ۴۷۰.

۲. وسائل الشیعة، ج ۲۱، ص ۴۵۲.

است، جابر بن عبدالله گفته است که: «قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم: "إِذَا وَقَعَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ" إِلَى أَنْ قَالَ: "وَجَعَلَ اللهُ رِزْقَهُ فِي ثَدْيِي أُمِّهِ: فِي أَحَدِهِمَا شَرَابُهُ وَفِي الْآخَرِ طَعَامُهُ."» - الحديث.<sup>۱</sup>

و در وسائل، طبع امیر بهادر، جلد ۳، صفحه ۱۳۲، کتاب نکاح، باب ۷۸، از صدوق از عیون اخبار الرضا با اسناد متصلش روایت کرده است از حضرت رضا، از پدرانش، از رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلم: «ليس للصبى خير من لبن أمه.»<sup>۲ و ۳</sup>

### ملحقات احکام نساء

#### [آیاتی راجع به نسوان]

سوره النساء (۴) آیات ۳۴ و ۳۵: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا \* وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

سوره البقره (۲) ذیل آیه ۲۲۸: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ

۱. وسائل الشیعه، ج ۲۱، ص ۴۵۳.

۲. وسائل الشیعه، ج ۲۱، ص ۴۶۸.

۳. جنگ ۷، ص ۴۳۵.

عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ<sup>١</sup>.

[روایاتی] در مجلد دوم از سفینه البحار، صفحه ٥٨٦ تا صفحه ٥٨٨ آورده

است از جمله:

١. و عنه (أى: و عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: «خَمْسٌ مِنْ خَمْسٍ [خَمْسَةٍ] مُحَالٌّ: النَّصِيحَةُ مِنَ الْحَاسِدِ [مُحَالٌّ]، وَ الشَّفَقَةُ مِنَ الْعَدُوِّ [مُحَالٌّ]، وَ الْحِرْمَةُ مِنَ الْفَاسِقِ [مُحَالٌّ]، وَ الْوَفَاءُ مِنَ الْمَرْأَةِ [مُحَالٌّ]، وَ الْهَيْبَةُ مِنَ الْفَقِيرِ مُحَالٌّ.»

٢. و عن النبي صلى الله عليه وآله: «إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَ

خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِ.»<sup>٢</sup>

٣. قال أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام فى وصية له:

«و لا تُطِلْ الحَلْوَةَ مع النِّسَاءِ، فَيَمْلَنَكَ وَ تَمْلَهُنَّ، وَ اسْتَبِقْ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّةً؛ فَإِنَّ إِمْسَاكَ عَنْهُنَّ وَ هُنَّ يَرِينَ أَنَّكَ ذُو اقْتِدَارٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَعْتُرْنَ مِنْكَ عَلَى انْكِسَارٍ. وَ إِيَّاكَ وَ التَّغَايِيرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السُّقْمِ.»<sup>٣</sup>

و قال الشاعر:

فإن تسألونى بالنساء فإبنى      خبيرٌ بأدواء النساء طيبٌ  
يرون ثراء المال حيث وجدته      وشرح الشباب<sup>٦</sup> عندهن عجبٌ

١. جنگ ٥، ص ٧٧.

٢. جنگ ١٣، ص ١٣٠.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥١؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٢١٥.

٤. خ ل: يُردن. (محقق)

٥. أى: كثرة المال. (محقق)

٦. مصباح المنير: «شرح الشباب: أوله.» (محقق)

إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ أَوْ قَلَّ مَالُهُ فَلَيْسَ لَهُ فِي وُدِّهِنَّ نَصِيبٌ<sup>١</sup>  
 ٤. كافي عن أبي جعفرٍ عليه السَّلَام، قَالَ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى ظَهْرِ الْمَدِينَةِ عَلَى جَمَلٍ  
 عَارِي الْجِسْمِ. فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: "يَا مَعَاشِرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَ  
 أَطِعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ فِي النَّارِ!"

فَلَمَّا سَمِعْنَ ذَلِكَ بَكَينَ؛ ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي  
 النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ! وَاللَّهِ مَا نَحْنُ بِكُفَّارٍ، فَتَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ!

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: "إِنَّكُنَّ كَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَزْوَاجِكُنَّ!"<sup>٢</sup>  
 ٥. الميزان، مجلد ١، صفحة ٢٩١:

«و فِي تَفْسِيرِ الْقَمِي عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ إِذَاءِ سَارَةَ لِإِبْرَاهِيمَ لَمَّا  
 وُلِدَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ فِي هَاجِرٍ إِلَى أَنْ قَالَ: "فَشَكِي إِبْرَاهِيمُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَأَوْحَى  
 اللَّهُ إِلَيْهِ: مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضَّلَعِ العَوجاءِ؛ إِنْ تَرَكَتْهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَإِنْ أَقَمْتَهَا  
 كَسَرْتَهَا."<sup>٤</sup> و<sup>٥</sup>

### راجع به بيعت زنان

قضية بيعت زنها با حضرت [صلى الله عليه وآله وسلم]:

١. العقد الفريد، ج ٧، ص ١١١؛ الأغاني، ج ٢٠، ص ٤٢٤؛ با قدری اختلاف.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٥١٤.

٣. جنگ ١٣، ص ١٣٠ - ١٣٢.

٤. الميزان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٨٧.

٥. جنگ ٥، ص ٧٨.

«رُوی أَنَّهُ صُبَّ مَاءٌ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ يَدَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، ثُمَّ أَمْرَهُنَّ بِغَمْسِ  
أَيْدِيهِنَّ فِيهِ. فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ الطَّاهِرَةُ أَطْيَبَ مِنْ أَنْ يَمَسَّهَا كَفُّ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ  
بِمَحْرَمٍ.»<sup>۱</sup> او<sup>۲</sup>

در منتهی الآمال، جلد ۱، آخر صفحه ۶۳، درباره بیعت زنان با رسول الله در  
فتح مکه آمده است:

«پس نوبت زنان آمد، پس حضرت قدهح آبی را دست در آن داخل کرد، آنگاه  
با زنان فرمود: "هر که می خواهد با من بیعت کند دست در این قدهح کند؛ زیرا که  
من با زنان مصافحه نکنم."»<sup>۳</sup> او<sup>۴</sup>

### فی الموضوعات عن المرأة

حضرت آیه الله حاج سید محمدعلی سبط - دامت توفیقاته - چند روایت  
درباره نسوان یادداشت کرده بودند که عین آن عبارت را حقیر در اینجا ثبت می کنم.  
۱. صحیحہ عبدالله بن سنان: «و لا تأمنوهن علی مالٍ، و لا تدروهن یدبرن  
أمر العیال؛ فإنهن إن تُرکن و ما أردن، و ردن [أوردن] المہالک، و عدون أمر  
المالک.»<sup>۵</sup>

۱. نص این عبارت در روایات یافت نشد، لکن جزء اول آن تا عبارت «أیدیهنّ فیہ» با قدری  
اختلاف در وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۲۰۹ و جزء دوم آن در الکافی، ج ۵، ص ۵۲۶ موجود  
است. (محقق)

۲. جنگ ۱، ص ۳۴.

۳. منتهی الآمال، ج ۱، ص ۲۱۸.

۴. جنگ ۱۳، ص ۷۱.

۵. الأمالی، شیخ صدوق، ص ۲۰۶.



٢. صحيحة زرارة: «منها صلاةٌ واحدة فرضها الله عزَّوجلَّ في جماعةٍ، وهي الجُمُعة؛ ووضَعها عن تسعةٍ: عن الصَّغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة [والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين].»<sup>١</sup>

و در صحاح عامه مثل ابن روایت هم وارد است، مانند: طارق بن شهاب و روایت جابر و روایت تمیم دارمی: «الجمعة واجبةٌ إلا على خمسةٍ: امرأةٍ أو صبياً أو مريضٍ أو مسافرٍ أو عبد.»<sup>٢</sup>

و ابن منذر گوید: «أجمع كلُّ من تُحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء، ولأنَّ المرأةَ ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال.»<sup>٣</sup>

٣. عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنه قال: «لا تُطيعوا النساء على حالٍ، و لا تأمنوهنَّ على قالٍ ٤، و لا تثقوهنَّ في الفِعال.»<sup>٤</sup>

٤. دخل القاصريُّ عليه (يعنى: الحسنَ عليه السلام) فقال: إني عَصَيْتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم. فقال: «بئسَ ما عملتَ! كيف؟»

قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم: «لا يُفليح قومٌ ملكت عليهم امرأةٌ.» و قد ملكت على امرأتى. - الخ. (مناقب ابن شهر آشوب)<sup>٥</sup>

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١٩.

٢. كنز العمال، ج ٧، ص ٧٢٢.

٣. الشرح الكبير، ابن قدامة، ج ١، ص ١٤٤.

٤. خ ل: مالٍ. (محقق)

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٢، با قدری اختلاف.

٦. در مناقب ابن شهر آشوب، ج ٢، ص ١٥٥ از طبع سنگی [و از طبع حروفی، ج ٤، ص ١٧]

۵. سأل أبا جعفر عليه السلام رجلاً و أنا عنده، قال: «فقال رجلٌ لامرأته: أمركِ بيدك.»

قال: «أنى يكون هذا و الله يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾؛<sup>۱</sup> ليس هذا بشيء.»<sup>۲</sup> (تهذيب)

۶. ما رواه الفقيه في كتاب المعيشة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ..." إلى قوله: «فقال: "إذا تسلطن النساء."»<sup>۳</sup>

۷. عن ابن أبي بكرة أنه شهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرٍ جَنَدٍ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسِهِ فِي حِجْرٍ عَائِشَةَ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا. ثُمَّ أَنْشَأَ يَسْأَلُ

آورده است:

«و دخل الغاضري عليه عليه السلام (أى: على الحسن) فقال: إني عصيت رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم].

فقال: "بئس ما عملت! كيف؟"

قال: قال عليه السلام: "لا يُفْلِحُ قَوْمٌ مَلَكَتْ عَلَيْهِمُ امْرَأَةٌ." و قد مَلَكَتْ عَلَى امْرَأَتِي، وَ أَمَرْتَنِي أَنْ أُشْتَرِيَ عَبْدًا، فَاشْتَرَيْتُهُ، فَأَبَقَ مِنِّي.

فقال عليه السلام: "اختر أحد ثلاثة، إن شئت فتمن عبيد."

فقال: ههنا و لا تُجاوز، قد اخترت. فأعطاه ذلك.»

و مجلسی در عشر بحار، ص ۹۴ [و از طبع حروفی، ج ۴۳، ص ۳۴۲] این حدیث را از مناقب نقل می‌کند و داخل بر حضرت را قاصری با قاف ضبط کرده است.

۱. سوره النساء (۴) آیه ۳۴.

۲. تهذیب الأحكام، ج ۸، ص ۸۸.

۳. این روایت شریف به این کیفیت در کتاب من لا یحضره الفقیه یافت نشد ولیکن در الکافی، ج ۸، ص ۶۹؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۲۶۱ موجود است. (محقق)

البشیر، فأخبره أنه وليت أمرهم امرأة، فقال النبي: «الآن هلاكَةُ الرجال إذا أطاعت النساء!» ثلاثة. (مسند أحمد حنبل، جلد ۵، صفحہ ۴۵؛ بخاری فتن؛ ترمذی؛ نسائی)  
 ۸. عن أبي بكر قال: «نفعني الله بكلمة أيام الجمل: لما بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن فارس ملكوا ابنة كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.»<sup>۱</sup> (مغازی؛ ترمذی؛ نسائی)

و به همین جهت موقعی که عائشه در هنگام جمع نمودن قشون برای جنگ جمل پیش ابن ابی بکر فرستاد و از او استمداد نمود، گفت: «إِنَّكَ لِلأُمَّمِ وَإِنَّ حَقَّكَ عَظِيمٌ، وَ لَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمَلَّكُهُمْ امْرَأَةٌ.»<sup>۲</sup>

و لذا ابن قدامة می گوید: «لنا قول النبي صلى الله عليه وآله: «ما أفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة.» [و لأن القاضي يحضره محافل الخصوم الرجال، و لا تقبل شهادتها و كان معها ألف امرأةٍ مثلها ما لم يكن معهن رجلٌ. و قد نبه الله تعالى على ضلالهنّ و نسيانهنّ بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.<sup>۳</sup> و لا تصلح للإمامة العظمى و لا لتولية البلدان، و لهذا لم يؤلّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم و لا أحدٌ من خلفائه و لا من بعدهم امرأةً قضاءً و لا ولايةً بلدًا.»  
 ۹. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كلُّ امرئٍ تُدبّرهُ امرأةٌ فهو ملعون.»<sup>۴</sup>

۱. صحيح البخاری، ج ۸، ص ۹۷.

۲. فتح الباری، ج ۱۳، ص ۴۶.

۳. سورة البقرة (۲) آیه ۲۸۲.

۴. الکافی، ج ۵، ص ۵۱۸.

۱۰. عن سليمان بن خالد قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: "إِيَّاكُمْ وَمَشَاوِرَةَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهِنَّ الضَّعْفَ وَالْوَهْنَ وَالْعَجْزَ."»<sup>۱</sup>

۱۱. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: "في خِلافِ النِّسَاءِ بركةٌ."»<sup>۲</sup>

۱۲. قال: «وَشَكَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِسَاءَهُ، فَقَامَ خَطِيئاً فَقَالَ: "مَعَاثِرَ النَّاسِ! لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ، وَ لَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ، وَ لَا تَذَرُوهُنَّ يُدْبِرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ؛ فَإِنَّهُنَّ إِنْ تُرِكَنَّ وَ مَا أُرِدْنَ، أُرِدْنَ الْمَهَالِكَ."» - الخ.<sup>۳</sup>  
[انتهی کلام حضرت آیه الله سبط]

۱۳. در جامع الصغير، سيوطی، باب همزه، صفحه ۹۸ آورده است که: «إِنَّ مِنَ النِّسَاءِ عِيّاً وَ عَوْرَةً، فَكُفُّوا عِيَهُنَّ بِالسَّكُوتِ، وَ وَاوُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبَيْوتِ.» (علی بن أحمد العقیقی عن أنس)<sup>۴</sup>

۱۴. و نیز در باب هاء، جلد ۲، صفحه ۱۹۵ از (احمد فی مسنده و طبرانی فی الکبیر و حاکم فی مستدرکه، از ابی بکره به سند حسن آورده است که رسول خدا فرموده است: "هَلَكْتَ الرَّجَالُ حِينَ أَطَاعَتِ النِّسَاءَ."»<sup>۵</sup>

۱. الکافی، ج ۵، ص ۵۶۷.

۲. الکافی، ج ۵، ص ۵۱۸.

۳. من لا یحضره الفقیه، ج ۳، ص ۵۵۴.

۴. این روایت در جامع الصغير سیوطی یافت نشد؛ لکن در کنز العمال، ج ۱۶، ص ۳۷۵، عیناً همین الفاظ آمده است. (محقق)

۵. جامع الصغير، ج ۲، ص ۷۱۳؛ مسند أحمد، ج ۵، ص ۴۵؛ کنز العمال، ج ۱۶، ص ۲۸۷.

۶. جنگ ۷، ص ۱۵۵ - ۱۵۷.

## عدم جواز مشاوره النساء و طاعتهن

در وسائل الشیعة، جلد ۳، کتاب النکاح، صفحه ۲۳، از طبع امیربهداد آورده

است:

۱. محمد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء، فقال: "إعصوهنّ في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، و تعوذوا بالله من شرارهنّ، و كونوا من خيارهنّ على حدّ".»<sup>۱</sup>

۲. و عنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عمّن ذكره، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: "اتقوا شرار النساء، و كونوا من خيارهنّ على حدّ. و إن أمرنكم بالمعروف، فخالفوهنّ؛ كي لا يطمعن منكم في المنكر."»<sup>۲</sup>

۳. و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن المطّلب بن زياد، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تعوذوا بالله من صالحات نساءكم، و كونوا من خيارهنّ على حدّ؛ و لا تطيعوهنّ في المعروف، فيأمرنكم بالمنكر.»<sup>۳</sup>

۱. وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۱۷۸؛ الكافي، ج ۵، ص ۵۱۶، باب في ترك طاعتهنّ.

۲. وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۱۷۹؛ الكافي، ج ۵، ص ۵۱۷، باب في ترك طاعتهنّ.

۳. خ ل: طالحات.

۴. الكافي، ج ۵، ص ۵۱۷ و ۵۱۸، باب في ترك طاعتهنّ.

- ورواه الصدوق مرسلًا [و] الرضى فى نهج البلاغة مرسلًا نحوه.<sup>١</sup>
٤. و عنه، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سيف، عن إسحاق بن عمّار، رفعه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم إذا أراد الحرب، دعا نساءه فاستشارهنّ، ثمّ خالفهنّ.»<sup>٢</sup> و رواه الصدوق مرسلًا.<sup>٣</sup>
٥. و عن عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «استعيذوا بالله من شرار نساكنكم، و كونوا من خيارهنّ على حدّ؛ و لا تطيعوهنّ، فيدعونكم إلى المنكر.» - الحديث.<sup>٤</sup>
٦. محمد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أغلب الأعداء للمؤمن زوجة الشوء.»<sup>٥</sup>
٧. قال: «و شكّا رجلٌ من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه؛ فقام [عليه السلام] خطيبًا فقال:

”معاشر الناس! لا تطيعوا النساء على حالٍ، و لا تأمنوهنّ على مالٍ، و لا تذرهنّ يدبّرن أمر العيال؛ فإنّهنّ إن تركن و ما أردن، و ردن المهالك، و عدون أمر المهالك. فإنّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ، و لا صبر لهنّ عند شهوتهنّ. التبرج لهنّ لازمٌ و إن كبرن، و العجب لهنّ لاحقٌ و إن عجزن. [رضاهنّ فى فروعهنّ].

١. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٧٩.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٥١٨، باب فى ترك طاعتهنّ.

٣. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٧٩.

٤. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٧٩؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٨، باب فى ترك طاعتهنّ.

٥. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٢٥، باب كراهة الإفراط فى حبّ النساء؛ ص ١٨٠، باب استحباب معصية النساء و ترك طاعتهنّ....

لا يشكرن الكثير إذا مُنِعن القليل، ينسين الخيرَ و يحفظن الشرَّ، يتهافتن بالبهتان، و يتمازين<sup>١</sup> في الطغيان، و يتصدّين للشيطان. فداروهنّ على كلّ حالٍ، و أحسنوا لهنّ المقال؛ لعلهنّ يُحسّنّ الفعال.<sup>٢</sup>»

و رواه في العلل و الأملی عن علی بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام.<sup>٣</sup>

٨. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: "طاعة المرأة ندامة."<sup>٤</sup>»

٩. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «ذكر عنده النساء، فقال: "لا تُشاوروهنّ في النّجوى، و لا تُطيعوهنّ في ذى قرابة."<sup>٥</sup>»

١٠. و عنهم، عن أحمد عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن صندل، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: "إياكم و مشاورة النساء؛ فإنّ فيهنّ الضّعف و الوهن و العجز."<sup>٦</sup>»

١. خ ل: يتمازين.

٢. وسائل الشّيعّة، ج ٢٠، ص ١٨٠.

٣. وسائل الشّيعّة، ج ١٢، ص ٤٦؛ ج ٢٠، ص ١٨١؛ الكافي، ج ٥، ص ٥٦٧، باب في ترك طاعتهنّ.

٤. وسائل الشّيعّة، ج ٢٠، ص ١٨١؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٧، باب في ترك طاعتهنّ.

٥. وسائل الشّيعّة، ج ٢٠، ص ١٨٢؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٧، باب في ترك طاعتهنّ.

١١. و عنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: "في خلاف النساء البركة."»<sup>١</sup>

١٢. و بهذا الإسناد قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: "كلُّ امرءٍ تُدبِّره امرأتهُ فهو ملعونٌ."»<sup>٢</sup>

و رواه الصدوق مرسلًا و كذا الذي قبله.<sup>٣</sup>

١٣. و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "النساء لا يُشاوَرْنَ في النَّجْوَى، و لا يُطَعَّنَ في ذوى القربى. إنَّ المرأةَ إذا أسنَّت، ذهب خيرٌ شَطْرَها، و بقى شرٌّها؛ و ذلك أنَّه يعقَم رحمها، و يسوء خُلُقها، و يحتدُّ لسانها. و إنَّ الرَّجُلَ إذا أسنَّ، ذهب شرٌّ شَطْرَها، و بقى خيرٌها؛ و ذلك أنَّه يثوبُ عقله، و يستحکم رأيه، و يحسن خُلُقَه."»<sup>٤</sup>

و رواه الصدوق بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.<sup>٥</sup>

### في كراهة مشي النساء عن وسط الطريق

١. محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه و عن محمّد بن إسماعيل، عن

١. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٨٢؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٨، باب في ترك طاعتهم.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٥١٨، باب في ترك طاعتهم.

٣. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٨٢.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٥١٨، باب في ترك طاعتهم.

٥. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٨٢.

٦. جنگ ٧، ص ٣١٢ - ٣١٤.



الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ليس للنّساء من سرّوات الطّريق شيء؛ ولكنّها تمشي في جانب الحائط والطّريق.»<sup>١</sup>

٢. و عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ليس للنّساء من سرّاة الطّريق، ولكن جنبيه.» يعني: وسطه.

و رواه الصّدوق في معاني الأخبار، عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله.<sup>٢</sup>

٣. محمّد بن عليّ بن الحسين قال: «ذكر النّساء عند أبي الحسن عليه السّلام، فقال: "لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطّريق، ولكنّها تمشي إلى جانب الحائط."»<sup>٣</sup>

### در علّت عدم إطراق النّساء ليلاً

در مستدرک حاکم، جلد ٤، صفحہ ٢٩٣، از ابوسلمة وارد است کہ: «أنّ عبد الله بن رّواحة كان في سفر، فقدم فتعجّل إلى أهله ليلاً، فإذا شيء نائم مع امرأته، فأخذ السّيف؛ فقالت امرأته: "هذه فلانة مسطّنتني."»

١. وسائل الشّيعه، ج ٢٠، ص ١٨٣؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٨، باب السّتر.

٢. وسائل الشّيعه، ج ٢٠، ص ١٨٣؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٩، باب السّتر.

٣. خ ل: ولكن.

٤. وسائل الشّيعه، ج ٢٠، ص ١٨٣ و ١٨٤.

٥. جنگ ٧، ص ٣١٤.

فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا.»<sup>١</sup>  
هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه<sup>٢</sup>.

١. المستدرک علی الصحیحین، الحاکم، ج ١٨، ص ١٦٣.

٢. جنگ ١٥، ص ٦٥.

## ٢. باب الطلاق

[صاحب قوامع: «جواز فسخ المرأة نكاحها في صورة حضور الزوج و

امتناعه من النفقة و الطلاق»]

در روضات الجنّات، طبع سنڱى، جلد ٢، صفحه ٥٦١، در ضمن بيان احوال

آقا محمدعلى کرمانشاهی صاحب قوامع گوید:

«و له رسالةٌ أُخرى في حكم النكاح مع الإعسار، سَمّاها مظهر المختار، و

ذهب فيها إلى جواز فسخ المرأة نكاحها في صورة حضور الزوج و امتناعه من

الإنفاق و الطلاق و إن كان من جهة الفقر و الإملاق.»<sup>١</sup>

رسالة في عدم تأييد حرمة الزّوجة على الزّوج الداخل بها، إذا ظهر فسادُ

طلاق الزّوج الأوّل

---

١. جنگ ٧، ص ٤٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

في يوم الأحد، الثاني والعشرين من شهر شوال، سنة إحدى وأربع مائة  
الهجرية القمرية، لما زارني بعض فضلاء المشهد المقدس الرضوي - على ثاويه آلاف  
التحية والتناء - في داري في المشهد عند مراجعتي من طهران، سأل ذلك العالم عن  
مسألة، وهي هذه:

وَكَلَّ رجلٌ زوجته في تطليق نفسها و خرج إلى السفر، و راجعت الزوجة إلى  
محضر من المحاضر الحكومية، و استدعت الطلاق بما وكلها زوجها، و  
الرجل المحضري أوقع الطلاق عند شاهدين. ثم بعد خروج المرأة عن  
عدتها، تزوجت برجل آخر، و أتت بأولادٍ منه. و بعد سنين مديدة تبين أن  
الطلاق وقع حال الحيض، و أن المرأة أخبرت المحضري بأنها حائض؛ لكنه  
قال لها بعدم اشتراط الطهر في هذه التطليقة، لمكان غياب زوجها.

قلت: أما الطلاق فباطل، لأن عدم اشتراط الطهر إنما هو في طلاق الزوجة  
التي غاب عنها زوجها مع عدم امكان استعلام حال المرأة، لا في هذه التطليقة  
التوكيلية التي كان الزوج حاضرًا ثم غاب. فإذا بطل العقد للزوج الثاني، لأنه عقد  
لذات البعل؛ فلا بد أن يتفرقا بدون طلاق. و أما الأولاد فأولاد حلال لا حرام،  
لمكان الشبهة و جهلها بالبطلان، فيلحقون بهما.

ثم إن الزوج الأول إن طلقها ثانيًا، فهل يمكن للزوج الثاني أن يتزوجها بعد  
إكمال العدة أم لا يمكن، لتأييد حرمتها عليه؛ و ذلك لدخوله على ذات البعل  
بالعقد الفاسد جاهلاً بالفساد؟

[قلت]: الظاهر عدم تأييد الحرمة؛ لعدم الدليل عليه، و عند الشك عموم قوله

تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾،<sup>١</sup> محكم.

و لبسط التحقيق في المسألة و بيان جوانبها نقول:

قال في الشرايع:

من تزوج امرأة في عدتها عالماً، حرمت عليه أبداً؛ وإن جهل العدة و التحريم و دخل، حرمت أيضاً؛ و لو لم يدخل، بطل العقد، و كان له استينافه...  
(قال: ) من زنى بذات بعل أو في عدّة رجعية، حرمت عليه أبداً في قول مشهور.<sup>٢</sup>

و قال في المسالك عند شرحه هذه العبارة:

إنما نسبه إلى الشهرة مع عدم ظهور المخالف؛ لعدم وقوفه على مستند صالح له من النص، و عدم تحقق الاجماع على وجه يكون حجة. (إلى أن قال: ) و لا يلحق به الزنا بذات العدة البينة و عدّة الوفاة، [للأصل]؛ و لا بذات البعل الموطوءة بشبهة و لا الأمة الموطوءة بالملك، عملاً بالأصل في غير موضع الوفاق إن اتفق هنا. - انتهى.<sup>٣</sup>

و قال الشهيد الثاني في شرحه للمعنة، صفحة ٧١:

و في إلحاق ذات البعل بالمعتدة و جهان، من: أن عقد الزوجية فيها أقوى؛ و انتفاء النص.

و الأقوى أنه مع الجهل و عدم الدخول، لا تحرم؛ كما أنه لو دخل بها عالماً، حرمت، لأنه زان بذات البعل. و الإشكال فيها وإه.

و إنما يقع الاشتباه مع الجهل و الدخول، أو العلم مع عدمه.

١. سورة النساء (٤) آية ٢٤.

٢. الشرايع، ج ٢، ص ٥١٨.

٣. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٣٤٢.

و وجه الإشكال: من عدم النص عليه بخصوصه، و كون الحكم بالتَّحريم هنا أولى، للعلاقة ولعله أقوى. - انتهى<sup>١</sup>.

و قال في الحدائق، صفحة ١٢١:

السَّابع: قال في المسالك في هذا المقام: «و في إلحاق ذات البعل بالمعتدة وجهان أيضًا من مساواتها لها في المعنى، و زيادة علقه الزوجية، فيكون من باب مفهوم الموافقة؛ و انتفاء العدة التي هي مورد النص، و إن كان اختصاص العدة بمزيجية خاصة.»

أقول: قد تقدّم تحقيق الكلام في ذلك، و أنّ الظاهر كون الحكم في الموضوعين واحدًا؛ للروايات التي تقدّمت ثمة، لا بهذه التعليلات العلية. - انتهى<sup>٢</sup>.

و قال المحقق القمي في الأسئلة و أجوبته الفقهية في كتابه المسمى بجامع

الشَّتات، بعد ورق ٢٣ من أوّل كتاب النكاح:

سؤال: زيد زينب را به عقد دائمی خود در آورده و دخل نموده؛ و متعاقدين را يقين حاصل بود كه زينب خالی از مانع و مطلقه به طلاق صحيح است؛ و ناكح، قبل از عقد، از زوج اوّل زينب استماع نمود: «من زينب را مطلقه ساختم.» و چندی بعد از آن جمعی ادعا نموده كه ما علم داريم كه: «زينب ذات بعل و بر زوجيت زوج اوّل باقى است؛ به علت آنكه زوج اوّل، عمرو را در تطليق و كيل نموده و عمرو اجراى صيغه طلاق نموده، و عمرو نيز به عدم اجراى صيغه طلاق معترف است.» و جمعی ديگر را ادعا آنكه: «اعتراف به تطليق زينب را از زوج اوّل استماع نموديم.» و به اين جهت فى الجملة اضطراب و تشكيكى به هم رسيده، اما متعاقدين بر عقیده اوّل باقى اند.

١. الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية، ج ٥، ص ١٩٩.

٢. الحدائق الناضرة، ج ٢٣، ص ٥٩٣.

و علی هذا بیان فرمایید که تکلیف زید چیست؟ آیا تا علم قطعی به فساد عقد برای زید به هم نرسد، حکم به زوجیت زینب از برای زید باقی است؟ و احکام متعلّقه به زوجیت از برای طرفین ثابت است؟ و حکم صورت طریان شک، حکم صورت علم دارد یا نه؟ و بقای زوجیت اوّل اصل است یا صحّت عقد ثانی؟ و چنانچه أحدهما را علم به بقای زوجیت اوّل و فساد عقد ثانی به هم رسد - دون دیگری - باید هر دو ملتزم فساد شوند، یا هریک مکلف‌اند به علم خود؟

و بر فرض فساد عقد، چون عقد بر ذات بعل است، و متعاقدين جاهل به بقای زوجیت اوّل بوده‌اند و دخل هم اتفاق افتاده، زینب حرام مؤبّد می‌شود بر زید یا نه؟ و بنابر حرمت، حرمت مؤبّد به جهت نصّ صحیح است یا به سبب قیاس بر معتده؟ و اولویت حکم در ذات بعل مسلم است یا نه؟

و با وجود آنکه احتمال می‌رود که علّت حکم در معتده، مبالغه در منع باشد تا موجب زیادتی جرأت مکلفین نشود - به خلاف ذات بعل که احدی را جرأت عقد بر ذات بعل نیست؛ اما معتده چون علاقه زوجیت سست شده و مشرف به زوال شده، جرأت عقد بر او از برای مردم هست؛ و علاقه در ذات بعل مستحکم است، کسی را جرأت عقد بر او نیست. لهذا شارع مقدّس از جهت ردع مکلفین و منع ایشان در معتده حکم به تأیید حرمت نموده - و این احتمال گرچه بعید باشد، ولیکن از جهت بطلان قیاس، کافی است یا نه؟

**جواب:** اصل، صحّت نکاح متعاقدين است، و استصحاب زوجیت سابقه منقطع است به قول و فعل و اقرار زوجین مسلمین؛ و قول آن جمعی که می‌گویند: «ما علم داریم به ذات بعل بودن زینب به علّت مذکوره» مسموع نیست.

اما اوّلاً: پس به جهت آنکه مرافعه میان زوجین رو نداده و دعوایی با هم ندارند که به بینّه رجوع شود، هر چند شهود عدول باشند.

و ثانیاً: به جهت آنکه عدم اجرای عمرو صیغه طلاق را، دلیل عدم اجرای صیغه طلاق مطلقاً نمی‌شود - خصوصاً با اعتراف زوج سابق به طلاق گفتن؛ و گفتن جماعت دیگر که ما از زوج سابق شنیدیم: اعتراف به طلاق را، خصوصاً با بقای زوجین بر اعتقاد خود - بلکه در صورت حصول شک از برای متزواجین در صدق جماعت مذکوره که گفتند: «ما می‌دانیم زینب ذات بعل است»، به علت مذکوره نیز زوجیت باقی است، چون بر وجه صحیح منعقد شده و بطلان آن معلوم نشده.

و در صورتی که أحدهما را علم به هم رسد به فساد عقد - دون آخر - هر یک مکلف‌اند به اعتقاد خود؛ و اما هرگاه از برای هر دو علم به هم رسد به فساد عقد، پس شکی در بطلان عقد نیست.

و اما اینکه جایز است به عقد جدید مزاجت کنند یا اینکه حرام مؤبد است؛ پس چون دخول واقع شده، اشکال به هم می‌رسد. و آنچه متأخرین علما به آن متمسک شده‌اند که: «چون نکاح به ذات عدّه رجعیّه با دخول، منشأ حرمت ابدی است؛ پس باید در ذات بعل هم حرام مؤبد شود به طریق اولی» در نظر حقیر محلّ اعتماد نیست و اولویت ممنوع است و قیاس باطل است و اجماعی هم در مسأله نیست؛ بلکه از علامه (ره) در تحریر ظاهر می‌شود که فتوای علمای ما در این خصوص، نبوده است تا زمان علامه.

و علامه و ما بعد او از متأخرین گفته‌اند: «در آن دو وجه است»؛ و نگفته‌اند دو قول است. و وجه الحاق را اولویت قرار داده‌اند، و وجه عدم را منع اولویت.

و اما اخبار در مسأله، پس آن بسیار است. بسیاری از اخبار دلالت دارد بر حرام ابدی که چند حدیث آن موافق است، و روایتی هم در قرب الإسناد از علی بن جعفر روایت شده که دلالت بر آن دارد و صاحب کفایه گفته است که: «در نزد من به منزله صحیح است»؛ و ظاهر این است که وجه آن این است که: عبدالله بن جعفر حمیری، ثقة جلیل که از اعظم مشایخ است،



روایت کرده است از عبدالله بن حسن از علی بن جعفر؛ و عبدالله بن حسن هر چند مهممل است لکن ظاهر این است که از جمله مشایخ اجازه است و آن روایت را از کتاب علی بن جعفر، ثقة جلیل روایت کرده است. و اظهر<sup>۱</sup> این است که مشایخ اجازه معتمدند، و شیخ اجازه بودن به منزله توثیق است؛ بلکه بعضی آن را بالاتر از توثیق دانسته‌اند.

و طائفه‌ای از اخبار هم دلالت بر عدم حرمت دارند که از جمله آنها: دو حدیث صحیح عبدالرحمن بن الحجاج است؛ و لکن دلالت آنها محل مناقشه است.

و به هر حال آنچه اقوی و اظهر است در نظر حقیر، این است که: نکاح به ذات بعل هرگاه با علم به حال و دخول باشد، حرام ابدی است اجماعاً؛ و با جهل و عدم دخول حرام نیست اجماعاً؛ و با جهل و دخول حرام است علی الأظهر، خصوصاً به ملاحظه موثقه زرارة که آن را کلینی و صدوق و شیخ هر سه روایت کرده‌اند:

«عن الباقر عليه السلام: "إذا نُعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها، فاعتدت ثم تزوجت، فجاء زوجها الأول بُعيد هذا، فإنَّ الأول أحقُّ بها من هذا الأخير - دخل بها أو لم يدخل - ولها من الأخير المهر بما استحلَّ من فرجها؛" قال: "وليس للأخير أن يتزوجها أبداً."»<sup>۲</sup>

و این روایت را صدوق به سند قوی هم نقل کرده، و روایتی دیگر هم به همین مضمون از عبدالله بن بکیر روایت کرده. و هم‌چنین اظهر حرمت ابدی است با علم و عدم دخول به سبب اطلاق اخبار؛ والله العالم بأحكامه. - انتهى.<sup>۳</sup>

۱. خ ل: ظاهر.

۲. الكافي، ج ۶، ص ۱۴۹، با قدری اختلاف.

۳. جامع الشتات، ج ۴، ص ۴۹۹ - ۵۰۲، با قدری اختلاف.

أقول: أمّا رواية على بن جعفر المروية في قرب الإسناد، فهي قوله: «و سألته (أى: عن موسى بن جعفر عليه السلام) عن امرأة بلغها أنّ زوجها توفي، فاعتدت سنةً و تزوّجت، فبلغها بعد أن زوجها حيٌّ. هل تحلّ للآخر؟ قال: "لا."» قرب الإسناد، صفحة ١٠٨؛ وسائل الشيعة، المجلد الثالث، صفحة ٥٧، كتاب نكاح، من طبع اميربهادر<sup>١</sup>

و أمّا صحيحنا عبدالرحمن، فأولهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا عبد الله عن رجل تزوّج امرأة و لها زوجٌ، و هو لا يعلم، فطلّقها الأوّل أو مات عنها، ثمّ علم الأخير؛ أيراجعها؟ قال: "لا، حتّى تنقضى عدّتها."»<sup>٢</sup>

و ثانيهما: ما رواه الشيخ أيضًا بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة، ثمّ استبان له بعد ما دخل بها: أنّ لها زوجًا غائبًا، فتركها. ثمّ إنّ الزّوج قدم فطلّقها أو مات عنها. أيتزوّجها بعد هذا الذى كان تزوّجها و لم يعلم أنّ لها زوجًا؟» قال: «فقال: "ما أحبّ له أن يتزوّجها حتّى تنكح زوجًا غيره."»<sup>٣</sup>

و أمّا موثقة زرارة، فهي ما رواه الشيخ عن على بن الحسن بن فضال، عن على بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نعى

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٩٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨٣.

الرَّجُلِ إِلَى أَهْلِهِ» - إِلَى آخِرِهَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ.<sup>١</sup>

و رواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام.

و رواه أيضًا بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله إلا أنه قال: «دخل بها الآخر أم لم يدخل بها».<sup>٢</sup>

و روى الذي قبله بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه.

و روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن أديم بن الحر، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: "التي تزوج و لها زوج، يفرق بينهما، ثم لا يتعاودان أبدًا."»<sup>٣</sup>

و روى أيضًا بإسناده عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في امرأة فقدت زوجها أو نُعي إليها فتزوجت، ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها. قال: «تعتدّ منها جميعًا ثلاثة أشهر عدّة واحدة، و ليس للآخر أن يتزوجها أبدًا».<sup>٤</sup>

فأقول: أمّا رواية علي بن جعفر، فلا تستفاد منها الحرمة الأبدية؛ لأنّ مفادها عدم حلّية الزوجة للزوج الثاني إذا بلغها أنّ زوجها حيٌّ، و لا كلام لنا في ذلك.

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨٨.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٧.

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٥.

٤. هذه الروايات التي ذكرناها ههنا كلّها موجودة في وسائل الشيعة، ج ٣، كتاب النكاح، باب ١٦،

ص ٥٦ و، ص ٥٧ من طبع امير بهادر، [و من طبع آل البيت، ج ٢٠، ص ٤٤٦ - ٤٤٩].

٥. الاستبصار، ج ٣، ص ١٨٨.

و أمّا مؤثقة زرارة المروية عن الشيخ، فإطلاقها يدلّ على الحرمة الأبدية للزوج الثاني؛ دخل بها أم لم يدخل، كان عالماً بفساد العقد أم جاهلاً. و كذا اطلاقها على ما رواه الصدوق بأسانيد أخر.

و كذا اطلاق مؤثقتي عبدالله بن بكير المرويتين عن الشيخ، يدلّ على تأييد الحرمة في الصّور الأربعة: الدُّخول و عدمه، و العلم و عدمه. لكنّ صحيحة عبدالرحمن الأولى، الدّالة على عدم الحرمة الأبدية في صورة عدم العلم، تُخصّصها بصورة العلم؛ و حيثما لها إطلاقٌ بصورة الدُّخول و عدمه، تبقى تحت المطلقات الدّالة على تأييد الحرمة صورة العلم، دخل بها أم لم يدخل؛ و خرج منها صورة الجهل، دخل بها أم لم يدخل.

هذا، و لكن صحيحة عبدالرحمن الثانية، المقيدة بصورة الجهل مع الدُّخول و الدّالة على عدم محبوبية زواج الزوج الثاني، تُخرج صورة الدُّخول عن الجواز، فتبقى تحت المطلقات صورة العلم أو الدخول؛ و تخرج منها صورة واحدة فقط، و هي: صورة الجهل مع عدم الدُّخول.

و يؤيد هذا الجمع الذي ذكرنا بين الروايات - في اختصاص عدم تأييد الحرمة بصورة الجهل مع عدم الدُّخول - الإجماع الذي سلف دعواه عن المحقق القمي على عدم تأييد الحرمة في هذه الصّورة.

هذا، و لكن موضوع الحكم في هذه الروايات، هو ما اذا نُعيَ الرَّجُلُ إلى أهله أو أُخبرت بأنّه طلقها؛ و أمّا في غير هذا المورد، فلا دليل على التأييد. كما إذا طلق الرَّجُلُ زوجته وتزوجت، ثمّ تبين بعد ذلك بطلان الطلاق، لفقدان شرطٍ من شروطه؛ فلا دليل لنا حينئذ على تأييد الحرمة للزوج الثاني، دخل بها أم لم يدخل.

ففي البحث الكليّ نقول: لا خلاف في تأييد الحرمة فيما إذا تزوّجت الزوجة في عدّة الطلاق في صورة العلم أو الدُّخول؛ للروايات الكثيرة الدالّة على عدم التأييد في صورة الجهل و عدم الدُّخول، و على التأييد في غير هذه الصّورة. و كذا المشهور: تأييد الحرمة في صورة الزّنا بذات البعل مطلقاً.

و أمّا العقد على ذات البعل، ففي صورة نعى الزوج إلى زوجته أو في صورة إخبارها بفقدانها أو بأنّه طلقها، نحكم على تأييد الحرمة في صورة العلم أو الدُّخول، و على عدمه في صورة الجهل و عدم الدُّخول. لا لمكان القياس و استنباط حكم المعتدّة بالطلاق و إسرائها إلى صورة العقد على ذات البعل - لمنع القياس و عدم نهوض الملاك -؛ بل لمكان هذه الروايات الكثيرة و الجمع بينها على ما ذهبنا إليه. و أمّا في غير هذه الصّورة - كصورة الزّنا بذات العدّة البائنة؛ و صورة عدّة الوفاة؛ و صورة الأمة الموطوءة بالملك؛ و صورة ذات البعل الموطوءة بشبهة؛ و صورة وطى ذات البعل المطلقة التي انقضت عدتها فتزوّجت بزواج آخر، ثمّ تبين بطلان العقد لفقد شرط منه، من حيضٍ أو عدم حضور البيّنة أو غيرهما - فلا دليل لنا على تأييد الحرمة.

و على فرض الشك، فمقتضى الأصل السالم عن المعارض، الحليّة؛ لأنّ عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾،<sup>١</sup> هو الحليّة و عدم التأييد، بناءً على ما هو المسلّم من الرجوع إلى العامّ عند الشك في التخصيص أو سعة مفهوم المخصّص. و غير خفيّ أنّ دخول الزوج العاقد لزوجته عند جهله ببطلان الطلاق السابق، هو وطى بالشبهة؛ بل أظهر مصاديقه.

١. سورة النساء (٤) آية ٢٤.

و كثيراً ما يبتلى الناس بمثل هذه الصورة، و هي: انكشاف بطلان الطلاق، لفقد شرط من شرائطه بعد الزمن الطويل و بثّ الأولاد؛ فالحكم على الحرمة يوجب العسر و الحرج و تشتت المجتمع العائلي، و مع فقدان الدليل، جرأة على الله تعالى. و لعلّه لما ذكرنا، ذهب المحقق القمي في جامع شتاته إلى عدم الحكم بالحرمة الأبديّة مع مراعاة الاحتياط المؤكّد في الاجتناب؛ حيث قال:

سؤال: يك نفر از اهالی این ولایت که ملازم دیوان بوده، دو سال قبل از این در شیراز بوده و با زن زانیة آنجا عمل نامشروع کرده. و من بعد همان زانیه را به خانه برده و تکلیف توبه و انابه کرده که خود مناکحه کرده باشد. و آن زن مزبور نیز قبول کرده و از اعمال ناشایست توبه کرده. و در ایام عدّه، همان شخصی که قبل از توبه کردن با او زنا کرده بود، من بعد هم اراده داشته که به زنی گرفته باشد، و در یک لحاف خوابیده که مشخص و معین است؛ و با زن مزبوره، مدت عدّه، صحبت بوس و کنار داشته؛ نهایت بعضی می گویند: «مقاربه هم واقع شده» و خود آن شخص ابا دارد و معلوم نیست.

و من بعد که به حسب ظاهر، عدّه منقضی شده، زن را به عقد درآورده، و بعد از مدتی طلاق گفته است؛ نهایت به اکراه و اجبار. و بعد از عدّه طلاق، شخصی دیگر آن زن را معقوده نموده و تصرف کرده. و بعد از آنکه معقوده، مدخوله شخص ثانی شده، آن شخص اول اظهار اجبار و اکراه کرده - فی الحقیقه در طلاق مجبور بوده است - و زن مزبوره را از مصاحبت<sup>۱</sup> و مقاربه شخص ثانی منع نموده. در ثانی الحال از روی رضا و رغبت، شخص اول زن مزبوره را مطلقه نموده است، موافق قانون شرع نبوی علیه السلام علی النهج المزبور.

هرگاه شخص ثانی خواهد زن مزبوره را به عقد خود در آورد، حرام مؤبد

۱. خ ل: مضاجعت. (محقق)

خواهد بود یا می تواند بگردد؟

**جواب:** هرگاه شوهر اول اظهار کراهت و مجبوریت را بعد عقد شوهر دوم کرده، مسموع نیست؛ مگر اینکه به ثبوت شرعی برسد که واقعاً مجبور بوده. و بعد ثبوت عقد دوم باطل است.

و اما حرمت ابدی بر شوهر دوم با وجود جهالت او به بطلان طلاق، پس محل اشکال و خلاف است و حرمت بر حقیر ظاهر نیست.

تا آنکه می فرماید:

و به هر حال، احتیاط مؤکد در اجتناب هست، هر چند حکم به حرمت نمی کنیم.<sup>۱</sup> - انتهى.<sup>۲</sup>

و اما صاحب الجواهر فقد أبطل قیاس حکم ذات العدة بذات البعل، و ذهب إلى الحرمة الأبدية في ذات البعل في صورة الدخول أو العلم؛ بمقتضى الروایات الواردة في المقام، و الجمع بينها على قریب من النهج الذي جعلنا بينها. حيث قال:

و على كل حال، فقد ذكر غير واحد من الأصحاب: «أن في إلحاق ذات البعل بذات العدة في الحكم المزبور وجهين؛ ينشئان من أولوية حرمة الزوج التي هي حكمة الحكم المزبور فيها من ذات العدة، و من الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن.» إلا أن الأول كما ترى.

و الأولى، الاستدلال عليه بأنه من ذات العدة الرجعية قطعاً التي قد صرح بها في خبر حمران السابق؛ و قد اتفق النص و الفتاوى على أنها بحكم الزوجة، فيعلم منه أن حكم الزوجة مثل حكمها، كما هو واضح.

و بالنصوص: ففي مرفوع أحمد المروى في الكافي و التهذيب: أن الرجل إذا

۱. فی أوائل [ظاهراً مراد أوائل جامع الشتات است خطی مرحوم آقا نگاه شود] ص ۱۲، من کتاب النکاح.

۲. جامع الشتات، ج ۴، ص ۳۵۸.

تزوج المرأة و علم أنّ لها زوجاً، فُرق بينهما، ولم تحلّ له أبداً.  
 و في موثّق أديم بن الحرّ، قال أبو عبد الله عليه السّلام: «التي تتزوج و لها زوج،  
 يفرّق بينهما، ثمّ لا يتعاودان أبداً.» و نحوه في موثّقة الآخر.  
 و موثّق زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام، في امرأة فقدت زوجها أو نُعي  
 إليها، فتزوجت، ثمّ قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها. قال: «تعتدّ منها جميعاً  
 ثلاثة أشهر عدّة واحدة، و ليس للأخر أن يتزوجها أبداً.»

لكن في كشف اللثام: «لو عمل بالأخبار الواردة بالتّحريم هنا، أمكن الحكم  
 بالتّحريم مطلقاً مع الجهل و العلم، و مع الدّخول و بدونه؛ لإطلاقها.»  
 قلت: هو كذلك، لما عرفت من أنّ حكمها، حكم ذات العدة الرجعية؛  
 ولولا ما يظهر من صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السّلام: «و من  
 تزوج امرأة فلها زوج و هو لا يعلم، فطلّقها الأوّل أو مات عنها، ثمّ علم  
 الآخر، أيراجعها؟ قال: «لا، حتّى تنقضي عدّتها.»

و اعتبار العلم في المرفوع الدالّ بمفهومه على عدم الحرمة مع الجهل، و هو و  
 إن تناول كالصّحيح السابق حال الجهل مع الدّخول، إلّا أنّه يجب تقييده  
 بموثّق زرارة السابق الظاهر في هذه الصّورة، فتبقى صورة الجهل مع عدم  
 الدّخول على مقتضى العمومات.

بل في التّرياح دعوى الإجماع على الحلّ فيها، و بذلك يتساوى حينئذٍ حكم  
 ذات البعل لذات العدة على حكمها أيضاً، كما صرّح به جماعة من المتأخّرين،  
 منهم المحقّق الثاني؛ بل لعلّه ظاهر الجميع و إن لم يتعرّضوا له بالخصوص  
 اتّكالا على معلومية اتّحاد حكمها لحكم ذات العدة الرجعية. و منه يُعلم ما في  
 نسبة عدم الإلحاق إلى المشهور، باعتبار قصر الحكم على ذات العدة. (- إلى



آخر ما ذكره.<sup>١</sup>

أمّا خبرُ حمّانَ الذي أشار إليه، فهو ما نقله عنه بقوله: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها بجهالةٍ منها بذلك، فقال: "لا أرى عليها شيئاً، ويفرّق بينها وبين الذي تزوّج بها، ولا تحلّ له أبداً."»  
قلت: فإن كانت قد عرّفت أنّ ذلك محرّم عليها، ثمّ تقدّمت على ذلك، فقال: "إن كانت تزوّجت في عدّتها لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة، فإنّي أرى عليها الرّجم. وإن كانت تزوّجت في عدّةٍ ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة، فإنّي أرى عليها حدّ الزّاني، ويفرّق بينها وبين الذي تزوّجها، ولا تحلّ له أبداً."» - انتهى الخبر.<sup>٢</sup>

أقول: وفيما أفاده (قدّه) من الاستدلال مواقع من النّظر:

الأوّل: قوله: «بأنّه من ذات العدة الرجعية قطعاً، التي قد صرح بها في خبر حمّان السابق»، و ذلك أنّ كونها من ذات العدة الرجعية شأنًا و قوّة، لا ينتج المطلوب شيئاً؛ لأنّ الحكم ورد على ذات العدة الرجعية فعلاً، و أين هذا من ذلك؛ لأنّه من البديهي أنّ ذات البعل لا تكون ذات عدّة فعلاً.

و الثّاني: قوله: «و قد اتّفق النّصّ و الفتاوى على أنّها بحكم الزوجة، فيعلم منه أنّ حكم الزوجة مثل حكمها، كما هو واضح.»

و ليت شعري ماذا أراد بهذا الكلام؟! لأنّ اتّفاق النّصّ و الفتاوى على أنّها بحكم الزوجة لا إشكال فيه، فقد ورد في النّصّ بأنّ المعتدّة رجعيةً زوجةً. لكنّ

١. جواهر الكلام، ج ٢٩، كتاب النكاح، باب حكم من تزوّج بذات البعل عالماً أو جاهلاً، ٤٣٤.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٤٣١.

الكلام في عكس ذلك؛ وأن الزوجة فعلاً، معتدّة رجعيّة أم لا؟  
لم يقل أحدٌ بهذا، بل لم يتفوّه. فإذاً إجراء أحكام الزوجة على المعتدة مسلّم؛  
لكنّ إجراء أحكام المعتدة على الزوجة فباطل قطعاً. و معلوم: أنّ العكس المستوى  
في الموجبة الكلّيّة لا ينتج كليّة. فتفريعه - قدّس الله سرّه - بأنّه «يعلم منه أنّ حكم  
الزوجة مثل حكمها، كما هو واضح» لا وضوح فيه، بل الوضوح في بطلانه، كما  
عرفت.

و الثالث: أنّ الجمع الذي نبّه عليه بين الأخبار، قريباً من الجمع الذي نبّهنا  
عليه، لا بأس به؛<sup>١</sup> و لكنّ الكلام في مورد هذه الأخبار. و هو كما عرفت صورة نعى  
الرجل إلى أهله أو إخبارها بفقدانه أو بطلاقه إيّاها، و لا كلام لنا في ذلك.

و أمّا في مورد الوطى شبهة: إمّا بتبيين بطلان الطلاق أو بغيره. و في مورد وطى  
الأمة المملوكة، و الوطى في عدّة الوفاة - حيث إنّ هذه الموارد خارجة عن مورد  
الأخبار - فلا دليل لنا على تأييد الحرمة. و الأصل السالم - و هو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ  
لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾<sup>٢</sup> - محكّم.

و المحصّل من الكلام: أنّ ما يظهر منه - قدّس سرّه - من إطلاق الحكم بأبدية

١. لا يخفى أنّ طريق الجمع الذي ذهبنا إليه، أحسن من الطريق الذي ذهب إليه صاحب الجواهر؛  
لأنّه - قدّس سرّه - جعل موثقة زرارة مقيّدة لصحيحة عبدالرحمن الأولى؛ و لا يخفى أنّ هذه الموثقة  
مطلقة لصورّة الدخول و عدمه، و لا تختصّ بصورّة الدخول حتّى تصلح للتقييد. و ما أفاده - قدّس  
سرّه - من دعوى ظهورها في هذه الصّورة كما ترى. و أمّا نحن فقد جعلنا صحيحة عبدالرحمن الثانية  
مقيّدة لصحيحة الأولى؛ بناءً على أنّ قوله: «ما أحبّ» يدلّ على النهى التحريمي، و لا بأس به.  
(مرحوم علامه، رضوان الله عليه)

٢. سورة النساء (٤) آية ٢٤.

الحرمة إذا وقع العقد على ذات البعل، مخدوش. و أمّا الحرمة الأبدية إذا وقع العقد عليها في الجملة - كما في الموارد التي صرّحت بها في الأخبار - [ف] لا نقاش فيها. والله العالم بأحكامه.

هذا و إنّ بعد ما جاوبتُ العالم الجليل المذكور بإجمال ما يبالي مما ذكرت، راجعتُ بعض الكتب الفقهية السالفة أسماؤها، و حرّرتُ مواضع الاستشهاد في هذه الوجيزة؛ لأن يكون تذكرةً لي و لغيري. و لله الحمد و له المنّة، ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾<sup>١</sup> ٢.

### نامه ارسال شده به آیه الله خوانساری رضوان الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه صورة كتاب الذي أرسلتها مع رسالتنا الوجيزة في «عدم تأييد حرمة الزوجة على الزوج الدّاخل بها إذا ظهر فساد طلاق الزوج الأوّل» إلى السيّد الأعظم آية الله الحاج السيّد أحمد الخوانساری، دامت بركاته. و إليك نصّ الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

از لحاظ أنور حضرت مستطاب، سيّد الفقهاء و المجتهدين، آية الله العظمى الحاج السيّد احمد الخوانساری، أدام الله أيام بركاته. السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته. با اهداء ادعية خالصه و تحيات وافره و استعلام از صحت و سلامتى مزاج

١. سورة الأعراف (٧) آيه ٤٣.

٢. جنك ٧، ص ٤١٦ - ٤٢٩.

شریف؛ امید آنکه همواره در ظلّ الطاف خفیه حضرت پروردگار منان - سبحانه و تعالی - مرفّه الحال و مقضی المرام، و از هر جهت مؤید و مسدّد بوده باشید، لله الحمد و له المنّة.

حال حقیر بسیار بهتر و در آستان مقدّس حضرت ثامن الائمه علیه السلام به نیابت زیارت و دعاگویی اشتغال دارم، و لله الحمد از هر جهت، خداوند سبحان از اعطاء هرگونه فضل و رحمت دریغ ننموده است، فله الحمد و الشکر علی عطائه و نواله.

باری، به جهت عرض سلام و تجدید عهد و استفسار از حالات شریف، مبادرت به عرض عریضه نموده و در ضمن، صورتی از چند صفحه از نوشتجات خود را در پیوست نامه ارسال نمودم؛ تا از نظر شریف بگذرد و مواقع نقد و تزییف مشخص گردد. این نوشته راجع به: عدم حرمت مؤبد بودن زوجه به زوج است، در وقتی که زوجه مطلقه از زوج سابق با این زوج ازدواج کرده و دخول هم واقع شده ولی بعداً انکشاف بطلان طلاق پیدا شده است. علامه در تبصره فقط به تأیید حرمت در معقوده فی العده تصریح نموده، حیث قال: «و یجرم العقد علی ذات البعل و المعتدّة مادامت كذلك. و لو تزوّجها فی عدتها جاهلاً، بطل العقد. فإن دخل، حرمت أبداً، و الولد له، و المهر للمرأة، و تتمّ عدّة الأوّل، و تستأنف للثانی. و لو عقد عالماً، حرمت أبداً بالعقد.»<sup>۱</sup> و محقق (ره) در المختصر النافع فقط فرموده است: «و فی تحریم المصاهرة بوطء الشبهة تردّد، أشبهه أنه لا یجرم.»<sup>۲</sup> و حضرت عالی هم در جامع المدارک به همین مقدار اکتفا نموده‌اید.<sup>۳</sup> اگر همان طوری که در نوشته

۱. تبصرة المتعلمین، ص ۱۷۵.

۲. المختصر النافع، ص ۱۷۷.

۳. جامع المدارک، ج ۴، ص ۲۱۳.

بیان کرده‌ام، مراد از وطی به شبهه در نظر اعلام، شامل این موارد می‌شود فیها المطلوب؛ و گرنه سزاوار بود حکم این موارد را علی‌حده در تحت عنوان خاصی بیان کنند.

زیاده تصدیع ندهم، دوام صحت و رفاهیت را برای آن سرور ارجمند خواستارم، و نسأل الله تعالی أن یدیم ظلالکم السّامیة و أن یدفع عنکم أیّ مکروه. امید آنکه در مواقع توجّه و دعا از نظر عالی دور نباشم، و خدمت آفازاده گرامی به سلام مصدّم.

و السّلام علیکم و رحمة الله و برکاته  
سید محمد حسین الحسینی الطهرانی  
۱۱ ذوالحجّة الحرام

[ جوابیة السید السند الحاج السید أحمد الخوانساری دامت برکاته، عن رسالتنا

### [ الوجیزة ]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب السید السند الحاج السید أحمد الخوانساری - دامت برکاته - الذي أرسله إلینا جواباً للكتاب الذي أرسلنا إليه، مع رسالتنا الوجیزة في عدم تأیید حرمة الزّوجة على الزّوج الداخل بها إذا ظهر فساد طلاق الزّوج الأوّل.

وَهَا إِلَيْكَ نَصُّ الْجَوَابِ<sup>۱</sup>:

و محصّل ما أفاده - مدّ ظلّه العالی - : أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِنَّمَا هُوَ لِمَكَانِ

۱. به علت اینکه اصل نصّ جواب مرحوم سید سند آیه الله خوانساری - رضوان الله علیه - خوانا نبود، صرفاً محصّل کلام ایشان از قلم مرحوم علامه طهرانی ذکر گردید. (محقق)

موثقة أديم بن الحرّ، قال أبو عبد الله عليه السلام: «التي تتزوج و لها زوج، يُفَرَّق بينهما، ثم لا يتعاودان أبداً.» و مرفوعة أحمد: «أن الرجل إذا تزوج المرأة و علم أن لها زوجاً، فرّق بينهما، و لم تحلّ له أبداً.» و ذكر - مدّ ظلّه - : أن الموثقة المذكورة في كشف اللثام و المرفوعة في مرآة العقول.

أقول: إنّنا قد دللنا على الموثقة و المرفوعة في صفحة ٢٨٩ من الرسالة، و ذكرنا أنّها تُخصّصان بصحيحة عبد الرحمن الأولى المُخصّصة بصحيحة الثانية، فيصير المحصل من الحكم تأييد الحرمة في صورة العلم أو الدخول. لكن ذكرنا أنّ صورة انكشاف بطلان الطلاق إذا عقد الزوج الثاني عليها و دخل بها جاهلاً، فالوطء و طء بالشبهة و خارج عن مورد الأخبار. و أمّا هو - مدّ ظلّه - ذهب إلى أنّ هذه الصورة أيضاً في مورد الأخبار؛ حيث أنّ إطلاق موثقة أديم بن الحرّ و مرفوعة أحمد يشملانها، فيحكمان لها بتأييد الحرمة. و بناءً على هذا يصير صورة وطى الشبهة، غير الموجب لتأييد الحرمة بما إذا وطأها بدون عقد.

و المحصل من الكلام: أنّ دلالة الموثقة و المرفوعة هي تأييد الحرمة على الإطلاق، علم أو جهل، دخل بها أم لم يدخل؛ ولكن بمفاد الصّحّيتين نخصّصهما بصورة الجهل مع عدم الدخول، و بقى الباقي تحت الإطلاقات، و منه هذه الصورة المبحوث عنها.<sup>١</sup>

١. جنك ٧، ص ٤٣٠ - ٤٣٣.

### ٣. باب الإرث و الوصية

#### راجع به کیفیتِ إشهداد بر وصیت

در کتاب وسائل الشیعة، طبع امیربهدار، جلد دوم، کتاب الوصیة، صفحه ٦٦١  
روایت کرده است:

«عن محمد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم، عن علی بن إسحاق، عن الحسین بن حازم الکلبی ابن أخت هشام بن سالم، عن سلیمان بن جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من لم يُحسن وصيته عند الموت، كان نقصاً في مروته و عقله."»

قیل: یا رسول الله! و کیف یوصی المیت؟

قال: "إذا حضرته وفاته و اجتمع الناس إليه، قال:

اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ. اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ حَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَ أَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ، وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَ الْحِسَابَ  
حَقٌّ، وَ الْقَدَرَ وَ الْمِيزَانَ حَقٌّ، وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ، وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ، وَ أَنَّ  
الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ، وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ، وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ. جَزَى اللَّهُ  
مُحَمَّدًا خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَ حَيًّا مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ. اللَّهُمَّ يَا عُدَّتْ عِنْدَ كُرْبَتِي، وَ  
صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي، وَ يَا وَلِيَّ نِعْمَتِي، إلهي وَ إلهَ آبَائِي، لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ  
أَبَدًا؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي أَقْرَبُ مِنَ الشَّرِّ وَ أَبْعَدُ مِنَ الْخَيْرِ. فَانْسُ فِي الْقَبْرِ  
وَ حَشَّتِي، وَ اجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ أَلْقَاكَ مَنْشُورًا.

ثم يُوصى بحاجته. و تصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾؛<sup>١</sup> فهذا عهد الميت و الوصية. حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية و يعلمها. قال أمير المؤمنين عليه السلام: «عَلَّمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» و قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «عَلَّمَنِيهَا جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام».<sup>٢</sup> و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم، و كذا الصدوق. و رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

و رواه الشيخ في المصباح مرسلًا نحوه مع زيادات في الدعاء و زاد أيضًا: «و قال النبي لعلّي عليهما السلام: تَعَلَّمَهَا أَنْتَ، وَ عَلَّمَهَا أَهْلَ بَيْتِكَ وَ شِيعَتِكَ».<sup>٣</sup> و رواه الكفعمي في المصباح أيضًا مرسلًا، كما رواه الشيخ مع الزيادة.<sup>٤</sup>

### استفتاء از همدان راجع به ارثیه زوجه

بسم الله الرحمن الرحيم

١. شخصی حدود چهل سال قبل ازدواج نموده، و مهریه آن ٢٥٠ تومان رایج نوشته شده. در وصیت نامه ثبتي که یکی دو سال قبل از فوت نوشته شده که: ٢٥٠ تومان بابت مهریه به زوجه من بدهند.

١. سوره مريم (١٩) آيه ٨٧.

٢. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٥؛ مصباح الكفعمي، ص ٧.

٣. وسائل الشيعه، ج ١٩، ص ٢٦٠.

٤. جنگ ٧، ص ١٨٢؛ جنگ ١٥، ص ٢٥٠.



۲. اعیانیِ خانهٔ مسکونی که زوجه نسبت به آن حَقّی دارد - از قبیلِ بناء و درخت و مصالح و چاه - به چه طریق باید رفتار شود؟ و عمر ساختمان که در رساله نوشته شده است، مشروحاً تفسیر نمایید.

۳. اثاثیهٔ خانه از قبیل فرش و چینی جات و مس و رخت خواب و تمام لوازم خانگی به چه طریق عمل یا تقسیم شود؟

۴. تحفه‌ها (کادو) که منسوبین زن برای خانهٔ شوهر زن آورده به چه طریق باید تقسیم شود؟

**جواب استفتاء:**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

و لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

۱. مهریه‌ای که در چهل سال قبل به دویست و پنجاه تومان وجه رایج مقرر شده است، چنانچه در امروز بخواهند پردازند باید معادل این قیمت از طلای هجده عیار آن زمان را پردازند.

۲. در اعیان غیر منقوله مانند آسیا و آلات و ادوات چاه - همچون دولاب و چرخ چاه و موتور و غیرها - زوجهٔ دائمیهٔ غیر ذات ولد از خود آن اشیاء ارث می‌برد، نه از قیمت آن؛ و از بنای خانهٔ مسکونی و درخت و سلاح جنگ و چهارپایان، از قیمت آنها ارث می‌برد نه از عین آنها؛ ولی قیمت بناء و درختی را باید داد که در این زمین است، و بدون مانع خارجی عمر و دوام خود را ادامه می‌دهد.

پس قیمت بنای مقید در زمین مادام البقاء باید ملحوظ گردد، نه قیمت بنای مطلق جدا از زمین. بدین طریق باید برای سهمیهٔ زوجه، ساختمان را به طوری که در زمینی که روی آن بنا شده است - نه زمین‌های اطراف بناء، مانند زمین حیاط و زمین باغ - تا مدتی که به حال عادی خود در این زمین باقی می‌ماند و عمر می‌کند و

قدرت و استقامت دارد، قیمت کنند؛ و سهمیهٔ زوجه را از این قیمت بدهند، منهای قیمت زمین آن که بعد از انقضای مدّت عمران آن بنا و درخت، ارزش دارد. و طریق قیمت کردن سهمیهٔ او، آن است که بنا را با زمین به قیمت فعلی قیمت کنند، و سپس قیمت زمین را در رأس المدّه‌ای که بنا به طبع خود از بین می‌رود، و یا درخت‌ها از بین می‌روند نیز تقویم کنند؛ و از ما به التفاوت، سهمیهٔ زوجه را بپردازند.

مثلاً اگر بنا، قدرت سی سال را داشته باشد؛ باید از قیمت مجموع زمین و بنا، ارزش فعلی زمینی را که بعد از سی سال قابل انتفاع است کسر کنند؛ و از مازاد، حق زوجه را بدهند.

مثال: اگر قیمت زمین فعلاً متری دو هزار تومان باشد، و قیمتی را که فعلاً برای زمینی که سی سال بعد قابل انتفاع است، متری ۵۰ تومان تقویم کنند؛ باید برای سهمیهٔ زوجه، از مجموع قیمت ساختمان و زمین فعلی، قیمت زمینی را که از حق زوجه کسر می‌کنند، از قرار متری پنجاه (۵۰) تومان باشد نه متری دو هزار تومان.

و البتّه معلوم است که: کسی که فعلاً زمین را می‌خرد که در سی سال بعد تحویل بگیرد، قیمت آن زمین ناچیز خواهد بود، و در بعضی اوقات فاقد قیمت می‌شود.

و به این مطلب فقهای اعلام تصریح دارند؛ مرحوم شهید در لعمه فرماید:

و تُنَمَّعُ الزَّوْجَةُ غَيْرُ ذَاتِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَرْضِ مَطْلَقًا عَيْنًا وَ قِيَمَةً؛ وَ مِنَ الْأَلَاتِ وَ

الْأَبْنِيَةِ عَيْنًا لَا قِيَمَةً.<sup>۱</sup>

و مرحوم شهید ثانی در شرح این عبارت فرماید:

۱. اللّمة الدمشقیة فی فقه الإمامیه، ص ۲۴۸.

فَيَقْوَمُ البناء و الدُّور في أرض المتوفى خالية عن الأرض باقية فيها إلى أن تفتى بغير عوضٍ على الأظهر.<sup>۱</sup>

و در مسالك در معنای «بغير عوض» فرماید:

أى: مجَّاناً [إلى أن يفتى، فتقدَّر الدَّار كَأَنَّها مَبْنِيَّةٌ في ملك الغير على وجه لا يستحقُّ عليها أُجْرَةٌ إلى أن تفتى، و تُعطى قيمة ما عدا الأرض من ذلك، و قيمة الشَّجر كذلك] حتَّى لو فرض عدمُ القيمة للأرض في بعض الأنواع من الشَّجر - كالزَّيتون - لم يَنْقُص من قيمته شَيْءٌ بسببها.<sup>۲</sup>

این عبارت و امثالها می‌رساند که اگر مثلاً اعیان باقیمانده، باغستانی باشد که در آن درخت‌های زیتون را کاشته‌اند - چون درخت زیتون دوام طولانی دارد - و از طرفی هم از زمین آن برای زراعت و غیرها نمی‌توان استفاده نمود؛ زمین به کلی فاقد ارزش می‌شود. و از قیمت آن درخت‌های زیتون - که به طبع اولیئه خود مادام الحیاة در این زمین باقی است - باید سهمیه زوجه داده شود؛ و از او در مقابل آن که درخت‌های او در این زمین است نباید چیزی را گرفت.

و بعضی از درختان، دوام آنها کم است، همچون درخت هلو که گویند: هفت سال عمر می‌کند؛ و در این صورت باید سهمیه زوجه از قیمت آنها در مدتی که در زمین باقی هستند داده شود.

و یا تقسیم درخت‌ها و بناء را بر اساس منافع آن کنند؛ هم‌چنان‌که در بعضی از بلاد قیمت ساختمان را ده برابر منافع سالانه آن می‌نمایند. و بنابراین حق زوجه، قیمت منافع سی ساله بناء می‌باشد در صورتی که بناء به طبع خود این مقدار دوام داشته باشد؛ و یا منافع ده ساله در صورتی که ده سال دوام کند.

۱. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ۸، ص ۱۷۲.

۲. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ۱۳، ص ۱۹۲.

باری فقهاء - رضوان الله عليهم - استفاده عمر بناء و درخت را از نصوصی نموده‌اند که در آنها وارد شده است که: زوجه از بناء و قیمت بناء ارث می‌برد، نه از زمین و عقار؛ همچون:

۱. روایت علی بن ابراهیم، عن محمد بن عیسی، عن یحیی الحلبی، عن شعیب، عن یزید الصّائغ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن النساء هل يرثن من الأرض؟ فقال: "لا، و لكن يرثن قيمة البناء." قال: قلت: إن الناس لا يرضون بذلك! قال: "إذا ولينا فلم يرضوا، ضربناهم بالسوط؛ فإن لم يستقيموا، ضربناهم بالسيف."»<sup>۱</sup>
۲. صحیحة محمد بن مسلم و زرارة از حضرت باقر علیه السلام: «إن النساء لا يرثن من الدور و لا من الضیاع شيئاً، إلا أن يكون أحدث بناءً فيرثن ذلك البناء.»<sup>۲</sup>
۳. صحیحة زراره از حضرت باقر علیه السلام به روایت علی بن ابراهیم، از علی بن حسن بن فضال، از أحمد بن حسن، از پدرش، از عبدالله بن مغيرة، از موسى بن بكر واسطی قال: «قلت لزرارة: إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام: "إن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دارٍ و لا أرضٍ، إلا أن يُقَوِّم البناء و الجُدوع و الحُشْب، فتُعطى نصيبها من قيمة البناء. فأما التربة فلا تُعطى شيئاً من الأرض و لا تربة دارٍ." قال زرارة: هذا لا شك فيه.»<sup>۳</sup>
۴. صحیحة حسن بن محبوب از حضرت صادق علیه السلام به روایت محمد

۱. وسائل الشیعة، طبع اسلامیة، ج ۱۷، باب ۶ از أبواب میراث الأزواج، ص ۵۱۹، حدیث ۸؛ ص ۵۲۱، حدیث ۱۳.

۲. وسائل الشیعة، طبع اسلامیة، ج ۱۷، باب ۶ از أبواب میراث الأزواج، ص ۵۱۹، حدیث ۸؛ ص ۵۲۱، حدیث ۱۳.

۳. وسائل الشیعة، طبع اسلامیة، ج ۱۷، باب ۶ از أبواب میراث الأزواج، ص ۵۲۱، حدیث ۱۵؛ ص ۵۲۲، حدیث ۱۶.

بن علی بن الحسین، بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سمعتَه يقول: "لا يرثن النساء من العقار شيئاً، وهُنَّ قيمة البناء والشجر والنخل."» یعنی من البناء الدور. وإِنَّمَا عَنَى مِنَ النِّسَاءِ الزَّوْجَةَ.<sup>۱</sup>

که در این روایات قیمت بناء تعیین شده است؛ و معلوم است که بناء عبارت است از آلات و ادوات به طوری که بر حال و هیئت و کیفیت خود باقی باشد. هم چنان که صاحب جواهر همین خصوصیت را فهمیده است، آنجا که گوید:

و طریق التَّقْوِيمِ أَنْ تُقَوِّمَ الْآلَاتِ وَالشَّجَرِ وَالنَّخْلَ بَاقِيَةً فِي الْأَرْضِ إِلَى أَنْ تَفْنَى مَجَانًا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا كَذَلِكَ بِحَقِّ، وَ تُعْطَى حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ. وَرُبَّمَا احْتُمِلَ ضَعِيفًا أَنْ تُقَوِّمَ بَاقِيَةً فِيهَا بِأَجْرَةٍ، جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِّينِ؛ وَ هُوَ مُخَالَفٌ لظَاهِرِ النُّصُوصِ، خُصُوصًا الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى إِرْثِهَا ذَلِكَ الْبِنَاءِ وَ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ الَّذِي مِنْهُ يَعْلَمُ إِرَادَةَ تَقْوِيمِ الْآلَاتِ بَاقِيَةً عَلَى حَالِهَا وَ بِنَائِهَا وَ هَيْئَتِهَا، لِأَنَّ الْمُرَادَ تَقْوِيمُهَا نَفْسِهَا غَيْرَ مَبْنِيَّةٍ، كَمَا عَسَاهُ يُتَوَهَّمُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قِيَمَةُ الْخُشْبِ وَالْجَذُوعِ وَالْقَصَبِ وَالطُّوبِ.»<sup>۲</sup>

و استدلال او بر اینکه: «لِأَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا كَذَلِكَ بِحَقِّ»، مفید همین معنی است. چون ریشه های درخت و بنای واقع در زمین، به طور عدوان نبوده است، تا حق ابقای در زمین را نداشته باشد؛ بلکه به حق در زمین قرار گرفته است، و این حق می رساند که باید درخت و بناء تا هنگامی که حیات دارند - یعنی عمر طبیعی خود را طی می کنند - باقی بوده باشند، و إلا صدق عنوان درخت و بناء بر آنها

۱. وسائل الشیعة، طبع اسلامی، باب ۶ از أبواب میراث الأزواج، ج ۱۷، ص ۵۲۱، حدیث ۱۵؛ ص ۵۲۲، حدیث ۱۶.

۲. مجمع البحرین: «الطوب: الأجر.» (محقق)

۳. جواهر الکلام، طبع حروفی، ج ۳۹، ص ۲۱۶.

نیست، بلکه باید آنها را چوب و مصالح ساختمان نامید.  
 باری، معنای درخت‌های باغی را که می‌خرند که دارای درخت‌های پرتقال است بدون زمین آن، این است که: این درخت‌ها تا وقتی که ریشه‌اش دوام دارد، باید در این زمین بوده باشد؛ و الا درخت، خریداری نشده است و هیزم خریداری شده است. فلذا در عرف مردم به این درخت‌ها ریشه می‌گویند. می‌گویند: صاحب درخت حق ریشه دارد و فلان کس صد ریشه دارد یعنی صد درخت.

و هم‌چنین نهری که جاری است و باید آبش به این درخت‌ها برسد، حق جریان آب نهر در زمین نهر برای صاحب درخت است، گرچه زمین نهر ملک دیگری باشد؛ زیرا درخت بدون آب حیات ندارد، و آب دادن درخت‌ها متوقف بر جریان آب از نهر است. فلذا می‌گویند: صاحب درخت حقا به (حق آب) دارد؛ و صاحب زمین نهر نمی‌تواند مجرای آب را برگرداند، و یا از مالک درخت‌ها برای زمین خود اجرتی بگیرد.

و از همین قبیل است آب قنات و چشمه و چاه و نهر که از متوفی به ورثه او می‌رسد؛ زوجه از عین این آب‌ها ارث می‌برد. و معنای ارث آب قنات آن است که: تا وقتی که از قنات آب جاری است، زوجه مالک سهمیه خود بوده و مالک حق خود است، و نباید به صاحب زمین که سایر ورثه هستند اجرتی یا بدلی بپردازد. و تا وقتی که آب چشمه می‌جوشد و از چاه، آب ترشح می‌کند و از نهر، آب جریان دارد، زوجه مالک حق خود است گرچه سال‌ها و بلکه قرن‌های متوالیه، آن جریان دوام داشته باشد.

و اینها همه شاهدند بر آنکه مراد از بناء و نخل و شجر که باید قیمت آن را به زوجه دهند، باید قیمت آن را مال العمر بناء و نخل و درخت که به حال خود و به وضعیّت و هیئت و کیفیت اولیّه خود باقی هستند، به او بپردازند.

و از اینجا به دست می‌آوریم بنایی را که باید قیمت آن را از سهم الارث

زوجه به او بدهند؛ اگر راه ورودش در حیاط ساختمان باشد، باید بناء را با حق عبور از حیاط تقویم کنند؛ و اگر مستراح و یا مطبخ و یا حمام این بناء در کنار حیاط قرار گرفته باشد، باید قیمت بناء را با حق عبور به آنها و استفاده از آنها لحاظ نمود. و بر همین اساس است که صاحب جواهر نقل قول تقویم زمین را جداگانه، و تقویم بناء و زمین را با همدیگر، و دادن حصهٔ زوجه را از ما به التفاوت، به عنوان «قیل» که دلالت بر تضعیف و تمریض قول دارد، بیان می‌کند و در آخر گوید: اولی آن است که به همان‌طور که ما در طریق تقویم آورده‌ایم عمل شود، آنجا که گوید:

و رُبَمَا قِيلَ فِي طَرِيقِ التَّقْوِيمِ أَنَّ تُقَوَّمُ الْأَرْضُ مُجَرَّدَةً عَنِ الْبِنَاءِ وَالْعَرْسِ، وَ تُقَوَّمُ مَبْنِيَّةً مَغْرُوسَةً، فَتُعْطَى حِصَّتُهَا مِنْ تَفَاوُتِ الْقِيَمَتَيْنِ. وَ مَرْجِعُهُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَ لَعَلَّهُ أَحْسَنُ مِنْهُ؛ إِذْ يُمْكِنُ زِيَادَةُ قِيَمَةِ الْأَرْضِ بِمِلَاحِظَةِ مَا فِيهَا مِنَ الْعَرْسِ وَالشَّجَرِ وَالنَّخْلِ، وَ اسْتِحْقَاقِهَا لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْهَا لِمَا دَلَّ عَلَى حِرْمَانِهَا مِنَ الْأَرْضِ عَيْنًا وَ قِيَمَةً. فَالْأَوْلَى الْاِقْتِصَارُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّقْوِيمِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.<sup>۱</sup>

و از اینجا به دست می‌آوریم که: اگر سهمیهٔ زوجه غیر ذات الولد را از ساختمان مطلق (بدون قید عمر آن) حساب نموده و زمین را جدا کنیم، ظلم فاحشی به او نموده‌ایم.

و اما دربارهٔ زوجهٔ دائمیهٔ ذات الولد، نه تنها حکم به سهمیهٔ او از قیمت ساختمان و نخل و شجر مسلم است؛ بلکه احتمال ارث بردن او از عین بناء و درخت و زمین قوی است. و به نظر حقیر حتماً باید در این مورد با سایر وراثت مصالحه به عمل آید.<sup>۲</sup>

۱. جواهر الکلام، ج ۳۹، ص ۲۱۶.

۲. همان‌طور که مرحوم والد - قدس سره - فرموده‌اند، کیفیت تقویم بناء و اشجار در ارث زوجه محل اختلاف است، که البته این تفاوت در فتوا و تقویم نه بر اساس اختلاف روایات؛ که

به واسطه کیفیت تقویم در بناء اهل عرف و اجتماع است. بدین لحاظ مناسب است ابتدائاً روایات وارده در این موضوع را متذکر شویم و آنگاه برداشت فقها را از آنها، و میزان قرب و بعد آراء نسبت به آنها را بیان نماییم.

● یکی صحیحه محمد بن مسلم و زراره است از امام باقر علیه السلام که حضرت می فرماید: «زنان از املاک و زمین ارث نمی برند مگر اینکه خانه‌ای در آن املاک بنا کرده است، که در این صورت فقط از بناء ارث خواهند برد.»

و نظیر این روایت را یزید صائغ از امام صادق علیه السلام نقل کرده است با اضافه این کلمه که فرمودند: «ارزش و قیمت بناء.»

● و نیز مانند اینها روایت بکیر است از امام باقر علیه السلام که: «زنان از زمین و نیز از زمینی که خانه بر آن بناء شده است، ارث نمی برند؛ ولی از خانه‌ای که در آن ساخته شده است و اجزای آن ارث می برند.»

● روایت دیگر از حسن بن محبوب از امام صادق علیه السلام است که فرمودند: «زنان از عقار، ارث نخواهند برد، ولی از ارزش بناء و درخت و نخل ارث می برند.» و منظور حضرت از زنان، همسر می باشد نه سایر زنان از اقرباء.

از این روایات استفاده می شود که زن از شوهر خود فقط از ساختمان ملک و یا درختان باغ ارث می برد، آن هم از ارزش آنها نه خود اعیان آنها.

بنابراین کیفیت تقویم بناء و درخت و امثالهما در خود روایات ذکر نشده است، و این مسأله به فهم و سیره عرفیه و عقلانیّه تفویض شده است و معیار در سنجش شرع، روال داد و ستد عرف قرار گرفته است و شارع همان را امضا کرده است.

در اینجا به نظر می رسد کیفیت تقویم را مرحوم والد - قدس سره - بر اساس برداشت و استخراج فقهی و شخصی خویش، بر سیره و روش متداول عرف تحمیل کرده‌اند و آن را از روال طبیعی و متعارف در داد و ستدها و معاملات خارج ساخته‌اند، و به شیوه‌ای که از سنت متعارفه عرفی بعید است، حکم و فتوا داده‌اند.

مرحوم والد - رضوان الله علیه - در تأیید نظریه خویش، به کلام صاحب جوهر - رحمة الله علیه - تمسک نموده‌اند؛ در حالی که از کلام صاحب جوهر این چنین استظهار نمی شود.

صاحب جوهر در کیفیت تقویم ابنیه و اشجار دو طریق را ترسیم کرده است:

اول اینکه: قیمت ساختمان و نیز آلات و اشجار را تا زمان دوام آنها، بدون گرفتن اجرت بقاء در



زمین، محاسبه و بخشی از آن را به زن اعطا نمایند.

**دوم** اینکه: قیمت این اشیاء را با در نظر گرفتن اجاره آنها و کسر مبلغ اجاره، محاسبه و نسبت به حصه ارث زن به او پرداخت نمایند؛ که البته ایشان همان قسم اول را راجح و به آن فتوا می‌دهند. نکته قابل توجه اینکه: در عبارت صاحب جواهر هیچ گونه تأییدی بر مدعی استظهار مرحوم والد به چشم نمی‌خورد، و کلام ایشان کاملاً بر همان متفاهم عرفی و داد و ستد رایج، منطبق می‌باشد. در بیان مرحوم صاحب جواهر این نکته به خوبی روشن است که: قیمت بناء باید به لحاظ تعلق آن بناء به زمین خاص، مورد ارزیابی قرار گیرد؛ نه قیمت بناء جدای از زمین. زیرا پر واضح است که ارزش ابنیه در زمین‌های متفاوت، مختلف است؛ ممکن است بعضی از ابنیه در مکان‌های مرتفع و قلیل جبال و یا قعر بوادی بناء شده که طبیعتاً با بناهای متعارف در زمین‌های سهل از نظر ارزش، اختلاف فاحشی دارند و گاهی قیمت بعضی از آنها چند برابر قیمت همان ساختمان در مکان‌های عادی خواهد بود. و همین‌طور است مسأله درباره اشجار.

نکته دقیق در کلام صاحب جواهر و پیش از او در کلام مرحوم شهید ثانی که می‌فرماید:

«فیقوم البناء و اللّور فی أرض المتوفی خالیة عن الأرض باقیة فیها إلى أن تفتنی، بغیر عوض علی الأظهر»، این است که در هنگام تقویم بناء نباید معیار، نفس اجزاء و آلات بناء باشد بدون ملاحظه دوام و بقاء آنها در همان زمین؛ بلکه معیار، اجزاء و ادوات ساختمان است به قید بقا و عدم تخریب تا زمان امکان بهره‌برداری به نحو متعارف. زیرا پر واضح است که قیمت اجزای ساختمان به تنهایی با قیمت اجزای ساختمان در صورت بقای ساختمان کاملاً متفاوت است.

آیا در داد و ستد عرفی، ساختمانی را که مردم می‌دانند شهرداری یا سازمان دیگری یک ماه دیگر آن را ویران می‌سازد، با ساختمانی که حداقل پنجاه سال امید بقا و حیات آن می‌رود، یک قیمت و ارزش دارند؟ و اگر مالک ساختمان بخواهد خود ساختمان - نه زمین آن را - به شخصی بفروشد، با توجه به اینکه ساختمان بنا به عللی حداکثر یک سال بیشتر دوام نخواهد آورد - مانند: زلزله و تخریب جهت توسعه و افتتاح میادین و شوارع و هكذا - قیمت بناء را بدون توجه به این مسائل از خریدار می‌ستانند؟!

این مطلب کاملاً واضح البطلان است و اگر معامله این چنین واقع شود معامله‌ای سفهی خواهد بود.

و همین‌طور است مسأله در مورد باغ و اشجار، بدین معنا که قیمت درخت بدون لحاظ دوام و بقای آن در زمین، با قیمت آن با این لحاظ اختلافی فاحش خواهند داشت.

بر این اساس مفاد عبارت شهید و نیز صاحب جوهر این است که بناء و اشجار را با احتساب بقای آنها بدون عروض مانع - از حوادث ارضی و سماوی - باید تقویم نمود و از مجموع، کسر گردیده به زن پرداخت شود.

و اما بر اساس نظریه مرحوم والد که: «باید [اضافه شده سوال از آقا] قیمت بناء را تا آخرین لحظات دوام آن حساب کرد، و زمین را که در گرو اسارت ساختمان است در روز رهایی از این اسارت تقویم نمود، و آنگاه قیمت بناء را بر این اساس به زوج پرداخت نمود.» این تقویم با روش متداول و اصول مبادلات و معاملات عرفیه سازگاری نخواهد داشت؛ زیرا در این صورت - چنانچه مرحوم والد اعتراف نموده‌اند - چه بسا ارزش زمین به صفر خواهد رسید و تمام قیمت، منحصر در همان ساختمان خواهد شد که البته این مطلب بدیهی‌الفساد است.

بر مبنای متعارف عرفی، قیمت زمین جداگانه محاسبه شده و قیمت ساختمان نیز جداگانه در حالی که متعلق به زمین خاص خودش می‌باشد، ارزیابی می‌گردد. و مسأله ارث که جدا از سایر مسائل حقوقی و معاملاتی نمی‌باشد. و بقای ساختمان در این تقویم نه بر اساس فعلیت دوام آن، بلکه بر اساس احتمال بقاء و دوام در نظر گرفته می‌شود؛ و بین این دو شق، اختلاف بسیار است. و مرحوم والد - قدس سره - دوام بناء و اشجار را بر اساس فعلیت دوام و استمرار بقای آنها تا لحظه زوال و اضمحلال قرار داده‌اند که این شیوه، مخالف با سیره عقلانیّه در باب معاملات می‌باشد.

اشکال دیگری که در این باب مطرح است اینکه: اگر موصی در وصیت به ثلث و یا غیره قیمت زمین را مدّ نظر قرار دهد، باید ملتزم شویم که زمین در این صورت هیچ قیمتی نخواهد داشت؛ زیرا در اسارت بناء بوده و قابل استفاده نمی‌باشد و وصیت نیز در این صورت باطل خواهد بود، در حالی که عقل سلیم و فطرت حکم به خلاف آن دارند.

اشکال دیگر آنکه: در صورت فروش ساختمان و یا باغ چگونه می‌توان مشتری را به این تقویم راضی و معتقد نمود، در حالی که مشتری بر مبنای عرفی برای زمین قیمت خاص و برای ساختمان نیز ارزش مخصوص خود را می‌پردازد. و بر این فرض باید ملتزم شویم که این معامله باطل خواهد بود؛ زیرا مشتری مبلغی را در قبال زمین می‌پردازد که مایزائی در قبال آن مبلغ - که ارزش ارضیه می‌باشد - دریافت نمی‌کند، و این معامله باطل است. و در قبال عوض، معوضی وجود نخواهد داشت؛ زیرا شرع عملاً هیچ ارزشی برای این زمین قائل نشده است!!

البته اشکالات متعدّد دیگری در اینجا وجود دارد که به جهت احتراز از تطویل، از ذکر آنها

۳- اثاثیه منقول از قبیل: فرش و چینجیات و مس و رختخواب و سایر لوازم خانگی و به طور کلی جمیع اعیان منقوله، زوجه به قدر سهمیه خود از عین آنها ارث می برد؛ نه از قیمت آنها. و در صورتی که برای افزایش آن اشیاء و تعیین سهمیه زن به طور جداگانه، مصالحه‌ای بین ورثه حاصل نگردد باید به طریق قرعه، سهمیه او را معین کرد.

۴- تحفه‌ها و هدایایی که برای زندگی مشترک زن و مرد می‌آورند بر چند قسم است:

**اول:** تحفه‌هایی که از نظر استعمال، اختصاص به زن دارد، مثل: لباس زنانه و زینت‌آلات زنانه. این تحفه‌ها حق مختص زن است و جزء مایملک مرد محسوب نمی‌شود، خواه اقوام زن آورده باشند یا اقوام مرد.

**دوم:** تحفه‌ها و هدایایی که از جهت استعمال، اختصاص به مرد داشته باشد، مانند: لباس مردانه و ساعت مردانه. آنها اختصاص به مرد دارد و جزء مایملک مرد است، که باید بین همه ورثه تقسیم شود، چه اقوام زن آورده باشند و یا اقوام مرد.

**سوم:** تحفه‌هایی که از جهت استعمال، اختصاص به زن یا مرد ندارد، مانند: بادبزن و بخاری و نظائرهما. اینها را اگر اقوام مرد آورده باشند اختصاص به مرد دارد، و اگر اقوام زن آورده باشند اختصاص به زن دارد.

البته در تمام این صور، این حکم در صورتی است که قرینه‌ای برای تعلق به یکی از آنها در بین نباشد؛ اما در صورت قرینه، باید طبق آن عمل شود. مثل آنکه:

خودداری می‌گردد.

ما حصل و نتیجه سخن اینکه: در مسأله تقویم بناء و اشجار در مورد ارث زوجه غیر ذات ولد، معیار ارزشیابی و محاسبه، ساختمان و اشجار است در حالی که به این زمین خاص وابستگی دارند؛ و کیفیت تقویم نیز طبق همین روش و شیوه متداول فعلی و عرفی خواهد بود؛ و الله العالم. (معلق)

پدر زن ساعتی و لباسی برای مرد می آورد و می گوید: «من این را به دخترم تملیک کردم»؛ و یا آنکه در بین بعضی از طوایف، مرسوم باشد که هدیه اقوام زن را مطلقاً ملک زن بدانند؛ و یا در بعضی از بلاد، مرسوم چنین باشد که هدایا را به هر دو تملیک می کنند، و در این صورت آن هدایا مشترکاً به نحو إشاعه، ملک هر دو خواهد شد.

﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾<sup>۱</sup> .<sup>۲</sup>

### أب در مسألة عول، فی من ينقص عليهم نیست

چنانچه از مطالب کمه پیداست، مرحوم شهید اول در باب عول، أب را فی من ينقص عليهم شمرده است؛ حیث قال: «و يدخل النقص على الأب و البنات و البنات و الأخوات للأب و الأم أو للأب خاصة»<sup>۳</sup>

و مرحوم شهید ثانی در شرح، اشکال کرده است که: «الأب مع [من يدخل النقص عليهم من ذوی الفروض لیس بجید؛ لأنه مع] الولد لا ينقص على السدس، و مع عدمه لیس من ذوی الفروض، و مسألة العول مختصة بهم» یعنی نقص به کسی وارد می شود که دارای فرض است در همان صورت فرض؛ همچون بنات و أخوات که فریضة آنها ثلثان است، و در صورت دخول زوج یا زوجه، چنانچه پدر و مادر هم باشند با بنات، سهمیه فرضیه ثلثان آنها نقصان می پذیرد. ولی «أب» در صورت وجود اولاد، سهمیه اش علی کل تقدیر سدس است و هیچ گاه نقصان پیدا نمی کند؛ و در صورت نداشتن اولاد، «أب» فریضة ندارد و آنچه به ارث می برد

۱. سوره القصص (۲۸) آیه ۷۰.

۲. جنگ ۱۶، ص ۱۷۳ - ۱۸۰.

۳. اللعة الدمشقیة، ص ۲۴۴.

بالقربة است. و بنابراین اگر فرض کنیم میت دارای أبوان و زوج باشد، أم در صورت عدم حاجب ثلث می برد، و زوج نصف می برد؛ و بقیه اش که اتفاقاً سدس است به أب می رسد. و در اینجا که سهمیه أب از أم کمتر شده است، به عنوان نقص نیست؛ بلکه چون اصولاً در این حال فریضه ندارد، سهمیه او بالقربة یک سدس شده است که نسبت به سهمیه أم کمتر است.

**اقول:** اگر کسی بگوید: طبق قاعده «كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهَيِّطْهَا اللَّهُ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ، فَهَذَا مَا قَدَّمَ؛ وَأَمَّا مَا آخَرَ، فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرِيضَتِهَا، لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ.»<sup>۱</sup> باید أب را از ما آخر بدانیم، و در صورت لزوم عول، همچون اجتماع بتین و أبوین و زوج یا زوجه، پس از أداء سهمیه زوج که ربع است و یا زوجه که ثمن است، سهمیه أم را سدس بدهیم، و نقص را بر بتین و أب مجموعاً وارد کنیم. و بعبارة أخرى فرقی بین أب و بتین نیست که هر کدام فقط در صورت خاصی فریضه دارند، و در غیر آن صورت فریضه ندارند. أب در صورت وجود اولاد فریضه اش سدس است، و در غیر آن صورت فریضه ندارد و بالقربة ارث می برد؛ و بتین هم در صورت عدم اولاد دیگری ثلثان می برند، و در صورت وجود فرزند ذکور دیگری سهمیه آنها تغییر می کند و «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ»<sup>۲</sup> می برند، و البته بنا بر تعداد اولاد ذکور که ضمیمه شده، سهام آنها اختلاف پیدا می کند.

پس بنابراین بحث، باید طبق قاعده بر أب هم نقص وارد شود، نه تنها در صورتی که فرض ندارد تا بگوئید نقصان برای ذوی الفروض است؛ بلکه در صورتی فرض دارد که در صورت وجود بتین باشد.

فإنه يقال: طبق آیه قرآن و طبق روایت صحیحه هیچ گاه نقص بر أب وارد

۱. الكافی، ج ۷، ص ۸۰، با قدری اختلاف.

۲. سوره النساء (۴) آیه ۱۱.

نمی شود.

اما آیه: ﴿وَلَا بَوَّيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ﴾<sup>۱</sup>، و این صریح است در اینکه: متوفی اگر ولد داشته باشد - خواه آن ولد مذکر باشد و یا مؤنث، واحد باشند یا متعدد - أب سهمیه اش سدس است.

و اما روایت: صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها و ابنتها، قال: «للزوج الربع: ثلاثة أسهم من اثني عشر سهمًا. و للأبوين لكل واحدٍ منهما السدس: سهمان من اثني عشر سهمًا. و بقي خمسة أسهم، فهي للابنة؛ لأنه إن كان ذكرًا، لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهمًا، لأن الأبوين لا ينقصان كل واحدٍ منهما من السدس شيئًا، و أن الزوج لا ينقص من الربع شيئًا.»<sup>۲</sup> (كافي، جلد ۷، صفحه ۷۷ و ۸۸؛ جامع المدارك، جلد ۵، صفحه ۳۱۳ و ۳۱۴)

و بنابراین در صورت لزوم عول در فرض مسأله که اجتماع بنتین و أبوین و زوج یا زوجه باشد، نقص بر أب وارد نمی شود، او سهمیه خود را که سدس است می برد؛ و فقط نقص بر بنتین وارد می شود.

و اما عدم فرق بین أب و بین بنتین نیز صحیح نیست؛ زیرا که برای بنتین فریضه ای معین شده در صورتی که بشرط لا از اولاد ذکور دیگری باشند، و در صورت اولاد ذکور دیگر به مقتضای ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>۳</sup> فریضه آنها هبوط کرده است، لا إلى فریضه أُخری بل إلى غیر فریضه.

۱. سوره النساء (۴) آیه ۱۱.

۲. الكافي، ج ۷، ص ۹۶.

۳. سوره النساء (۴) آیه ۱۱.

و أمّا أب اصلاً فريضة أو هبوط نكرده است؛ زیرا در صورت وُلد طبق آیه قرآن: ﴿وَلَا بُؤْيُوهٖ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وُلْدٌ﴾<sup>۱</sup> سدس می‌برد، و در غیر صورت وُلد اصلاً اسمی از أب و سهمیه او - و لو به صورت غیر فريضة معین - در قرآن نیامده است.

و علی‌هذا در شرح جمله وارده از ابن عباس در جواب زفر: «كُلُّ فريضة لم يُبْطِها اللهُ إِلَّا إِلَى فريضةٍ، فَهَذَا مَا قَدَّمَ»<sup>۲</sup> - كما نَبَّه عليه الشارح المحقق، آقا جمال - باید بگوئیم: و ذلك إمّا بأن لا يُبْطِها أصلاً - كما في الأب؛ فإنَّ له مع الوَلد السُّدُس، و لم يُبْطِ عنه و لم يُنْقَص منه - أو أهبطها إلى الفريضة الأخرى - كما في الزوج و الزوجة و الأم مع الوَلد - و أمّا الذي أُنْخِر، فكلُّ فريضةٍ أهبطها و لم يجعل لِناقِصِها فرضاً و تقدیراً، كما في البنات و الأخوات.

و بنابراین أب از جمله کسانی است که لم يُبْطِها اللهُ، و نقص هیچ‌گاه بر او وارد نمی‌شود؛ و حقّ در این مسأله با شهید ثانی است نه با شهید اول؛ رحمة الله علیهما و رضوانه و غفرانه و تحیتته و سلامته.<sup>۳</sup>

۱. سورة النساء (۴) آیه ۱۱.

۲. الكافي، ج ۷، ص ۸۰، با قدری اختلاف.

۳. جنگ ۱۶، ص ۱۰۳ - ۱۰۵.

فقه الأَطعمة والأشربة والصَّيد والذَّبائح



### [ذبح طیور]

بعضی از مطالب وارده در فقه فارسی، تألیف آیه الله حاج میرزا ابوالحسن شعرانی (ره) که با ضمیمه تبصره علامه طبع شده است و احتیاج به مراجعه و دقت دارد، در اینجا می نگارد.

در صفحه ۶۳۳ گوید: «وسواس بعضی مردم در ذبح مرغان، قابل اعتنا نیست؛ و اگر گلو از جایی بریده شود که حلقوم و مری از هم جدا نیستند، ضرر ندارد.»<sup>۱</sup>

### [خطای شهید ثانی در مطلب ادبی، ذیل شرح روایت «ذکاة الجنین ذکاة»

أمّه»]

شهید ثانی - رحمة الله علیه - در کتاب ذباجة از شرح لمعه چون می رسد به حدیث نبوی: «ذکاة الجنین ذکاة أمّه»<sup>۲</sup> می فرماید:  
«این حدیث دلالت دارد بر اینکه ذکاة جنین، به نفس ذکاة أم آن است؛ و نیاز

---

۱. جنگ ۶، ص ۷۹.

۲. تحف العقول، ص ۴۲۰؛ بحار الأنوار، ج ۶۳، ص ۳۱.

به تذکیه علی حده ندارد.»

و سپس می‌گوید: «و امتناع "ذکیت الجنین" إن صحَّ، فهو محمولٌ علی المعنی الظاهری - و هو فرئ الأعضاء المخصوصة - أو یقال: إن إضافة المصادر یخالف إضافة الأفعال، للاكتفاء فیها بأدنی ملابسة. و لهذا صحَّ ﴿لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>۱</sup> و صومُ رمضان؛ و لم یصحَّ حجُّ البیت و صامَ رمضان، بجعلهما فاعلین.<sup>۲</sup>»

و معلوم است که این کلام، اشتباه بزرگی است! زیرا هر جا که مصدر، اضافه به فاعل شود فعلش هم به فاعل نسبت داده می‌شود؛ و هر جا که مصدر به مفعول اضافه شود، در جایی است که فعلش هم به مفعول نسبت داده می‌شود. و در واقع همان فاعل فعل و یا مفعول فعل، مضافٌ إليه واقع می‌شوند؛ نه آنکه هر جا که فعل به فاعل نسبت داده شود، صحیح باشد که آن فاعل را به عنوان مفعول، مضافٌ إليه مصدر قرار دهیم؛ و هر جا که فعل به مفعول نسبت داده شود، صحیح باشد که آن مفعول را به عنوان فاعل، مضافٌ إليه قرار دهیم. پس در جمله حجُّ البیت و صومُ رَمَضانَ که بیت و رمضان به عنوان مفعولیت مضافٌ إليه مصدر قرار گرفته‌اند، صحیح است که به همین عنوان، مفعول فعل قرار گیرند و بگوییم: «زیدٌ حجَّ البیت و صامَ رمضانَ»؛ و همین طور که به عنوان فاعل غلط است که بگوییم: «حجَّ البیت و صامَ رمضانَ». در اضافه مصدر هم همین طور، که در حجُّ البیت و صومُ رمضانَ، بیت و رمضان را در معنی فاعل قرار دهیم.

و به آنچه ما در اینجا آوردیم مرحوم آقا جمال خوانساری در شرح، تصریح

۱. سوره آل عمران (۳) آیه ۹۷.

۲. الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة، ج ۷، ص ۲۴۸.

کرده و فرموده است که این سخن از شهید ثانی جداً غریب است.<sup>۱</sup>

### راجع به ذات أشجاع [و محرّمات گوسفند]

در لغت‌نامه دهخدا/ در ماده ذات آورده است که:

«ذات أشجاع در نصاب صبیان، چاپ برلین، در قطعه ذیل که محرّمات گوسفند را گرد آورده، آمده است؛ و در جای دیگر نیافتیم:

غُدَدُ ذَاتِ أَشْجَاعٍ حَدَقَ وَ فَرَجَ وَ قَضِيبَ

أُنْثِيَانِ وَ دَمَ وَ عِلْبَا وَ نُخَاعٍ اسْتِ وَ طَحَالِ

پس مثانه است و مراره است و مشیمه خرزه

یاد گیر این که تو را باز رهند ز وبال»

و در ماده أشجع از منتهی الإرب آورده است که:

«پیوند انگشتان متصل به پی پشت دست و پا، یا پی پشت دست از بند دست

تا بن انگشتان، یا استخوان زیر پی پشت دست ملتصق به بند دست. [جمع:]

أشجاع. و إشجع هم مرادف أشجع است.»

و در جواهر الکلام در کتاب أطعمه و أشربه آورده است که:

«نعم، لم أقف علی ما تضمّن ذات الأشجاع [منها]، فیتّجه الحکم بحلّها. اللّهمّ

إلّا أن یتّم الحکم فیها بعدم القول بالفصل. علی أنّ المراد بها غیر معلوم؛ فإنّ

الأشجاع - كما عن الجوهری - أصول الأصابع التي يتّصل بعصب الكفّ، و الواحد

أشجع (بفتح الهمزة) و حیثیذ فذات الأشجاع مجمع تلك الأصول.

و فی مجمع البرهان: "الظاهر أنّ الأشجاع و ذات الأشجاع واحدٌ، و لكن لا

توجد بالمعنى المذكور في كل من البهائم المحللة. اللهم إلا أن يقال: هي أصول الأصابع والظلف وغيره، فتوجد في الغنم والإبل والبقر؛ ويمكن وجودها بالمعنى الأوّل في الطيور، ويشكل تميّزها.

قلت: ويسهل الخطب ما عرفت من عدم الدليل على حرمتها.<sup>٢</sup>

### ترتيب آيات وارده در تحريم خمر

ترتيب الآيات الواردة في تحريم الخمر على ما رجّحه في تفسير الميزان عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾<sup>٣</sup>:

١. ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>٤</sup>.

٢. ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾<sup>٥</sup>.

٣. ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾<sup>٦</sup>.

٤. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ

١. جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٣٤٨.

٢. جنگ ١٦، ص ٩٧.

٣. سورة البقرة (٢) آيه ٢١٩.

٤. سورة النحل (١٦) آيه ٦٧.

٥. سورة الأعراف (٧) آيه ٣٣.

٦. سورة النساء (٤) آيه ٤٣.

وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ  
الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ<sup>۱</sup>.

۵. ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ  
الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ<sup>۲، ۳</sup>.

### آیات و روایات وارده در حرمت استعمال مسکرات

۱. ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ  
الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ<sup>۴</sup>.

۲. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ  
وَيُصَدِّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ<sup>۵</sup>.

۳. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ<sup>۶</sup>.

۴. حضرت باقرالعلوم علیه السلام می فرماید:

« مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ نَبِيًّا إِلَّا وَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ، كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ

الْحَمْرِ؛ وَ لَمْ يَزَلِ الْحَمْرُ حَرَامًا.<sup>۷</sup>»

۱. سوره البقرة (۲) آیه ۲۱۹.

۲. سوره المائدة (۵) آیه ۹۰.

۳. جنگ ۵، ص ۱۲۶.

۴. سوره المائدة (۵) آیه ۹۰.

۵. سوره المائدة (۵) آیه ۹۱.

۶. سوره البقرة (۲) آیه ۲۱۹.

۷. الکافی، ج ۶، باب أن الخمر لم تنزل محرمة، ص ۳۹۵.

٥. و از حضرت صادق عليه السلام [روایت است]:  
 «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَفْقَالًا، وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَهَا الشَّرَابَ.»<sup>٢١</sup>

١. الكافي، ج ٦، باب أَنَّ الخمرَ رأسُ كُلِّ إثم، ص ٤٠٣.

٢. جنگ ١، ص ١٠٨.

## متفرقات فقهية

١. نوروز

٢. عدم حرمت طواف حول قبور ائمه عليهم السلام

٣. اشكالات مجالس تعزیه و اهل منبر





## نوروز

روایت حضرت موسی بن جعفر علیه السلام درباره بدعت عید نوروز

در بحار الأنوار، طبع کمپانی، جلد ۱۱، صفحه ۲۶۴ گوید:

«در مناقب ابن شهر آشوب آورده است که: "و حُكِيَ أَنَّ الْمَنْصُورَ تَقَدَّمَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] بِالْجُلُوسِ<sup>۱</sup> لِلتَّهْنِئَةِ فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَقَبْضَ مَا يُحْمَلُ إِلَيْهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي فَتَشْتُ الْأَخْبَارَ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَجِدْ لِهَذَا الْعِيدِ خَبْرًا، وَ أَنَّهُ سُنَّةٌ لِلْفُرْسِ وَمَحَاهَا الْإِسْلَامُ؛ وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نُحْيِيَ مَا مَحَاهُ الْإِسْلَامُ.

فَقَالَ الْمَنْصُورُ: إِنَّمَا نَفْعَلُ هَذَا سِيَّاسَةً لِلجُنْدِ، فَسَأَلْتُكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ إِلَّا جَلَسْتَ. فَجَلَسَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلُوكُ وَ الْأُمَرَاءُ وَ الْأَجْنَادُ، يُهْنُونَهُ<sup>۲</sup> وَ يَحْمِلُونَ إِلَيْهِ الْهَدَايَا وَ التُّحَفَ، وَ عَلَى رَأْسِهِ خَادِمُ الْمَنْصُورِ يُحْضِي مَا يُحْمَلُ.

---

۱. تقدّم إليه بكذا: أمره به.

۲. خ ل: يهنونه.

فَدَخَلَ فِي آخِرِ النَّاسِ رَجُلٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ السَّنِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ!  
إِنِّي رَجُلٌ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لِي أُتْحِفُكَ، وَ لَكِنْ أُتْحِفُكَ بِثَلَاثَةِ آيَاتٍ قَالَهَا جَدِّي فِي جَدِّكَ  
الحسين بن عليّ عليه السلام:

عَجِبْتُ لِمَصْقُولٍ عَمَلِكِ فِرْنَدُهُ      يَوْمَ الْهِيَاجِ<sup>١</sup> وَقَدْ عَمَلَكِ غُبَارُ  
وَلِأَسْهُمٍ نَفَذْتِكِ دُونَ حَرَائِرَ      يَدْعُونَ جَدِّكَ وَالِدُومُوعِ غَزَاؤُ  
أَلَّا تَغْضُغْتِ<sup>٢</sup> السَّهَامُ<sup>٣</sup> وَعَاقَهَا<sup>٤</sup>      عَنِ جَسْمِكَ الْإِجْلَالُ وَالْإِكْبَارُ  
قال عليه السلام: قَدْ قَبِلَ هَدِيَّتِكَ!<sup>٥</sup> اِجْلِسْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

و رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْخَادِمِ وَقَالَ: امْضِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ عَرِّفْهُ بِهَذَا الْهَالِ، وَ مَا  
يَصْنَعُ بِهِ؟

فَمَضَى الْخَادِمُ وَ عَادَ وَ هُوَ يَقُولُ: كُلُّهَا هِبَةٌ مِنِّي لَهُ، يَفْعَلُ بِهِ مَا أَرَادَ.  
فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلشَّيْخِ: أَقْبِضْ جَمِيعَ هَذَا الْهَالِ، فَهُوَ هِبَةٌ مِنِّي لَكَ.<sup>٦</sup>  
بيان: فِرْنَدُ السَّيْفِ (بِكسر الفاء و الراء): جَوْهَرُهُ وَ وَشِيهِ؛ وَ التَّغْضُغُصُ:  
الْإِتِّقَاصُ.<sup>٧</sup>

١. هَاجَ يَهِيجُ هَيْجًا وَ هَيَاجًا وَ هَيَجَانًا الشَّيْءُ: نَارٌ وَ تَحْرُكٌ وَ انْبِعْثَ.

٢. تَغْضُغُصُ: انْتَقَصَ. وَ دَرِ مَنَاقِبِ ابْنِ شَهْرَآشُوبٍ وَ مَتْنِهِ الْأَمَالُ تَقْضُصُضُ أَوْرَدَهُ اسْتِ وَ  
تَغْضُغُصُضُ رَا نَسَخَهُ بَدَلَ قَرَارِ دَادَهُ اسْتِ؛ وَ تَقْضُصُضُ بَا قَافِ أَى: تَفَرَّقَ وَ انكسر.

٣. سَهْمٌ، جِ سَهَامٌ: وَاحِدُ النَّبْلِ.

٤. عَاقَ يَعُوقُهُ عَوْقًا عَنِ كَذَا: صَرَفَهُ.

٥. خ ل: قَبِلْتُ هَدِيَّتَكَ.

٦. مَنَاقِبِ ابْنِ شَهْرَآشُوبٍ، ج ٤، ص ٣١٨.

٧. بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ج ٤٨، ص ١٠٧؛ مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ، ج ١٠، ص ٣٨٦.

اصل این روایت در مناقب، طبع سنگی، جلد ۲، صفحه ۳۷۹ و صفحه ۳۸۰ است؛ و در منتهی الآمال، جلد ۲، صفحه ۱۲۵ ترجمه‌اش را آورده است.<sup>۱</sup>  
[ایضاً این روایت را] در جلد دوم از مستدرک الوسائل، صفحه ۲۳۱، در کتاب حجّ، ابواب مزار، از ابن شهر آشوب در مناقب نقل کرده است.<sup>۲</sup>

### [ردّ عید نوروز توسط امیرالمؤمنین علیه السّلام]

ابن خلکان در وفيات الأعیان، طبع دار صادر بیروت، جلد ۵، صفحه ۴۰۵ و صفحه ۴۰۶، در ضمن ترجمه احوال نعمان بن ثابت أبوحنیفه آورده است:  
«و النّعمان بن المرزبان أبو ثابت، هو الَّذی أهدی لعلیّ بن أبی طالب رضی الله عنه الفالودج فی یوم المهرجان النّیروز، فقال: "مَهْرَجونا کُلَّ یومٍ."»  
هكذا قال الخطیب فی تاریخه. و الله تعالی أعلم.<sup>۳</sup>

۱. اقول: در مستدرک نهج البلاغه، ص ۱۷۶، از آن حضرت (امیرالمؤمنین علیه السّلام) آورده است که: «و أتى بهديّة النّیروز؛ فقال: "ما هذا؟!" فقالوا: يا أميرالمؤمنین! النّیروز! فقال علیه السّلام: "إصنعوا لنا کُلَّ یوم نیروزًا." و روی أنّه قال: "نوروزنا کُلَّ یومٍ."»
۲. جنگ ۱۶، ص ۱۹۶؛ جنگ ۶، ص ۱۹۰.
۳. جنگ ۶، ص ۱۹۰.
۴. در تعلیقه، معلق آن، دکتر احسان عباس گوید:  
«۱. ق ن ع ص: مهرجان: النّیروز. قلت: و المهرجان غیر النّیروز. و سبب الاضطراب فی النسخ وجود الروایتین فی تاریخ بغداد.»
۲. زاد فی ع و هامش ص: نیروزنا. و فی برمن: مَهْرَجونا آی نیروزنا. و فی تاریخ بغداد فی إحدى الروایتین: نوروزنا.»
۵. جنگ ۱۴، ص ۱۱۶.

### [مقدمات مردوده دکتر علی اکبر شهابی در اثبات نوروز]

در کتاب ره/آورد یا سه گفتار، دکتر علی اکبر شهابی، صفحه ۲۴ آورده است

که:

«اسلام با آداب و رسوم پسندیده اُمّت‌ها و ملل دیگر که منافى با اصول و مبانی اسلام نبوده است، مخالفتی نکرده است. در کتب شیعه حدیث‌هایی درباره فضیلت عید نوروز که از سنت‌های قدیمی و بسیار پسندیده ایران بوده است، نوشته شده؛ و ایرانیان مسلمان از همان آغاز پذیرفتن دین اسلام به مراسم این جشن باستانی می‌پرداختند، و حتی رنگ دینی به آن دادند.»

**اقول:** صغری و کبرای کلمات ایشان مردود است؛ فلا تغفل.<sup>۱</sup>

و در تعلیقه صفحه ۲۸ گوید: «شریح بن حارث کندی قاضی، نسبش به ایرانیان ساکن در یمن، بنی‌الأحرار (آزادگان) که نخستین ایرانیانی بودند که در زمان پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم به اسلام گرویدند، می‌رسد.»<sup>۲</sup>

**عباسیون، آداب و رسوم ایران همچون نوروز، مجالس شراب و زنبازی را**

#### رواج دادند

[یوم الإسلام، احمد امین] صفحه ۹۹:

«فلما جاء العباسيون، نقلوا إليهم مدينة الفرس بشراها، و التغزل بنسائها و خمرها، و الغزل بالمدكر، و الاحتفال بالنوروز، و الاحتفال بالورد و الرياحين، و إدخال الأطعمة المختلفة - كالفالودج و اللوزينج و نحوهما - و التزید فيما يقولون و

۱. رجوع شود به نوروز در جاهلیت و اسلام.

۲. جنگ ۱۷، ص ۳۶.

هكذا.»<sup>۱</sup>

### [سندی در رابطه با نوروز]

مقریزی در *خَطَط*، جلد ۲، صفحه ۲۸۲ مطالبی راجع به سر مبارک حضرت سیدالشهداء علیه السلام و مقتل آن حضرت آورده است، و در صفحه ۳۹۱ مطالبی راجع به نوروز ذکر کرده است.<sup>۲</sup>

### [تقارن اتفاقی عید نیروز و جمعه و اضحی]

آقای حاج شیخ آغا بزرگ طهرانی در ترجمه احوال حاج میرزا حسین نوری، در مقدمه کتاب *مستدرک الوسائل*، طبع افسست، به نقل از *أعلام الشیعة* - که آن نیز از مؤلفات خود ایشان است - چنین گفته‌اند که:

«و فی السنّة الأخریة یعنی زیارة عرفة ۱۳۱۹ - و هی سنة الحجّ الأكبر الّتی اتّفق فیها عید نیروز و الجمعة و الاضحی فی یوم واحد! و لکثرة ازدحام الحجّیج، حصل فی مکة و باءً عظیم هلك فيه خلقٌ کثیرٌ - تشرفّت بخدمة الشیخ إلى کربلا ماشیاً.»<sup>۳</sup> - الخ.

و خود مرحوم نوری در ضمن ترجمه احوال خودش در آخر *مستدرک*، قضیه اتفاق عید نیروز و جمعه و اضحی را نقل می‌کند، و آن را به عنوان حجّ اکبر عنوان می‌نماید!

اقول: داخل کردن عید نیروز در عنوان حجّ اکبر از اغلاط است؛ چون عید

۱. جنگ ۲۳، ص ۱۰۱.

۲. جنگ ۱۷، ص ۸۴.

۳. *مستدرک الوسائل*، ج ۱، ص ۴۷.

نیروز به هیچ وجه در شرع انور رسمیت ندارد، و روایات وارده در تسامح ادله سنن، از محط این مورد و نظایرش خارج است؛ فلا تغفل.

سید محمد حسین حسینی طهرانی.<sup>۱</sup>

### رساله‌ای در عدم حرمت طواف دور قبور ائمه علیهم السلام

شیخ حرّ عاملی - عامله الله بلطفه - در وسائل الشیعة، کتاب مزار، جلد ۲، از طبع امیربهادر، صفحه ۴۱۱، بابی را در عدم جواز طواف به قبور، منعقد ساخته و دو روایت در عدم جواز ذکر کرده است:

أول: «محمد بن علی بن الحسین فی العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "لا تشرب و أنت قائم، و لا تطف بقبر، و لا تبّل في ماء نقيع؛ فإنّ من فعل ذلك فأصابه شيء، فلا يلومنّ إلا نفسه." - الحدیث.»

و تتمّه‌اش این است: «و من فعل شيئاً من ذلك، لم يكن يفارقه إلا ما شاء الله.»

الثاني: «محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: "لا تشرب و أنت قائم، و لا تبّل في ماء نقيع، و لا تطف بقبر."»

۱- الحدیث.

اقول: مراد از طوف به قبر در این دو روایت شریفه، غایط کردن است نه طواف نمودن و دور زدن؛ و شاهد بر این کلام عبارت طریحی در مجمع البحرین است که در ماده طواف گوید: «و الطَّوْفُ: الغایط؛ و منه الخبر: "و لا یُصَلُّ أَحَدُکُمْ و هو یُدافع الطَّوْفَ." و منه الحدیث: "لا تَبُلُ فی مستنقع، و لا تَطْفُ بقبر."»  
و علاوه مناسبت فقرات حدیث بین ایستاده آب خوردن و بول کردن در آب راکد و گودال‌های آب، غایط کردن بر قبور است؛ نه دور گشتن و طواف نمودن!  
به خصوص در روایت اوّل که تعلیل برای مرتکب این امور می‌آورد که «فإن أصابه شیءٌ، فلا یلومنّ إلا نفسه»، مناسب با غایط نمودن است که عملی است که کسی انجام می‌دهد و چه بسا دچار عقرب‌زدگی یا مارزدگی می‌شود، به خصوص در ازمنه‌ای که غایط نمودن روی قبور در قبرستان‌ها متداول بوده است؛ علاوه بر آنکه بر روی قبور مؤمنین موجب هتک احترام و عدم نزول ملائکه است.  
و علاوه، شاهد و یا دلیل بر جواز طواف، روایت دیگری است که در وسائل ذکر می‌کند:

«عن محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی و عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن الحسین، عن محمد بن الطَّیِّب، عن عبد الوَّهاب بن منصور، عن محمد بن أبي العلاء، عن یحیی بن أکثم، فی حدیث قال: "بینا أنا ذات یومٍ دخلتُ أطوفُ بقبر رسول الله، فرأیتُ محمد بن علی الرِّضا یطوف به، فناظرته فی مسائل عندی."»  
۲- الحدیث.

۱. وسائل الشیعة، ج ۱، ص ۳۴۰.

۲. وسائل الشیعة، ج ۱۴، ص ۵۷۴.



سپس صاحب وسائل برای این روایت محاملی قرار داده است که جمع بین آن و دو روایت قبل از آن شود؛<sup>۱</sup> و لکن الظاهر ما ذکرناه و حَقَّقناه، فلا تغفل. و آن محاملی که برای طوف معین کرده به هیچ وجه صحیح نیست، و متعین همان طواف است، و ما اینک برای شاهد و دلیل بر مطلب خود از چند کتاب لغت دیگر شاهد می آوریم:

۱. در شرح قاموس، در ماده طوف گوید: «و طوف: به معنی غایط است.

طاف: یعنی بشد از برای غایط کردن؛ مثل اطاف از باب افتعال.»

۲. در صحاح اللغة گوید: «و الطوف: الغایط. تقول منه: طاف يطوف طوفاً و

اطاف اطيافاً: إذا ذهب إلى البراز ليتغوط.»

۳. در تاج العروس گوید: «و الطوف: الغایط. و هو ما كان من ذلك بعد

الرّضاع؛ و أمّا ما كان قبله فهو عقی،<sup>۲</sup> قاله الأحمر. و فی الحدیث: «لا یتناجی اثنان علی طوفهما.»

و فی حدیث ابن عباس: «لا یصلین أحدکم و هو یدافع الطوف و البول.» و فی

۱. در وسائل الشیعة [ج ۱۴، ص ۵۷۵] بعد از نقل این روایت گفته است:

«أقول: هذا غیر صریح فی أكثر من دورة واحدة لأجل إتمام الزيارة و الدعاء من جميع الجهات، كما ورد فی بعض الزیارات؛ لا بقصد الطواف علی أنّه مخصوص بقبر رسول الله، و لا یدلّ علی غیره من الأئمة و لا غیرهم. و القیاس باطل، و راویه عامی ضعیف قد تفرّد بروایتیه. و یحتمل كون الطواف بمعنی الإلهام و النزول - كما ذكره علماء اللغة - و هو قریب من معنی الزیارة. و یحتمل الحمل علی التقیة بقرینة راویه؛ لأنّ العامة یجوزونه، و الصوفیة من العامة يطوفون بقبور مشایخهم. و الله أعلم.» - انتهى.

۲. و العقی - كما ذكره اللغویون - شیء لزج أسود یخرج من بطن المولود قبل أن يأكل و یشرب اللبن.

كلام الراغب ما يدلّ على أنّه من الكناية، و طاف يطوف طوفاً: إذا ذهب إلى البراز ليتغوّط. و زاد ابن الأعرابي: كاطّاف أطياًفاً: إذا ألقى ما في جوفه؛ و أنشد:

عشيتُ جابانَ حتّى استدّ معرّضه      و كاد ينقذُ إلاّ أنّه اطّافا»

٤. در لسان العرب شبيه آنچه را كه از تاج العروس نقل نموديم، ذكر نموده

است.

و أمّا جدنا العلامة المجلسي (ره) بعد أن روى الرواية الأولى عن العليل، أفاد

في بيانه:

«يحتمل أن يكون النهى عن الطّواف بالعدد المخصوص الذي يطاف بالبيت،

و سيأتي في بعض الزيارات (الجامعة "بأبي و أمي يا آل المصطفى إلاّ أنا لا نملك") إلاّ

أن نطوفَ حول مشاهدكم." و في بعض الروايات: "قبّل جوانب القبر."»

و سپس روایت وارده از کافی را راجع به طواف حضرت جواد الائمه عليه

السلام با همان سند از یحیی بن اکثم روایت می کند و در ذیلش می فرماید:

«و الأحوط أن لا يطوف إلاّ للآيتين بالأدعية و الأعمال المأثورة، و إن أمكن

تخصيص النهى بقبر غير المعصوم إن كان معارض صريح؛ و يحتمل أن يكون المراد

بالطّواف المنفّى هنا التغوّط.»

و سپس فرموده است: «قال في النهاية: "الطّوف: الحدّث من الطّعام. و منه

الحديث: «نهي عن متحدثين على طوفهما» أي: عند الغايط.» و يؤيد هذا الوجه:

أنّه روى الكليني بسند صحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: "من تخلّى عند قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائم، أو مشى في حذاء واحد، أو

١. ما بين الهلالين عبارة سفينة البحار. (منه عفى عنه)

شرب قائماً، أو خَلَى<sup>١</sup> في بيت وحده، أو بات على غُمَيْرٍ [عَمَرٍ]؛<sup>٢</sup> فأصابه شيءٌ من الشَّيْطَانِ، لم يدَعِهْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. و أَسْرَعُ ما يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ.

مع أنه رُوي أيضاً بسند آخر فيه ضعفٌ عن محمد بن مسلم، راوى هذا الحديث عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «لا تشرب و أنت قائمٌ، و لا تَبُلُ في ماءٍ نقيعٍ، و لا تَطْفُ بِقَبْرِ، و لا تَخُلُ في بَيْتٍ وَ حَدَكْ، و لا تَمْسُ بِنَعْلِ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ ما يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ.» و قال: «إِنَّه ما أَصَابَ أَحَدًا شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ يَفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.»

و سپس فرموده است: «فإنَّ كونَ كُلِّ ما في هذا الخبر، موجوداً في الخبر السابق سوى قوله: «لا تَطْفُ بِقَبْرِ» مع أنَّ فيه مكانه: «من تَخَلَّى على قَبْرِ» لاسيَّما مع اتحاد الراوى و اشتراك المفسدة المترتبة فيها، ما يورث ظناً قوياً بكون الطَّوْفِ هنا بمعنى التخلَّى؛ و كذا اشتراك المفسدة و سائر الخصال بين خبر الحلبي و الخبر الأوَّل يدلُّ على أنَّ الطَّوْفِ فيه أيضاً بهذا المعنى. و لا أظنُّكَ ترتاب بعد التأمل الصادق في الأخبار الثلاثة في أنَّ الأظهر ما ذكرنا.»<sup>٣</sup>

و انصافاً بحث بليغى فرموده و مطلب را كما هو حقّه بيان فرموده است؛ جزاه الله خيراً.

و ما مطالب مجلسى را در اينجا از جلد مزار بحار جلد ٢٢ از طبع كمپانى، صفحه ٩؛ جلد ١٠٠ از طبع حروفى، صفحه ١٢٦ تا ١٢٨ آورديم و در سفينة البحار،

١. خلا يخلو خُلُوًّا و خلاء الرَّجُلِ: انفراد في مكان.

٢. الغمير: الزعفران. روح مجرد: «الغمير: چربى و بوى زهم دست ها.»

٣. بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ١٢٦.

در ماده طوف، جلد دوم، صفحه ٩٩ نیز به این مطالب اشاره دارد.  
 مرحوم حاج میرزا حسین نوری - اعلی الله مقامه - در مستدرک الوسائل، در کتاب المزار، جلد دوم، صفحه ٢٢٦ و ٢٢٧ حق مطلب را اداء نموده است.  
 اولاً: عنوان باب را «جواز طواف به قبور» قرار داده است.  
 و ثانیاً: همان طور که ذکر شد، طوف را در روایات به معنای غایط و حدث گرفته است، و ما در اینجا عین عبارت او را می آوریم تا از فوائدش محروم نباشیم:  
 «باب ٧٢: جواز الطواف بالقبور:

١. علی بن ابراهیم فی تفسیره، عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى و حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث طويل في قصة فلك، قال في آخره: "و دخلت فاطمة عليها السلام المسجد، و طافت بقبر أبيها و هي تبكي و تقول: إنا فقدناك فقد الأرض وابلها." - الخبر.

و رواه أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الإحتجاج، عن حماد بن عثمان، عنه عليه السلام مثله.

٢. الشيخ محمد بن المشهدی فی المنزار و السيد علی بن طاوس فی المصباح قالوا: زیارة مرویة عن الأئمة عليهم السلام: "إذا أردت ذلك" إلى أن قال عليه السلام: "ثم قبله و قل: بأبي و أمی یا آل المصطفى! إنا لا نملك إلا أن نطوف حول مشاهدكم، و نغزى فيها أرواحكم." - الزيارة.

قلت: جعل الشيخ<sup>١</sup> عنوان الباب "عدم جواز الطواف" و لم يذكر فيه إلا الصادق و غيره: "لا تشرب و أنت قائم، و لا تطف بقبر، و لا تبئ في ماء نقيع." - إلى

١. أى: الشيخ الحر العاملی.

آخر الحديث. و المراد بالطَّوف، الحدثُ في هذه الأخبار؛ بقريته قوله: "و لا تَبُلْ." و يؤيده أن الكليني روى في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: "من تخلَّى على قبرٍ، أو بال قائماً في ماءٍ قائمٍ، أو مشى في حذاءٍ واحدٍ، أو شرب قائماً، أو خلا في بيتٍ وحده، أو بات على غَمَرٍ؛ فأصابه شيءٌ من الشيطان، لم يدعه إلا أن يشاء الله. و أسرع ما يكون الشيطانُ إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات."

و روى أيضاً بسند آخر عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: "لا تشرب و أنت قائمٌ، و لا تبُل في ماءٍ نقيعٍ، و لا تطفُ بقبرٍ، و لا تخلُ في بيتٍ وحدك." و ذكر باقى الخبر باختلافٍ فى الألفاظ.

و المتأمل يعلم اتحاد الخبرين، و أن أحدهما نقل بالمعنى لآخر.

و قال الجزرى: "الطوف: الحدث من الطعام؛ و منه الحديث: «نهى عن المتحدّثين على طوفهما.» أى: عند الغائط."

فظهر أنه لا معارض لما دلّ على جواز الطواف بالقبور بمعناه الشائع، و لذا ذكرنا فى العنوان، جواز الطواف. و لو سلّم فالنسبة بينهما بالعموم و الخصوص؛ فلا بأس بالطواف حول قبورهم عليهم السلام.<sup>١</sup> - انتهى.

درست به خاطر دارم در سوال یک هزار و سیصد و شصت و چهار هجریه قمریه که برای تحصیل علوم دینیّه به ارض مقدّس قم مشرف شدم و بدو در منزل آقا حاج سید حسن سیدی قمی - که عمّه زاده پدر ما هستند - سکونت داشتیم، روزی حضرت آیه الله آقا سید محمد حجّت کوه کمری برای ملاقات و دیدن عمّه زادگان آمده بودند و این حقیر هم در گوشه ای از اطاق نشسته بودم و در بین

١. مستدرک الوسائل، ج ١٠، ص ٣٦٦.

مطالبی که گفت و گو شد، صحبت از «لا تطف بقر» به میان آمد و مرحوم حجّت فرمودند: «مراد طواف کردن نیست، بلکه غائط نمودن است» و از مجمع البحرین شاهد آوردند؛ رحمة الله علیه<sup>۱</sup>،<sup>۲</sup>.

### در عدم حرمت بوسیدن عتبه درهای قبور ائمه عليهم السلام

و اما راجع به بوسیدن چهارچوب درهای ورود قبور ائمه عليهم السلام بدون شک، اشکال و شبهه ای نیست؛ کما اینکه در بعضی از روایات در کتاب مزار وارد شده است. گرچه اگر اقتصار و جمود بر معنای عتبه کنیم، بوسیدن زمین و چوب پایین در نیز جایز است؛ چون در شرح قاموس گفته است: عتبه (به تحریک): آستانه در است یا بالای هر دو در است. و در صحاح اللغة گفته است: «و العتبه: الدرّج، و کلّ مرقاة منها عتبه؛ و الجمع عتّب و عتبات. و العتبه: أسکفة الباب؛ و الجمع عتّب.» و مراد از «أسکفة الباب» همان ساحت روی زمین و سطح جلوی در است که هنگام وارد شدن قدم های شخص وارد در آن قرار می گیرد، و مراد چوب جلوی در است. و در تاج العروس گفته است: «العتبه (محرکه، کذا فی نسختنا، و سقط من نسخة شيخنا): أسکفة الباب التي توطأ، أو العتبه العليا منها. و الخشبة التي فوق الأعلى: الحاجب؛ و الأسکفة: السفلى؛ و العارضتان: العضادتان. و قد تقدّمت الإشارة إليه في "ح ج ب"، و الجمع عتّب و عتبات.»

و در لغت أسکفة و أسکوفة را به معنای خشبة الباب التي توطأ عليها معنی کرده اند؛ ولی آیه الله حائری از مرحوم آیه الله بروجرودی (ره) نقل کردند که

۱. رجوع شود به روح مجرد، ص ۲۰۴.

۲. جنگ ۷، ص ۳۰۳ - ۳۱۰.

ایشان می گفته اند:

خم شدن و مقدم در را بوسیدن، حکم سجده را دارد و مراد از سجده فقط پیشانی گذاردن نیست، بلکه به خاک افتادن و تواضع تا سر حد صورت را نزدیک زمین آوردن است؛ و بنابراین خوب است که چهارچوب در را به غیر از قسمت تحتانی آن بوسید.

حرره سید محمدحسین طهرانی در ۱۸ شوال ۱۴۰۰، در مشهد مقدس.<sup>۱</sup>

### ۳. اشکال های مجالس تعزیه و اهل منبر

[معادن الجواهر و نزهة الخواطر، مجلد ۴] صفحه ۱۰۷:

«مجالس العزاء و ما یتلى فیها من أحادیث غیر صحیحة و ما یصنع فی المشهد المنسوب إلى زینب الصغری المکناة بأُم کلثوم فی قرية راویة.»  
صفحة ۱۱۱: «و كان فیها خبر مقتل أمير المؤمنين علیه السلام. و فیہ کلام للأصغ بن نباتة یخاطب به أمير المؤمنين علیه السلام، و قد زید فیہ کلامٌ مُسَجَّعٌ مُنَمَّقٌ. منه: "إنَّ البردَ لا یزلزل الجبلَ الأصمَّ، و لَفحَةُ الهجیر<sup>۲</sup> لا تجفف البحر الخضمَّ، و اللیث یضری إذا خُدش، و الصلُّ یقوی إذا ارتعش، و نحو ذلك.» و كان الشیخ موسى یتلوه و یعجب من بلاغته.

و لما كتبت مقتل أمير المؤمنين فی المجالس السنیة لم أجد له أثرًا فی کتاب، و سمعتُ المیرزا حسین النوری مرّةً فی داره ینکره علی المنبر و یقول: "إنّه لا أصل له."<sup>۳</sup>

۱. جنگ ۷، ص ۳۰۷.

۲. لفحة الهجير: شدة حرارة وقت الظهر. (محقق)

۳. اعیان الشیعة، ج ۱۰، ص ۳۶۲.

### حكم قطعي آية الله عاملي بر حرمت قمه زني و زنجير زني و أشباه آنها

صفحة ١١٢: «و من جهات الخلل في إقامة العزاء جرح الرءوس بالمدى و السيوف، و لبس الأكفان، و ضرب الطبول، و النفخ في البوقات، و غير ذلك من الأعمال؛ و كل هذا محرّم بنص الشرع و حكم العقل.

فجرح الرءوس إيذاء للنفس محرّم عقلاً و شرعاً، لا يترتب عليه فائدة دينية و لا دنيوية؛ بل يترتب عليه زيادة على إيذاء للنفس الضرر الديني، و هو إبراز شيعة أهل البيت بصورة الوحشية و السخرية.

و كل ذلك كلبس الأكفان و باقى الأعمال مؤزّر بفاعله و بطائفته، لا يرضاه الله و لا رسوله و لا أهل بيته، فهو من عمل الشيطان و تسويل النفس الأمارة بالسوء، سواء أ سمي بالموكب الحسينية أم بإقامة الشعائر أم بأى اسم كان؛ فالأسماء لا تُغيّر حقائق الأشياء، و عادات الطغام<sup>١</sup> من العوام لا تكون دليلاً للأحكام.

و كانت هذه الأعمال تُعمل في المشهد المنسوب إلى السيدة زينب بقرب دمشق، أحدثه بعض قناصل إيران، و لم أحضره أبداً، و نهيت عنه حتى بطل. و قد عملت في ذلك رسالة التنزيه، طبعت و تُرجمت إلى الفارسية، و قام لها بعض الناس و قعدوا و أبرقوا و أرددوا و جاشوا و أزدوا و هيّجوا طغام العوام و القشريين ممن يُنسب للدين، فذهب زبدهم جفاءً، و مكث ما ينفع الناس في الأرض.<sup>٢</sup>

قيام سيّد صالح حلّي در مجالس تعزیه بر علیه سیّد محسن عاملی در منع از

١. تاج العروس: «الطغام: أوغاد الناس و أزداهم.»

٢. اعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٣.



### قمه زنی

[المعادن الجواهر ونزهة الخواطر، مجلد ٤، صفحه ١١٢]:

«لقد أشاعوا في العوام أن فلاناً حرّم إقامة العزاء، بل زادوا على ذلك أن نسبونا إلى الخروج من الدين، واستغلّوا بذلك بعض الجامدين من المعمّمين. فقیل لهم: «إنّ فلاناً هو الذي شيّد المجالس في دمشق.» فقالوا: «قد كان هذا في أوّل أمره، لكنّه بعد ذلك خرج من دين الإسلام!» و عمدوا إلى شخص من الذّاكرين يسمّى السید صالح الحلی، بذلوا له مالاً على أن يقرأ في مجلس أنشؤه كمسجد الضّرار؛ ليقراً فيه السید صالح، و يقدح فينا، و رهن بعضهم لذلك داره، و أنفق المال الذي رهنها به في ذلك السبيل.<sup>١</sup>»<sup>٢</sup>

صفحة ١١٣: «و زُرنا مشهد السیّدة زینب - و هو مشهدٌ مُعظّمٌ مبنیّ بناءً غایةً في الإتقان - و قد ذکر في حرف الزّای من أعیان الشّیعة مَنْ هی صاحبة هذا المشهد.»<sup>٣</sup>

صفحة ١٢٨:

«ثمّ انقضت تلك السنون و أهلها فكأتمّها و كأتمّم أحلام»<sup>٤</sup>

اقتدای ملک فیصل اوّل به آیه الله عاملی در نماز مغرب و عشا در مدرسه

دمشق

١. راجع مقال الأستاذ جعفر الخليلی الآتی في هذا الكتاب «ح». (أعیان الشّیعة)

٢. أعیان الشّیعة، ج ١٠، ص ٣٦٣.

٣. أعیان الشّیعة، ج ١٠، ص ٣٦٣.

٤. أعیان الشّیعة، ج ١٠، ص ٣٦٧.

صفحة ١٣٠: «وَمَّا قَالَ لَنَا الْمُدِيرُ فِي حَدِيثِهِ: "نَحْنُ الْأَتْرَاكُ ابْتُلِينَا بِخَاذِرِ بْنِ خَاذِرٍ: خَاذِرِ بْنِ الْأَمْتِيَاذَاتِ وَخَاذِرِ بْنِ الدِّينِ."»

فقلت له: أَمَا خَاذِرِ بْنِ الْأَمْتِيَاذَاتِ فَنَعَمْ؛ وَ أَمَا خَاذِرِ بْنِ الدِّينِ فَالَّذِي ابْتُلَيْتُمْ بِهِ خَاذِرِ بْنِ تَرْكِ الدِّينِ، لَا خَاذِرِ بْنِ الدِّينِ. وَ لَوْ مَشَيْتُمْ عَلَى مَا أَمَرَكَمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾،<sup>١</sup> لَمَا وَصَلْتُمْ لَهَا وَصَلْتُمْ إِلَيْهِ.<sup>٢</sup>

صفحة ١٣١: «لَكِنْ هَذَا يُصَدَّقُ مَا وَرَدَ: "مَا تَكَبَّرَ أَمْرٌ إِلَّا لِنَقْصِ يَرَاهُ فِي نَفْسِهِ."»<sup>٣</sup>

صفحة ١٣٢: «فَفَعَلَ وَ دَخَلَ الْمَدْرَسَةَ، وَ قَدْ زُيِّنَتْ بِأَنْوَاعِ الرِّيَاشِ وَ الضِّيَاءِ، فَسَّرَ كَثِيرًا، وَ حَضَرَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، فَطَلَبَ مَكَانًا يَصَلِّي فِيهِ، وَ دَعَانِي وَ اتَّيَمَّ بِي. وَ أَرَادَ رِضَا بَاشَا الرِّكَابِيِّ أَنْ يَقُومَ [يَوْمَ] فَيَصَلِّيَ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ: "مَكَانُكَ!" وَ نُصِبَتْ الْمَائِدَةُ، وَ تَعَشَّى وَ تَعَشَّيْنَا مَعَهُ. وَ لَمَّا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ، قَالَ لِي: "مَنْ هُوَ الْقَائِمُ بِشُئُونِ الْمَدْرَسَةِ؟" فَأَخْبَرْتَهُ: "أَنْنِي الْقَائِمُ بِشُئُونِهَا." وَ قَالَ: "حَقًّا لَقَدْ بَرَّهَنْ أَهْلَ مَحَلَّةِ الْخُرَابِ عَلَى إِخْلَاصِهِمْ فِي التَّشْيِيعِ." وَ أَرْسَلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي سَبْعِينَ لِيرَةً مَصْرِيَّةً إِعَانَةً لِلْمَدْرَسَةِ."<sup>٤</sup>

١. سورة الأنفال (٨) آية ٦٠.

٢. أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٨.

٣. أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٨.

٤. داستان منقول از ص ١٣٢، راجع به ملك فيصل أول، پسر شريف حسين و پدر ملك غاري است.

٥. أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٩.

٦. جنگ ٢٠، ص ٢٦١ - ٢٦٤.





فقه عامّه و مقارن



[مطالبة آية الله لواساني از مرحوم علامه در تفحص فتاوى

عامه]

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى: أنّ ما أوردناه في هذه المجموعة هو ما أمرني به و طلب منّي، الآية الحجّة اللّواساني - مدّ ظلّه العالی - على حسب كتابه الأخير.<sup>۱</sup>  
اعلم: أنّ الصّدیق الأکرم الحجّة الآیة المعظم، الحاجّ السيّد علیّ اللّواساني - أدام الله أيام بركاته - قد شرفني بزيارتي و لقائي إياه في داري في بلدة المشهد المقدّس الرضوي على شاهدها آلاف التّحيّة والسّلام، صباح يوم السّبت باكراً، يوم الثاني والعشرين من جمادى الأولى، سنة ۱۴۱۲، راجعاً من زيارته العمرة المشرفة المقبولة إن شاء الله تعالى من طريق الشّام، و حكى لي لقاءه في دمشق مع جماعة من أرحامه المتوطنين هناك من أهل جامعتها، و المتدرّسين المحصلين فيها، ناقلين له من أساتذتهم الاستخفاف بالشّيعه و عدم توزيعهم لهم في الإسلام.  
فقال لي - أدام الله بركاته - : إني جاوبتهم بجواباتٍ من فتاوى الرّؤساء الأربعة

---

۱. جنک ۲۵، ص ۱۶۷.

للمذاهب الأربعة، فقلت لهم: أى عقل متين و أى إنسانٍ صاحب تفكيرٍ و دينٍ، يقبل هذه الآراء و يتبع كل شيطانٍ مريدٍ و يستحسن قبول مذاهبهم على ما فيها من الخطل و الفساد؟! و

فأجابوا جميعاً: إن هذا كلام حق و صدق. فإن كان هذه الفتاوى بأيدينا، سوف نحكم عليهم و نقضى على بطلانهم بلا أى دليلٍ آخر!

و أفاد الآية اللّوآسائى: بأنى ضمننتُ لهم إرسالَ هذه المسائل و الآراء من إيران، مجيباً لمطلوبهم؛ كى يباحثوا مع أساتيدهم و معلّمهم حول هذه النكات، و يلزموهم بأن من كانت هذه آراءه و مدّة أفكاره و فتاواه، لا يصحّ أن يتّبع قوله و فعله، فإذن يصير الرجوع إلى مذهب التشيع و أحكامه و قوانينه ممّا لا بدّ منه.

فعلى هذا الأساس طلب منى الصديق الحبيب اللّوآسائى، بأن أنفحص فتاوى أبى حنيفة و زملائه فى هذه المسائل، و أكتب إجمالاً؛ كى يرسله إلى دمشق.

و إنى ذكرت له عدم تمكّنى من ذلك بتاتاً؛ لاشتغالى بتحريراتى المتصلة المنظمة، و هذا يحتاج إلى مجالٍ واسع.

فأكّد لى بأنّ هذا لازمٌ ضرورىٌّ. حتى قلتُ له: إنّ أبحاثنا حول سلسلة «علوم و معارف اسلام» المتضمنة لمباحث «إمام شناسى» المطبوع منها من نفس هذا المبحث، أحد عشر مجلداً، يُغنيهم عن جميع الإيرادات الواردة على الشيعة، و يهديهم السبيل الواضح بأسهل طريقٍ و أبين منهج. و إنى أهدى ألان كما أهديتُ لمكتبات الشّام من جميع كتبنا؛ و بمطالعة هذه الدروس و تحويلهم للعامة السّنية، يلزمونهم القبول.

فما رضى منى صديقنا الممجّد و حبيبنا الأجدد، و أمرنى و طلب منى إجابة



دعوته. فقبلت و ائتمرت و جمعت من كتاب مُغيث الخلق لأبي المعالي عبد الملك الجويني، و من كتاب العيون و المحاسن، من تحرير سيّدنا المرتضى علم الهدى، المطالب المختارة و الفصول المهمّة من إملاء الشيخ المفيد و بيانه و كلامه المنيف، و أدرجت جميع هذه مع تميم لنا في هذه المجموعة من صفحة ١٤ إلى صفحة ٤٣، و أرسلت صورته الفتوغرافية في يوم التاسع والعشرين، من ذاك الشهر، إلى داره و محلّ قراره في طهران.

فلما طالع - مدّ ظله - مكتوبنا المرسل إليه، أفادنا بجواب بعد أيام، شكرًا للمكتوب و طلبًا للمزيد. و ها نحن نورد الآن عين صورة كتابه الكريم، حفظًا للأمانة و بقاءً لما أفاده في هذا المقام. و حسبنا الله و نعم الوكيل نعم المولى و نعم النصير.

### صورة كتاب آية الله الحاج السيّد على اللّواسانيّ دامت بركاته

بسمه تقدّست جميع أسماؤه الكريمة

٣ جمادى الثانيه ١٤١٢

سيّدنا المولى و آية الله الكبرى آقاي حاج سيّد محمد حسين تهراني، مدّ ظله

العالى.

تحيّة و سلامًا و شوقًا و هيامًا

إلى تلك الذات المقدّسة، لا أبقاني الله ليومٍ لست أنت فيه!

استلمتُ كريم كتابك الذي كنت أنتهز بفراغ الصبر لزيارته، فتلقيته و قبلته

بقمى، و تأملت فيه مليًا، و ملأني فرح و سرور و شكرٌ مبرورٌ، فجمع الله لك خير

الدنيا و الآخرة، و دفع عنك و عن كلّ من يلوذ بك شرّهما، و أسأله تعالى أن يستجيب

كلّما أتمناه لك و خاصةً هذا الدّعاء.

ثمّ أقول - و لا أقول عتّباً بل مع كلّ الامتنان و الثّناء الجزيل -: إنّ الذى وصلنى ما كان يحتوى على معظم مطلوبى؛ و عمدة الطّلب - إن لم يكن جُلّه - هو تعيين مدارك فتاوى أبى حنيفة و الشّافعىّ و مالكٍ حول استيجار المرأة - أعمّ من كونها ذات زوج أم خليّة - لعملٍ مثل: خياطة ثوبٍ أو غسلِ ثيابٍ، و فى الأثناء يزنى بها - و فى تعبيرهم: ينكحها - فتلد بنتاً من مائه، فلا يكون هذا زناً و لا المستأجر زانياً؛ و ذلك لمكان الاستيجار، و لا يُحَدِّد، و يجوز له أن يتزوَّج بالبنت المذكورة!

و أمثال هذه الطُّرّهات<sup>١</sup> بل الكفريات من تلکم الکفرة الفجرة. و المطلوب الأصيل هو الإشارة إلى كتبهم الّتى سَوَدَتْ و جوههم، و التّاريخ و تعيين الصّفحات، و أسأل الله البرّ الرّحيم أن يُسهّل عليكم ذلك فى فترة لا يزاحم ثمين أوقاتكم المرهونة لخدمة العلم و المغمورة فى بيان ما هو الصّحيح و السّقيم و العلوم النّافعة و الأثار النّاضجة.

هذا و فى البدء و الختام أوّكّد استدعائى بإسعافى دعائكم و خاصّةً للمسجّة<sup>٢</sup>

١. ظ - التُّرّهات. (محقّق)

٢. أقول: المراد من المُسجّة، زوجته الأولى الّتى كانت مريضةً مستقلقيّةً مهمومةً محزونةً مكمدّةً منذ ثلاث عشرة سنةً بأنواع الآلام و الأوجاع، من وجع المفاصل و الرّوماتيسم و غيره؛ فهذه المخدّرة الجلييلة طال مرضها، فصارت زمنّة. و فى السّنين الأخيرة جابوها إلى المشهد المقدّس الرّضوى؛ للتوسّل و الاستشفاء و الاستشفاع من حرمة المبارك.

و من الغريب أنّ بعد ساعةٍ ممّا مضى من وصول مكتوبه الشّريف بيدي، قد أخبرنا بأنّها توفّيت فى ذاك اليوم، و بعد التّشيع و الصّلاة و الطّواف حول مرقد الإمام الهمام عليه السّلام، أُفبرت فى الصّحن الجديد المسمّى صحن القُدس.

ثلاث عشرة سنةً.

و السلام عليكم و على أنجالكم الطيبين و صهركم الأعزّ، و رحمة الله و بركاته.  
الأثم لوآسانى<sup>١</sup>.

صورة كتاب الحقيير إلى آية الله اللّوآسانى مع ما استدعاه من بعض المسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

و صلّى الله على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.  
ساحة سيّدى و مولاي، الآية المعظمة و الحجّة المكرّمة، الحاج السيّد علىّ  
اللّوآسانى، أدام الله أيّام بركاته السّامية.

بعد السلام و التّحيّة و الإكرام، و إظهار غاية شوقى لّلقيّك الكريمة و حسن  
محاضراتك المنيّفة، و الدّعاء الخالص لدوام صحّتك و عافيتك و طول عمرك مع  
الخير و حسن القضاء، فى حرم مولانا و مولى الكونين، علىّ بن موسى الرّضا صلوات  
الله عليها و سلامه.

استلمتُ كتابك الميمون، فزادنى تحيّرًا و تعجّبًا بما شرفتنى فيه بألقابٍ و معانٍ  
ليستُ هى لى و لستُ أهلاً لها، غيرَ مزيد الخجل و الحياء؛ و الله المستعان فى حسن  
العاقبة و ما صيرّنا بالمصير إليه.

فقبّلته و قبلت ما أمرتنى به من مزيد الاطلاع بفتاوى العامّة من مصادرهم

اللهم أحشرها مع محمّد و آله الطيبين، و اخلف على عقبها فى الغابرين، و طول عمر زوجها الصّديق  
الحبيب، و سدّده و أيّده، و ادفع عنه و عن كلّ متعلّقيه و ذويه كلّ مكروه، يا ربّ العالمين.

الأصليّة، و صرّت مشغولاً بجمع الفتاوى المطلوبة من الكتب الموجودة عندي؛ و هي:

١. كتاب الأُمّ للشافعي، في أربعة مجلّدات.
  ٢. كتاب الدرّ المختار في الفقه الحنفيّ لمؤلفه محمّد علاء الدّين الحسكفيّ، في شرح كتاب تنوير الأبصار لمؤلفه محمّد التمرّ تاشي الحنفيّ، في مجلّد واحد.
  ٣. كتاب الأُصل لأبي عبد الله محمّد بن الحسن الشيباني، من أعلام تلامذة أبي حنيفة الرّوطنيّ، في ستّة مجلّدات.
  ٤. كتاب المُدوّنة الكبرى لهالك بن أنس، في أربعة مجلّدات.
  ٥. كتاب المقدمات لبيان ما في رسوم المُدوّنة الكبرى، لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن رُشد، في مجلّدين.
  ٦. كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن أبي الوليد محمّد بن أحمد بن رُشد القرطبيّ الهالكىّ، حفيد الأنف ذكره، في مجلّدين.
  ٧. كتاب الخلاف في الفقه المقارن لشيخ الطائفة الحقّة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ - قدّس الله سرّه - في مجلّدين.
  ٨. كتاب تذكرة الفقهاء للعلامة أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ - تغمّده الله برحمته - في مجلّدين من الطّبع على الحجّر.
- فحرّرتها و استنقيتُ ما هو المطلوب منها في مجموعتي كما تلاحظون قد بلغت أزيد من مائة صفحة، و كنت عازماً على إرسال نسختها إليكم مع مزيد العذر، لتأخيرها في الجملة؛ فأذن عارضتني العارضة القليّة، فصرت إلى المستشفى مدّة أسبوعين. فنحمده على آلائه، كما نحمده على بلائه.

و فى تلك الأحاين أرسلتُ إلى حضر تكم بأنى و الحمد لله شاكراً على قضاء ما سألتنى سماحة السّيد و إجابة دعوته، و ما حررته و جمعته حاضر و محفوظ فى المجموعة، و إنشاء الله لدى الشفاء و الصّحة بدعاه أرسل صورته إليه مع السّلام. و اليوم بحمده و منه استطعت على أن أكتب لكم مراتب سلامى و إخلاصى، و أرسل إليكم ما كان فى مقدرتى و جهدى، مع مزيد الشكر و الامتنان لله تعالى؛ حيث وقّفتى لإتمامه و إكماله و إرسال ما هو المأمول، بل مطالب جديدة مرّت بنا حين الفحص و المرور لم نكن نطلع عليها قبله:

مثل ذهاب عائشة و الظاهريين من فقهاء العامة على عدم اشتراط الصغر و الحولين فى تحقّق الرضاع؛ فهم أجروا نشر الحرمة و لو فى الرجال الكبار، إذا مصّوا ثدى امرأة خمس مرّات، و شربوا من لبنها مع امتلاء بطونهم منه. و هذه فتوى عائشة؛ حيث لما أراد أن يدخل رجلٌ عليها و تكلمه و يكلمها، أمرت أختها أو بنت أختها أو بنت أخيها أن يرضعنه رضاعاً كاملاً، و بعده يدخل الرجل عليها و يجالس معها و يستأنس بها. و نحن إذا تدبّرنا حقيقة هذا الأمر و كيفية تحقّقه، لازل نتصاب من عرق الحيا، فكدنا نموت.

و خالف فى هذه الفتوى جميع أزواج النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و أئمة المذاهب الأربعة. و على كلّ، هذا من متفرّداتها كانت تعمل به فى زمان حياة الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و بعدها.

و فى الختام نسأل الله تعالى أن يوفّقكم لإحياء الدّين و شريعة سيّد المرسلين بمنهاج ولاية الأئمة الطّاهرين صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين، و أن يجعل

مساعىكم الجميلة ذُخراً لنا و للمسلمين.  
و السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته.  
من المشهد المقدّس الرّضوىّ على شاهده السّلام  
صبيحة يوم الرّابع و العشرين من شهر ذى القعدة الحرام ١٤١٢ هـ.  
الرّاجى عفو ربّه السيّد محمّد الحسين الحسينى الطهرانى عفى عنه و عن والديه.<sup>١</sup>

---

١. جنگ ٢٥، ص ١٦٨ - ١٧٠.

[فتاوی‌ای از اهل سنت در ابواب مختلف که بیانگر شدت ضعف

فقه آنهاست]

### صلاة

[نزد اهل سنت اقتدا به فاجر در نماز جماعت جایز است]

در کتاب الفقه الأكبر، تألیف أبوحنیفه، نعمان بن ثابت بن زوطی، در صفحه ۴

چنین گوید:

«و المسح علی الخفین سنّة، و التّراویح فی لیالی شهر رمضان سنّة، و الصّلاة

خلف کلّ برّ و فاجرٍ من المؤمنین جائزَةٌ.»<sup>۱</sup>

### متاجر

[مباح بودن لعب به شطرنج نزد اهل سنت]

سید عبدالحسین شرف‌الدین در کتاب/بوهریرة، طبع ثالث نجف سنه ۱۳۸۴ هـ،

صفحه ۲۰۹ گوید:

«و ذکر الدّمیری فی مادّة "عقرب" من حياة الحيوان، لعب الشّطرنج فقال: و روى الصعلوكى تجویزه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب و أبي بسر و أبي هريرة. ثمّ قال: و المروى عن أبي هريرة من اللّعب به، مشهورٌ فی كتب الفقه. قال: و روى الآجرى عن أبي هريرة أنّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: "إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بالأزلام الشّطرنج و النرد، فلا تسلّموا عليهم."»

و در تعلیقه گوید: «لكن الدّمیری ضعّف أسناد هذا الحديث، و كذب الصّولیّ فیما نقله عن الإمام زين العابدين من القول بإباحة الشطرنج؛ فإنّ أئمة أهل البيت كافّة یحرّمونه، و كذلك مالك و أحمد و أبو حنيفة.» - انتهى<sup>۱</sup>.

و در *أوثق الوسائل* عند قول الشيخ: «الذين هم الأصل في الإجماع»، گوید: «لأنّهم السابقون فيه على الشيعة.» إلى أن قال: «و قال المولى الفاضل الآغا محمد بن على بن الوحيد البهبهانی فی كتابه المسمّى *سنّة الهداية*:

"به خاطر دارم که در شرح *مواقف* و یا *مقاصد* تصریح نموده به اینکه در اجماع کثرت معتبر نیست، بلکه حق آن است که اجماع به موافقت یک نفر محقق می شود، چنان که خلافت ابوبکر به بیعت عمر به تنهایی محقق شد!" - انتهى.

ای طالب حقیقت، چشم بصیرت بگشا، به این هذیانها نظر نما که به چه خرافات و هذیانها بناء مذهب خودشان را گذاشته اند! در اینجا بهبهانی مطلب را ادامه می دهد تا به اینجا که می گوید:

«جایی که اصول عقائد بر این مبانی فاسده مرتّب شود، فروع عملیه را چه رسد! و اگر مالک و طی غلام را مباح داند و حنبلی خوردن بنگ را، هیچ جای

۱. *أبو هريرة*، ص ۲۰۹.



استبعاد نخواهد بود! چه خوش گفته شاعر شیعی ظریف، این رباعی ظریف را:  
 شافعی گفت که شطرنج مباح است مدام  
 راست گفته است چنین است که فرموده امام  
 خواجه مالک سخنی گفت از این بارک‌تر  
 که به نزدیک خردمند، مباح است غلام  
 بوحنیفه به از این گوید در باب شراب  
 که ز جوشیده بخور، کان نبود هیچ حرام  
 حنبلی گفت که اگر زانکه به غم درمانی  
 بسته بنگ تناول کن و خوش باش مدام  
 بنگ و می، می خور و ... می در و می باز قمار  
 که مسلمانی ازین چار امام است تمام<sup>۱</sup>

### [فتاوی علمای عامّه در لعب به شطرنج]

باید دانست که دمیری شافعی مذهب بوده است، و در کتاب *حیة الحیوان* مطالبی که بر ردّ أبوحنیفه آورده است بسیار است؛ فلذا در باب لعب با شطرنج نیز طبق رأی شافعی که جواز است نیز مشی کرده است. غایة الأمر مع الکراهة أو در مادة عَقْرَب بالمناسبة گوید:

«إشارة: لعب الشطرنج مکروه کراهة تنزیه، و قیل: حرام، و قیل: مباح؛ و الأوّل أصح.

و قال مالک و أبوحنیفه و أحمد: «إنه حرام.» و وافقهم من أصحابنا الحلیمی و

۱. این اشعار در همین مجلد، ص ۵۰۶ و ۶۵۰، از جنگ ۳، ص ۹۲؛ جنگ ۲۵، ص ۳۶ نیز آمده است.

۲. جنگ ۱۶، ص ۲۶۹.

الرّوياني. و روى البيهقي أنّ محمّد بن سيرين و هشام بن عروة بن الزبير و بهز بن حكيم و الشّعبي و سعيد بن جبير كانوا يلعبون بالشطرنج.

و قال الشافعي: "كان سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استدبارًا من وراء ظهره."

و روى الصعلوكي تجويزه عن عمر بن الخطاب و أبي اليسر و أبي هريرة و الحسن البصري و قاسم بن محمّد و أبي قلابة و أبي مجلز و عطاء و الزهريّ و ربيعة بن عبد الرحمن و أبي الزناد؛ و المروى عن أبي هريرة من اللّعب به مشهورٌ في كتب الفقه.

و قد روى الصّولي في جزءٍ قد جمعه في الشطرنج، أنّ أبا هريرة و عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السّلام و سعيد بن المسيّب و محمّد بن المنكدر و الأعمش و ناجية و عكرمة و أبي اسحاق السّبيعي و إبراهيم بن سعد و إبراهيم بن طلحة بن عبد الله بن معمر، كانوا يلعبون بالشطرنج. و قد ذكرت الأسانيد عن هؤلاء، و تكلمت على أدلة المخالفين بكلامٍ يشفي النفس و يذهب اللبس، في جزءٍ أفردته في الشطرنج و النرد نحو عشرين كراسة. فاعلم ذلك؛ و الله تعالى أعلم!

قال أصحابنا: و لأنّ الشطرنج فيها تدبير الحروب، فأشبهت اللّعب بالحرب، و لم يثبت عن النّبي صلّى الله عليه و آله و سلّم نهى صحيحٌ عن اللّعب به. و أقوى ما يحتجّ به القائلون بالتحريم، ما روى عن ابن عمر، أنّه سئل عن الشطرنج، فقال: "هي شرٌّ من النّرد." قالوا: و النّرد حرامٌ، فيكون الشطرنج كذلك. «- إلى آخر ما ذكره.<sup>١</sup>

## ولايت و حكومت

### عامه اطاعت از حاکم را لازم می‌دانند گرچه امر به معصیت کند

در *الغدیر*، جلد ۷، صفحه ۲۷۳، از صحیح بخاری، باب السَّمْع و الطَّاعَة، و از صحیح مسلم، جلد ۶، صفحه ۱۵ با لفظ بخاری آورده است که:

«قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً."»<sup>۱</sup>

در *الغدیر*، جلد ۱۰، صفحه ۳۰۲، از صحیح مسلم، جلد ۶، صفحه ۲۰ و سنن بیهقی، جلد ۸، صفحه ۱۵۷ آورده است که:

«عَزَى إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي! وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رَجَالٌ قُلُوبُهُم قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ!" قَالَ حُدَيْفَةُ: "قُلْتُ: كَيْفَ أَضْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟"

قال: "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ. وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ!" وَ سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدٍ، رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ: "يَا نَبِيَّ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟" فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ." (صحیح مسلم، مجلد ۶، صفحه ۱۹؛ سنن بیهقی، مجلد ۸، صفحه ۱۵۸)»

### روایات و گفتار متکلمین عامه در وجوب اطاعت حاکم جائز

در *الغدیر*، جلد ۷، صفحه ۱۳۷، از باقلانی در تمهید، صفحه ۱۸۶، نقل کرده

۱. *الغدیر*، ج ۱۰، ص ۲۷۳.

است که او گفته است:

«قال الجمهور من أهل الإثبات و أصحاب الحديث: لا ینخلع الإمام بفسقه و ظلّمه، بغصب الأموال، و ضرب الأَبشار، و تناول النفوس المُحرّمة، و تضييع الحقوق، و تعطيل الحدود؛ و لا یجب الخروج علیه، بل یجب وعظه و تحویفه و ترك طاعته فی شیءٍ ممّا یدعو إلیه من معاصی الله. و احتجّوا فی ذلك بأخبار كثيرة متظافرة عن النبی صلی الله علیه (و آله) و سلّم و عن الصحابة، فی وجوب طاعة الأئمة و إن جاروا و استأثروا بالأموال؛ و أنّه قال علیه السلام:

”إسمعوا و أطیعوا و لو لعبد أجدع، و لو لعبد حبشی؛ و صلّوا وراء كل برّ و فاجر!“ و روى أنّه قال: ”أطیعهم و إن أكلوا مالک، و ضربوا ظهرك، و أطیعوهم ما أقاموا الصلاة.“

فی أخبار كثيرة وردت فی هذا الباب؛ و قد ذكرنا ما فی هذا الباب فی كتاب إكفائر المتأولين، و ذكرنا ما روى فی معارضتها، و قلنا فی تأويلها بما یغنی الناظر فیهِ إن شاء الله.»

و نیز باقلانی در صفحه ۱۸۶ از تمهید گفته است:

«و ليس ممّا یوجب خلع الإمام، حدوث فضل فی غیره و یصیر به أفضل منه. و إن كان لو حصل مفضولاً عند ابتداء العقد، لوجب العدول عنه إلى الفاضل؛ لأنّ تزايد الفضل فی غیره ليس بحدّث منه فی الدین، و لا فی نفسه یوجب خلعه. و مثل هذا ما حکیناه عن أصحابنا: ”أنّ حدوث الفسق فی الإمام بعد العقد له لا یوجب خلعه؛ و إن كان ما لو حدّث فیهِ عند ابتداء العقد، لبطل العقد له و وجب العدول.“»

قال الأینی: «و ممّا أوعز إلیه الباقلانی من الأخبار الكثيرة الدالة علی وجوب طاعة الأئمة و إن جاروا و استأثروا بالأموال، و لا ینعزل الإمام بالفسق، ما یلی:

١. عن حذيفة بن اليمان، قال: قلت: يا رسول الله! إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه. فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: "نعم!"

قلت: و هل وراء هذا الشر خير؟ قال: "نعم!" قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: "نعم!" قلت: كيف يكون؟!

قال: "يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدأى، و لا يستنون بسنتى، و سيقوم فيهم رجالاً قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنسٍ."

قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟!

قال: "تسمع و تطيع للأمر؛ و إن ضرب ظهرك و أخذ مالك، فاسمع و أطع!"

(صحيح مسلم، مجلد ٢، صفحة ١١٩؛ سنن البيهقي، مجلد ٨، صفحة ١٥٧)

٢. عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم يقول: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم و يحبونكم، و تصلون عليهم و يصلون عليكم؛ و شرار أئمتكم الذين تبغضونهم و يبغضونكم، و تلعنونهم و يلعنونكم."

قال: قلنا: يا رسول الله! أفلا نبادهم عند ذلك؟!

قال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا و من والى عليه و ال فرأه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، و لا تنزع يداً من طاعته." (صحيح

مسلم، مجلد ٢، صفحة ١٢٢؛ سنن البيهقي، مجلد ٨، صفحة ١٥٩)

٣. سأل سلمة بن يزيد الجعفي النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم، فقال: يا

رسول الله! إن قامت أمراء علينا يسألوننا حقهم، و يمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟!

قال: فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم، ثم سأله؛ فقال:

”اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِم مَّا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَّا حُمِّلْتُمْ.“ (صحيح مسلم، مجلد ٢، صفحة ١١٩؛ سنن البيهقي، مجلد ٨، صفحة ١٥٨)

٤. عن المقدم: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال:  
 ”أَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ مَا كَانَ! فَإِنْ أَمْرُكُمْ بِمَا حَدَّثْتُمْ بِهِ، فَإِنَّهُمْ يُؤْجِرُونَ عَلَيْهِ، وَتُؤْجِرُونَ بِطَاعَتِكُمْ. وَإِنْ أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ مَّا لَمْ أَمُرْكُمْ بِهِ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ!  
 ذَلِكَ بِأَنَّكُمْ إِذَا لَقِيتُمْ اللَّهَ قُلْتُمْ: رَبَّنَا لَا ظُلْمَ! فَيَقُولُ: لَا ظُلْمَ! فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا، فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ، وَاسْتَخَلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ، فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ، وَآمَرْتِ عَلَيْنَا أَمْرَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ.“ قال: ”فيقول: صدقتم. هو عليهم، و أنتم منه بُرَاءٌ.“  
 (سنن البيهقي، مجلد ٨، صفحة ١٥٩)

٥. عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ”يا أبا أمية! لَعَلَّكَ أَنْ تَخْلِفَ بَعْدِي، فَأَطِعِ الْإِمَامَ وَ إِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ إِنْ صَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَ إِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ فَاصْبِرْ، وَ إِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَ إِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ، وَ إِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ يَنْقُصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمِعْتُ وَ طَاعَةٌ، دَمِي دُونَ دِينِي.“ (سنن البيهقي، مجلد ٨، صفحة ١٥٩)»  
 ٦. در کتاب الأحكام السُّلْطَانِيَّةِ وَ الْوَلَايَاتِ الدِّيْنِيَّةِ، ماوردی، صفحه ٥، از هشام بن عروة، از أبوصالح، از أبوهريرة، از رسول اکرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ روایت کرده است که فرمود: «سَيَلِيكُم بَعْدِي وُؤْلَاةٌ، فَيَلِيكُم الْبُرُّ بِرَّهُ، وَ يَلِيكُم الْفَاجِرُ بِفَجْوَرِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَ أَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الْحَقُّ؛ فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَ لَهُمْ، وَ إِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَ عَلَيْهِمْ.»

١. قال الأُمِينِي فِي التَّعْلِيْقَةِ: «هَذَا افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ قَطُّ لَمْ يَسْتَخْلَفْ وَ لَمْ يُوْمَرْ عَلَى الْأُمَّةِ أَوْلَتْكَ الْخُلَفَاءَ وَ الْأَمْرَاءَ، وَ إِنَّمَا هُمْ خَيْرَةُ أُمَّتِهِمْ، وَ الشُّكْرُ وَ التَّعَبُ [العُتْب] عَلَيْهَا مَهْمَا صَلَحُوا أَوْ جَارُوا.»

[الغدیر، مجلد ٧، صفحه ١٣٩]:

«و أخذًا بهذه الأحاديث قال الجمهور بعدم عزل الإمام بالفسق. قال النووي في شرح مسلم، هامش إرشاد الساري، مجلد ٨، صفحة ٣٦، في ذيل الأحاديث المذكورة عن صحيح مسلم:

”و معنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، و لا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام. فإذا رأيتم ذلك، فأنكروه عليهم، و قولوا بالحق حيثما كنتم. و أما الخروج عليهم و قتلهم فحرامٌ بإجماع المسلمين و إن كانوا فسقةً ظالمين.

و قد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، و أجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق.“

إلى أن قال: ”فلو طرأ على الخليفة فسقٌ، قال بعضهم: يجب خلعُه إلا أن ترتب عليه فتنةٌ و حربٌ.“

و قال جماهير أهل السنة من الفقهاء و المحدّثين و المتكلمين: لا ينعزل بالفسق و الظلم و تعطيل الحقوق، و لا يُخلعُ، و لا يجوز الخروج عليه بذلك؛ بل يجب وعظه و تحويفه.“ - انتهى كلام الباقلاني.

در الغدير، جلد ٧، صفحه ١٣٩ گوید: «قال التفتازاني في شرح المقاصد،

[ج ٢]، صفحه ٢٧٢:

”إذا مات الإمام و تصدّى للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعه و استخلافٍ و قهر الناس بشوكة، انعقدت الخلافة له. و كذا إذا كان فاسقاً أو جاهلاً على الأظهر، إلا أنه يُعصى فيما فعل. و يجب طاعة الإمام ما لم يخالف حكم الشرع،

سواءً كان عادلاً أو جائراً.»

باری، نظیر این مطالب را علامه امینی از قاضی ایجی در *مواقف*، و از ابوالثناء در *مطالع الأنظار*، و از شراح *مواقف*: سید شریف جرجانی و مولی حسن چلبی و شیخ مسعود شیروانی، و از ماوردی در *أحكام السلطانية*، و از جوینی در *إرشاد*، و از قرطبی در تفسیرش آورده است (از صفحه ۱۳۹ تا ۱۴۳).

[الغدیر، جلد ۷، صفحه ۱۴۷]: «قال الأميني: على هذا الأساس ...»

و علی هذا الأساس ...

و علی هذا الأساس، تمکن معاویة بن ابی سفیان من أن یجلس بالکوفة للبيعة، و یباعه الناس علی البراءة من علی بن ابی طالب. (*البيان والتبين*، مجلد ۲، صفحه ۸۵)

و علی هذا الأساس، أقرَّ عبدالله بن عمر بیعة یزید الحمور ...

و علی هذا الأساس، جاء عن حميد بن عبدالرحمن أنه قال: دخلتُ علی یسیر

الأنصاريّ (الصحابيّ) حين استخلف یزید بن معاویة، فقال:

إيهم يقولون: "إن یزید ليس بخير أمة محمد صلى الله عليه (وآله) و سلم"، و أنا أقول ذلك؛ و لكن لأن یجمع الله أمر أمة محمد صلى الله عليه (وآله) و سلم أحبُّ إليّ من أن یفترق. قال النبی صلى الله عليه (وآله) و سلم: "لا یأتیک فی الجماعة إلا خیر."

(*استيعاب*، مجلد ۲، صفحه ۶۳۵؛ *أسد الغابة*، مجلد ۵، صفحه ۱۲۶)

و علی هذا الأساس ...

و علی هذا الأساس، صحَّ قتل معاویة، عبدالرحمن بن خالد لما أراد البيعة

لیزید، إنه خطب أهل الشام و قال لهم: "يا أهل الشام! إنه قد كبرت سنّي و قرب

أجلی، و قد أردتُ أن أعقد الرجل نظاماً لكم. إنما أنا رجلٌ منكم، فزأوا رأيكم."



فأصقَعُوا واجتمعوا وقالوا: "رَضِينَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ".<sup>١</sup>

فشق ذلك على معاوية، و أسرها في نفسه. ثم إنَّ عبدَ الرَّحْمَنِ مَرَضَ، فأمر معاوية طبيباً عنده يهودياً و كان عنده مكيئاً أن يأتية، فَيَسْقِيهِ سَقِيَةً يَقْتُلُهُ بِهَا؛ فَأَتَاه فسقاه، فانخرق بطئهُ فمات.

ثمَّ دخل أخوه المهاجرُ بن خالدٍ دمشقَ مُسْتَخْفِيًا هو و غلامٌ له، فَرَصَدَا ذلك اليهوديَّ، فخرج ليلاً من عند معاوية، فَهَجَمَ عليه و معه قومٌ هَرَبُوا عنه، فقتله المُّهَاجِرُ.

ذكره أبو عمر في الاستيعاب، مجلد ٢، صفحة ٤٠٨، فقال: "و قصته هذه مشهورة عند أهل السَّير و العلم بالآثار و الأخبارِ اختصرناها، ذكرها عمَر بن شُبَّه في أخبار المدينة، و ذكرها غيره." - انتهى

و ذكرها ابن الأثير في أسد الغابة ٣: ٢٨٩.

و على هذا الأساس، يتمَّ اعتذارُ شمير بن ذى الجوشن، قاتِل الإمام السَّبِيطِ، في ما رواه أبو إسحاق؛ قال:

كان شميرُ بنُ ذى الجوشنِ يُصَلِّي مَعَنَا، ثمَّ يقول: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ شَرِيفٌ تُحِبُّ الشَّرْفَ، و إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي شَرِيفٌ، فَاغْفِرْ لِي."

قلتُ: كيف يَغْفِرُ اللهُ لك و قد أعنتَ على قتلِ ابنِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه (و آله) و سلَّم؟!!

١. قال في التعليقه نقلاً عن أسد الغابة، ج ٣، ص ٢٨٩: «صحابيٌّ من فرسانِ قريش، له هَدْيٌ حسن و فضل و كرم، إلاَّ أنَّه كان منحرفاً عن عليٍّ و بنى هاشم.»  
\* الفرس: السَّريع التي تتقدَّم الخيل.

قال: "وَيْحَكَ، فكيف أصنع؟ إنَّ أمراءنا هؤلاء أمرونا بأمرٍ، فلم نُخالفهم. و لو خالفناهم، كُنَّا شَرًّا من هذه الحُمُرِ الشُّقَاةِ." (تاريخ ابن عساكر، مجلد ٦، صفحة ٣٣٨؛ ميزان الاعتدال، الذهبي، مجلد ١، صفحة ٤٤٩)

و في لفظ: "اللهم اغفر لي؛ فإنني كريم لم تلدني اللئام."

فقلت له: "إنك لسيئ الرأي و الفكر؛ تسارع إلى قتل ابن بنت رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم و تدعو بهذا الدعاء؟! فقال: "إليك عنى؛ فلو كنا كما تقول أنت و أصحابك، لكاننا شرًا من الحُمُرِ في الشُّعَابِ."

و على هذا الأساس جرى ما جرى على أبي بكر الطائى و أصحابه. قال سليمان بن رُبُوءة:

اجتمعتُ أنا و عشرةً من المشايخ في جامع دمشق، فيهم أبو بكر بن أحمد بن سعيد الطائى، فقرأنا فضائل على بن أبي طالب رضى الله عنه. فوثب علينا قريبٌ من مائة ي ضربونا و يسحبونا إلى الوالى. فقال لهم أبو بكر الطائى: "يا سادة! اسمعوا لنا؛ إننا قرأنا اليوم فضائل على، و غدًا نقرأ فضائل أمير المؤمنين معاوية رضى الله عنه. و قد حصرتني أبياتٌ فإن رأيتم أن تسمعوها؟" فقالوا له: "هات." فأنشأ بديهاً:

حُبُّ عَلى كُلُّهُ صَرَبٌ	يَرَجِفُ من خِيفَتِهِ القَلْبُ
و مذهبى حُبُّ إمام الهدى	يَزِيدُ و الدِّينُ هو النُّصْبُ
مَنْ غَيْرُ هَذَا قال فَهُوَ امْرُؤٌ	لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ و لا لُبُّ
و النَّاسُ مَنْ يَغْدُ لِأهوائِهِم	يَسَلِّمُ و إلا فَالْقَضَاءُ نَهْبُ

قالوا: "فخلوا عنا." (تمام المتن، الصفدى، صفحة ١٨٨)

و على هذا الأساس، هتكت حُرُمات آل الله، و أُضيعت مُقَدَّسات العترة

الهادية، و سُفِكَت دماء الأبرياء الأزكياء من شيعة أهل البيت الطاهر، و شاع و ذاع لعنُ سيّد العترة نفسِ النَّبِيِّ الأقدس و المُطَهَّرِ بلسان الله، على صَهَوَاتِ المنابر، و اتَّخَذَهُ خلفاءُ بنى أُمَيَّةَ سُنَّةً مُتَّبَعَةً فى أرجاء العالم الإسلامى، حتّى وَبَّخَ معاويةُ سعدَ بنَ أبى وقاصٍ، لسكوته عن سبِّ أبى السَّبطينِ مولانا أمير المؤمنين؛ حتّى تمكَّنَ عبد اللهُ بنُ الوليدِ بنِ عثمانِ بنِ عفَّان، من أن قام إلى هشامِ بنِ عبد الملكِ عَشِيَّةَ عَرَافَةَ و هو على المنبر، فقال:

”يا أمير المؤمنين! إنَّ هذا يومٌ كانت الخلفاءُ تَسْتَحِبُّ فيه لعنَ أبى ثرابٍ.“

(رسائل الجاحظ، صفحة ٩٢؛ أنساب البلاذرى، مجلد ٥، صفحة ١١٦)

و قال سعيدُ بن عبد الله لهشامِ بن عبد الملك:

”يا أمير المؤمنين! إنَّ أهل بيتك فى مثل هذه المواطنِ الصَّالحة لم يزلوا يلعنونَ

أبأُترابٍ، فالعنه أنت أيضًا.“ (تاريخ ابن كثير، مجلد ٩، صفحة ٤٣٢)»<sup>١</sup>

### بحث كلامى فى عدم جواز تقديم المفضول على الأفضل

سپس [علامه] أمينى مطلب را إدامه مى دهد تا در صفحه ١٤٩ مى گوید:

«و اتَّبِعَ الأَكثَرُونَ الخليفةَ فى تقديم المفضول على الفاضل. قال القاضى فى

المواقف:

”جَوَّزَ الأَكثَرُونَ إمامةَ المفضولِ مع وجودِ الفاضل؛ إذ لعلَّه أصلح للإمامة من

الفاضل؛ إذ المعتبر فى ولاية كُلِّ أمرٍ معرفةُ مَصالحِهِ و مَفاسدهِ، و قُوَّةُ القيامِ بِلِوِازِمِهِ.

و رُبَّ مفضولٍ فى علمه و عمله هو بالرَّعامةِ أعرفُّ، و بشرائطها أقومُّ.

و فَصَّلَ قَوْمٌ فَقَالُوا: نَضَبُ الْأَفْضَلِ إِنْ أَثَارَ فِتْنَةً، لَمْ يَجِبْ؛ وَإِلَّا وَجَبَ.  
و قَالَ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ: كَمَا إِذَا فُرِضَ أَنَّ الْعَسْكَرَ وَالرَّعَايَةَ<sup>١</sup> لَا يَنْقَادُونَ  
لِلْفَاضِلِ، بَلْ لِلْمَفْضُولِ.“ (شرح المواقف، مجلد ٣، صفحة ٢٧٩)

قال الأميني: إنا لا نريد بالفضل إلا الجامع لجميع صفات الكمال التي يمكن  
اجتماعها في البشر، لا الأفضلية في صفة دون أخرى؛ فيكون حينئذ الأفتق مثلاً هو  
الأبصر بشئون السياسة، والأعرف بمصالح الأمور ومفاسدها، والأثبت في إدارة  
الصالح العام، والأبسل في مواقف الحروب، والأقضى في المحاكمات، والأخشن في  
ذات الله، والأراف بضعفاء الأمة، والأسمح على محاويج المملأ الدينى، إلى أمثالها من  
الشرائط والأوصاف.

إذن فلا تصوير لما حسبه من أن المفضول قد يكون أقدر وأعرف و  
أقوم... الخ.

و على المولى سبحانه، أن لا يُجلى الوقت عن إنسانٍ هو كما قلناه، بعد أن أثبتنا  
أن تقييضة من اللطف الواجب عليه سبحانه، و هو عدل القرآن الكريم، و لا يفترقا  
حتى يردا على النبي الحوض.<sup>٢</sup>

### روایت وارده از عمر در انتخاب خلیفه

در الغدير، مجلد ٧، صفحه ١٤٤ از قاضی أبویوسف الأنصارى متوفى ١٨٢،  
فی کتابه الآثار نقلاً عن شیخه إمام الحنفیة، أبی حنیفه آورده است که:

١. خ ل: الرعیة. (محقق)

٢. الغدير، ج ٧، ص ١٤٩.

«قال عُمَرُ: "لَوْ وَلَّيْتُهَا عَثْمَانَ، لَحَمَلَّ آلَ أَبِي مَعِيطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ. وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَفَعَلْ، وَ لَوْ فَعَلَ لَأَوْشَكُوا أَنْ يَسِيرُوا إِلَيْهِ حَتَّى يُجْزُوا رَأْسَهُ."»

فقالوا: عليٌّ؟ قال: رجلٌ قُعدٌ.<sup>۱</sup>

قالوا: طلحةٌ؟ قال: ذاك رجلٌ فيه بَأٌ.<sup>۲</sup>

قالوا: الزُّبير؟ قال: ليس هناك.

قالوا: سعدٌ؟ قال: صاحبُ فرسٍ و قوسٍ.

فقالوا: عبدالرحمن بن عوف؟

قال: ذاك فيه إمساكٌ شديدٌ، و لا يصلحُ لهذا الأمرِ إلاَّ مُعطٍ في غير سرفٍ، و

ممسِكٌ في غير تقديرٍ.<sup>۳</sup>

## نکاح

عایشہ برای محرم شدن مردی با او، امر می کرد تا خواهرش ام کلثوم

- دختر ابوبکر - او را شیر دهد

۱. قال الأُمینی: «القُعد: الجبانُ الخامل. كأنَّ الخليفةَ نَسِيَ سوابقَ مولانا أميرالمؤمنين في المغازی و الحروب و عزمه الماضي و بسالته المشهودة إلى غيرها من صفاته الكمالية، و تغافل عن أن الذي أقعده عن مناجزته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله هو خوفُ الرِّدة من الناس بوقوع الفتنة، لا جدارَ بارقةِ عَمَرَ و راعدته و شجاعته التي هو سلام الله عليه جدُّ عليم \* بكمها و كيفها. نَعَمْ، الجُو الخالي يبعث الإنسان على أن يقول هكذا.»

\* أي: عليمٌ جدًّا. (محقق)

۲. البأؤ: الكبر و التعظيم فيه.

۳. جنگ ۱۸، ص ۱۴۶ - ۱۵۷.

[لأكون مع الصادقين، تيجاني] صفحة ١١٨:

«عن عائشة قالت:

جاءت سهلة بنت سهيل - و هي امرأة أبي حذيفة، و هي من بنى عامر - إلى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم، فقالت: "يا رسول الله، كُنَّا نرى سَالِمًا و لَدَا، و كان يدخُلُ عَلَيَّ و أنا فُضِّلٌ،<sup>١</sup> و ليس لنا إِلَّا بَيْتٌ واحدٌ؛ فماذا تَرَى في شأنه؟"

فقال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم: "أَرْضِعِيه!" قالت: "و كيف أَرْضِعُهُ و هو رجلٌ كبير، إِنَّهُ ذُو لَحِيَّةٍ!؟"  
فقال: "أَرْضِعِيه؛ يذهب ما في وجه أبي حذيفة!"<sup>٢</sup>

فأخذت بذلك عائشةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ في من كانت تحبُّ أن يدخل عليها من الرِّجال، فكانت تأمرُ أختها أُمَّ كُثُومٍ - بنتَ أبي بكرٍ الصِّديق - و بنات أخيها أن يُرَضِعْنَ من أحبَّت أن يدخل عليها من الرِّجال.  
و لكن سائر أزواج النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه و آله و سلم - أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - أَيْبَنَ و

١. امام شناسی، ج ١٦، ص ٤٧٥، تعليقه:

«عين عبارت این است: "و كان يدخُلُ عَلَيَّ و أنا فُضِّلٌ."»

در أقرب الموارد گوید: "الْفُضِّلُ: الثَّوبُ يَتَفَضَّلُ فِيهِ الرَّجُلُ. و المرأة خرجت في فضل: ثوبٍ واحدٍ. رجلٌ و امرأةٌ فَضِّلٌ: أي متفضَّل في ثوبٍ واحدٍ."

و محمّد فؤاد عبدالباقي در تعليقه [موطأ مالك] گوید: "فُضِّلٌ: أي مكشوفة الرأس و الصدر. و قيل: على ثوبٍ واحدٍ لا إزار تحته. و قيل: متوشَّحَةٌ بثوبٍ على عاتقها خالفت بين طرفيه. قال ابن عبد البر: أصحّها الثاني؛ لأنّ كشف الحرّة الصدر لا يجوز عند محرم و لا غيره."»

٢. موطأ مالك، ج ٢، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، ص ١١٦؛ كتاب الأم، شافعي، ج ٥، ص ٣٠؛ صحيح مسلم، ج ٤، باب رضاعة الكبير، ص ١٦٨، با قدری اختلاف.

رَفَضْنِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ؛ وَ قُلْنَا: "لَا وَاللَّهِ! مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رِخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدِّهِ. لَا وَاللَّهِ! لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ."

فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رضاعة الكبير<sup>١</sup>.

إنّ الباحث عند ما يقرأ مثل هذه الروايات يكذب عينيه لأول وهلة، و لا يصدق ما يرى و ما يقرأ، و لكنّها الحقيقة المؤلمة التي شوّهت عصمة الرسول و جعلت منه شخصاً مستهتراً بالقيم الأخلاقية إلى أبعد الحدود، و يجعل من دين الله أحكاماً تُضحك المجانين، و لا يقرّها عقلٌ و لا ذوقٌ و لا مروءةٌ و لا شهامةٌ و لا حياءٌ و لا إيمانٌ؛ و إلا كيف يقبل المسلم مثل هذه الأحاديث المنكرة عن رسول الله الذي جعل الغيرة و الحياء من دعائم الإيمان!

و هل يقبل مؤمنٌ أن يسمح لزوجته أن تُخرج ثدييها إلى شابٍّ بلغ مبالغ الرجال، ليُرضعها و تصبح بعد ذلك أمّاً له!!!

سبحانك إنّ هتان عظيمٌ! و لستُ أتصوّر كيف منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و حرّم علينا لمسّ و مصافحة المرأة الأجنبية، و أباح لنا مصّ ثدييها؟! أنا لم أفهم المقصود من وضع مثل هذا الحديث.

و لكن المسألة لم تقف عند حدّ الحديث، بل تعدّاه و أصبح سنّة متبّعّة، فكانت

١. جهت اطلاع بیشتر پیرامون این قصه ننگین از عایشه در رضاع و مباحث تاریخی و فقهی آن رجوع شود به *امام شناسی*، ج ١٦ و ١٧، ص ٤٧١.

٢. *موطأ مالک*، ج ٢، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، ص ١١٦؛ *كتاب الأم*، شافعی، ج ٥، ص ٣٠؛ *صحیح مسلم*، ج ٤، باب رضاعة الكبير، ص ١٦٧، با قدری اختلاف.

عائشة تبعث بالرجال، الذين كانت تُحِبُّ أن يدخلوا عليها، إلى أم كلثوم أختها، فترضعهم.

و ما عليك أيها القارئ إلا أن تعرف بأنه لا بد من خمس رضعات مُشبعات، حتى تبيح لهم عائشة الدخول عليها؛ فقد روت عائشة قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلوماتٍ يحرم، ثم نسخن بخمس معلوماتٍ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و هنَّ فيما يُقرأ من القرآن".<sup>١</sup>

و على هذا لا بد أن يتردد الرجل على أم كلثوم خمس مرّات، و تُرضعه في كلّ مرّة حتى يُصبح ابن أخت أم المؤمنين، فتستبيح عائشة مقابلته بعد ما كان حرام عليها. و لعل ذلك هو الذي رغب الناس فيها، فتسابقوا إليها، و أحبوا الدخول عليها، و أطروها و عظّموها حتى أنزلوها منزلةً يقصر عنها عطاء الصحابة، فقالوا بأنّ عندها نصف الدين. فَمَنْ مِنَ الرِّجالِ - و خصوصاً في ذلك العصر - لا يجب التقرب إلى أم المؤمنين زوجة الرسول و ابنة أبي بكر؟! ثم على أيّ طريقٍ؟ طريق رضاعة أم كلثوم بنت أبي بكر و بنات أخيها!

إنّها روايات مُخزّية تُنسب إلى أعظم شخص عرفه تاريخ البشرية. و انظر أيها القارئ إلى الرواية كيف تستنكر سهيلة على رسول الله عند ما قال لها: "أرضعيه". قالت: "و كيف أرضعه و هو رجلٌ ذو لحية؟" قالت: فضحك رسول الله و قال: "قد علمتُ أنّه رجلٌ كبير!"<sup>٢</sup>

و انظر أيضاً أنّ الراوى لهذه القصة تهيب أن يحدث بها؛ قال ابن رافع بعد رواية

١. صحيح مسلم، ج ٤، باب التحريم بخمس رضعات، ص ١٦٧.

٢. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٨.



الحديث: "فمكثت سنة أو قريباً منها، لا أحدث به وهبته، ثم لقيت القاسم، فقلت له: لقد حدثتني حديثاً ما حدثته بعد. قال: فما هو؟

فأخبرته. قال: فحدثه عني أن عائشة أخبرته. <sup>۱</sup>

صفحة ۱۲۰: «و لعل أم المؤمنين عائشة توافق أمهات المؤمنين من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتسامح في مثل هذه الأمور. فلنستمع إليها تروى عن نفسها:

قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي رجل قاعد؛ فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه." قالت: "فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة."

قالت: فقال: "أنظرن إخوتكن من الرضاعة؛ فإنما الرضاعة من المجاعة." <sup>۲</sup>  
 فلعلها كانت تجتهد هي أيضاً في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكانت ترى صحة رضاعة الكبير، وهذه الرواية أثبتت أنها كانت تستريح ذلك في حياة النبي، ولكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يوافقها على ذلك و غضب و اشتد ذلك عليه، و قال لها: "إنما الرضاعة من المجاعة"، يعنى: لا تكون الرضاعة إلا للصبيان الذين لا يتغذون إلا بالرضاعة. فهذا الحديث يبطل رضاعة الكبير، كما لا يخفى. <sup>۳</sup>

### [کلام عمر در حرام کردن متعه]

۱. صحيح مسلم، ج ۴، ص ۱۶۹.

۲. صحيح مسلم، ج ۴، باب إنما الرضاعة من المجاعة، ص ۱۷۰؛ صحيح البخارى، ج ۳، كتاب الشهادات، ص ۱۵۰.

۳. جنگ ۲۰، ص ۲۸۷ - ۲۹۱.

در لسان العرب در مادهٔ عرس گوید:

«و فی حدیث عمر: انه نهى عن متعة الحج، و قال: "قد علمت انّ النبیّ صلیّ الله علیه و آله و سلّم فعله، و لکنی کرهت ان یتلّوا مُعرّسین بهنّ تحت الأراک، ثمّ یلبّون بالحجّ تقطُرُ رءوسُهُم».

قوله: "مُعرّسین" ای: مُلمّین بنسائهم (و هو بالتخفیف). و هذا يدلّ علی أنّ إلمام الرجل بأهله یسمی إعراساً آیام بنائه علیها و بعد ذلك؛ لأنّ تمتع الحاجّ بامراته یكون بعد بنائه علیها.<sup>۱</sup>

### وَطَى عَمْرٍو دَر دَبْرٍ

در کتاب لباب التّقول فی أسباب النّزول سیوطی، که در هامش قرآن طبع شده است، در صفحه ۶۰، در شأن نزول آیه: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ﴾<sup>۳</sup> آورده است که:

«أخرج أحمد و الترمذی عن ابن عبّاس، قال:

جاء عمر إلی رسول الله صلیّ الله علیه و آله و سلّم فقال: "یا رسول الله، هَلَكْتُ!" قال: "و ما أهلكك؟"

قال: "حوَلْتُ رَحلی اللَّیْلَةَ."

فلم یردّ علیه شیئاً. فأنزل الله هذه الآية: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنی

شِعْمٌ﴾.<sup>۴</sup> [یقول]: "أقبل<sup>۱</sup> و أدبر، و اتق الدُّبْرَ و الحیضة!"<sup>۲</sup>

۱. لسان العرب، ج ۶، ص ۱۳۵.

۲. جنگ ۶، ص ۱۳۱.

۳. سوره البقرة (۲) آیه ۲۲۳.

۴. سوره البقرة (۲) آیه ۲۲۳.

## [مالکیه وطی غلام را مباح می‌شمرند]

روزی در مجلسی بودیم و آقای حاج رضا صدر گفتند:

«تذکره الدعاة کتاب بسیار خوبی است و نویسنده آن امین الخوئی، شوهر دکتر عائشه بنت الشاطی است، و در این کتاب از استاد خود حسن البناء، بسیار تعریف و تمجید می‌کند و او را یگانه مبلغ اسلام و داعی می‌داند، و چون نویسنده این کتاب از مهره فن و مستضلین اسلامی هستند معلوم می‌شود که حسن البناء چقدر مرد بزرگ و با اهمیتی بوده است.»

و نیز گفتند که: «مالکیه وطی غلام را مباح می‌شمرند و در این موضوع در کتاب قابوسنامه که ننگ ادبیات پارسی است، مطالبی وارد است.»

و آقای حاج آقا موسی شبیری زنجانی فرمودند: «من در مدینه با بعضی از مشایخ مالکیه، راجع به این موضوع - یعنی وطی با غلام - صحبت کردم؛ او گفت: آیه قرآن ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾<sup>۳</sup> «إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»<sup>۴</sup>، دلالت بر جواز دارد؛ چون ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ تمام است و شامل کنیز و غلام هر دو می‌شود.

گفتم: غلام از مدلول این آیه، به اجماع خارج است.

گفت: اجماع برای شماست، ولی برای ما اجماعی نیست. - انتهای.

**اقول:** و اگر کسی گوید: چون ازواج جمع زوج است و شامل شوهر و زن،

۱. أَقْبَلَ زَيْدٌ فَلَانًا الشَّيْءَ: جعله يَلُ قُبَالَتَهُ؛ و يقال: أَقْبَلْتُ زَيْدًا مَرَّةً و أدْبَرْتُهُ أُخْرَى: أى جعلته مَرَّةً أمامى و مَرَّةً خَلْفى فى المشى.

۲. جنگ ۱۶، ص ۱۷۱.

۳. سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۵؛ سوره المعارج (۷۰) آیه ۲۹.

۴. سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۶؛ سوره المعارج (۷۰) آیه ۳۰.

هر دو می‌شود، بنابراین باید وطی زنان با غلامانی که ملک یمین آنها هستند نیز اشکالی نداشته باشد؛ و این مسلماً خلاف است حتی در نزد مالکیه.

گوییم: آیه ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>۱</sup> از نقطه نظر خطاب و عبارت، اختصاص به مردان دارد، گرچه از نقطه نظر ملاک شامل دو طائفه مرد و زن باشد؛ بنابراین جمله استثنائیه ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، استثناء نسبت به مردان است نه زنان.

و عمده رد مالکیه در استدلال خود، روایات و آیات قرآن درباره عمل قوم لوط است که می‌فرماید: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾<sup>۲</sup> و غیرها که بالصراحه، نفس عمل و جنس عمل را تقبیح و تعیب می‌فرماید.<sup>۳</sup>

از اینجا تا صفحه ۵۱۲ به فصل قبل برود [۵۰۳ الی ۵۱۲ طبع قبل]

### مطالبی از حقیر

و أنا أقول: «تَقَادَمَ الشَّيْءُ»: بمعنى قَدَمَ. وَقَدَمَ الشَّيْءُ وَ قَدَمًا وَ قَدَامَةً: مَضَىٰ عَلَىٰ وَجُودِهِ زَمَنٌ طَوِيلٌ، ضِدُّ حَدَثٍ؛ فَهُوَ قَدِيمٌ وَ قَدَامٌ». هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ أَقْرَبِ الْمَوَارِدِ.

و لعل ما يُمَحَقُّ وَ يُسْتَحَقُّ وَ يُبْطَلُ مِنَ الْحَقُوقِ فِي الْأَزْمِنَةِ الْأَخِيرَةِ بِدَعْوَى قَانُونِ مَرُورِ الزَّمَانِ، اسْتِفَادَوْهُ مِنْ فَتْوَى أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ أَبْطَلَ الْمَالَ وَ الْحَقَّ بِمَضَىٰ زَمَانٍ بَعِيدٍ. وَ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خِلَافَ الْعَقْلِ وَ الْفِطْرَةِ وَ الشَّرْعِ.

۱. سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۱.

۲. سوره العنکبوت (۲۹) آیه ۲۹.

۳. جنگ ۱۴، ص ۱۰.

و أنا أقول أيضًا: قال الشيخ موسى التبريزي (ره) في حاشيته أوثق الوسائل في شرح الرسائل للشيخ الأعظم الأنصاري (قدّه) في كتاب حجّية الظنّ - عند قول الشيخ: الذين هم الأصل له (أى: في الإجماع)، الخ - قال:

«لأنّهم السابقون فيه على الشيعة، كما حكى عن المرتضى من أنّهم لما ذكروا الإجماع فعرضوه علينا، فوجدناه حقًا فقبلناه.<sup>۱</sup>

و أمّا كونه أصلًا لهم فلكونه مبنى دينهم؛ لأنّ عمدة أدلّتهم على خلافة ابن أبي قحافة، إجماع الأمة عليها على زعمهم.

و قال المولى الفاضل البارع، الآغا محمد بن عليّ بن الوحيد البهبهانيّ في كتابه المسمّى سنّة الهداية:

”به خاطر دارم که در شرح مواقف و یا مقاصد، تصریح نموده به اینکه:

در اجماع کثرت معتبر نیست؛ بلکه حقّ آن است که اجماع به موافقت یک نفر محقق می‌شود، چنان که خلافت ابوبکر به بیعت عمر به تنهایی ثابت شد. - انتهى.

ای طالب حق! چشم بصیرت گشا، به این هذیان‌ها نظر نما که به چه خرافات و هذیان‌ها بنای مذهب خودشان گذاشته‌اند؟! به مقام تشنّیع و تعییر طائفه ناجیه محقّه آمده‌اند.

أولّ آنها، بر سر منبر، علی رؤوس الأشهاد اعتراف به قصور خود نموده و زبان به: «أقيلوني، و لست بخيركم و عليّ فيكم» گشوده؛ و ثانی ایشان در ملاء عامّ و محفل ناس در جواب زنی، إقرار به جهل خود به آیات قرآنیّه و سنّت نبویّه نمود و

۱. جهت اطلاع بیشتر پیرامون مسأله اجماع و نظر حضرت علامه طهرانی پیرامون آن، به امام شناسی، ج ۱۶ و ۱۷، ص ۴۶۵؛ اجماع از منظر نقد و نظر، مراجعه شود. (محقق)

«كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنِّي حَتَّى الْمَخْدَرَاتِ» را عذر ناموجه خود ساخته؛ و ثالث آنها کلام الله مجید را با آب، بالای آتش پخته. و تابعین او که در حقیقت اولاد ابلیس پر تلبیس هستند، در رفع قبح این فعل شنیع و عمل قبیح، کلام نفسی غیر معقول را اختراع نموده؛ و به این جهل و قصور، إغواى عامَّة كَالْهَمَجِ الرَّعَاعِ را نموده. مشکاة هدایت و مقباس ولایت و کلام الله ناطق را در زاویهٔ خمول و سکوت چندین سالها ساکت و خاموش کرده، رایت ضلالت برافراشته، و آتش حسرت بر قلوب مؤمنین برافروخته.

حکایتی کنمت بشنو و شناسا شو

که این حدیث ز پیر شریعتم یاد است

مجو طهارت مَوْلِدِ ز دشمنان علی

که حَمَلِ مادر این قوم، از دو داماد است

یکی پدر، دگر ابلیس کرده است دخول

ز اختلاط دو آب، این عدویِ حقّ، زاد است

جایی که اصول دین بر این مبانی فاسده مرتّب شود، فروع عملیه را چه رسد؟ و اگر مالک و طیّ غلام را مباح داند و حنبلیّ خوردن بَنگ، هیچ جای استبعاد نخواهد شد!

چه خوش گفته بدیههٔ شاعر شیعی ظریف این رباعی طریف را:

شافعی گفت که شطرنج مباح است مُدام

راست گفته است چنین است که فرموده امام

خواجه مالک سخنی گفت ازین بارک‌تر

که به نزدیک خردمند، مباح است غلام

بو حنیفه به ازین گوید در باب شراب

که ز جوشیده بخور، کان نبود هیچ حرام

حنبللی گفت که گر زانکه به غم درمانی  
 بسته بنگ تناول کن و خوش باش مدام  
 بنگ و می می خور و ... میدر و می باز قمار  
 که مسلمانی ازین چار امام است تمام  
 أخبار کثیره به طریق اهل سنت در منع کردن از وَطِي در دبر زنان وارد شده؛  
 از شرح عقائد نسفی، که از أعظم علمای ایشان است، مستفاد می شود که: نزد  
 ایشان قول به کفر فاعل آن نیز هست. لکن مشهور آن است که: مالک این فعل را  
 حلال می دانست؛ چنان که ملا عبدالرحمن جامی در بهارستان به این معنی اشاره  
 نموده، گفته است:

گفت مملوکه ای به مالک خویش      کز قفایش گرفت راه فساد  
 ترک این فعل کن که جایز نیست      نزد دین پروران شرع نهاد  
 گفت: خامش که شیخ دین، مالک      به چنین عیش رخصت ما داد  
 گفت مسکین ز زیر او که خدات      در زد و گیر مالک اندازاد  
 کلام منسوج بر این منوال نظماً و نثراً در کتب قوم زیاده از حدّ احصا نقل  
 نموده اند، لکن بسته گلی از بوستان محبت انوار ولایت چیده، به مشام طالبین حقّ و  
 هدایت برساند تا تطریف دماغی برای ناظرین حاصل آید.<sup>۱</sup>

اللّٰهُمَّ اجعلنا من المتمسّكين بولائيتهم و الرّاسخين في محبتهم و الآمنين من  
 الفرع الأكبر بشفاعتهم بحقهم يا الله.<sup>۱ و ۲</sup>

۱. تا اینجا مطالب وارده در کتاب سنّة الهدایة، آیه الله آغا محمدعلی بهبهانی (فرزند وحید  
 بهبهانی آغا محمدباقر) است، بنا به نقل مرحوم آیه الله شیخ موسی، صاحب الحاشیه [بر رسائل  
 شیخ انصاری، المسمی بأوثق الوسائل، ص ۱۰۷].

۲. این جمله دعای عربی ممکن است تتمه مطالب صاحب کتاب سنّة الهدایة باشد؛ و ممکن است  
 راجع به خود صاحب حاشیه باشد.

خَطَاى مَالِكِيَهْ دَر تَمَسِّكْ بَه اِطْلَاقِ آيَه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ دَر مَبَاحِ

### بودن وطی غلام

و أَقُولُ أَيضًا: طَائِفَةُ مَالِكِيَهْ وَطَى غَلَامِ رَا مَبَاحِ مِى شَمَرْنَد؛<sup>۲</sup> و دَر تَوَارِيخِ وَ سَبَرِ دَر اَحْوَالِ مَشَايِخِ مَالِكِيَهْ كِه دَارَاى غَلَامِ بُوْدَه اَنْد، حِكَايَاتِ وَ مَطَالِبِ شَرْمِ اَوْرِى هَسْت كِه جَاى اِنْكَارِ نِيَسْت.

و دَر كِتَابِ قَابُوسْنَامَه كِه مِى تَوَان اَنْ رَا نَنْگِ اَدْبِيَاتِ زَبَانِ پارسی بَه شَمَارِ اَوْرَد، مَطَالِبِى اَسْت.

هَم اَكْتُونِ هَم مَالِكِيَهْ اَيْنِ عَمَلِ رَا اِنْكَارِ نِدَارَنْد، وَ دَر مَقَامِ بَحْثِ اَز رَئِيسْشَانِ مَالِكِ بِنِ اَنْسِ، اَز وى دِفَاعِ مِى كَنْنَد، وَ حَلِيَّتِ اَوْ رَا مَطَابِقِ مَطْلَقَاتِ مِى شَمَرْنَد. جَنَابِ صَدِيقِ اَرْجَمَنْدِ آيَه اَللهِ حَاجِ سَيِّدِ مَوْسَى شَبِيرِى زَنْجَانِى - دَامَتِ بَرَكَاتِه - مِى فَرْمُودَنْد:

«مَنْ وَتَى دَر مَدِينَه طَيِّبَه بَا بَعْضَى اَز مَشَايِخِ مَالِكِيَهْ دَر اَيْنِ مَوْضُوعِ - يَعْنِى دَر بَارَهْ وَطَى بَا غَلَامِ - كَفْتَكُو كَرْدَم، اَوْ كَفْت: آيَه قُرْآن: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

۱. جَنگِ ۲۵، ص ۳۷ - ۳۹.

۲. دَر كِتَابِ لِنَالِى الْاَخْبَارِ، مَرْحُومِ شَيْخِ اَبُو الْقَاسِمِ تُويسِرْكَانِى، دَر ص ۶۵۴، اَز طَبْعِ سَنَگِى رَحْلِى گُوِيْد: «و مَالِكِ دَر مَنظُومَه شَعْرِى گُوِيْد:

و جَايِزُ نَيْكُ الْغَلَامِ الْاَمْرِدِ لَاسِيًّا لِلرَّجُلِ الْمَجْرِدِ  
هَذَا اِذَا كَانَ وَحِيدًا فِى السَّفَرِ وَ لَمْ يَجِدْ اُنْتَى تَفِيءَ اِلَّا [يَفِيءُ اِلَى] الذَّكْرِ»

و تُويسِرْكَانِى اَيْنِ دَاَسْتَانِ رَا [اَز] الْاَنْوَارِ النُّعْمَانِيَه، مَحْدَثِ نَبِيْلِ سَيِّدِ نَعْمَتِ اَللهِ جَزَائِرِى اَخَذِ نَمُودَه اَسْت، گَرْچِه تَصْرِيحِ بَه اَيْنِ نَمُودَه اَسْت. وَ سَيِّدِ نَعْمَتِ اَللهِ اَنْ رَا طَبَقِ طَبْعِ سَنَگِى رَحْلِى حَاجِ مَوْسَى طَهْرَانِى، سَنَهْ ۱۲۸۰ دَر وَسَطِ كِتَابِ، ضَمْنِ دَاَسْتَانِ مَفْصَلِى اَز يُوْحَنَّاى يَهُودِى كِه جَدِيدِ الْاِسْلَامِ بُوْدَه اَسْت نَقْلِ مِى كَنْد.



حَفِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ مَّا عَفَا رَبُّكَ مِنْهُنَّ لِذُنُوبُهُنَّ بِالْحَقِّ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلْمُزَانِقِ الْوَعْدِ وَالصَّادِقِ الْمَقْدُورِ ۚ ﴿۱﴾ دلالت بر جواز دارد؛ چون لفظ ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ عام است و شامل غلام و کنیز هر دو می‌شود.

گفتم: غلام از مدلول این آیه به اجماع خارج است.

گفت: اجماع برای شماست، ولی برای ما اجماعی نیست. - انتهی.

أقول: بنابراین اگر در اینجا اطلاق آیه را به میان آوریم:

اولاً باید وطی زنان در دبر جایز باشد که مسلماً حرام است؛ و ما در رساله نور ملکوت قرآن، مجلد دوم، صفحه ۵۷۳ تا ۵۸۰،<sup>۲</sup> از دوره سلسله انوار الملکوت، راجع به این موضوع بحث نموده‌ایم.

و ثانیاً در صورتی که خطاب ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>۳</sup> را به مؤمنین و مؤمنات تعمیم دهیم، و به سبب آنکه ازواج جمع زوج است و شامل شوهر و زن هر دو می‌شود، باید وطی غلامان را با زنانی که ملک یمین آنها هستند، مباح بشماریم؛ و این مسأله مسلماً خلاف اجماع و ضرورت است حتی در نزد مالکیه.

أما حقّ مسأله آن است که: آیه ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ از جهت سیاق و عبارت، اختصاص به مردان دارد گرچه از نقطه نظر ملاک، شامل دو طائفه مرد و زن می‌باشد.

بنابراین، جمله استثنائیة ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ استثناء است به خصوص مردان، نه زنان. و اجماع بر حرمت وطی زنان با مملوک خویش، مانع از أخذ به عمومیت ملاک مستفاد از آیه می‌شود.

۱. سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۵ و ۶.

۲. در نسخه مطبوعه، این بحث فیما بین صفحات ۴۰۳ تا ۴۱۳ قرار گرفته است.

۳. سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۱.

## إطلاق آیات قرآن راجع به حرمت وطی غلام، و آیات عذاب قوم لوط

أما درباره رد مالکیه، نسبت به ادعای اطلاق آیه در حلّیت وطی غلام، باید بگوییم:

أولاً به مناسبت حکم و موضوع احکام هم‌خوابگی و آمیزش، مراد از ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>۱</sup> بالأخصّ با عطف آن به أزواج که خصوص زن‌ها باشند، خصوص ملک یمین از طائفه نسوان هستند؛ یعنی خصوص کنیزان.

وطی در دبر، وطی در راه و سییل نیست، بلکه قطع سییل است. متبادر از حلّیت وطی، حلّیت وطی در موضوع معروف و مشهور طبق غریزه و رغبت است؛ نه وطی در مواضع قبیحه و مضرّه و غیر ملائمه.

به ادعای تبادر و صحّت سلب، و تناسب حکم و موضوع، انصراف مورد آیه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>۲</sup> از غلامان، و حصر آن در کنیزان، مسلم است.

همچون انصراف آیات حلّیت لحوم بهائم، از کلب؛ چرا که چون لحم سگ مورد رغبت مردم نیست، حتّی در میان آنان که کلب را در خانه‌های خود نگه می‌دارند و با آن معامله طهارت می‌نمایند مثل نصاری و ملحدین، هیچ‌گاه دیده نشده است که با آن معامله حلّیت کنند.

لهذا علّت عدم بیان حرمت اکل گوشت سگ در قرآن، عدم متعارف بودن آن است به طوری که اگر حرمت آن ذکر می‌شد، بیان حرمت امر بدیهی، و زائد، و غیر شایسته تلقّی می‌شد.

و ثانیاً عذاب قوم لوط به واسطه این عمل شنیع و بیان شناخت آن در قرآن

۱. سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۶.

۲. سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۶.

سستی جمیع پایه‌ها و ارکان مذاهب اربعه و اشاره به بحث علامه حلی با فقهای عامه جمیعاً در حضور  
مجید با تعبیراتی که به طور اطلاق و عموم این عمل قبیح و زشت را با مردان  
می‌رساند، چه غلام انسان باشد و چه نباشد.

﴿وَلَوْ طَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ  
الْعَالَمِينَ \* أَيْنَكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقَاطِعُونَ السَّبِيلِ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ  
فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَتَيْنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>۱</sup>

ملاحظه می‌شود که در این دو آیه با چه تعبیر شدید و کوبنده‌ای این عمل را  
محکوم کرده است:

عبارت ﴿الْفَاحِشَةَ﴾، و خصوصیت ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ  
الْعَالَمِينَ﴾، و عبارت اِتْيَانِ الرِّجَالَ، و عبارت ﴿تَقَاطِعُونَ السَّبِيلِ﴾، و عبارت  
﴿تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾، همه و همه به خوبی می‌رساند که این فعل شنیع  
به قدری از مراتب وقاحت را حائز است که هر عقل و وجدانی به طور عموم و  
اطلاق، حکم به تحریم آن می‌نماید.

بنابراین آیه، در جمله ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>۲</sup> ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ  
\* إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾<sup>۳</sup>، غلام و ملک یمین از  
جنس مردان، به وضوح در عمومات مستثنی‌منه داخل می‌باشند؛ و رستگار آن  
مؤمنی است که فرج خود را از آن مصون و محفوظ بدارد.

سستی جمیع پایه‌ها و ارکان مذاهب اربعه و اشاره به بحث علامه حلی با

۱. سوره العنکبوت (۲۹) آیه ۲۸ و ۲۹.

۲. سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۱.

۳. سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۵ و ۶.

### فقه‌های عامه جمیعاً در حضور محمد خدابنده و تشیع جمیع ملّت

و أَفَّ لِمَالِكٍ و لِمَتَابِعِيهِ! كَيْفَ غَيَّرُوا حُكْمَ اللَّهِ ظَهَرَ الْمَجَنِّ، و اتّوا بالشَّنَاعَةَ و القَبَاحَةَ مَكَانَ الْحُسْنِ و الْجَمَالِ، و اسْتَدَلُّوا بِالْقُرْآنِ عَلَى خِلَافِ مُرَادِ الْقُرْآنِ تَحْقِيقًا! و لَيْتَ شِعْرِي لَوْ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِالْقِيَاسِ فِي الْمَلَائِكَةِ الظَّنِّيَّةِ و الوَهْمِيَّةِ بَلْ بِالِاسْتِحْسَانِ فِي هَذَا الْمَوْرِدِ، أَلَمْ يَذْهَبُوا إِلَى تَحْرِيمِ هَذَا الْعَمَلِ؟ نَعَمْ، مَنْ انْقَطَعَ حَبْلُهُ عَنِ وِلَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ، لَمْ يَكُنْ مَرْدُّهُ إِلَّا إِلَى النَّارِ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾<sup>۱</sup>.

أَجَل! مَنْ تَتَبَعَ فِي فِقْهِهِمْ و آرَائِهِمْ، يَجِدُ كَثِيرًا مِمَّا أوردناه الآنَ عاجلاً، و يَمُرُّ فِي طَيِّ مَطَالَعَاتِهِ بِمَا يُصَيِّرُ الْإِنْسَانَ مَدْهُوشًا و الْعَقْلَ مَبْهُوتًا، بَحِيثٌ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى إِنْكَارِهِ. و إِنْ شَاؤُوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ، كَمَا أَرَادَ ابْنُ الصِّدْرِ الحَنْفِيُّ إِنْكَارَ حَدِّ اللَّوَاظِ و إِنْكَارَ حَدِّ وِطْءِ الْأَخْتِ بَعْدَ الْعَقْدِ، فِي مُحَضَّرِ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ خِدَابِنْدَه، فَعَارَضَهُ الْقَاضِي نِظَامُ الدِّينِ بِقِرَاءَةِ بَيْتٍ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، ظَهَرَ الْقَلْبُ:

و لَيْسَ فِي لَوَاظِهِ مِنْ حَدِّ و لَا بِوِطْءِ الْأَخْتِ بَعْدَ الْعَقْدِ<sup>۲</sup>  
فِصَارٌ مُفْحَمًا مُحْكَمًا مُتَتَعِّعًا لَا يَدْرِي كَيْفَ أَجَابَهُ؟

و إِنَّا بِحَمْدِ اللَّهِ و مَنِّهِ أوردناه الْبَحْثَ فِي كِتَابِ /إمام شناسی، المجلد الثالث، فِي الدَّرْسِ ۳۸ و ۳۹، مِنْ الصَّفْحَةِ ۱۱۴، إِلَى انْتِهَاءِ الصَّفْحَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ مَتَمِّمِ الصَّفْحَةِ

۱. سوره النور (۲۴) آیه ۴۰.

۲. مطالب مذکور در این صفحات با قدری اختلاف، در کتاب /امام شناسی، ج ۱۶، ص ۴۶۵ تا ص ۴۷۱ آمده است. (محقق)

۳. جهت اطلاع پیرامون این بیت و ترجمه آن رجوع شود به /امام شناسی، ج ۳، ص ۱۳۲. (محقق)

۱۱۸ بحثاً متقناً شافياً كافياً استدلالياً تاريخياً حول هذه المذاهب إجمالاً. و آوردنا فيه بحث العلامة الحلّي - قدس الله سرّه - مع علماء المذاهب الأربعة بأجمعهم في حضور السلطان خدابنده، و صار هذا المجلس و إفحام فقهاء المذاهب الأربعة سبباً لتشيع السلطان و رجوعه إلى الحق و ولاء أهل البيت و رفض متابعة المذاهب التي لا أساس لها إلا الزور و التحكّم و الرجوع إلى الآراء الشخصية و القياس و الاستحسان المتزلزل أساسها في فنّ أصول فقهِنا. و الحمد لله وحده.<sup>۲</sup>

### طلاق

[بدعت عمر در جایز کردن سه طلاقه نمودن زوجه در مجلس واحد]

در [الغدیر، جلد ۳] صفحه ۸۴؛ از صحیح مسلم، جلد ۱، صفحه ۵۷۴؛ و ابوداود در سنن او، جلد ۱، صفحه ۳۴۴؛ و احمد در مسند او، صفحه ۳۱۴ از ابن عباس آورده است که:

«كان الطلاقُ على عهدِ رسولِ الله و أبي بكر و سنتينِ من خلافةِ عمرَ طلاقُ الثلاثِ واحدةً؛ فقال عمرُ بن الخطاب: "إنَّ الناسَ قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ فلو أمضيناه عليهم؛ فأَمْضاه عليهم."»<sup>۳</sup>

۱. در نسخه‌های مطبوعه، این بحث فیما بین صفحات ۱۲۹ تا ۱۳۸ قرار گرفته است.

۲. جنگ ۲۵، ص ۴۰-۴۲.

۳. الغدیر، ج ۳، ص ۱۲۵.

۴. جنگ ۱۵، ص ۱۱۹.



برگزیده کتب

## ١. مغيث الخلق في ترجيح قول الحق

لأبي المعالي عبد الملك الجويني، الشهير بإمام الحرمين، من الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٢ هجرية

### إيراد الشافعي على أبي حنيفة في الأذان والصّاع والوقف

صفحة ١٨:

« وهذا لأن من وضع شيئاً في الابتداء، كان مشغولاً في جميع عمره بالوضع و النَّصب، فلم يتفرغ إلى النَّحل، فتدركه المنية قبل أن يتفرغ إلى النَّحل و التَّمييز؛ ولهذا كان أبو يوسف و محمد خالفاه في مسائل عدّة و مواضع جمّة، و نحلاً و ميّزاً الصّحيح من الفاسد.

و لهذا رجع أبو يوسف في مسألة الوقف، حيث أنكر أبو حنيفة الوقف و قال: "لا أصل للوقف، و إنّما هو وصية، و تلزم بقضاء القاضى." و كذا الصّاع، حيث خالف الشافعي في أن الصّاع أربعة أمداد، كلّ مدّ رطل و ثلث بالعراقى. و حيث قال بإفراد الإقامة، و خالف أبو حنيفة.

فحضر الشافعي و أبو يوسف و الرشيد في مدينة النبي صلى الله عليه (و آله) و سلّم، و كان ثمّ مالك و الرشيد في الأحياء. فأراد أبو يوسف أن يتكلّم مع الشافعي بين يدى مالك و الرشيد في مسألة من المسائل، فتكلّموا في هذه المسائل الثلاث. فأمر الشافعي بإحضار أولاد بلال الحبشيّ و أبي سعيد الخدريّ و سائر مؤذني رسول الله



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (وآله) وَسَلَّم، فقال: "كيف تَلَقَّيْتُمُ الأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مِنْ آبَائِكُمْ؟" فقالوا: "الأَذَانَ مَثْنِي مَثْنِي بِالْتَّرْجِيحِ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى فُرَادَى؛ هَكَذَا تَلَقَّفْنَا مِنْ آبَائِنَا، وَآبَاؤُنَا مِنْ أَسْلَافِنَا وَأَجْدَادِنَا وَهَلَمَّ جَرًّا إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (وآله) وَسَلَّم."

و كذا أمر بإحضار الصَّيْعَانِ،<sup>١</sup> فقال لأولاد المهاجرين: "مَنْ وَرَّثْتُمْ هَذِهِ الصَّيْعَانَ؟" فقالوا: "مَنْ آبَائِنَا وَأَسْلَافِنَا إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (وآله) وَسَلَّم، وَكَانَ مَقْدَارُهُ مَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ."

و خرجوا إِلَى الصَّحْرَاءِ مَعَ هَارُونَ الرَّشِيدِ، وَ مَرَّ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِأَرْضِي، فَقَالَ: "لِمَنْ هَذِهِ؟" فقالوا: "هَذَا وَقْفُ الصَّدِيقِ، وَقَفَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَ هَذَا وَقْفُ الْفَارُوقِ، وَ هَذَا وَقْفُ ذِي النُّورَيْنِ، وَ هَذَا وَقْفُ الْمُرْتَضَى، وَ هَذَا وَقْفُ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ."

فقال الشافعي، رضى الله عنه: "هذا الذى نتكلّم فيه ليس بوضع من تلقاء أنفسنا، وإنما يجب علينا اتّباع النبي صلّى الله عليه (وآله) وسلّم، وهكذا كان فى زمن النبي صلّى الله عليه (وآله) وسلّم و زمن الصحابة. فأئى المذهبين أحتق بالحق يا أمير المؤمنين؟!"

فقال: "أحقّها ما يوافق سنّة النبي صلّى الله عليه (وآله) وسلّم." فرجع أبو يوسف إلى قول الشافعي، فقالوا: "أترجع عن قول صاحبك؟!" فقال أبو يوسف: "لو علم صاحبي ما علمت، لرجع كما رجعت."

١- المصباح المنير: «الصَّاعُ: يُذَكَّرُ وَ يُؤنَّثُ. قال الفراء: «أهل الحجاز يؤنثوه. الصَّاعُ يجمعونها فى القلّة على أصوع، و فى الكثيرة على صيعان.» (محقّق)

فإذن أبو حنيفة لم يتفرغ إلى النحل، فجاء الشافعي - رحمه الله - و أرضاه. «  
صفحة ٢٩: «فإن قيل: "قد اتفق للشافعي - رضى الله عنه - أصل مقطوع  
بطلانه على وجه اجتمعت الأمة قاطبة شارقة و غاربة أرضاً فأرضاً، طولاً و عرضاً،  
على بطلان ذلك الأصل، و هو أنه لم يُجوز نسخ السنة بالكتاب، و لم يُجوز نسخ الكتاب  
بالسنة."»

و هذا من محل المحالات، و العامي إذا سمع، يستنفره طبعه، و ينزوى عن  
تقليده و الاقتداء به. «

### ردّ الشافعيّ العمل بالاستحسان ردّاً على أبي حنيفة

صفحة ٣٢: «القول بالاستحسان، و ذلك عمل بلا دليل؛ فإنّ حاصله يرجع  
إلى أنّ الدليل معكم من الخبر و القياس، و لكنّي أستحسن مخالفته، و هذا إثبات  
للشّرع من تلقاء نفسه. و قال الشافعي - رضى الله عنه - حين ناظر محمّد بن الحسن في  
هذه المسألة: "من استحسّن فقد شرّع، و من شرّع فقد أشرك!" هذا معناه.  
و منها قوله: "بأنّ الخبر الواحد إذا ورد مخالفاً للقياس، كان مردوداً." و لا شكّ  
أنّ أصل القياس الخبر؛ فالواجب أن يطلب الموافقة بين الفرع و الأصل. إن كان  
القياس موافقاً للأصل و هو الخبر، كان مقبولاً؛ و إن كان مخالفاً للأصل، علم بطلانه.  
فأمّا أن يطلب موافقة الأصل الفرع حتّى تستوى الأصول على الفروع، فذاك مستحيل  
عقلاً و نقلاً، بل الفروع تسوى على الأصول أبداً، و مثل هذا كثيرٌ على أصوله.»

صفحة ٣٣: «أنّ أبا حنيفة ردّ خبر عمّر و خبر أبي هريرة و أنس و أمثالهم من  
كبار الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - حتّى قال الشافعي - رضى الله عنه -: "من  
قرّت الأرض ليدّته، أقرّره على روايته." و إنّما أراد به أنّ أمير المؤمنين عمّر - رضى الله

عنه - كان يقبل رواية أبي هريرة، وكانت الأرض تقرّ لِدِرَّتِه، فكيف لا تقبل روايته؟!»  
 صفحة ٣٥: «و قال إمام المسلمين أحمد بن حنبل -رضى الله عنه- لما لقي  
 الشافعي -رضى الله عنه-: "جاءنا صيرفي الحديث." و قال الشافعي -رضى الله  
 عنه-: "من علم الحديث غُزِرَتْ حَجَّتُه." و أن أبا حنيفة -رضى الله عنه- كانت  
 بضاعته من علم الحديث مزجاة؛ و الذي يدلّ عليه: أن أصحاب الحديث شدّدوا  
 النكير على أبي حنيفة -رحمه الله- فقالوا: "إن أقواماً أعوزهم حفظ أحاديث رسول الله  
 صلى الله عليه (و آله) و سلّم، فاستعملوا الرأى، فضلّوا و أضلّوا."»

إن أبا حنيفة ساوى بين القرآن المعجز و بين غيره، و هكذا الأمر في موارد

#### عديدة

صفحة ٤٣: «هذا تدقيق نظر الشافعي و وجه تصرّفاته في تفاريعه، حيث رتب  
 هذا الترتيب و راعى هذه المراتب.

و أبو حنيفة ساوى بين المعاملات و المناكحات و التكبير و العبادات و  
 القرآن المعجز المنزل من ربّ السّموات و الأرض! و قال: "ينعقد البيع بغير لفظه،  
 و النكاح بغير لفظه، و التكبير بغير لفظه، و القرآن بغير نظمه، حتّى لو قرأ فارسيّة  
 القرآن في الصّلاة تنعقد صلاته." و هذا مزج فنّ بفنّ، و خلط قبيل قبيل، و ذهول عن  
 الدقائق.

فإذن الشافعي أتمّ نظراً في القياس، و أعمّ تدقيقاً من أبي حنيفة؛ فلهذا استنكف  
 محمّد بن الحسن و أبو يوسف عن متابعتة في ثلثي مذهبه، و وافقا الشافعي -رحمهم الله-  
 في أكثر المسائل.»

## حكم أبي حنيفة ببطلان الوضوء والتيمم معاً عند وجدان الماء المشكوك الطهارة

صفحة ٤٦: «و حكى عن الشافعى - رضى الله عنه - لما دخل بغداد، حضر مجلس هارون الرشيد، فأجلسه هارون في دُستته<sup>١</sup> على سريرته، فامتلاً محمد وأبيوسف حسداً، و كادا يتفطران غيظاً، و يتلظيان غضباً؛ لأتئها بعد، ما كانا جرّباه، و لم يقفا بعد على كمال فضله. فأرادا أن يفضحاه، فسألاه عن مسألة على أصل أبي حنيفة، و قالوا: "ما تقول في رجلٍ معه ماءٌ لو توضأ به لم تجز الصلاة بذلك الوضوء، و لو لم يتوضأ بذلك الماء لا يباح له التيمم؟"

فحار فيها هارون و الحاضرون و قالوا: "هذا أمرٌ عجيبٌ؛ ماءٌ يجب به الوضوء و لا يجوز أداء الصلاة به!" و نظروا إلى الشافعى حتى يجبر عن جواب المسألة. فقال الشافعى - رضى الله عنه - مستخفاً بهما و بالحاضرين: "أنا لأبألى بيقين أبي حنيفة، فكيف بمشكوكاته؟!"

فلما سمعا، تحيراً و انقطاعاً. فقال هارون: "يا ابن عمّ! زدنى في جواب هذه المسألة بياناً."

فقال: "من فاسدٍ مذهبٍ صاحبها: أن الحمار سؤره مشكوكٌ في طهارته؛ لا طاهر بيقين و لا نجس بيقين، و لا يجوز أداء الصلاة بالوضوء به، و لا يباح له التيمم و الوضوء جميعاً. و هذا مشكوكٌ فيه عنده؛ لأنه شكٌ في نجاسة الحمار. فأنا لأبألى بيقين أبي حنيفة، فكيف أبألى بمشكوكاته؟!"

١. مصباح المنير: «الدست: من الثياب ما يلبسه الإنسان و يكفيه لتردده في حوائجه.» (محقق)

فارتضى هارون والحاضرون منه ذلك، وعهد أبو يوسف ومحمد بعد ذلك أن لا يسألاه عن شيء؛ لأنه يفضحهما.»

صفحة ٥٢: «ثم نقول الآن، لسنا نقول في أحاد المسائل؛ فذاك في فنّ الفقه، و الآن إنّما عقدنا هذا الكتاب لنخوض في الكلّيات، فنقول: مساق أحكام الشّرع معاملات و عبادات، و مناكحات و حدود، و أحكام و حكومات و آداب. فنبين في كلّ واحد من هذه القواعد أمثلةً يسترشد بها المسترشد، و يحصل له الإشراف على قبيله. فرأى الشافعيّ -رضي الله عنه- أنّ العبادات مقدّرة بالطّهارة؛ لأنّها شرطُ أشرف العبادات؛ لأنّ الصّلاة أشرف العبادات بعد الإيمان بالله تعالى، و هي الرّكن الأقوى و أدومها و أولى العبادات بالإيجاب، و لا صلاة إلا بالطّهارة.

حكم أبي حنيفة بصحة الوضوء مع نبيذ التمر، وبصحة الوضوء بدون النية

ثم قال: «فجامع ما يتخيّل المتخيّل في الطّهارة معنيان:

أحدهما: الطّهارة و النّظافة و التّزاهة و تطهير الدّنس و درء العيافة<sup>١</sup> و إحياء مراسم العبادة. ثمّ رأى أنّ الطّهارة لمقصود النّظافة لا تتحقّق إلاّ بمراعاة المعنى الثّاني، و هو التّعبد، و ضوابط الشّرع معتبرة لثلاثاً يختلّ مقصود الشّرع من النّظافة. و رأى أنّ الجمع بين المعنيين لا يتأتّى إلاّ بالة مخصوصة، و هي الماء -على ما بيّننا في الفروع-؛ فإنّ من يتوضأ بنبيذ التمر، فقد جعل نفسه شوّهة العالمين، و نكال الخلق أجمعين، سيّما في الصّيف الحارّ.»

١. النهاية: «العيافة: زجر الطير و التّفأل بأسبائها و أصواتها و ممرّها؛ و هو من عادة العرب كثيرًا و هو كثيرٌ في أشعارهم. يقال: عاف يعيف عيفًا، إذا زجر و حدس و ظنّ.» (محقّق)

و قرّر أبو بكر الباقلاني هذا الفصل، فقال: "لو أنّ ماجناً فاسقاً مُدمناً للخمر تنكّس في بركة نبيذ، فأدّى صلاته بذلك التنكيس، جوّز أبو حنيفة صلاته!"  
 فلا شك أنّ هذا يناقض كلا المقصودين: الطّهارة و التّظافة و التّعبّد.  
 وكذلك جوّز الوضوء من غير نيّة، و الوضوء عبادة؛ لها ورد فيه من الأخبار، و العبادة قرّبة إلى الله تعالى، و لا يتقرّب المتقرّب إلى الله تعالى إلاّ بالإخلاص، و لا إخلاص إلاّ بالنيّة ...»

حُكم أبو حنيفة بصحّة الصّلاة في الثّوب النّجس، و في جلد الكلب غير المدبوغ، و تكبيرها فارسيّاً مع قراءة ترجمة آيتين ﴿دو برگ سبز﴾، و النّقر في السّجود مع ترك التّشّهّد، و الخروج من الصّلاة بحدّث؛ و كلّ ذلك عن عمّد صفحة ٥٤: «و أيضاً جوّز أبو حنيفة الصّلاة مع النّجاسة الممكنة إزالتها، حتّى قال في رواية: "تجوز الصّلاة معها إذا كانت مثل الدرهم البغليّ، و ذلك مثل الكفّ." و في رواية - و هو اختيار أبي يوسف -: "إذا كان دون ربع الثوب نجساً، تجوز الصّلاة فيه." و هذا يناقض مقصود الشّرع من الصّلاة!

و كذلك جوّز الصّلاة في جلد الكلب، و الكلب حيوانٌ ممقوتٌ شرعاً! نهى الشّارع عن اقتناء الكلب إعجاباً به، و أمر الشّارع بقتل الكلب ردعاً، و بالغ في التّهديد حتّى اعتبر العدد في غسل ولوغها، و غلّظ بضمّ التّراب إلى الماء الطّهور، فطماً للخلق عن اقتناء الكلب؛ و الجلد جزءٌ من الكلب، فكيف يجوز التّقرّب إلى الله تعالى بثوبٍ مأخوذٍ من جلد حيوانٍ حرّم الشّرع اقتنائه؟

• جئنا إلى الصّلاة:

و وافق الشافعی - رضی الله عنه - الأصل الذي عليه بناء الصلاة من الدعاء إلى الخضوع والخشوع، و قال: "المعنى المطلوب من الصلاة: الخشوع والخضوع، و استكانة النفس، و محادثة القلب بالموعظة الحسنة، و الحكمة البالغة، و التفكر في معاني القرآن، و الابتهاال إلى الله تعالى. و أبوحنيفة دقق، و لكن تدقيقه لا يلائم الأصل و يخالفه، حتى طرح أركانه و الشرائط، حتى رجع حاصل الصلاة إلى نقرات كنقرات الديك. و إذا عرض أقل صلواته على عامي خلف غبي كاع،<sup>۱</sup> امتنع عن اتباعه؛ فإن من انغمس في مستنقع نبيذ، و ليس جلد كلب غير مدبوغ، و أحرم بالصلاة مبدلاً بصيغة التكبير ترجمته تركياً أو هندياً، و يقتصر في القرآن على ترجمة قوله: ﴿مُدَّهَا مَتَانٍ﴾،<sup>۲</sup> ثم يترك الركوع، و ينقر نقرتين لا يعود بينهما، و لا يقرأ التشهد، ثم يحدث عمداً في آخر صلواته بدل التسليم، و لو انفلت منه بأن سبقه الحدث يعيد الوضوء في أثناء صلواته و يحدث بعده، فإن لم يكن قاصداً في حدثه الأول، تحلل عن صلواته على الصحة.

و الذي ينبغي أن يقطع به كل ذي دين: أن مثل هذه الصلاة لا يبعث الله بها نبياً، و ما بعث محمد بن عبدالله صلوات الله و سلامه عليه (و آله) لدعاء الناس إليها، و هي قُطب الإسلام، و عماد الدين. و قد زعم أن هذا القدر أقل الواجب، فهي الصلاة التي بعث بها النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم، و ما عداها آدابٌ و سننٌ. «  
صفحة ۵۷: «و يحكى أن السلطان تميم الدولة و أمين الملة، أبا القاسم محمود بن سبكتكين - رحمه الله - كان على مذهب أبي حنيفة، و كان مولعاً بعلم الحديث، و كانوا

۱. لسان العرب: كاع يكيغ و يكاع؛ الأخيرة عن يعقوب، فهو كائغ و كاع على القلب: جبن. (محقق)

۲. سورة الرحمن (۵۵) آیه ۶۴.

يستمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع، و كان يستفسر الأحاديث، فوجد الأحاديث أكثرها موافقاً لمذهب الشافعي؛ فوقع في جلده حكمة. فجمع الفقهاء من الفريقين في مرو، و التمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الشافعي وعلى مذهب أبي حنيفة لينظر فيه السلطان، و يتفكر فيه، و يختار ما هو أحسن و أفضل.

فصل القفال المروزي من أصحاب الشافعي بطهارة مسبغة و شرائط معتبرة من السترة و استقبال القبلة، و أتى بالأركان و الهيئات و السنن و الآداب و الفرائض على وجه الكمال و التمام، و كانت صلاة لا يجيز الشافعي غيرها.

ثم صلى ركعتين على ما يجوزه أبو حنيفة، فلبس جلد كلب مدبوغ، و لطح رُبَعَه بالنجاسة، و توضأ بنبذ التمر، و كان في صميم الصيف في المفازة، فاجتمع عليه الذباب و البعوض، و كان الوضوء معكوساً منكساً، ثم استقبل القبلة، و أحرم بالصلاة عن غير النية، و أتى بالتكبير بالفارسية، ثم قرأ آيةً بالفارسية «دو برگ سبز»، ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصلٍ و من غير ركوع، و تشهد و صرط في آخره من غير سلام. و قال: «أيها السلطان! هذه صلاة أبي حنيفة!!»

فقال السلطان: «إن لم تكن هذه صلاته، قتلتك؛ لأن مثل هذه الصلاة

لا يجوزها ذو دين!»

و أنكرت الحنفية أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة، فأمر القفال بإحضار كتب الفريقين، و أمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ، فقرأ المذهبين جميعاً، فوجدت الصلاة في مذهب أبي حنيفة على ما حكاها القفال. فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة، و تمسك بمذهب الشافعي، رضى الله عنه.



و لو عُرضت الصلاة التي جَوَّزها أبوحنيفة على العامي، لأمتنع من قبولها؛ و الصلاة عمود الدين. فناهيك من فساد اعتقاده في الصلاة وضوحاً على بطلان مذهبه. هذا في الصلاة.»

### أبوحنيفة يقول بعدم الفورية في الزكاة و بسقوطها بالموت، فالنتيجة لا يكون إلا تضييع حق الفقراء

[صفحة ٦٠]: «• جئنا إلى الزكاة:

قال الشافعي -رضي الله عنه-: "المقصود من الزكاة إنها هو سدّ الخلات، و دفع الجوعات، و ردّ الفاقات، و الإحسان إلى الفقراء، و إغاثة الملهوفين، و إحياء المهج، و تدارك الحشاشة و الجثث." فقال: "اللائق بهذا الغرض أن تكون الزكاة على الفور، و أن لا تسقط بالموت؛ لأننا لو قلنا: إنه يكون على التراخي، و لا يكون على الفور، و إنها تسقط بالموت، لأدّى ذلك إلى إبطال هذه الحكمة المطلوبة. لأنه إذا علم أنه على التراخي و ليس على الفور، لا يزال يؤخر، و يميل إلى الهوينا و البطالة، و يجنح إلى الكسالة، حتى يصير ديناً في الذمة، و أنه إذا مات يسقط، و ذلك يؤدي إلى إبطال الزكاة، و تعطيل مقصود الشرع و غرضه؛ و هو باطل قطعاً."  
و قال المغلب: "في الزكاة معنى المؤاساة، فلا جرم يجب في مال الصبيان، كصدقة الفطر و العشر، فدقائقه تلائم الأصل، فكان أحقّ بالاتباع."  
أبوحنيفة قائل في الصوم بكفاية النية قبيل الغروب، فبالقهقري تؤثر في

١. هي تصغير الهوئي: بمعنى التأني. (محقق)

## بُنيان الصَّوم

[صفحة ٦٥]: «• جئنا إلى الصَّوم:

قال الشافعي - رضى الله عنه -: "إنَّ المقصود من الصَّوم شيان اثنان:

أحدهما: معنى الابتلاء و الامتحان و التَّعبُّد المحض لقوله تعالى: ﴿لِيَبْتَلُواكُمْ  
أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾<sup>١</sup>.

و الثاني: الحوى و الطوى<sup>٢</sup> و قهر دواعى الهوى.

فجعل كلاً من المقصودين رُكنًا فى الصَّوم. ثم قال: "إذا كان أحد الرُّكنين  
معتبرًا من أوّل النَّهار إلى آخره - وهو الإمساك و التَّجويد - فكذا معنى التَّعبُّد و جب  
أن يكون كذلك." و قال: "إنَّ النِّيَّةَ الموجودة أنفًا لا ترجع قهقرى، و لا ينصرف إلى  
وراء، و لا يستند إلى ما تقدّم و تصرّم و انعدم و انقضى و مضى."

و أبوحنيفة يقول: "إنَّ الصَّوم يستند إلى ما تقدّم و إلى أوّل النَّهار، كما فى حفر  
البئر؛ من حفر بئرًا فى حال حياته، ثم قضى نَحْبَهُ، و لقي ربه عزّوجلّ، و تردى فيه  
إنسانٌ، يجب فى ماله الضمان بطريق الاستناد إلى حال الحياة."

و قال الشافعي: "هذا خلاف الحقيقة، فلا يقدر فى غير محلّ الإجماع إلاّ بدليل،

ولا دليل. ثم أى مناسبة بين حفر البئر و بين الصَّوم؟!"

فهذا التّقدير الذى قدره أبوحنيفة يخالف مقصود الشّارع، و ما قاله الشافعي

يلائم الأصل.»

١. سورة هود (١١) آيه ٧.

٢. كلاهما بمعنى الجوع. (محقّق)

أبوحنيفة قائل بزوال حق المالك عن ملكه إذا غصبه الغاصب وبنى فيه

بناءً

صفحة ٦٧:

[• ميخواهد؟] «جئنا إلى الأملاك:

قلنا: الأصل في الأملاك صيانتها على الملاك و حفظ الأموال على أربابها، و  
الأي زول ملك المولى إلا بتراض من جهته و إلا بسبب مشروع، و لا يقطع ملك  
المالك عليه إلا بالحق. و بناءً على هذا، أن من غصب من إنسان شاة فشواها، لا يقطع  
حق المالك عنها. و أبوحنيفة - رحمه الله - يقول: "يزول و ينقطع حق المالك؛ لأنه زال  
جُلُّ المقصود!"

قلنا: لم يزل جُلُّ المقصود، و إنما فات بعضه؛ ففوات البعض لا يوجب فوات  
الكل، فيؤخذ منه ما بقى مع خسران ما نقص. فأما أن يقال: "إنه ينقطع حق المالك  
بالكلية" فهذا يناقض الأصل.

فكذلك من قال: "من غصب ساحة من إنسان وبنى عليها ملكه، إنه انقطع  
حق المالك عنها بتصرّفه فيها."

قلنا: فإنه لا يملكها، و ينتزع على رغم الغاصب.

و أبوحنيفة يقول: "إنه لا ينتزع عن الحائط، و يملكها الغاصب، و يقطع حق  
المالك بالكلية، من حيث إنه جعله تابعاً له؛ لأن البناء يكون أبداً تابعاً للقرار، و  
الاعتبار بالمتبوع لا بالتابع، و لأن التابع يندرج تحت المتبوع."

و الشافعي - رضي الله عنه - يقول: "هذا يبقى على ملك المالك، و ينتزع منه  
قهرًا و جبرًا. و إنما يكون البناء تابعاً للقرار إذا كان البناء و القرار ملكاً للمالك و احدى و

إنَّما جعلناه تابعاً للحاجة العامَّة والمصلحة الكلِّية لأنَّ الحاجة العامَّة المتعلقة به و المصلحة الكلِّية منوطَةٌ به، و ههنا لامصلحة في جعل ملك الهالك تابعاً للغاصب.“  
و على أنَّ الخلاف واقعٌ فيما إذا غَصَب من إنسانٍ ساحَةً و من غيره بناءً و من غيره آلات من الآجر و غيرها، و استسخر القوم و بناها بناءً لا ضررَ فيه؛ قال عليه الصَّلوة و السَّلام: “ليس لعرق ظالمٍ حقٌّ.“ فنظر الشَّافعي -رضي الله عنه- أدقَّ و أحقَّ لِمَحَالَةٍ.»

أبوحنيفة قائلٌ بأنَّ من استاجر امرأةً لِعَمَلٍ ثمَّ يزني بها يَسْقُطُ عنه الحُدُّ

صفحة ٧٣: «بيِّن الشَّافعي -رضي الله عنه- على هذا المعنى: “أنَّ من استأجر امرأةً ليزني بها، يجب الحُدُّ عليه.“ و أبوحنيفة يقول: “لا يجب الحُدُّ؛ لأنَّ العقد يصير شبهةً، و الحدود تُدرأ بالشبهات.“

و هذه الدَّقيقة تُخالف القاعدة الكلِّية، و تُناقض العهدَ و ترفُضه. و أمَّا دقيقة الشَّافعي فتلائم القاعدة بأنَّ المقصود من الحدود الرَّدع و الرِّجْر، و الرِّجْر لا ينعدم بالإجارة؛ لأنَّ معظم الزَّنا لا يقع إلَّا عند بذل الشَّيء من المال. فنظر الشَّافعي -رضي الله عنه- يلائم الأصل، فكان أولى و أحقَّ.»

يقول أبوحنيفة بأنَّ حُكْم القاضِي يُغَيِّر المعنى واقِعاً، و مَنْ ادَّعى نِكَاحَ

امرأةٍ زوراً تصيرُ امرأته حقيقيَّةً

[صفحة ٧٤]: «• جئنا إلى الحكومات:

قال إمامنا الشَّافعي المُطَّلبي: “القضاة حيث تصرَّفوا في الشَّرِيعَة، إنَّما نُصبوا للإِنصاف و الانتصاف، و دفع الاعتساف، و إقامة المعدلة فيما بين الناس، و استيفاء

يقول أبو حنيفة بأن حكم القاضى يُغَيِّر المعنى واقعاً، و من ادعى نكاح امرأة زوراً تصير امرأته حقيقةً ٥١٧

الحقوق من الممتنعين، و إيقاعها على المستحقين، فحاصله يرجع إلى إظهار ما كان خفياً، و نقل الخفيات عن حيز الخفاء إلى حيز الجلاء، فقضاؤه يختص بالظاهر. قال النبى صلى الله عليه (و آله) و سلم:

إنكم لتختصمون لدى، و لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض. فمن قضيت له بشيء من مال أخيه، فلا يأخذته؛ فإنى أفضى بالظاهر، و الله يتولى السرائر.<sup>١</sup>

و فى رواية:

فإنى أقطع له قطعة من النار.<sup>٢</sup>

و النبى صلى الله عليه (و آله) و سلم كان أفضى قضاة العالمين، و مولى الخلق أجمعين، و سيد الأولين و الآخرين؛ و مع هذا بين أن قضاؤه مقصور على الظاهر، و لا ينفذ فى الباطن. فقضاء واحد من الناس كيف ينفذ فى الباطن؟!“

و أبو حنيفة - رحمه الله - قلب القصة، و غير الأمور عن حقائقها، و قال: ”قضية القضاة تنفذ ظاهراً و باطناً، حتى لو ادعى نكاح امرأة زوراً و بهتاناً و أقام شاهدين كاذبين، فقضى القاضى له بالنكاح، يجل له ظاهراً و باطناً، فيجعل قضاء القاضى نكاحاً مقدراً منشأ من تلقاء القاضى.“

و هذا مما لا وجه له؛ لأنه لم يكن ثم نكاح، فكيف يقدر النكاح و كذا البيع و الطلاق؟! فإذن ما قاله أبو حنيفة يخالف القاعدة، و يجيد عن الأصل؛ و ما قاله الشافعى - رحمه الله - موافق للأصل و يلائمه، فكان أولى و أحق.

و ذكر أبو بكر الباقلانى ههنا مثلاً و فصلاً بالغاً، قال: ”ما استمر عندنا و استقر

١. تفسير رازى، ج ١٢، ص ١٢٣، با قدرى اختلاف.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٣٣.

فيما بيننا - من شيم الصالحين و مراسم الأولين من السلف و التابعين و أصحاب رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم أكرم الأكرمين، و التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين - دعوة الخلق شرقاً و غرباً، أرضاً فأرضاً، طولاً و عرضاً إلى الإسلام، و تطهير البلاد من الشرك و العناد، و إعدام الفساد، و إصلاح أمور العباد، و كانوا يجاهدون في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم، و يخاطرون بمهجهم و أرواحهم، و يجاهدون بسيوفهم و رماحهم، لإعلاء كلمة الله و إعزاز دينه، و الذب عن بيضة الإسلام؛ و أبو حنيفة قلب القضية، و فتح باب ما يفضي فسادُه إلى الترغيب في الكفر، فقال:

من عمّر أمداً مديداً و عهداً بعيداً، و شاخ و هرم، و صار لحماً على وضم، و لم يُصلّ و لم يصم، فظهره بأوزاره مثقل، فبلغ إلى آخر الأمر، كادت المنية تدركه، و الأمانة تُهلكه، فارتد لحظة، ثم عاد إلى الإسلام، قال: يوم القيامة يلتقى الله عز وجل مخفف الظهر عن الأوزار!

و هذا ضد ما يقتضى، و عكس ما يجب.

فإذن دقيقة أبي حنيفة حائدة عن الأصل، و دقيقة الشافعي متمسكة بالأصل،

فكان أولى.»

أبو حنيفة قائلٌ بوجوب قطع يد المدعى عليه السرقة بمجرد احرار و جتته

و اصفرار خديه عند القاضي

صفحة ٧٧: «و لكنّه<sup>١</sup> - رحمه الله - أفرط في ملاحظة الكتاب، و قطع الذرائع،

١. أى مالك بن أنس الذى ذكر أخيراً.

حتَّى أفضى به الأمرُ إلى أن قتلَ ثلثَ الأُمَّةِ في إصلاحِ ثلثيها، و تعليقِ العقوباتِ بالثُّمِّ وغير ذلك، حتَّى روى عنه أنَّ سارقاً لو حضر مجلسَ القاضي، و ادَّعى عليه السرقةَ، فظهر عليه القَلَقُ و الوَجَلُ، و احمرَّت و جنتاه، و اصفرَّت خداه، قال: "تقطعُ يده من غير الشُّهود؛ لأنَّ القرائنَ و المخائلَ تقوم مقامِ الشُّهود و الدلائل. و كذا في سائر العقوبات."

فلا شكَّ أنَّ كلَّ من ادَّعى عليه السرقةَ يتغيَّر وجهه، سيِّما في حقِّ العدولِ و الثقاتِ و ذوى المروآتِ و أصحابِ الفتوآتِ؛ فإنَّ من يرجع إلى نفسِ أبيَّةٍ - أعنى كبيرة - و أنفةٍ و حميةٍ و مروءةٍ و عصبيةٍ، إذا ادَّعى عليه الزنا و السرقةَ، يخاف من ذهابِ ماءِ وجهه و يتغيَّر وجهه.

و كذلك قال - رحمه الله - بأنَّ من كاتبِ الكفَّارِ و أطلعهم على عوراتنا بما يتضمَّن قتلَ كافئنا و استئصالَ شأفتنا، أنه يُقطعُ يده؛ لأنَّ المصلحةَ التي تقدَّر في هذه الحادثةِ فوق المصلحةِ التي تفرض في السرقةِ.

و جَوَّز سياساتٍ و إيلاّتٍ تُضاهي أفعالَ الأكاسرةِ و القياصرةِ و الجبابرةِ، من الضُّربِ بالثُّمِّ و القتلِ بها و المصادراتِ و الجنائياتِ. و هذا النوعُ ممَّا لا يسامحُ الشَّرْعُ به، و إجماعُ الصَّحابةِ و السلفِ و الصَّالحينِ يخالفه.

فمالكُ أفرط في مراعاةِ المصالحِ المطلقةِ المرسلَةِ غيرِ المستندَةِ إلى شواهدِ الشَّرْعِ، و أبوحنيفةٍ قَصَّر نظره على الجزئياتِ و الفروعِ و التفصيلِ من غير قواعدِ الأصولِ.

صفحة ٨٠: «قيل: أليس الشَّافعيّ - رضی الله عنه - ألحق تارك الصلاة بتارك الإيمان في إيجاب القتل عليه، فقال: "لما قُتل تارك الإيمان، و جب أن يُقتل تارك

الصَّلَاةُ؟“

و هذا قياسٌ فاسدٌ؛ لأنَّ تاركَ الإيمانِ غيرَ معتصمٍ بعصامِ الإسلامِ، و تاركِ الصَّلَاةِ معتصمٌ بعصامِ الإيمانِ، فإذا قُتِلَ مَنْ لا يرجعُ إلى عصامٍ لا يقتلُ [من رجع] إلى عصامٍ و عاصمٍ.

قلنا: هذا على حالٍ بعيدٍ، و لسنا ندعى العصمةَ للشَّافعي؛ رحمه الله.

صفحة ٨٤: «حتَّى أخبر الشَّافعي بأنَّ محمَّد بن الحسن و أبيوسفَ كانا يدعوان

الله تعالى و يقولان: ”اللهمَّ أُمَّتِ الشَّافعي.“

فأنشد و قال:

تَمَنَّى رجالٌ أنْ أموتَ و إنْ أُمْتُ      فتلك سبيلٌ لستُ فيها بأوحدٍ  
فَقُلْ لِلَّذِي يَبْقَى خِلافَ الَّذِي مَضَى      تَهَيَّأْ لِأُخْرَى مِثْلِهَا فَكأنْ قَدِ

### إحضار هارون الشَّافعيَّ بحضوره

صفحة ٨٤: «و يُحكى عن عمارة بن زيد، قال:

كنتُ صديقًا لمحمَّد بن الحسن، فدخلت معه يومًا على الرَّشيد، فأسَّرَ محمَّد بن الحسن إليه و هو يقول: ”إنَّ الشَّافعيَّ يزعمُ بأنَّه للخلافة أهلٌ!“ فغَضِبَ الرَّشيد و قال: ”علَّيَّ به!“ فأحضر بين يديه، فأطرق ساعةً، و قال: ”أيُّها الشَّافعيُّ!“ فقال: ”و ما

أيُّها يا أمير المؤمنين؟ أنت الدَّاعي و أنا المدعو، و أنت السَّائل و أنا المجيب!“

قال: ”بلغني أنَّكَ زعمتَ أنَّكَ أهلٌ للخلافة.“ قال: ”حاش لله! قد أفكَّ المُبلِّغ و فسَّق و أثم و ظلَّم، و لى يا أمير المؤمنين حقَّ القرابة و حقَّ البيت و حقَّ من أخذ بأدب الله ابنِ عمِّ رسول الله صلَّى الله عليه (و آله) و سلَّم، الدَّابُّ عن دينه، المحامى على أُمَّته.“



فتهلل وجه هارون، ثم قال: "ليُفْرِخَ روعك؛ فأنا راعي حق قرابتك و علمك." و أدناه، ثم قال: "كيف علمك بكتاب الله تعالى؟!"

قال: "جمعه الله في صدري، و جعل جنبي دفتيه، و عن أي علم تسألني يا أمير المؤمنين؟! عن علم تنزيله أو تأويله، أو مُحكمه أو مُتشابهه، أم ناسخه أم منسوخه، أم أخباره أم أحكامه، أم مكّيّه أم مدنيّه، أم ليليّه أم نهاريه، أم سفره أم حضره، أم نظائره، أم إعرابه، أم وجوه قراءته، أم حدوده، أم عدائده و حروفه؟!!"

قال: "كيف علمك بالأحكام؟!" فقال: عبادات أم مناكحات أم معاملات، أم سير و آداب و تجارب و محارم، أم عفو أم عقْر، أم عقل و ديات، أم الأطعمة أم الأشربة، و حلال ذلك أم حرامه؟"

قال: "كيف علمك بالنجوم؟!" قال: "أعرف الفلك الدائر، و النجم السائر، و القطب الثاقب، و الهائى و النارى، و ما سمّته العربُ الأنواء، و منازل النيرين الشمس و القمر، و الاستقامة و الرجوع و النحوس و السعود و هيئاتها، و ما أفتدى في برى أو بحرى، و أستدلُّ به على أوقات صلاتي، و أعرفُ بها من كل مميز خصم فصيح."

فقال: "كيف علمك بالطب؟!" قال: "أعرف ما قالت الروم مثل أرسطاطاليس و مهراس و فرفوريوس و جالينوس و بقراط و شاهمرد و أهرمن و بزرجمهر."

قال: "كيف علمك بالشعر؟!" قال: "أعرف الجاهلي و معاريفه و آدابه و بحوره و فنونه و أروى الشاهد و الشاذ و ما تُبديه المكارم!"

قال: "كيف علمك بالأنساب؟!" قال: "هذا علم لا يسعنى جهله في الجاهلية مع تحمّل الكفر و تغمّض الحق، فأولته أوائلنا إفاخارًا و فضائل و قبائل، و ورثته

١. لسان: «فَرَّخَ الرَّوْعُ و أفرخ: ذهب فَرَعَه.» (محقّق)

الأصاغر عن الأكابر، وعهد به الخلف اقتداءً بالسلف، وإني لأعرف جماهير الأقسام و  
نسب الكرام و مآثر الأيام، وفيها نسب أمير المؤمنين ونسبي، و مآثر آبائه و آبائي.“  
فاستوى هارون و قال: ”يابن إدريس! لقد ملأت صدري، و عظمت في عيني،  
فعظني موعظة أعرف بها مقدار علمك!“

قال: ” بشرط طرح الحشمة و دفع الهيبة و إلقاء رداء الكبر عن منكبيك و قبول  
النصيحة و إعظام حق الموعظة و الإصغاء لها.“

و جثى الشافعي على ركبتيه و مد يديه غير مكترث،<sup>١</sup> فقال: ”يا ذا الرجل! إن  
من أطال عنان الأمل في العزة، و طوى عذار الحذر في المهلة، و لم يُعول على طريق  
النجاة، كان بمنزلة قلة الاكتراث من الله سقيماً، و صار في أمده المحدود مثل نسج  
العنكبوت، لا يأمن عليها نفسه، و لا يضيء له ما أظلم عليه من لَبسه. أما و الله لو  
اعترفت بما أسلفت، و نظرت ليومك، و قدمت لغدك، و قصرت أملك، و صوّرت  
الندامة، لتستدرك الخيرات غداً في يوم القيامة. و لكن صرَب الهوى عليك رواق  
الحيرة ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾.<sup>٢</sup>“

فعلا شهيق هارون بالبكاء، فقالت الخاصة: ”يكفيك يا شافعي!“ فزجرهم و  
قال: ”يا عبيد النجعة، و أعوان الظلمة، و الذين باعوا أنفسهم بمحجوب الدنيا، و  
اشترّوا عذاب الآخرة! أما رأيتم من كان قبلكم كيف استدرجوا بالإمهال ثم أخذوا  
﴿أَخَذَ عَزِيزٌ مُّقْتَدِرٌ﴾؟<sup>٣</sup> أما رأيتم الله تعالى كيف فضح سُتورهم، و أمطر بواكي الهوان

١. الاكتراث: الالتفات و الاعتناء و المبالاة. (محقق)

٢. سورة النور (٢٤) آيه ٤٠.

٣. سورة القمر (٥٤) آيه ٤٢.

عليهم، و من وراء ذلك وقوفٌ بين يدي ربِّ العالمين، و مُساءلةٌ عمّا هو أخف من الذرّة؟!“

قال هارون: ”كفاك يا بن إدريس! فقد سلّلت علينا لسانك، و هو أمضى من سيفك، فكيف السبيل إلى الخلاص؟!“

فقال: ”أن تنفقد حرم الله و حرم رسوله صلّى الله عليه (و آله) و سلّم بالعمارة، و تؤمن السبيل، و تنظر في أمر العامّة و الثُّغور، و تبدّل العدل و النّصفه، و أن لا تجعل دونها سترًا، و تهرب ممّن يمنعك من ربّك، و يرى لك قطع ما أمر الله تعالى أن يوصل؟“

قال هارون: ”و من يطيق ذلك؟!“

قال: ”من تسمّى باسمك، و قعد مثل مقعدك.“

قال هارون: ”فهل من حاجة فتقضى أم مسألة فتعطي؟!“

قال: ”أتأمرني من بعد بذل مكنون النّصيحة و تقديم الموعدة أن أسودّ وجهي بالمسألة؟!“

فقال هارون: ”يا محمد بن الحسن! سلّه عن مسألة.“ فسأله عن رجلٍ له أربع نسوة، فأصاب الأولى عمّة الثانية، و أصاب الثالثة خالة الرابعة.

فقال: ”ينزل عن الأولى و الثالثة.“

فقال: ”ما الحجّة فيه؟“

فقال الشافعي -رضي الله عنه -: ”أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن

أبي هريرة -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلّى الله عليه (و آله) و سلّم:

لا يُجمع بين المرأة و عمّتها، و لا يُجمع بين المرأة و خالتها.

لكن ما تقول أنت يا محمد بن الحسن، كيف دخل رسول الله صلّى الله عليه (و

آله) و سلّم مَكَّة، و في أَيِّ دَرْبٍ دخل، و في أَيِّ مَحَلَّةٍ نزل، و أوَّل ما تكلم عند دخوله  
 بماذا تكلم، و كيف كان ثيابه في ذلك الوقت، و على ناقيةٍ كان أو على فرس؟  
 فتحيّر محمد بن الحسن، و لم يُجِر جواباً.

فقال: "يا أمير المؤمنين! سألتني عن حرامٍ فأجبته، و سألته عن سُنَّة رسول الله  
 صلّى الله عليه (و آله) و سلّم فتتعتع!" فقال: "والله لو سألته كيف فعل أبو حنيفة  
 لأجابني!"

فقرّبه هارون، و أمر له بهالٍ عظيمٍ. فلما نهض، قَسَمَ الهال في دارالعامّة على  
 الحُجّاب، و انصرف مُكْرَمًا.<sup>١</sup>

١. جنگ ٢٥، ص ١٥ - ٣٠.

## ٢. العيون و المحاسن

و قد أفاد سيدنا المرتضى الملقب بعلم الهدى، من كتب شيخنا محمد بن محمد بن نعمان الملقب بالشيخ المفيد - رضوان الله عليهما - في كتاب العيون و المحاسن الذي طبع خطأ باسم الفصول المختارة. و قد يُقال: <sup>١</sup> «طبع عمداً باسم الفهرست النجف الأشرف تقيّة من حكومة بغداد الأمرة بمصادرة كتب الشيعة.»

إلزام ابن شاذان جميع العامة بلزوم ترجيح ابن العم في الإرث على الابن؛ و هو خلاف الضرورة

مجلد ١، صفحة ١٣٤:

«و من حكايات الشيخ أدام الله عزّه، قال:

و قد ألزم الفضل بن شاذان - رحمه الله - فقهاء العامة في قولهم في الميراث: أن يكون نصيب بنى العم أكثر من نصيب الابن، و اضطرهم إلى الاعتراف بذلك. قال لهم: "خبروني عن رجل تُوفّي و خلف ثلاثين ألف درهم، و خلف ثمانية و عشرين بنتاً، و خلف ابناً واحداً، كيف يُقسّم ميراثه؟" فقالوا: "يُعطى الولد الذكر ألفي درهم، و تُعطى كل ابنة ألف درهم، فيكون

---

١. القائل هو الشيخ محمدجواد مغنية في كتابه: الشيعة و التشيع، ص ١٧، من طبع المدرسة و دارالكتب اللبناني للطباعة و النشر، بيروت؛ حيث قال في تعليقه تلك الصفحة: «هذا جمعه الشريف المرتضى من أقوال أستاذه الشيخ المفيد، و طبع في النجف سنة ١٩٣٧ باسم الفهرست؛ خشية أن تمنعه السلطان يومذاك لو طبع باسمه الحقيقي.»

للبنات ثمانية و عشرون ألف درهم على عددهم، و يحصل للولد الذكر ألفا درهم؛  
 فيكون ما قسمه الله تعالى و أوجه في كتابه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾.<sup>١</sup>  
 قال لهم: ”فما تقولون إن كان موضع الابن ابن عم، كيف تُقسّم الفريضة؟!“  
 فقالوا: ”يعطى ابن العم عشرة آلاف درهم، و تُعطى البنات كلهنّ عشرين  
 ألف درهم.“

قال لهم الفضل بن شاذان: ”فقد صار ابن العم أوفر حظاً من الابن للصلب، و  
 الابن مُسمّى في التنزيل، متقرّب بنفسه؛ و بنو العم لا تسمية لهم، إنّما يتقرّبون بأبيهم،  
 و أبوهم يتقرّب بجده، و الجد يتقرّب بابنه؛ و هذا نقض الشريعة.“  
 قال الشيخ - أدام الله عزّه -: ”و إنّما لزمّت هذه الشناعة فقهاء العامة خاصّة،  
 لقولهم بأنّ ما عدا الزوج و الزوجة و الأبوين يرثون مع الولد على خلاف مسطور  
 الكتاب و السنّة! و إنّما أعطوا ابن العم عشرة آلاف درهم في هذه الفريضة؛ من حيث  
 تعلّقوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ آثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.<sup>٢</sup> فلمّا بقى الثلث،  
 أعطوه لابن العم؛ فلحقّتهم الشناعة المُخرجة لهم عن الدين، و نجت الشيعة من  
 ذلك.“<sup>٣</sup>

بداهة بطلان قولهم في غسل الرجلين مكان المسح، و في المسح على

### الْحُقُوقِ

١. سورة النساء (٤) آية ١١.

٢. سورة النساء (٤) آية ١١.

٣. العيون و المحاسن (الفصول المختارة)، ص ١٨٢.

مجلد ١، صفحة ١٣٦:

«فصل، قال الشيخ - أدام الله عزّه -: "و من شناعتهم على أهل الإمامة بما اختصوا به من جمهورهم في المسح على الرجلين، و ظاهر القرآن ينطق بذلك؛ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>١</sup> فأوجب المسح بصريح اللفظ.

و جاءت الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم توضأ، فغسل وجهه و ذراعيه، و مسح برأسه، و مسح برجليه، و أن أمير المؤمنين عليه السلام توضأ كذلك، و أن ابن عباس قال:

نزل القرآن في الوضوء بغسلين و مسحين، فأسقط الله تعالى الغسلين في التيمم، و جعل بدلها مسحين. و جاءت الآثار عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام، أنهم قالوا: "إن الرجل ليُصلى أربعين سنة، و ما يطيع الله بالوضوء." فقليل لهم: و كيف ذلك؟  
فقالوا: "يجعل موضع المسح غسلاً."

فهذا القول لا شناعة فيه؛ لموافقته الكتاب و السنّة و أحكام أهل البيت عليهم السلام و خيار الصحابة.

لكن الشناعة في قولهم بالمسح على الخفين الذين ليسا من بعض الإنسان و لا من جوارحه، و لا نسبة بينهما و بين أعضائه إلا كغيرهما من الملبوسات، و القرآن ينطق بصدّ قولهم في ذلك؛ إذ صريحه يفيد إيقاع الطهارة بنفس الجارحة دون ما عداها.

١. سورة المائدة (٥) آية ٦.

و قد قال الصادق عليه السلام: "إِذَا رَدَّ اللَّهُ كُلَّ إِهَابٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ذَهَبَتْ طَهَارَةٌ هَوْلَاءُ". يعنى: [طهارة] الناصبة في جلود الإبل و البقر و الغنم، و هم أنفسهم، أعنى الناصبة.

يروون عن عائشة أمها قالت: "لأن ينقطع رجلاى بالمواسى أحب إلى من أن أمسح على الخفين." و يروون عن أبي هريرة أنه كان يقول: "ما أبالي أمسحت على خفي أم مسحت على ظهر عير بالفلاة."<sup>١</sup>

قول العامة بسقوط الحدّ بنكاح المحارم بعد العقد، و بالزنا مع المرأة

المستأجره، و إتيان النساء على أدبارهن قهراً

[صفحة ١٣٧]: «و كثيراً ما يُشنعون علينا بتحليل المتعة بالنساء، و قد تقدّم قولنا بالحجة على صحتها من الكتاب و السنة و إجماع الأمة، فلا شناعة في القول بها. لكن الشناعة عليهم في القول بنكاح الأمهات و الأخوات و البنات و العمات و الخالات، و المستأجرات من ذوات الصناعات، و إتيان النساء في أدبارهن على الجبر لهنّ و الإكراه، و الجمع بين الأخوات في ملك اليمين و الأمهات و البنات. ثم لا يقنعون بالتشنيع بالحقّ الذي لا قبح فيه، مع شناعة مذاهبهم و قبحها على ما وصفناه، حتّى يتخرّصون علينا بالكذب، فيزعمون أنّا لا نُلحق ولد المتعة بأبيه؛ و هذا بُهتٌ منهم للشيعه، و كذبٌ عليهم لا شبهة فيه.

لكنّ القول عنهم فيما لا يمكنهم دفاعه ممّا هو ضدّ للشريعة و خروج عن الملة، قول أبي حنيفة: "إنّ الرجل إذا تزوّج بالمرأة ثمّ طلقها عقيب عقد النكاح

١. العيون و المحاسن (الفصول المختارة)، ص ١٨٥.



بلا فصلٍ، فأتت بولدٍ لستّه أشهر، أنّه يلحق به من غير أن يكون جامعها الرجل و لا خلا بها، و إنّما عقد عليه لها أبوها، و طلقها هو في المجلس، فألحق بالرجل غير ولده.

و قال: "لو عقد عليها بمصر و هي ببغداد، ثم جاءت بولدٍ و هو بمصرٍ لم يبرح منها، للحق به الولد."

و قال الشافعيّ بضدّ هذا: "إنّه لو افتضّ رجلٌ بكراً و أحبلها، فجاءت بابنة، حلّ له العقد عليها، و حلّ له وطئها." فأباح هذا نكاح ابنته، و علّق ذلك على الرجل غير ولده.

ثمّ زعم أبوحنيفة أيضاً: أنّ المرأة إذا زنت بصبيّ صغيرٍ لم تُحدّ، و إن زنى كبيرٌ بصغيرةٍ حدّ؛ فأبطل قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>١</sup>، ثمّ فرق بين المتفقين، و ناقض في القياس.

و قال - مضيفاً إلى قبائح قوله -: "إنّ المرأة إذا كان لها مهرٌ، فمات زوجها، و تقادم موته، و جهل مهر المرأة، فإنّه لا مهر لها."<sup>٢</sup>

### سقوط حدّ شرب الخمر مع مضيّ الزّمان

[صفحة ١٣٨]: و نظير ذلك، قوله: "إنّ المقرّ على نفسه بشرب الخمر بعد ما تقادم، لا حدّ عليه." فأبطل بذلك أيضاً حكم الله تعالى. و قال في الجماعة: "إذا سرق بعضهم دون بعضٍ، فُطع الجميع." فأوجب الحدّ

١. سورة النور (٢٤) آيه ٢.

٢. العيون و المحاسن (الفصول المختارة)، ص ١٨٦.

على من أسقطه الله عنه، و أسقطه عمّن أوجب الله تعالى عليه.<sup>١</sup>  
- انتهى ما أفاده العَلَمَان: المُفِيدُ و عِلْمُ الهُدَى.<sup>٢</sup>

---

١. العيون و المحاسن (الفصول المختارة)، ص ١٨٧.

٢. جنك ٢٥، ص ٣٣ - ٣٧.

### ٣. الدرّ المختار فى الفقه الحنفىّ

هذا بعض ما فى كتاب

الدرّ المختار فى الفقه الحنفىّ: أبى حنيفة

لمؤلفه: محمد علاء الدين الحصفكىّ، فى شرح كتاب

تنوير الأبصار لمؤلفه: الشيخ محمد التمر تاشي الحنفىّ

[فتواى ابوحنيفة به كفتن الصّلاة خير من النوم ندباً در اذان]

صفحة ٥٥: «(و يستدير فى المنارة) لو متّسعةً و يُخرج رأسه منها (و يقول)

ندباً) بعد فلاح اذان الفجر: الصّلاة خيرٌ من النوم مرّتين؛ لانه وقت نوم.»

إلى أن قال: «... التّسليم بعد الأذان حدّث فى ربيع الآخر سنة سبع مائة و

إحدى وثمانين، فى عشاء ليلة الاثنين، ثم الجمعة، ثم بعد عشر سنين أحدث فى الكلّ

إلا المغرب، (ثم فيها مرّتين؛ و هو بدعةٌ حسنةٌ).»<sup>١</sup>

[الإمامة و الزّعامة على الأنام]

صفحة ٧٩: «باب الإمامة:

هى صغرى و كبرى؛ فالكبرى استحقاق تصرّف عامّ على الأنام. و تحقيقه فى

علم الكلام، و نصبه أهمّ الواجبات، فلذا قدّموه على دفن صاحب المعجزات! و

يشترط كونه مسلماً حُرّاً ذكراً بالغاً قادراً قرشياً، لا هاشمياً علويّاً معصوماً. و يُكره

---

١. الدرّ المختار فى الفقه الحنفىّ، ج ١، ص ٤١٨.

تقليد الفاسق، و يُعزل به إلا لفتنة، و يجب أن يدعى له بالصّلاح. و تصح سلطنة متلغّب للضرورة، و كذا صبيّ. و ينبغي أن يفوّض أمور التّقليد على والٍ تابع له، و السلطان في الرّسم هو الولد، و في الحقيقة هو الوالي؛ لعدم صحّة إذنه بقضاء و جُمعة، كما في الأشباه عن البرّازية، و فيها لو بلغ السلطان و الوالي يحتاج إلى تقليد جديد.<sup>١</sup>

فتوى أبي حنيفة بحلّية النّكاح واقعا لشاهد الزور و غيره إذا حكم القاضي

بطلاق امرأة مع علم الجميع بخلافه

صفحة ٢٠٠: «[و (يحلّ)] (له وطء امرأة ادّعت عليه) عند قاضي (أنّه تزوّجها) بنكاح صحيح؛ (و هي) أي: و الحال أنّها (محلّ للإنشاء) أي: لإنشاء النّكاح عليه، خالية عن الموانع، (و قضى) القاضي (بنكاحها بيّنة) أقامتها، (و لم يكن) في نفس الأمر (تزوّجها. و كذا) تحلّ له (لو ادّعى نكاحها) خلافاً لهما، و في الشّرئ بلائيّة عن المواهب، و بقولهما يفتى (و لو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها) بذلك، نفذ و حلّ لها التّزوّج بأخر بعد العدة، و حلّ (للشاهد) زورا تزوّجها، و حرمت على الأوّل. [و عند الثاني لا تحلّ لهما، و عند محمد تحلّ للأوّل ما لم يدخل الثاني. و هو من فروع القضاء بشهادة الزور، كما سيجي.٢]»

من سبّ الله تعالى لا يكفر، و من سبّ الشّيخين أو أحدهما يكفر!

صفحة ٣٨٩: «و الكافر بسبّ نبيّ من الأنبياء، فإنّه يُقتل حدّا، و لا تقبل توبته

١. الدرّ المختار في الفقه الحنفيّ، ج ١، ص ٥٨٩.

٢. الدرّ المختار، ج ٣، ص ٥٧.

مطلقاً. و لو سبَّ الله تعالى قبلت؛ لأنَّه حقُّ الله تعالى. و الأوَّل حقُّ العبد، لا يزول بالتَّوبة؛ و من شكَّ في عذابه و كُفَّره كفر.<sup>١</sup>

صفحة ٣٩٠: «(أو) الكافر بسبِّ (الشيخين أو) بسبِّ (أحدهما) في البحر عن الجوهرة مُعزِّياً للشَّهيد: "من سبَّ الشَّيخين أو طعنَ فيهما، كفر و لا تُقبل توبته. و به أخذ الدَّبوسى و أبو الليث، وهو المختار للفتوى." - انتهى. و جزم به في الأشباه، و أقره المصنِّف قائلاً: "و هذا يقوِّى القولَ بعدم قبول توبة من سبَّ الرسولَ صَلَّى اللهُ عليه [و آله] و سلَّم. و هذا هو الذى يلزم التَّعويل عليه في الإفتاء و القضاء؛ رعايةً لجانب حضرة المصطفى صَلَّى اللهُ عليه و سلَّم." - انتهى. لكن في النَّهر: "و هذا لا وجود له في أصل الجوهرة، و إنَّما وجد على هامش بعض النسخ، فألحق بالأصل، مع أنَّه لا ارتباط له بما قبله." - انتهى. قلت: و كيفينا ما مرَّ من الأمر؛ فتدبَّر.<sup>٢</sup>

حَكَمُوا بِتَكْفِيرِ مُحْيِي الدِّينِ مَعَ عُلُوِّ مَعَارِجِهِ عَنِ الوَصْفِ عَلَى مَا قَالَ

### الفِيرُوزِآبَادِي وَ الشَّعْرَانِيَّ

[صفحة ٣٩٠]: «و في المعروضات المذكورة ما معناه: أن من قال عن فصوص الحِكم، للشَّيخِ مُحْيِي الدِّينِ العَرَبِيِّ: إنَّه خارجٌ عن الشَّرِيعَةِ، و قد صنَّفَه لإضلال الخلق، و من طالعه مُلجِدٌ؛ ماذا يلزمه؟

أجاب: نعم، فيه كلمات تباين الشَّرِيعَةَ. و تكلف بعض المحقِّقين لإرجاعها إلى الشَّرِيعَةِ. لكننا تيقنَّا أنَّ بعض اليهود افترأها على الشَّيخ - قدَّس سرَّه -، فيجب

١. الدرّ المختار في الفقه الحنفيّ، ج ٤، ص ٤١٦.

٢. الدرّ المختار في الفقه الحنفيّ، ج ٤، ص ٤٢٢.

الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات. و قد صدر أمر سلطاني بالنهي، فيجب الاجتناب من كل وجه. - انتهى. فليحفظ.

و قد أثنى صاحب القاموس عليه، فكتب: "اللهم أنطقنا بما فيه رضاك: الذي أعتقده و أدين الله به أنه كان - رضى الله تعالى عنه - شيخ الطريقة حالاً و عالماً، و إمام الحقيقة حقيقة و رسماً، و محيي رسوم المعارف فعلاً و اسماً. و إذا تغلغل فكر المرء في طرف من علمه، غرقت فيه خواطره. عباب<sup>١</sup> لا تكدره الدلاء<sup>٢</sup>، و سحاب تتقاصى عنه الأنواء<sup>٣</sup>. كانت دعوته تُحرق السبع الطباق، تفرق بركاته، فتملاً الآفاق. و إلى أين أصفه، و هو يقيناً فوق ما وصفته، و ناطق بما كتبه، و غالب ظني أني ما أنصفته:

و ما على إذا ما قلت معتقدي      دع الجهول يظن الجهل عدوانا  
والله والله والله العظيم و من      أقامه حجة لله برهاننا  
إن الذي قلت بعضاً من مناقبه      ما زدت إلا لعلّي زدت نقصانا

إلى أن قال و من خواص كتبه: "أن من واطب على مطالعتها، انشرح صدره لفك المعضلات و حلّ المشكلات."

و قد أثنى عليه العارف عبدالوهاب الشعرائي، سيما في كتابه تنبيه الأغبياء على قطرة من بحر علوم الأولياء، فعليك به، و بالله التوفيق.<sup>٤</sup>

صفحة ٣٩٤:

١. العباب: معظم السيل. (محقق)
٢. الدلاء: جمع الدلو. (محقق)
٣. الأنواء: جمع النوء بمعنى النجم. (محقق)
٤. الدر المختار، ج ٤، ص ٤٢٣.

«(فالعاقل المميز) وهو ابن سبعٍ فأكثر، مجتبي و سراجيَّة. (و قيل: الَّذِي يَعْقِلُ أَنَّ الإسلامَ سببُ النَّجَاةِ، يَمَيِّزُ الحَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَ الحُلُوَّ مِنَ المُرِّ). قائله الطَّرُوسِيَّ [الطَّرُوسِيَّ] <sup>۱</sup> فِي أَنْفَعِ الوَسَائِلِ قَائِلًا: "و لم أر من قَدَّرَه بالسَّنِّ." قلت: و قد رأيتُ نَقَلَه. و يؤيِّدُه أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَرَضَ الإسلامَ عَلِيَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَ سَنَّهُ سَبْعٌ؛ وَ كَانَ يَفْتَخِرُ بِهِ حَتَّى قَالَ:

سَبَقْتُكُمْ إِلَى الإسلامِ طُرًّا      غَلَامًا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي  
سَبَقْتُكُمْ إِلَى الإسلامِ قَهْرًا      بِصَارِمِ هَمَّتِي وَ عِنَانِ عَزْمِي<sup>۲</sup>

۱. ابراهيم بن علي بن احمد بن عبدالواحد، نجم الدين ابواسحاق الطرسوسي، ابن القاضي عمادالدين. از مشاهير مذهب حنفيه، فقيه و مفتي شام بود. وی در سال ۷۲۱ متولد و در شعبان ۷۵۸ از دنیا رفت. کتاب *أنفع الوسائل* برترین نوشته اوست که به الفتاوی الطرسوسية معروف است. در بعضی از مصادر از او به طرسوسی یاد شده است. (محقق)

۲. *الدر المختار*، ج ۴، ص ۴۴۴.

۳. *جنگ ۲۵*، ص ۷۰-۷۲.





## ٤. الأصل

بعض مطالب كتاب الأصل

لمؤلفه: أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩  
والمعاصر لهارون الرشيد، وهو وأبو يوسف كانا من أخص  
تلامذة أبي حنيفة الزوطي: نعيم بن ثابت، أحد أئمة المذاهب الأربعة.  
وقد نقلناها ههنا من الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية  
بميدان آباد الدكن - الهند، سنة ١٣٨٦ الهجرية القمرية

[ في الموضوع مع النبيذ ]

المجلد الأول، صفحة ٧٤:

«قلت: رأيت مسافراً حضرت الصلاة و معه نبيذ التمر ليس معه غيره،

أيتوضأ به؟

قال: نعم، يتوضأ به، و يتيمم مع ذلك أحب إليّ.

-: فإن لم يتيمم و توضأ بالنبيذ وحده؟

قال: يُجزيه في قول أبي حنيفة.

قلت: لم يُجزيه؟

قال: لآته بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلمّ توضأً بالنبيذ، و قال

أبو يوسف: "يتيمم، و لا يتوضأ بالنبيذ." و قال محمد: "يتوضأ و يتيمم مع ذلك."

قلت: فهل يُجزى الموضوع بشيء من الأشربة سوى نبيذ التمر؟

قال: إذا لم يكن عنده ماء، لم يُجزه الوضوء بشيءٍ من الأشربة سوى النّبذ نبيذ التمر.

قلت: فإن توضع بشيءٍ من الأشربة سوى النّبذ و صلّى به يوماً أو أكثر من ذلك؟

قال: عليه أن يعيد الوضوء و الصلوات كلّها. و قال أبو حنيفة في الجامع الصّغير: "يتوضأ بالنّبذ، و لا يتيمّم." و روى نوح الجامع عنه: "أنّه رجّع عن هذا و قال: يتيمّم و لا يتوضأ به؛ لأنّ النّبذ صلّى الله عليه [و آله] و سلّم توضع بمكّة، و نزلت آية التيمّم بالمدينة."

قلت: أرايت إن توضع بالنّبذ و هو يجد الماء؟

قال: لا يجزيه ذلك.

قلت: فإن لم يعد الوضوء و صلّى بوضوئه ذلك؟

قال: عليه أن يعيد الوضوء و الصلوة.

مجلّد ١، صفحة ٧٨:

«قلت: أرايت رجلاً توضع من سور حائضٍ أو جنبٍ أو مشركٍ أو صبيّ؟

قال: لا بأس بذلك كلّه في قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد.

مجلّد ١، صفحة ١٢٨:

«قلت: أرايت لو وجد سور الحمار و اغتسل به بعد التيمّم و قد بدأ بالتيمّم، أما

يُجزيه هذا؟

قال: يُجزيه، و هذا مثل الأوّل. و قال محمد في رجلٍ تيمّم و دخل في الصلوة ثمّ

نظر إلى سور الحمار أو إلى نبيذ التمر، قال: "يمضى في صلاته و لا يقطعها، فإذا فرغ من

الصلاة، توضأ بسؤر الحمار أو النبيذ، ثم يصلي مرةً أخرى. و كذلك لو كان توضحاً بالنبيذ و تيمم، ثم دخل في الصلاة، ثم نظر إلى سؤر الحمار، مضى على صلاته و لا يقطعها. فإذا فرغ توضحاً بسؤر الحمار، و صلى مرةً أخرى.»

فتاوى محمد بن الحسن، تلميذ أبي حنيفة، في اعتبار المسح على الخفين و مدة

### اعتباره

مجلد ٢، صفحة ٨٨:

«باب المسح على الخفين:

قلت: رأيت رجلاً توضحاً و لبس خفيه و صلى الغداة، ثم أحدث، فمكث محدثاً حتى زالت الشمس، فتوضأ و مسح على خفيه. حتى متى يُجزيه ذلك المسح؟  
قال: إلى الساعة التي أحدث فيها من الغد.

قلت: و لا يجوز ذلك إلى الساعة التي مسح عليها؟

قال: لا. قلت: لم؟

قال: رأيت لو مكث يوماً أو يومين، و قد أغمى عليه أو مرض و لم يصل، ثم أفاق، أكان له أن يمسخ على الخفين و قد مضى بعد ما أحدث يوماً أو يومان؟!  
قلت: لا!

قال: كذلك الأول: ليس له أن يجاوز الساعة التي أحدث فيها من الغد. و كذلك المسافر له من الساعة التي أحدث فيها حتى يستكمل ثلاثة أيام و لياليها إلى مثل تلك الساعة من اليوم الرابع.

قلت: رأيت رجلاً غسل رجليه و لبس خفيه على غير وضوء، ثم أحدث،

أيتوضأ ويمسح على خفيّه؟

قال: لا. قلت: لم؟

قال: لأنّه ليس له أن يمسح على الخفّين حتّى يلبسهما على وضوء تامّ. فإن

لبسهما على وضوء تامّ، ثمّ أحدث بعد ذلك، توضأ و مسح عليهما.

قلت: رأيت المسح على الخفّين: كم هو؟

قال: مرّة واحدة.»

فتاوى محمّد بن الحسن، صاحب كتاب الأصل، في كون الدبّاغ طهوراً

مجلّد ٢، صفحة ٢٠٦:

«قلت: رأيت الرّجل يصلّي و معه جلدٌ ميتةٌ مدبوغٌ؟

قال: لا بأس بذلك، دبّاغه طهوره.

قلت: فإن كان الجلد غير مدبوغٍ؟

قال: صلاته فاسدةٌ، و عليه أن يستقبل الصّلاة.

قلت: و كذلك لو صلّى و معه من لحومها شيءٌ كثيرٌ؟

قال: نعم.

قلت: رأيت إن صلّى و معه عظمٌ من عظامها أو صوفٌ؟

قال: صلاته تامّةٌ.

قلت: لم؟

قال: لأنّ العظم ليس من اللّحم، و الصّوف كذلك، و ليس عليه دبّاغٌ، و

لا بأس بالانتفاع به.»

## فتاوى تلميذ أبي حنيفة فى كيفية الأذان و التثويب فى صلاة الفجر

مجلد ٣، صفحة ١٢٩:

«باب الأذان:

قلت: أرأيت الرجل إذا أراد أن يؤذّن، كيف يؤذّن؟ و كيف يقوم فى أذانه؟  
قال: يستقبل القبلة فى أذانه حتّى إذا انتهى إلى "الصلاة" و إلى "الفلاح"، حوّل وجهه يميناً و شمالاً و قدماه مكائهما، فإذا فرغ من "الصلاة" و "الفلاح"، حوّل وجهه إلى القبلة.

قلت: و الأذان و الإقامة مثنى مثنى، و آخر الأذان "لا إله إلا الله"؟

قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل إذا أذّن أن يجعل إصبعيه فى أذنيه؟

قال: نعم.

قلت: فإن لم يفعل حتّى فرغ من أذانه؟

قال: لا يضرّه ذلك.

قلت: أرأيت إن استقبل القبلة بأذانه حتّى انتهى إلى "الصلاة" و إلى "الفلاح" و هو فى صومعته، فأراد أن يُخرج رأسه من نواحيها، فلم يستطع حتّى يحوّل قدميه من مكانها، فدار فى صومعته؟

قال: لا يضرّه ذلك شيئاً.

قلت: فهل يثوّب فى شىء من الصلاة؟

قال: لا يثوّب إلا فى صلاة الفجر.

قلت: فكيف التثويب فى صلاة الفجر؟

قال: كان التثويب الأوّل بعد الأذان "الصلاة خير من النوم"، فأحدث الناس

هذا التثويب، وهو حسن.

مجلّد ٣، صفحة ٢٠٨:

«قلت: أ رأيت الرّجل يصلّي في جلود السّباع و قد دُبَّعت؟

قال: نعم، لا بأس بذلك.

قلت: و كذلك الميتة؟ قال: نعم.»

فتواه في جواز السّجود على ظهر الرّجل، و في كيفة قراءة الآيات في

### الصّلوات المكتوبة

مجلّد ٣، صفحة ٢٠٩:

«قلت: أ رأيت رجلاً صلّى مع النّاس، فزحمه النّاس، فلم يجد موضعاً لسجوده،

فسجد على ظهر الرّجل؟

قال: صلاته تامّة.»

مجلّد ٤، صفحة ١٦٢:

«قلت: أ رأيت الإمام، كم يقرأ في صلاة الفجر؟

قال: يقرأ بأربعين آية مع فاتحة الكتاب في الرّكعتين جميعاً.

قلت: كم يقرأ في الرّكعتين من الظّهر؟

قال: يقرأ بنحوٍ من ذلك أو دونه.

قلت: كم يقرأ في الرّكعتين من العصر؟

قال: بعشرين آية مع فاتحة الكتاب.

قلت: فكم يقرأ في المغرب؟

قال: يقرأ في الركعتين في كل ركعة بسورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات مع فاتحة الكتاب.

قلت: فكم يقرأ في العشاء؟

قال: يقرأ في الركعتين جميعاً بعشرين آية مع فاتحة الكتاب.

قلت: و كلما ذكرت فهو بعد فاتحة الكتاب؟

قال: نعم.

قلت: فكيف يقرأ في السفر في هؤلاء الصلوات التي ذكرت لك؟!

قال: يقرأ بفاتحة الكتاب و بما شاء، و لا يشبه الحضر السفر.

قلت: و يقرأ في الركعتين الآخرين من المكتوبة بفاتحة الكتاب في كل ركعة؟

قال: نعم، إن شاء قرأ في كل ركعة فاتحة القرآن، و إن شاء سبح فيها، و إن شاء

سكت.»

فتاوى تلميذ أبي حنيفة في ما إذا أحدث الإمام و لم يقدم أحداً، فصلاة

الجميع فاسدة

مجلد ٤، صفحة ١٧٩:

«باب الإمام يحدث و لا يقدم أحداً:

قلت: رأيت إماماً صلى بقوم ركعة أو ركعتين، ثم أحدث، فلم يقدم أحداً حتى

خرج من المسجد؟

قال: صلاة القوم فاسدة، و عليهم أن يستقبلوا الصلاة.

قلت: لم؟

قال: أَسْتَحْسِنُ ذلك، و أرى به قبيحًا أن يكون قومٌ في الصَّلَاةِ في المسجد و إمامهم في أهله.

قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَّمَ القومُ رجلاً بعد خروج الإمام من المسجد؟

قال: لا يُجزيهم، و عليهم أن يستقبلوا الصَّلَاةَ.

قلت: فَإِنْ قَدَّمُوا رجلاً قبل خروج الإمام من المسجد؟

قال: صلاته و صلاتهم تامّةٌ.

قلت: و يكون هذا بمنزلة الذي لو قدّمه الإمام؟!

قال: نعم!

قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَّمَ القومُ رجلين: أمّ هذا طائفةً و أمّ هذا طائفةً؟

قال: صلاتهم جميعًا فاسدةٌ.

قلت: لم؟

قال: لأنّه لا يكون إمامين يصلّي كلّ واحدٍ منهما بطائفةٍ و قد كان إمامهم

واحدًا. ألا ترى أنّه لو نوى كلّ واحدٍ أن يؤمّ نفسه و يصلّي وحده، إنّ هذا لا يُجزيهم،

فكذلك الإمامان إذا لم يجتمع القوم على إمامٍ واحدٍ فصلاتهم فاسدة. «

فتاواه فيما إذا نفخ المصلّي في موضع سجوده، و فيما إذا أحدث الإمام متعمّدًا

بعد ما قعد قدر التشهد

مجلّد ٥، صفحة ١١:

«قلت: أَرَأَيْتَ رجلاً صلّى، فنفخ التراب عن موضع سجوده، و هو نفخٌ يُسمع؟



قال: هذا بمنزلة الكلام، وهو يقطع الصلاة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. و  
قال أبو يوسف: "لا يقطع الصلاة إلا أن يريد به التأفيف." وهذا قول أبي يوسف  
الأول، ثم رجع فقال: "لا يقطع صلاته، و صلاته تامة."

قلت: فإن كان نفخاً لا يُسمع؟

قال: هذا قد أساء، و صلاته تامة.»

مجلد ٥، صفحة ١٧١:

«قلت: و كذلك لو أن الإمام أحدث متعمداً بعد ما قعد قدر التشهد؟

قال: نعم، عليه الوضوء لصلاةٍ أخرى، و لا وضوء على القوم.»

مجلد ٥، صفحة ١٧٥:

«قلت: أرايت رجلاً صلّى وحده ركعةً، أو هو إمامٌ ثم جاء قومٌ، فدخلوا في

صلاته، فاتم لهم الصلاة. فلما قعد قدر التشهد، ضحك الإمام حتى قهقهة؟

قال: صلاة الإمام تامة، و عليه أن يعيد الوضوء لصلاةٍ أخرى. و أمّا صلاة

القوم فهي فاسدة، و عليهم أن يستقبلوا الصلاة.

قلت: لم؟

قال: ألا ترى أن الذين خلفه لو تكلموا أو أحدثوا أو ضحكوا، أفسدت عليهم

صلاتهم؛ لأنه قد بقيت عليهم ركعة؟ فكذلك الإمام يفسد على من خلفه، و لا يفسد

على نفسه؛ لأنه قد أتم الصلاة.

قلت: و كذلك لو أن الإمام أحدث متعمداً؟

قال: نعم.

قلت: فإن تكلم متعمداً؟

قال: لا يشبه الكلام الضحك و الحدث؛ لأنّ الكلام بمنزلة التسليم، و على القوم أن يقضوا تلك الرّكعة التي بقيت عليهم، و صلاتهم تامّة؛ و هذا قول أبي حنيفة. و قال أبو يوسف و محمد: "صلاة من خلفه تامّة يقومون في ذلك كلّه فيقضون و إن ضحك الإمام قهقهة." و بهذا الأخير نأخذ.

فتاوى أبي حنيفة و تلميذه بصحة الصلاة مع جلد الميتة المدبوغ كلباً كانت

أو غيرها

مجلد ٥، صفحة ٢٠٦:

«قلت: رأيت الرّجل يصلّي و معه جلد ميتة مدبوغ؟»

قال: لا بأس بذلك، دباغه طهوره.

قلت: فإن كان الجلد غير مدبوغ؟

قال: صلاته فاسدة، و عليه أن يستقبل الصلاة.

قلت: و كذلك لو صلّى و معه من لحومها شيء كثير؟

قال: نعم.

قلت: رأيت إن صلّى و معه عظم من عظامها أو صوف؟

قال: صلاته تامّة.

قلت: لم؟

قال: لأنّ العظم ليس من اللحم، و الصّوف كذلك، و ليس عليه دباغ، و

لا بأس بالانتفاع به.

مجلد ٥، صفحة ٣٩٧:

«قلت: أرأيت إن كان العدو إنما حملوا على الإمام و على من خلفه، و الإمام و من خلفه في الركعة الثانية، فقاتلوهم؟

قال: صلاة الإمام و صلاة من معه و صلاة الذين [صلوا] معه الركعة الأولى كلهم فاسدة.

قلت: لم؟

قال: لأنه إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه.»

فتاوى أبي حنيفة و تلميذه محمد بن الحسن بصحة الصلاة في الميتة و جميع

جلود السباع و قد دُبغت

مجلد ٦، صفحة ٢٠٨:

«قلت: أرأيت الرجل يصلي في جلود السباع و قد دُبغت؟

قال: نعم، لا بأس بذلك.

قلت: و كذلك الميتة؟

قال: نعم.»

مجلد ٦، صفحة ٢٤٢:

«باب الزيادة في السجود:

قلت: أرأيت رجلاً صلى فسجد في ركعة ثلاث سجدة أو أربعاً، هل يفسد

ذلك صلاته؟

قال: لا، إلا أن عليه سجدة السهو.

قلت: و كذلك لو ركع ثم رفع رأسه ثم ركع ساهياً؟

قال: نعم.

قلت: أو لا ترى السجدة أو السجدين أو الركعة إذا لم يكن معها سجودٌ و لم يكن مع السجود ركعة تفسد الصلاة؟

قال: لا، إنما يفسد الصلاة ركعة و سجدة أو سجدتان.

قلت: أرايت إن زاد في الظهر ركعة و سجدة أو سجدين و لم يقعد في الرابعة قدر التشهد؟

قال: هذه الصلاة صارت خمس ركعاتٍ ففسدت، فعليه أن يعيدها.»

مجلد ٦، صفحة ٣١٠:

«باب السجدة:

قلت: أرايت الرجل يقرأ السورة كلها فيها السجدة، أنكره له أن يكف عن

قراءة السجدة من بين السورة؟

قال: نعم، أنكره له ذلك.

قلت: فإن فعل ذلك؟

قال: ليس عليه شيء.

قلت: أرايت رجلاً قرأ السجدة من بين السورة، هل تكره له ذلك؟!

قال: أحبُّ إلى أن يقرأها و آياتٍ معها، و إن لم يقرأ معها شيئاً لم يضره ذلك.

قلت: فهل عليه أن يسجدها إذا قرأها وحدها أو مع آياتٍ؟

قال: نعم.»

مجلد ٦ صفحة ٣١١:

«قلت: أرايت رجلاً قرأ السجدة و معه قومٌ قد سمعوا منه، أيسجدون معه؟!

قال: نعم.

قلت: فهل لهم أن يرفعوا رءوسهم قبل الإمام؟

قال: لا.

قلت: فإن رفعوا رءوسهم قبله؟

قال: يُجزئهم.»

قول أبي حنيفة وأبي يوسف تلميذه بعدم غسل الميت على الرجال والنساء

الشهداء

مجلد ٦، صفحة ٤٠٨:

«قلت: رأيت أهل الحرب يُغيرون على قرية من قرى الإسلام، فيقتلون

الرجال والنساء والولدان، هل يُغسل أحد منهم؟

قال: أما الرجال والنساء فلا يُغسلون ويُصنع بهم ما يُصنع بالشهيد؛ لأنّ

القتل كفارة. وأما الولدان الذين ليست لهم ذنوبٌ يكفرها القتل، فإنهم يُغسلون. و

هذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: "أما أنا فأرى أن يصنع بالولدان ما

يصنع بالشهداء، فلا يُغسلون؛ لأنّه إذا لم يكن لهم ذنوبٌ، فذلك أظهر لهم وأحرى أن

يكونوا شهداء."¹



## ٥. المدونة الكبرى

هذا بعض المطالب الواردة في كتاب المدونة الكبرى  
لمالك بن أنس، أحد أئمة المذاهب الأربعة  
برواية سحنون بن سعيد التتوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي<sup>١</sup>  
من طبع مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر  
سنة ١٣٢٣ الهجرية القمريّة

فتوى مالك في جواز شرب الماء و اللبن اللذين هما في إناءٍ ولغ فيه الكلب،  
و جواز الوضوء بهذا الماء عند الاضطرار و مع الكراهة مختارًا  
المجلد الأول، صفحة ٥:

«(قال): وسألت مالكا عن سؤر الحمار و البغل، فقال: "لابأس به."  
(قلت): رأيت إن أصاب غيره؟ قال: هو و غيره سواء.  
(قال): و قال مالك: "لابأس بعرق البرذون<sup>٢</sup> و البغل و الحمار."  
(قال): و قال مالك في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب، قال: قال مالك:

---

١. هذا عبدالرحمن هو أخو أم فروة بنت قاسم بن محمد بن أبي بكر، والده الإمام جعفر الصادق عليه السلام. فلما كان اسم جد قاسم الذي هو مسمى أبي بكر عتيقا كان القاسم و ابنه عبدالرحمن يلقبان بالعتقي.

٢. مجمع البحرين: «البرذون من الخيل: الذي أبواه أعجميان.» (محقق)

”إن توضع به و صلى، أجزاءه.“

(قال): و لم يكن يرى الكلب كغيره.

(قال): و قال مالك: ”إن شرب من الإناء ما يأكل الحيف من الطير و السباع،

لم يتوضأ به.“

(قال): و قال مالك: ”إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن، فلا بأس بأن يؤكل ذلك

اللبن.“

(قلت): هل كان مالك يقول: ”يُغسل الإناء سبع مرّات إذا ولغ الكلب في

الإناء في اللبن و في الماء؟“

(قال): قال مالك: ”قد جاء هذا الحديث و ما أدري ما حقيقته؟“

(قال): و كأنه كان يرى أنّ الكلب كأنه من أهل البيت، و ليس كغيره من

السباع! و كان يقول: ”إن كان يغسل ففى الماء وحده؛ و كان يُضعفه.“ و قال:

”لا يغسل من سمن و لا لبن و يؤكل ما ولغ فيه من ذلك، و أراه عظيمًا أن يُعمد إلى

رزقٍ من رزق الله فيلقى لـ كلبٍ ولغ فيه.“

[المجلد الأوّل، صفحة ٦]:

«علیّ بن زياد عن مالك في الذي يتوضأ بهاء قد ولغ فيه الكلب ثم صلى، قال:

”لا أرى عليه إعادةً و إن علم في الوقت.“

(قال): علیّ و ابن وهب عن مالك: ”و لا يُعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا

كان الماء قليلاً.“

(قال): و لا بأس به إذا كان الماء كثيرًا كهيئة الحوض يكون فيه ماءً كثيرًا أو

بعض ما يكون فيه من الماء الكثير.



ابن وهب عن ابن جريح: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [و آله] و سَلَّمَ وَرَدَ و معه أبو بكر و عمر على حوضٍ فخرج أهل ذلك الماء، فقالوا: "يا رسول الله! إنَّ السَّبَاعَ و الكلابَ تَلْعُغُ فى هذا الحوض." فقال: "لها ما أَخَذَتْ فى بطونها، و لنا ما بقى شرابًا و طهورًا."

(و أخبرنى) عبدالرحمن بن زيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [و آله] و سَلَّمَ. (و قد قال) عمر: "لا تُخَبِّرْنَا يا صاحب الحوض؛ فإننا نرد على السَّبَاعِ و ترد علينا، فالكلب أيسر مئونةً من السَّبَاعِ و الهُرُّ أيسرهما؛ لأنَّهما مَّا يَتَّخِذُ النَّاسَ."

قال ابن القاسم: و قال مالك: "و لا بأس بلعاب الكلب يصيب ثوب الرجل." و قاله ربيعة. و قال ابن شهاب: "لا بأس إذا اضطررت إلى سؤر الكلب أن تتوضأ به."

فتوى مالك بعدم حرمة الاستقبال و الاستدبار عند الغائط و البول فى

### المُدُن دون الفِيافى<sup>١</sup>

مجلد ١، صفحة ٧:

«استقبال القبلة للبول و الغائط:

(قال): و قال مالك: إنَّما الحديث الذى جاء: "لا تستقبل القبلة لبولٍ و لغائطٍ"

إنَّما يعنى بذلك فى الفِيافى الأرض، و لم يعنى بذلك القرى و لا المدائن.

(قال): فقلت له: رأيت مراحيض تكون على السطوح؟

١. الفِيافا: الصحراء التى لا ماء فيها و لا نبات؛ و الجمع فى الفِيافى. (محقَّق)

قال: لا بأس بذلك، ولم يعن بالحديث هذه المراحيض.<sup>١</sup>  
 (قلت): أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟  
 قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، و أرى أنّه لا بأس به؛ لأنّه لا يرى  
 بالمراحيض بأساً في القرى والمدائن وإن كانت مستقبل القبلة.  
 (قلت): كان مالك يكره استقبال القبلة و استدبارها لبولٍ أو لغائطٍ في فيافي  
 الأرض؟

قال: نعم، الاستقبال و الاستدبار سواءً.

ابن وهب عن مالك، عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن رافع بن  
 إسحاق، أنّه سمع أبا أيوب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم: "إذا  
 ذهب أحدكم لغائطٍ أو لبولٍ، فلا يستقبل القبلة بفرجه و لا يستدبرها."  
 ابن وهب: و ذكر حمزة بن عبدالواحد المدني، يحدث عن عيسى بن أبي عيسى  
 الحنّاط، عن الشّعبي، في استقبال القبلة لغائطٍ أو لبولٍ، قال: "إنّما ذلك في الفلوات؛  
 فإنّ لله عبداً يصلّون له من خلقه. فأما حشوشكم هذه التي في بيوتكم، فإنّها لا قبلة  
 لها."<sup>٢</sup>

بعض فتاوى مالك على ما في المدوّنة الكبرى برواية عبدالرحمن بن قاسم

بن محمّد

مجلّد ١، صفحة ٧٤:

«السجود على الثياب و البسط و المصليّات و الخمرة و الثوب يكون فيه

١. لسان العرب: «المِرْحاضُ: المَغْتَسَلُ. و المِرْحاضُ: موضع الخلاء و المتوضّأ.» (محقّق)

### النجاسة:

(قال): و قال مالك: "أرى أن لا يضع الرجل كفيه إلا على الذى يضع عليه جبهته." قال: "و إن كان حراً أو برداً، فلا بأس أن يسط ثوباً يسجد عليه، و يجعل كفيه عليه."

قال ابن القاسم: قال مالك: "بلغنى أن عمر بن الخطاب و عبدالله بن عمر كانا يفعلان ذلك."

(قال): و قال مالك: "تبدأ المرأة كفيها فى السجود حتى تضعها على ما تضع عليه جبهتها."

(قال): و قال مالك فى من سجد على كور العمامة، قال: "أحبب إلى أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض."

(قلت): فإن سجد على كور العمامة؟

قال: أكرهه؛ فإن فعل فلا إعادة عليه.

(قال): و قال مالك: "و لا يعجبني أن يحمل الرجل الحُصْبَاءَ أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس فيسجد عليه."

(قال): و كان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطَّنَافِسِ<sup>١</sup> و بسط الشعر و

١. (قوله الطَّنَافِسِ): جمع طُنْفَسَةٍ بكسر الطاء و الفاء، و بضمِّها، و بفتحها، و بكسر الطاء و فتح الفاء، و بالعكس: هى بساط له خمل رقيق. قال أبو عبيد: «هى ما يجعل فوق الرجل، يعنى النمرقة.» و قال يعقوب: «هى القطع التى تكون تحت الرجل على كنفى البعير؛ و الجمع قطع.» و قال ابن وَّضَّاح: «هى قطعة حصير يصل عليها.» اهـ.

الثياب و الأدم.<sup>١</sup> و كان يقول: "لا بأس أن يقوم عليها و يركع عليها و يقعد عليها، و لا يسجد عليها و لا يضع كفيها عليها."  
 و كان لا يرى بأساً بالحصباء و ما أشبهه مما تنبت الأرض أن يسجد عليها و أن يضع كفيها عليها.

### فتوى مالك بعدم جواز السجود على الثوب إلا من حرّ أو بردٍ

[صفحة ٧٥]: «في الثوب إذا سجد عليه:

(قال): و قال مالك: "لا يسجد على الثوب إلا من حرّ أو بردٍ، كتناً كان أو قُطناً."

(قال ابن القاسم): قال مالك: "و بلغني أنّ عمر بن الخطاب و عبدالله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحرّ و البرد، و يضعان أيديهما عليه."  
 (قلت) لإبن القاسم: فهل يسجد على اللبد و البسط من الحرّ و البرد؟  
 (قال): ما سألت مالكا عن هذا، و لكنّ مالكا كره الثياب. و إن كانت من قطن أو كتان، فهي عندي بمنزلة البسط و اللبود. فقد وسع مالك أن يسجد على الثوب من حرّ أو بردٍ.

(قلت): أفترى أن يكون اللبد بتلك المنزلة؟

قال: نعم.

(قال): و قال مالك في الحصير يكون في ناحية منها قدرّ و يصلّي الرجل على

١. (قوله و الأدم): هي الجلود التي بولغ في دباغها؛ و أحدها أديم. و بعضهم قال: «لا يسمّى أدماً [إلا] ما دبّغ بالطائف أو الحجاز فقط..» اهـ.

النّاحية الأخرى، قال: "لا بأس بذلك."

(قال): و قال مالك: "لا بأس أن يقوم الرّجل في الصّلاة على أحلاس الدّوابّ<sup>١</sup> التي قد حلست به اللّبود التي تكون في السّروج، و يركع عليها، و يسجد على الأرض، و يقوم على الثياب و البسط و ما أشبه ذلك و المصلّيات و غير ذلك، و يسجد على الخمرة و الحصير و ما أشبه ذلك، و يضع يديه على الذّي يضع عليه جبهته."»

فتوى مالك بكفر الأباضية و الحرورية و الخوارج مُقاتلى على أمير المؤمنين عليه السلام

المجلّد الثّاني، صفحة ٤٧:

«في الخوارج:

(قلت): أ رأيت قتل الخوارج ما قول مالك فيهم؟!

(قال): قال مالك في الأباضية و الحرورية و أهل الأهواء كلّهم: "أرى أن يُستتابوا، فإن تابوا وإلا قُتلوا."

(قال ابن القاسم): و قال مالك في الحرورية و ما أشبههم: "إنهم يُقتلون إذا لم يتوبوا، إذا كان الإمام عدلاً. فهذا يدلّك على أنّهم [إن] خرّجوا على إمامٍ عدلٍ و هم يريدون قتاله و يدعون إلى ما هم عليه، دُعوا إلى الجماعة و السنّة، فإن أبوا قُتلوا."»  
مجلّد ٢، صفحة ٤٨:

١. (أحلاس الدّوابّ): جمع حلس. قال ابن قتيبة في الأدب: «الحلس: كساءٌ يكون تحت البردعة؛ و الحلس و البردعة للبعير.» اهـ.

«قلت): رأيت قتلى الخوارج أيسلّ عليهم أم لا؟!»

(قال): لا؛ قال لى مالك فى القدرية و الأباضية: "لا يسلّ على موتاهم، و لا تُتبع جنازتهم، و لا تُعاد مرضاهم. فإذا قُتلوا فذلك أحرى أن لا يسلّ عليهم." (ابن وهب) عن سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن أبى يزيد، قال: ذكرت الخوارج و اجتهادهم عند ابن عباس و أنا عنده، قال: فسمعتة يقول: "ليسوا بأشدّ اجتهادًا من اليهود و النصارى، ثمّ هم يضلّون." (ابن وهب) عن محمّد بن عمرو، عن ابن جريح، عن عبدالكريم: "أنّ الحرورية خرجت، فنازعوا عليًا، و فارقوه و شهدوا عليه بالشرك." (ابن وهب) عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى أبوسلمة بن عبدالرحمن، عن أبى سعيد الخدرى، قال:

بيننا نحن عند رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم و هو يقسم قسمًا إذ أتاه ذو الخويصرة - وهو رجلٌ من بنى تميم -، فقال: "يا رسول الله، اعدل." فقال رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: "ويلك! من يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبتٌ و خسرتُ إن لم أعدل."

فقال عمر: "يا رسول الله! ائذن لى فيه أضرب عنقه."

فقال: "دعه؛ فإنّ له أصحابًا يُحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، و صيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. يُنظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثمّ يُنظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثمّ يُنظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء، ثمّ يُنظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء. قد سبق الفرث و الدّم. آيتهم رجلٌ أسود أحد عضديه مثل ثدى المرأة، أو مثل البضعة

تَدْرَدَر. و يخرجون على خير فرقة من الناس.

(قال) أبو سعيد: "فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله] و سلم و أشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم و أنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد، فأني به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وآله] و سلم الذي نعتة."

### حرب الخوارج مع أمير المؤمنين عليه السلام وفيهم ذوالخويصرة

[صفحة ٤٩]: «(ابن وهب) عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن أبي رافع - مولى رسول الله صلى الله عليه وآله] و سلم -: أن الحرورية لما خرجت و هو مع علي بن أبي طالب، فقالوا: "لا حكم إلا لله." فقال علي: "كلمة حق أريد بها باطل؛ إن رسول الله صلى الله عليه وآله] و سلم وصف ناساً إنني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم (و أشار إلى حلقه). من أبغض خلق الله إليه، منهم أسودٌ إحدى يديه كطبيبي شاةٍ أو حلمةٍ ثديي."

فلما قتلهم علي بن أبي طالب قال: "أنظروا." فنظروا فلم يجدوا شيئاً، فقال: "ارجعوا؛ فوالله ما كذبت و لا كذبت" مرتين أو ثلاثاً، ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه. قال عبيد الله: "أنا حاضر ذلك من أمورهم و قول علي فيهم." قال بكير: و حدثني رجل عن ابن جبير أنه قال: "رأيت ذلك الأسود."

مالك بن أنس كان يفتي باستتابة الخوارج، فإن تابوا و إلا قتلوا

[صفحة ٤٩]: «(ابن وهب) عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن

ابن عباس أنه قال: أُرْسَلَنِي عَلِيٌّ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ لِأَكْلَمَهُمْ، فَلَمَّا قَالُوا: "لَا حَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ"، فَقُلْتُ: "أَجَلٌ، صَدَقْتُمْ، لَا حَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَحَكَمَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، فَالْحَكْمُ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَصَيْدٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَكْمِ فِي الْأُمَّةِ، تَرْجِعُ بِهِ وَتَحْقِنُ دِمَاءَهَا وَيَلْمُ شَعَثَهَا." قَالَ ابْنُ الْكَوَّيِّ: "دَعَوْهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْبَأَكُمْ أَنَّهُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ."

(ابن وهب) عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، ذَكَرْتُ الْحُرُورِيَّةَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّمَ: "يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ."

(ابن وهب) عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: "هاجت الفتنة الأولى، فأدركت رجالاً ذَوِي عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّمَ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ أَنْ يُهْدَمَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ، فَلَا يُقَامُ فِيهِ عَلَى رَجُلٍ قَاتِلٍ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ قِصَاصٌ فِيمَنْ قَتَلَ، وَلَا حَدٌّ فِي سَبِي امْرَأَةٍ سُيِّتِ، وَ لَا نَرَى عَلَيْهَا حَدًّا، وَ لَا يُرَى بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا مَلَاعِنَةٌ، وَ لَا نَرَى أَنْ يَقْذِفَهَا أَحَدٌ إِلَّا جُلِدَ الْحَدَّ، وَ نَرَى أَنْ تَرُدَّ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ، وَ نَرَى أَنْ تَرِثَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ."

(و ذكر) عن ابن شهاب قال: "و لَا يُضْمَنَ مَا ذُهِبَ إِلَّا أَنْ يَوْجَدَ شَيْءٌ بَعَيْنِهِ فَيُرَدُّ إِلَى أَهْلِهِ."

(مالك) عن عمه أبي سهيل بن مالك قال: سألتني عمر بن عبدالعزيز وأنا معه: "ماذا ترى في هؤلاء القدرية؟! قال: قلت: "إستتبههم؛ فإن تابوا وإلا فاعرضهم على السيف." قال عمر: "و أنا أرى ذلك." (قال مالك): "و رأيت على ذلك."



(ابن وهب) عن أسامة بن زيد، عن أبي سَهيل بن مالك، أن عمر بن عبدالعزيز قال له: "ما الحكم في هؤلاء القدرية؟" قال: "قلت: يُستتابون؛ فإن تابوا قبل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قوتلوا على وجه البغى."

قال عمرو بن عبدالعزيز: "ذلك الرأى فيهم."

قال: "ويحهم! فأين هم عن هذه الآية ﴿فَإِنْ كُفِرْتُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ \* مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ

بِفِتْنَيْنِ \* إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ﴾<sup>١</sup>." <sup>٢</sup>

١. سورة الصافات (٣٧) آيات ١٦١ - ١٦٣.

٢. جنك ٢٥، ص ٨٥ - ٩٢.



## ٦. المقدمات لبيان ما فى رسوم المدونة الكبرى

هذا بعض المطالب الواردة من كتاب  
المقدمات لبيان ما فى رسوم المدونة الكبرى  
لمؤلفه: أبى الوليد محمد بن أحمد بن رُشد  
المتوفى سنة ٥٢٠  
من طبع مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر<sup>١</sup>

فتوى مالك بلزوم غسل الإناء سبع مرات بؤلوغ الكلب فيه، مع فتواه  
بجواز شرب اللبن و الوضوء بالماء عند الولوج

المجلد الأول، صفحة ٥٧:

«فصل و هى تنقسم على ثلاثة أقسام: ماء طاهر مطهر، و ماء لا طاهر و  
لا مطهر، و ماء طاهر لا مطهر.»

فأما الماء الطاهر المطهر، فهو الماء المطلق؛ و صفتُه أنه لم يتغير أحد أوصافه بما  
ينفك عنه. و إنما سُمى مطلقاً لأنه إذا أُطلق عليه مجرد الاسم و هو ماء، كان كافياً فى

---

١. مطالب مذكوره با كتاب المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام  
الشريعة و التحصيلات المحكمات لأتمهات مسائلها المشكلات، تأليف أبى الوليد محمد بن أحمد بن  
رشد القرطبي، المتوفى عام ٥٢٠ هـ. ق، طبع دار العرب الإسلامى، تحقيق الدكتور محمد حجي، مقابله  
و تطبيق شد. (محقق)

الإخبار عنه على ما هو عليه.

و أمّا الماء الطّاهر غير المطهّر، فهو الماء الذي تغيّر أحدُ أوصافه بما ينفكّ عنه من الطّاهرات. و معنى قولنا فيه: "أنّه طاهرٌ"، أنّه غير نجسٍ، فلا يجب غسله من ثوبٍ و لا بدنٍ. و معنى قولنا فيه: "غير مطهّر"، أنّه لا يرفع الحدثَ و لا حكمَ النّجاسة و إن أزال عينها.

و ذهب أبوحنيفة إلى أنّه يرفع الحدث على أصله في إجازة الوضوء بالنيّذ، و يرفع حكم النّجاسة إذا أزال عينها على أصل مذهبه: أن كلّ ما أزال العين رفع الحكم.<sup>١</sup>

مجلّد ١، صفحة ٥٩:

«و أمّا الكلب فاختلّف فيه اختلافًا كثيرًا من أجل الحديث الوارد بغسل الإناء من ولوغه سبع مرّات:

فروى ابن وهب عن مالك: "أنّه يُغسل الإناء من ولوغه فيه سبع مرّات، كان طعامًا أو ماءً." فظاهر الرواية أنّ الطّعام يُطرح، فحمّله على النّجاسة، و جعله أشدّ من السّباع.

و جعله ابن القاسم أخفّ من السّباع؛ لأنّه حمّله فيها على الطّهارة في الماء و اللّبن جميعًا، فقال: "إنّه يؤكل الطّعام، و لا يتوضّأ بالماء إلّا من ضرورة، و يُغسل الإناء سبع مرّات في الماء خاصّة بعدًا."

و قال ابن الهاشون عن مالك: "إنّه يُغسل سبعًا من الماء و اللّبن جميعًا، و يؤكل اللّبن، و يُطرح الماء إلّا أن يُحتاج إليه." فإذا احتاج إليه توضّأ به، و لم يتيمّم على

١. المقدمات، ج ١، ص ٨٥.

مذهبه و مذهب ابن القاسم في المدونة، ثم لا إعادة عليه و إن وجد ماء غيره في الوقت.

و قد روى عن ابن الماجشون أنه مشكوك فيه، يتوضأ به و يتيمم و يصل على مذهبه في الماء المشكوك فيه. فإن توضأ به و لم يتيمم، أعاد في الوقت، كما لو رأى في فيه نجاسة حين ولوغته، فحمله على النجاسة كسائر السباع.

قال: "و إن عجن بذلك الماء خبزاً أو طبخ طعاماً، لم يأكله كان بدوياً أو حضرياً. و أما إن شرب من إناء فيه لبن، فإنه يأكل اللبن و يشربه إن كان بدوياً أو كان له زرع أو ماشية أو لم يكن، ثم يغسل الإناء سبع مراتٍ للحديث، و يطرحه إن لم يكن بدوياً."

و قال أصبغ: "أهل البادية و أهل الحاضرة في ذلك سواء، و الماء و اللبن سواء يؤكل و ينتفع بالماء إن احتيج إليه، و لا بأس بما صرف فيه من خبيز و طبيخ." و قال مطرف: "إن كان اللبن كثيراً أكله، و إن كان يسيراً طرّحه، و البدويّ و الحضريّ في ذلك سواء."

و اختلف قول مالك في الحديث الوارد في الكلب: فمرة حملة على عمومه في جميع الكلاب، و مرة رآه في الكلب الذي لم يؤذن في اتّخاذه، و تفرقة ابن الماجشون بين البدويّ و الحضريّ قول ثالث؛ فيتحصّل في سؤر الكلب أربعة أقوال:

أحدها: أنه طاهر. و هو الذي يأتي على قول ابن وهب و أشهب و عليّ بن زياد: "إنّ السباع محمولة على الطّهارة؛ لأنّ الكلب سبعٌ من السباع." و هو مذهب ابن القاسم في المدونة، و روايته عن مالك فيها على ما حكى عنه من أنّ الكلب ليس كغيره من السباع.

الثاني: أنه نجسٌ كغيره من السباع. وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه؛ لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه.

الثالث: الفرق بين الكلب المأذون له بالتخاذه وغير المأذون له في اتخاذه. وهو أظهر الأقوال؛ لأنّ علّة الطّهارة التي نصّ النبي عليه الصلاة والسلام عليها في الهرة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه، بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه.

و الرابع: الفرق بين البدويّ والحضريّ. وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه.

فمن رأى سؤر الكلب طاهراً، قال: "أمر النبي عليه الصلاة والسلام بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه، تعبداً لا لعلّة." و من رآه نجساً، قال: "ما يقع به الإنقاء من الغسلات واجبٌ للنّجاسة، و بقيّة السبع غسلاتٌ تعبداً [عبادة] لا لعلّة؛ كالأمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار، الواجب منها ما يقع به الإنقاء و بقيّة الثلاث تعبداً."

و اختلف متى يغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب؛ فقيل: بفور ولوغه. وقيل: عند إرادة استعماله.

و إذا كان غسله تعبداً، فلا معنى لتأخير العبادة، وإنّما يجب غسله عند إرادة استعماله على القول بأنّه يغسل لنجاسة لا لعبادة.

قلت: والذي أقول به في معنى أمر النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فيه - و الله أعلم و أحكم -: أنّه أمر ندبٍ و إرشادٍ - مخافة أن يكون الكلب كلباً<sup>١</sup> يدخل على آكل سؤره أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضرراً في

١. مصباح المنير: «كَلَبَ الكَلْبُ كَلْبًا فهو كَلِيبٌ (من باب تَعَب)؛ و هو داءٌ شبه الجنون يأخذه فيعقر النَّاسُ، و يقال لمن يعقره كَلِيبٌ أيضًا.» (محقق)

جسمه، و النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم ينهى عما يضرّ بالناس في دينهم و دنياهم؛ فقد قال عليه الصلاة و السلام: "لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة."<sup>١</sup> حتى ذكرت أن الروم و فارس يصنعون ذلك، فلا يضرّ أولادهم شيئاً - لا لنجاسة؛ إذ هو محمولٌ على الطهارة بالأدلة المذكورة. و إذ لا توقيت في عدد الغسل من النجاسة، فإذا ولغ الكلب المأذون في إناءٍ فيه ماءٌ أو طعامٌ، لم ينجس الماء و لا الطعام على هذا التأويل، و وجب أن يتوقّى من شربه أو أكله أو استعمال الإناء قبل غسله، مخافة أن يكون الكلب كلباً؛ فيكون قد داخل ذلك من لعابه ما يشبه السمّ المضرّ بالأبدان على ما أرشد النبي صلى الله عليه [و آله] إليه بما أمر به من غسل الإناء الذي ولغ فيه سبعاً؛ اشفاقاً منه صلى الله عليه [و آله] و سلم على أمته، فإنه صلى الله عليه [و آله] و سلم كان بالمؤمنين رءوفاً رحيمًا.

و يدلّ على هذا التأويل تحديده صلى الله عليه [و آله] و سلم لغسل الإناء سبعاً، لأنّ السبع من العدد مستحبٌ فيما كان طريقه التداوى، لاسيما فيما يتقى منه السمّ؛ فقد قال صلى الله عليه [و آله] و سلم في مرضه "هريقوا عليّ من سبعٍ قريبٍ لم تحلّل أوكيتهنّ؛<sup>٢</sup> لعلّ أعهد إلى الناس." و قال صلى الله عليه [و آله] و سلم: "من تصبّح بسبع تمراتٍ عجوّة،<sup>٣</sup> لم يضرّه ذلك اليوم سمٌّ و لا سحرٌ."<sup>٤</sup>

١. الغيلة في القاموس: «الغيل: اللبن ترضعه المرأة ولدها وهي تؤق أو وهي حامل». ثم قال: «و أغالت ولدها و أغيلته: سقته الغيل». ثم قال: «و الاسم: الغيلة (بالكسر). و في الحديث: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة"»<sup>١</sup>. هـ.

٢. أوكية: جمع الوكاء، بمعنى رباط القرية أو الوعاء. (محقق)

٣. النهاية: «العجوّة: نوعٌ من تمر المدينة، أكبر من الصيحاني، يضرّب إلى السواد، من غرس النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم». (محقق)

## مالكُ يفتى بجواز التَّخْلِ مستقبلاً في المدائن المستترة بالأبنية، دون الفيافي مع فضائها

مجلد ١، صفحة ٦٤:

«و أمّا مالك فاستعمل الحديثين، الحديث الأوّل و حديث ابن عمر، و جعل حديث ابن عمر مخصّصاً للحديث الأوّل، و قال: "إنّما عنى بذلك الصّحارى و الفيافي، و لم يعن بذلك القرى و المدائن." هذا قوله في المدوّنة؛ فعلى قوله فيها يجوز استقبال القبلة و استدبارها في القرى و المدائن من غير ضرورةٍ إلى ذلك. و الدليل على ذلك: أنّه أجاز مجامعة الرجل امرأته إلى القبلة، و لا مشقةً عليه في التّحوّل عنها في ذلك. و يؤيّد هذا المذهب حديث عائشة: "استقبلوا بمقعدى القبلة." فالمعنى على هذا في النّهى من أجل أنّ لله عبادةً يُصلّون له، فإذا استتر في القرى و المدائن بالأبنية، ارتفعت العلة. و كذلك على هذا لو استتر في الصّحراء بشيءٍ، لجاز أن يستقبل القبلة لحاجته.

و قد فعل هذا عبد الله بن عمر. روى مروان الأصفر عنه، أنّه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس، ثمّ جلس يبول إليها؛ فقلت: "يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟" فقال: "إنّما نهى عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك و بين القبلة شيءٌ يسترُك، فلا بأس به."

و لهالك في المجموعة: "أنّه لا يستقبل القبلة لبولٍ أو غائطٍ في القرى و المدائن إلّا في الكنف المتّحذة لذلك؛ للمشقة الدّاخلة عليه في التّحوّل عنها."



فالمعنى عنده على هذه الرواية: في النهي إعظام القبلة، فلا يجوز له أن يجامع امرأته مستقبل القبلة على هذه الرواية؛ إذ لا ضرورة إلى ذلك. ويحمل حديث ابن عمر أن اللبنتين<sup>١</sup> كانتا مبنتين، ولم يصح عنده حديث عائشة، أو لم يبلغه؛ والله أعلم.

و ذكر أبو إسحاق التونسي: "أنه قد تؤول على ما في المدونة أنه أجاز جماعة الرجل امرأته في الصحراء إلى القبلة." وهو بعيد؛ والله أعلم.<sup>٢</sup>

### الروايات الواردة في فضل النكاح عن طريق العامة

مجلد ١، صفحة ٣٤٣:

«فإذا ثبت بهذه الأدلة أن النكاح غير واجب، علم: أن الأوامر الواردة في القرآن بالنكاح في قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>٣</sup> وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾<sup>٤</sup>، ليست على الوجوب، فهي على الندب لا على الإباحة؛ والدليل على ذلك حُض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سلم على النكاح ونهيه عن التبتل، وهو ترك النكاح.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سلم: "تزوجوا؛ فإنني مكاثرتكم بكم الأمم يوم القيامة."

و قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سلم: "من أحب فطرق، فليستن بسنتي." و قال: "من تزوج فقد استكمل نصف الدين، فليتيق الله في النصف الثاني." و

١. اللبنة: أي الأجر. (محقق)

٢. المقدمات، ج ١، ص ٩٤.

٣. سورة النساء (٤) آية ٣.

٤. سورة النور (٢٤) آية ٣٢.

معنى ذلك و الله أعلم: أنّ النّكاح يعفّ المرء عن الزّنا، و العفاف إحدى الخطّيتين اللّتين ضمن رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم عليهما الجنّة، فقال: "من وقاه الله شرّ اثنتين له الجنّة: ما بين لحيّيه و ما بين رجليه."

و قال صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: "ما أحلّ الله شيئاً أحبّ إلى من نكاح." و قال: "عليكم بالبراءة؛<sup>١</sup> فإنّه أعفّ للبصر، و أحصن للفرج. و من لم يكن له طول، فعليه بالصّوم؛ فإنّه له وجاء."<sup>٢</sup>

و قال صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: "مسكينٌ مسكينٌ رجلٌ لا زوجة له، و مسكينةٌ مسكينةٌ امرأةٌ لا زوج لها." قيل: "و إن كان ذا مالٍ يا رسول الله؟! قال: "و إن كان ذا مالٍ."

و قال صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: "لا زُهبانِيّة في الإسلام، و لعن الله المتبتّلين و المتبتّلات." و معناه التّاركين للنّكاح استسناً و تشريعاً.

فصل: فالنّكاح من القادر عليه إذا لم تكن له حاجةٌ إليه، مستحبٌّ عند أهل العلم. روى عن عمر بن الخطّاب -رضى الله عنه- أنّه كان يقول: "إنّي لأتزوّج المرأة و ما لي فيها حاجةٌ، و أطأها و ما أشتهيها." قيل له: "و ما يحملك على ذلك؟" قال: "حبّى في أن يخرج الله منى من يكاثر به النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم النّبیین يوم القيامة؛ فإنّى سمعته يقول:

عليكم بالأبكار؛ فإنّهنّ أعذب أفواهاً، و أحسن أخلاقاً، و أنتنّ أرحاماً. و إنى

١. المصباح المنير: «البراءة (بالمدّ): النكاح و التزوّج.»

٢. النهاية: «الوجاء: أن ترصّ أنثيا الفحل رصّاً شديداً يذهب شهوة الجماع و يتنزّل في قطعه منزلة الحصى.» (محقّق)

مكاثركم الأمم يوم القيامة.“

يعنى بقوله: ”أنتق أرحاماً“، أقبل للولد. فإن كان حضوراً أو عينيّاً أو عقيباً يعلم من نفسه أنه لا يولد له، فالنكاح له مباح. وباللّه سبحانه و تعالى التّوفيق.<sup>١</sup>

### المحرّمات من النساء نسباً و صِهراً و رضاعاً

مجلّد ١، صفحة ٣٤٥:

«فصل: في بيان ما يحرم نكاحه من النساء و قوله عزّ وجلّ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَتَلْتُمْ وَرَبَعٌ﴾<sup>٢</sup> ليس على عمومه، و كذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾<sup>٣</sup>، - و هنّ اللواتي لا أزواج لهنّ، أبكاراً كُنَّ أو ثيباً - ليس على عمومه أيضاً؛ لأنّ الله تعالى خصّ من ذلك من حرّمه من النساء، و ذلك سبع عشرة امرأة، و هي الأمّ و الابنة و الأخت و العمّة و الخالة و بنتُ الأخ و بنتُ الأخت و الأمّ و الأخت من الرّضاعة و أمّ الزّوجة و بنتُ الزّوجة - و هي الرّبيبة - و زوجة الابن و زوجة الأب و الجمعُ بين الأختين و المحصنات - و هنّ ذواتُ الأزواج - و المجوسياتُ و الإماء الكتابيات؛ سبعٌ بالنّسب، و اثنتان بالرّضاع، و ستٌ بالصّهر، و اثنتان بالدين.

فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾<sup>٤</sup>، فهؤلاء المحرّمات بالنّسب. و قال تعالى:

١. المقدمات، ج ١، ص ٤٥٢.

٢. سورة النساء (٤) آيه ٣.

٣. سورة النور (٢٤) آيه ٣٢.

٤. سورة النساء (٤) آيه ٢٣.

﴿وَأْمَهْتُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْتَكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ﴾<sup>١</sup> فهاتان المحرمتان بالرضاعة. وقال: ﴿وَأْمَهْتُمْ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلِيلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>٢</sup>. وقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>٣</sup>. وقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>٤</sup> فهؤلاء المحرّمات بالصّهر. وقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾<sup>٥</sup> وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>٦</sup> فتمت السبع عشرة امرأة.

و ما سواهن فنكاحهنّ حلال. قال الله تعالى، لَمَّا نَصَّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُحْرَمَاتِ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾<sup>٧</sup>، إِلَّا مَا خَصَّصَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا بِالسُّنَّةِ الْمَبِينَةِ لِلْقُرْآنِ، عَلَى مَا سَنَذِرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مجلد ١، صفحة ٣٤٧:

«و يدخل في قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، الجمع بين

١. سورة النساء (٤) آية ٢٣.

٢. سورة النساء (٤) آية ٢٣.

٣. سورة النساء (٤) آية ٢٤.

٤. سورة النساء (٤) آية ٢٢.

٥. سورة البقرة (٢) آية ٢٢١.

٦. سورة النساء (٤) آية ٢٥.

٧. سورة النساء (٤) آية ٢٤.

ذوات المحارم كلهنّ: من ذلك، الجمع بين المرأة وعمّتها، وبين المرأة وخالتها، التي ورد النهي عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سلم في الجمع بينها، بيّناً لما في القرآن من ذلك؛ إذ لا جائز أن يقول قائلٌ: إنّ تحريم الجمع بينها إنّما هو بالسنة لا بالقرآن؛ فالله يقول في كتابه، بعد أن ذكر المحرّمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا دَلَّكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾.

و يدخل في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، آباء الآباء و من فوقهم من الأجداد من النسب و من الرّضاع.<sup>١</sup>

### الروايات الكثيرة الواردة في حسن قلة صدق المرأة

مجلد ١، صفحة ٣٥٨:

«فصل: و أما أكثر الصّدق فلاحدّ له، و إنّما ذلك على ما يتراضى عليه الأزواج و الزّوجات و على الأقدار و الحالات؛ قال الله عزّوجلّ: ﴿وَأَتَيْنَاهُنَّ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾،<sup>٢</sup> و القنطار ألف دينار و مائتا دينار، إلّا أنّ المياسرة في الصّدق عند أهل العلم أحبّ إليهم من المغالاة فيه.

روى أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سلم قال: «تياسروا في الصّدق». و كانت صدقات أزواج النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سلم على عظم مرتبته و علوّ قدره و أقدارهنّ اثني عشر أوقيةً و نشأ. و الأوقية أربعون درهماً، و النّش عشرون درهماً، فذلك خمس مائة درهم. و كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سلم يزوّج بناته على

١. المقدمات، ج ١، ص ٤٥٧.

٢. سورة النساء (٤) آية ٢٠.

مثل ذلك مع عظم مراتبهنّ و علوّ أقدارهنّ؛ لمياسرة في صدقاتهنّ.  
و روى عنه صلّى الله عليه [و آله] و سلّم أنّه سأل رجلاً من الأنصار عن امرأة تزوّجها فقال: "كم أصدقتها؟" قال: "مائتي درهم!" فقال صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: "لو كنتم تعرفون من بطحان، ما زدتهم."  
و روى: أنّ عبد الله بن أبي حدرد تزوّج امرأة بأربع أواق، فأخبر بذلك رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم فقال: "لو كنتم تنتحون من جبل، ما زدتهم."<sup>١</sup>

### الروايات الواردة من طريق العامّة بأنّ كلّ أحدٍ أفقه من عمّر

[صفحة ٣٥٨]: «و قال عمر بن الخطّاب: "لا تغالوا في مهور النساء؛ فإنّ ذلك لو كان مكرمة في الدّنيا أو تقوى عند الله عزّوجلّ، كان أولاكم بها النّبي صلّى الله عليه [و آله] و سلّم. ما أصدق امرأة من نساءه و لا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثني عشر أوقية».

ألا و إنّ أحدكم ليغلي صداق امرأته حتّى يبقى لها عداوة في نفسه فيقول لها: لقد كُفّنت لك حتّى علق القربة.<sup>٢</sup>

و روى عنه - رضی الله عنه - أنّه أراد أن يردّ صدقات النّساء إلى قدر ما لا يزدن عليه، فقالت له امرأة: "إنّ الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ فَنطَارًا﴾!"<sup>٣</sup> فقال: "كُلّ النّاس

١. المقدمات، ج ١، ص ٤٧٠.

٢. هكذا في الأصل، ويقولون: لقيت من فلان عرق القربة، إذا لقي منه جهداً و مشقةً.

٣. سورة النّساء (٤) آية ٢٠.

أَفْقَهُ مِنْكَ يَا عَمْرُ، حَتَّى امْرَأَةً!

و روى الشَّعْبِيُّ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "لَا تَغَالُوا فِي صِدَقَاتِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَ سَلَّمَ أَوْ سَيِّقَ إِلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ."

ثُمَّ نَزَلَ فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ؟!" قَالَ: "بَلَى، كِتَابُ اللَّهِ! لِمَ ذَلِكَ؟"

قَالَتْ: "إِنَّكَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَتَغَالُوا فِي صِدَاقِ النِّسَاءِ، وَ اللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَنْتُمْ إِحْدَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَمَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾<sup>١</sup>."

فَقَالَ عَمْرُ: "كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عَمْرٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: "إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَغَالُوا فِي صِدَاقِ النِّسَاءِ، فَلِيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا شَاءَ." فَرَجَعَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَمَّا كَانَ رَأَاهُ فِيهَا اجْتِهَادًا؛ نَظَرًا لِلنَّاسِ إِلَى مَا قَامَتْ بِهِ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ، فَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ، وَ اسْتَعْمَلَهُ فِي نَفْسِهِ، فَأَصْدَقَ أُمَّ كَلْثُومَ، بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَرْبَعِينَ أَلْفًا.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَلِيلِ الْأَصْدَقَةِ وَ كَثِيرِهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَ سَلَّمَ أَصْدَقَ عَنْهُ النَّجَاشِيَّ أُمَّ حَبِيبَةَ لَمَّا زَوَّجَهُ إِيَّاهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ حَبِيبَةَ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ، وَ لَا أَعْطَاهَا هُوَ شَيْئًا مِنْ عِنْدِهِ عَلَى مَا رَوَى؛ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وَ زَوْجُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ابْنَتَهُ بَدْرَهْمِينَ، وَ قِيلَ: بِثَلَاثَةِ

١. سورة النساء (٤) آية ٢٠.

دراهم، و قيل: بأربعة دراهم من عبدالله بن وداعة. و قصّته في إنكاحه إيّاها مشهورة.  
و لو شاء أن يزوّجها من أهل اليسار و الشرف بأربعة آلاف و أضعافها مرّات، لفعل؛  
لتنافس الناس فيها. و بالله سبحانه و تعالى التوفيق.»<sup>١</sup>

---

١. المقدمات، ج ١، ص ٤٧١.

٢. جنگ ٢٥، ص ٩٣ - ١٠٢.



## ٧. بداية المُجتهد

بعض مطالب كتابِ بداية المُجتهد و نهاية المُقتصد،

للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن

محمد بن أحمد بن رُشد القرطبيّ المالكيّ

من طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبيّ بمصر، في شهر رمضان سنة ١٣٣٩

و غير خفيّ على المطلع عن التراجم أنّ ولادة مؤلّف البداية كانت في

سنة ٥٢٠، قبل وفاة جدّه ابن رُشد المشهور بشهر، و وفاته في سنة ٥٩٥

من الهجرة النبويّة على مهاجرها و آله آلاف الصّلاة

و السّلام و التّحيّة و الإكرام

## في المسح على الخفّين

مجلّد ١، صفحة ١٦:

«و ممّا يتعلّق بهذا الباب مسح الخفّين؛ إذ كان من أفعال الوضوء، و الكلام

المحيط بأصوله يتعلّق بالنّظر في سبع مسائل: بالنّظر في جوازه و في تحديد محلّه و في

صفته - أعنى صفة المحلّ - و في توقيته و في شروطه و في نواقضه.

المسألة الأولى: فأما الجواز ففيه ثلاثة أقوال: القول المشهور: جائزٌ على

الإطلاق، و به قال جمهور فقهاء الأمصار؛ و القول الثاني: جوازه في السّفر دون

الحضر؛ و القول الثالث: منع جوازه بالإطلاق، و هو أشدّها.

و الأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول و عن مالك. و السبب في اختلافهم ما يظن من معارضة آية الوضوء، الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل، للآثار التي وردت في المسح، مع تأخر آية الوضوء.

و هذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول:

فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار، و هو مذهب ابن عباس.

و احتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم حديث جرير؛ و ذلك أنه رأى النبي عليه الصلاة و السلام يمسح على الخفين، فقيل له: «إنما كان ذلك قبل نزول المائدة». فقال: «ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة».

و قال المتأخرون القائلون بجوازه: «ليس بين الآية و الآثار تعارض؛ لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خف له، و الرخصة إنما هي للابس الخف». و قيل: «إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو المسح على الخفين».

و أما من فرق بين السفر و الحضر، فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه عليه الصلاة و السلام إنما كانت في السفر، مع أن السفر مشعر بالرخصة و التخفيف، و المسح على الخفين هو من باب التخفيف؛ فإن نزع مّا يشق على المسافر.»<sup>١</sup>

### في الوضوء بهاء النبذ

مجلد ١، صفحة ٣٠:

«المسألة السادسة: صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه و فقهاء الأمصار إلى

١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ١، ص ١٩.

إجازة الوضوء بنبيذ التمر فى السفر؛ لحديث ابن عباس:

أن ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم ليلة الجن، فسأله رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم فقال: "هل معك من ماء؟" فقال: "معى نبيذ فى أدواق." فقال رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم: "أصب فتوضأ به." و قال: "شرب و طهور."

و حديث أبى رافع، مولى ابن عمر، عن عبدالله بن مسعود بمثله؛ و فيه: فقال رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم: "ثمره طيبة و ماء طهور." و زعموا أنه منسوب إلى الصحابة: على و ابن عباس، و أنه لا يخالف لهم من الصحابة، فكان كالإجماع عندهم.

و رد أهل الحديث هذا الخبر و لم يقبلوه؛ لضعف روايته، و لأنه قد روى من طرق أوثق من هذه الطرق: أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم ليلة الجن.

و احتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>١</sup> قالوا: فلم يجعل ههنا وسطاً بين الماء و الصعيد. و بقوله عليه الصلاة و السلام: "الصعيد الطيب وضوء المسلم و إن لم يجد الماء إلى عشر حجج. فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته." و لهم أن يقولوا: إن هذا قد أطلق عليه فى الحديث اسم الماء، و الزيادة لا تقتضى نسخاً، فيعارضها الكتاب؛ لكن هذا مخالف لقولهم: "إن الزيادة

١. سورة النساء (٤) آيه ٤٣؛ سورة المائدة (٥) آيه ٦.

٢. خ ل: قال.

نسخ<sup>١</sup>»

### في مطهريّة الدبّاغ عندهم لجلود الميتة

مجلد ١، صفحة ٧٢:

«المسألة الثالثة: اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة:

فذهب قومٌ إلى الانتفاع بجلودها مطلقاً، دبغت أو لم تدبغ؛ و ذهب قومٌ إلى خلاف هذا، وهو ألاّ ينتفع بها أصلاً وإن دبغت؛ و ذهب قومٌ إلى الفرق بين أن تدبغ و أن لا تدبغ، و رأوا أنّ الدبّاغ مطهّر لها، و هو مذهب الشافعيّ و أبي حنيفة؛ و عن مالك في ذلك روايتان إحداهما مثل قول الشافعيّ، و الثانية أنّ الدبّاغ لا يطهّرها، و لكنّها<sup>٢</sup> تستعمل في اليابسات.

و الذين ذهبوا إلى أنّ الدبّاغ مطهّر، اتفقوا على أنّه مطهّر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان - أعنى المباح الأكل - و اختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة: فذهب الشافعيّ إلى أنّه مطهّر لما تعمل فيه الذكاة فقط، و أنّه بدلٌ منها في إفادة الطهارة؛ و ذهب أبو حنيفة إلى تأثير الدبّاغ في جميع ميتات الحيوان ما عدا الخنزير؛ و قال داود: تُطهّر حتى جلد الخنزير.

و سبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك؛ و ذلك أنّه ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقاً؛ و ذلك أنّ فيه أنّه مرّ بميتة فقال عليه الصلّاة و السّلام: "هلاً

١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ١، ص ٣٠.

٢. خ ل: به.

٣. خ ل: لكن.

انتفعتم بجلدها. و فى حدىث ابن عكىم منع الانتفاع بها مطلقاً؛ و ذلك أن فىه أن رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم كتب: "ألا تنتفعوا من الميته بإهاب<sup>١</sup> و لا عصب." قال: و ذلك قبل موته بعام. و فى بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدبأغ و المنع قبل الدبأغ.

و الثأبت فى هذا الباب هو حدىث ابن عباس أنه عليه الصلاة و السلام قال:

"إذا دبغ الإهاب فقد طهر."

فلمكان اختلاف هذه الآثار، اختلف الناس فى تأويلها: فذهب قوم مذهب الجمع على حدىث ابن عباس، أعنى: أنهم فرقوا فى الانتفاع بها بين المدبوغ و غير المدبوغ. و ذهب قوم مذهب النسخ، فأخذوا بحدىث ابن عكىم؛ لقوله فىه قبل موته بعام. و ذهب قوم مذهب الترجيح؛ لحدىث ميمونة، و رأوا أنه يتضمن زيادةً على ما فى حدىث ابن عباس و أن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حدىث ابن عباس قبل الدبأغ؛ لأن الانتفاع غير الطهارة، أعنى: كل طاهر ينتفع به؛ و ليس يلزم عكس هذا المعنى، أعنى: أن كل ما ينتفع به هو طاهر.<sup>٢</sup>

### فى الأوقات التى تكره فىها الصلاة

مجلد ١، صفحة ٩٣:

«المسألة الأولى: اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهى عن الصلاة فىها، و هى: وقت طلوع الشمس، و وقت غروبها، و من لدن تصلّى صلاة الصبح حتى

١. لسان العرب: «الإهاب: الجلد من البقر و العتم و الوحش ما لم يدبغ.» (محقق)

٢. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ١، ص ٦٧.

تطلع الشَّمس. و اختلفوا في وقتين: في وقت الزَّوال و في الصَّلَاة بعد العصر. فذهب مالك و أصحابه إلى أنَّ الأوقات المنهيَّ عنها هي أربعة: الطُّلوع و الغروب و بعد الصُّبح و بعد العصر، و أجاز الصَّلَاة عند الزَّوال. و ذهب الشَّافعيُّ إلى أنَّ هذه الأوقات الخمسة كلُّها منهيَّ عنها إلَّا وقت الزَّوال يوم الجمعة؛ فإنَّه أجاز فيه الصَّلَاة. و استثنى قومٌ من ذلك الصَّلَاة بعد العصر.<sup>١</sup>

### كيفية الأذان عند العامَّة

مجلد ١، صفحة ٩٦:

«الباب الثاني في معرفة الأذان و الإقامة: هذا الباب ينقسم أيضًا إلى فصلين: الأوَّل في الأذان و الثاني في الإقامة. الفصل الأوَّل: هذا الفصل ينحصر فيه الكلام في خمسة أقسام: الأوَّل: في صفته، الثاني: في حكمه، الثالث: في وقته، الرابع: في شروطه، الخامس: فيما يقوله السامع له. القسم الأوَّل من الفصل الأوَّل من الباب الثاني في صفة الأذان: اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة: إحداهما: تشنية التكبير فيه و ترييع الشَّهادتين و باقيه مثنى، و هو مذهب أهل المدينة، مالك و غيره، و اختار المتأخرون من أصحاب مالك التَّرجيع، و هو أن يثنى الشَّهادتين أوَّلًا خفيًّا، ثم يثنيهما مرَّةً ثانيةً مرفوع الصَّوت. و الصفة الثانية: أذان المكِّيِّين، و به قال الشَّافعيُّ، و هو ترييع التكبير الأوَّل [و

١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ١، ص ٨٥.

الشهادتين] وثنية باقى الأذان.

و الصفة الثالثة: أذان الكوفيّين، وهو تربع التكبير الأوّل و الشهادتين و ثنية باقى الأذان، و به قال أبوحنيفة.

و الصفة الرابعة: أذان البصريّين، وهو تربع التكبير الأوّل و تثليث الشهادتين و حىّ على الصّلاة و حىّ على الفلاح، يُبدأ بأشهد أن لا إله إلاّ الله حتّى يصلح حىّ على الفلاح، ثمّ يعيد كذلك مرّة ثانية، أعنى: الأربع كلمات تبعاً، ثمّ يعيدهنّ ثالثةً. و به قال الحسن البصرىّ و ابن سيرين.

و السبب فى اختلاف كلّ واحدٍ من هؤلاء الأربعة فرق اختلاف الآثار فى ذلك و اختلاف اتّصال العمل عند كلّ واحدٍ منهم؛ و ذلك أنّ المدنيّين يحتجّون لمذهبهم بالعمل المتّصل بذلك فى المدينة، و المكيّون كذلك أيضاً يحتجّون بالعمل المتّصل عندهم بذلك، و كذلك الكوفيّون و البصريّون. و لكلّ واحدٍ منهم آثار تشهد لقوله. أمّا ثنية التّكبير فى أوّله على مذهب أهل الحجاز، فروى من طرق صحاح عن أبي محذورة و عبدالله بن زيد الأنصارى، و تربيعة أيضاً عن أبي محذورة من طريقٍ آخر، و عن عبدالله بن زيد؛ قال الشّافعىّ: "و هى زيادات يجب قبولها مع اتّصال العمل بذلك بمكّة."

و أمّا التّرجيع الذى اختاره المتأخّرون من أصحاب مالك، فروى من طريق أبي قدامة؛ قال أبو عمر: "و أبو قدامة عندهم ضعيفٌ."

و أمّا الكوفيّون، فبحديث أبي ليلي. و فيه أنّ عبدالله بن زيد رأى فى المنام رجلاً قام على خرم حائط و عليه بردان أخضران، فأذّن مشى و أقام مشى، و أنّه أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلّم فقام بلال فأذّن مشى و أقام مشى. و الذى

خرَّجه البخاريّ في هذا الباب إنّما هو من حديث أنس فقط، و هو أنّ بلاّلاً أمر أن يُشْفَع الأذانُ و يُوتَرَ الإقامةُ، إلّا قد قامت الصّلاة؛ فإنّه يشنها. و خرج مسلم عن أبي محذور على صفة أذان الحجازيين.

و لمكان هذا التّعارض الذي ورد في الأذان، رأى أحمد بن حنبل و داود أنّ هذه لا على إيجابٍ واحدةٍ منها، و أنّ الإنسان خيّرٌ فيها.

و اختلفوا في قول المؤدّن في صلاة الصّبح: الصّلاة خيرٌ من النّوم، هل يُقال فيها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنّه يقال ذلك فيها، و قال آخرون: إنّهُ لا يقال، لأنّه ليس من الأذان المسنون؛ و به قال الشّافعيّ. و سبب اختلافهم اختلافهم هل قيل ذلك في زمان النّبىّ صلّى الله عليه [و آله] و سلّم أو إنّما في زمان عمر؟<sup>١</sup>

### قراءة البسملة عند العامّة في صلواتهم

مجلّد ١، صفحة ١١٣:

«المسألة الرابعة: اختلفوا في قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في افتتاح القراءة في الصّلاة:

فمنع ذلك مالك في الصّلاة المكتوبة، جهراً كانت أو سرّاً، لا في استفتاح أمّ القرآن ولا في غيرها من السّور؛ و أجاز ذلك في النّافلة. و قال أبو حنيفة و الثوريّ و أحمد: يقرؤها مع أمّ القرآن في كلّ ركعة سرّاً. و قال الشّافعيّ: يقرؤها و لا بدّ في الجهر جهراً و في السّر سرّاً، و هي عنده آيةٌ من فاتحة الكتاب؛ و به قال أحمد و أبو ثور و أبو عبيد. و اختلف قول الشّافعيّ: هل هي آيةٌ من كلّ سورة أم إنّها هي آيةٌ من سورة

١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ١، ص ٨٨.



النمل فقط و من فاتحة الكتاب؟ فُرِوَى عنه القولان جميعاً.

و سبب الخلاف في هذا، أُثِلَّ إلى شيئين: أحدهما اختلاف الآثار في هذا الباب، و الثاني اختلافهم هل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ فأما الآثار التي احتج بها من أسقط ذلك: فمنها حديث ابن مغفل، قال: سمعني أبي و أنا أقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال: "يا بنى إياك و الحدث؛ فإني صليت مع رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم و أبي بكر و عمر، فلم أسمع رجلاً منهم يقرأها."

قال: أبو عمرو بن عبد البر بن مغفل رجلٌ مجهولٌ.

و منها ما رواه مالك من حديث أنس، أنه قال: "قمت وراء أبي بكر و عمر و عثمان -رضى الله عنهم- فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا افتتحوا الصلاة."

قال أبو عمرو في بعض الروايات، أنه قام خلف النبي عليه الصلاة و السلام، فكان لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال أبو عمرو:

إلا أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا: إن النقل فيه مضطربٌ اضطراباً لا تقوم به حجة؛ و ذلك أن مرة روى عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم، و مرة لم يرفع، و منهم من يذكر عثمان، و منهم من لا يذكره، و منهم من يقول: فكانوا يقرءون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، و منهم من يقول: فكانوا لا يقرءون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، و منهم من يقول: فكانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

و أما الأحاديث المعارضة لهذا: فمنها حديث نعيم بن عبدالله المجمر، قال:

”صلّيت خلف أبي هريرة فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قبل أم القرآن و قبل السّورة، و كبر في الخفض و الرّفْع، و قال: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم.“

و منها حديث ابن عبّاس أنّ النّبىّ عليه الصّلاة و السّلام كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

و منها حديث أم سلمة أنّها قالت: ”كان رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم يقرأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ \* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.“

فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصّلاة. و السّبب الثّاني كما قلنا هو هل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من أم الكتاب وحدها أو من كلّ سورة أم ليست آية لا من أم الكتاب و لا من كلّ سورة؟ فمن رأى أنّها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصّلاة. و من رأى أنّها آية من أوّل كلّ سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة. و هذه المسألة قد كثُر الاختلاف فيها، و المسألة محتمة.

ولكن من أعجب ما وقع في هذه المسألة أنّهم يقولون: و ممّا اختلف فيه هل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من القرآن في غير سورة النمل أم إنّها هي آية من القرآن في سورة النمل فقط؟ و يحكّون على جهة الرّدّ على الشافعيّ، أنّها لو كانت من القرآن في غير سورة النمل لبيّنه رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم؛ لأنّ القرآن نقل تواتراً. هذا الذي قاله القاضي في الرّدّ على الشافعيّ، و ظنّ أنّه قاطع.

و أمّا أبو حامد فانتصر لهذا بأن قال: ”إنّه أيضاً لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم أن يبيّن ذلك.“

و هذا كلّّه تخبطٌ و شيءٌ غير مفهوم؛ فإنّه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن

يقال فيها: إثمها من القرآن في موضع، وإثمها ليست من القرآن في موضعٍ آخر؟ بل يُقال: إِنَّ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قد ثبتت إثمها من القرآن حيثما ذكرت، و إثمها آيةٌ من سورة النمل. و هل هي آيةٌ من سورة أم القرآن و من كلِّ سورةٍ يستفتح بها؟ مختلفٌ فيه، و المسألة محتمةٌ. و ذلك إثمها في سائر السور فاتحةً، و هي جزء من سورة النمل، فتأمل هذا؛ فإنه بين، والله أعلم.<sup>١</sup>

### يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ بَكْتَابِ اللَّهِ

مجلد ١، صفحة ١٣١:

«الفصل الثاني في معرفة شروط الإمامة، و من أولى بالتقديم، و أحكام الإمام الخاصة به؛ و في هذا الفصل مسائل أربع:

المسألة الأولى: اختلفوا في من أولى بالإمامة: فقال مالك: ”يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لا أقْرؤُهُمْ“، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة و الثوري و أحمد: ”يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ.“

و السبب في هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة و السلام: ”يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لَكْتَابِ اللَّهِ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلامًا. و لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، و لا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه.“

و هو حديثٌ متفقٌ على صحته، لكن اختلف العلماء في مفهومه: فمنهم من حمّله على ظاهره، و هو أبو حنيفة. و منهم من فهم من الأقرأ ههنا الأفقه؛ لأنه زعم أن

١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ١، ص ١٠٢.

الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة، و أيضاً فإن الأقرء من الصحابة كان هو الأفقه ضرورةً، و ذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم.<sup>١</sup>

### في صلاة التراويح

مجلد ١، صفحة ١٩٢:

«الباب الخامس في قيام رمضان:

و أجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغّب فيه أكثر من سائر الأشهر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه." و أن التراويح التي جمع عليها عمر بن الخطاب الناس مرغّب فيها.

و إن كانوا اختلفوا أيّ أفضل، أهي أو الصلاة آخر الليل، أعنى: التي كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم؟ لكن الجمهور على أن الصلاة آخر الليل أفضل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة." و لقول عمر فيها: "و التي تنامون عنها أفضل."

و اختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان؛ فاختر مالک في أحد قوليهِ و أبو حنيفة و الشافعي و أحمد و داود، القيام بعشرين ركعة سوى الوتر، و ذكر ابن القاسم عن مالک أنه كان يستحسن ستاً و ثلاثين ركعة و الوتر ثلاث. و سبب اختلافهم اختلاف النقل في ذلك؛ و ذلك أن مالکاً روى عن يزيد بن رومان قال: "كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث و عشرين ركعة." و خرّج ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: "أدرکت الناس بالمدينة في زمان عمر بن

١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ١، ص ١١٧.

عبدالعزیز و أبان بن عثمان یصلّون ستّاً و ثلاثین رکعةً، و یوترون بثلاث. و ذکر ابن القاسم عن مالک أنّه الأمر القديم، یعنی: القیام بستّ و ثلاثین رکعة. <sup>١</sup>

### المحرّمات نكاحهنّ

مجلّد ٢، صفحة ٣١:

«المسألة الثالثة: و أما الأمّ فذهب الجمهور من كافة فقهاء الأمصار إلى أنّها تحرم بالعقد على البنت، دخل بها أو لم يدخل؛ و ذهب قوم إلى أنّ الأمّ لا تحرم إلاّ بالدخول على البنت، كالحال في البنت، أعنى: أنّها لا تحرم إلاّ بالدخول على الأمّ؛ و هو مروى عن عليّ و ابن عباس - رضی الله عنهما - من طرقٍ ضعيفةٍ.

و مبنى الخلاف: هل الشرط في قوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ <sup>٢</sup> يعود إلى أقرب مذکور، و هم الرّبائب فقط، أو إلى الرّبائب و الأمّهات المذكورات قبل الرّبائب في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾؟ <sup>٣</sup> فإنّه یمتثل أن یمکن أن يكون قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ يعود على الأمّهات و البنات، و یمتثل أن یمکن أن يعود إلى أقرب مذکور، و هم البنات. و من الحجّة للجمهور ما روى المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النّبي عليه الصّلاة و السّلام قال: "أيما رجلٍ نكح امرأةً فدخل بها أو لم يدخل، فلا تحلّ له أمّها." <sup>٤</sup>

١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ١، ص ١٦٧.

٢. سورة النساء (٤) آية ٢٣.

٣. سورة النساء (٤) آية ٢٣.

٤. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٢٨.

## بعض العامة يذهبون إلى أن الزنا يحرم ما هو حلال كالنكاح

«و أما المسألة الرابعة: فاختلفوا في الزنا: هل يوجب من التحريم في هؤلاء ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو بشبهة، أعنى: الذي يدرأ فيه الحد؟ فقال الشافعي: "الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها و لا ابنتها و لا نكاح أبي الزاني لها و لا ابنه." و قال أبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي: "يحرم الزنا ما يحرم النكاح." و أما مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي: "أنه لا يحرم." و روى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة: "أنه يحرم." و قال سحنون: "أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها، و يذهبون إلى ما في الموطأ." و قد روى عن الليث: "أن الوطء بشبهة لا يحرم، و هو شاذ."

و سبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح، أعنى: في دلالة في المعنى الشرعي و اللغوي: فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾<sup>٢</sup> قال: يحرم الزنا؛ و من راعى الدلالة الشرعية، قال: لا يحرم الزنا. و من علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم و البنت و بين الأب و الابن، قال: يحرم الزنا أيضاً. و من شبهه بالنسب قال: لا يحرم؛ لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنا، و اتفقوا فيما حكى ابن المنذر على أن الوطء بملك اليمين يحرم منه ما يحرم الوطء بالنكاح، و اختلفوا في تأثير المباشرة في ملك اليمين، كما اختلفوا في النكاح.<sup>٣</sup>

١. خ: ل: على.

٢. سورة النساء (٤) آية ٢٢.

٣. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٢٨.

## بعض العامة يذهبون الى تحقّق الرضاع بمصّة واحدة

«الفصل الثالث في مانع الرضاع:

و اتفقوا على أنّ الرضاع بالجملة [يحرم] منه ما يحرم من النسب، أعنى: أنّ المرضعة تنزل منزلة الأمّ، فتحرم على المرضع هي و كلّ من يحرم على الابن من قبل أمّ النسب.

و اختلفوا من ذلك في مسائل كثيرة، القواعد منها تسع: إحداها: في مقدار المحرّم من اللبن؛ و الثانية: في سنّ الرضاع؛ و الثالثة: في حال المرضع في ذلك الوقت عند من يشترط للرضاع المحرّم وقتاً خاصّاً؛ و الرابعة: هل يعتبر فيه وصوله برضاع و التقام الثدي أو لا يعتبر؟ و الخامسة: هل يُعتبر فيه المخالطة أم لا يعتبر؟ و السادسة: هل يعتبر فيه الوصول من الحلق أو لا يعتبر؟ و السابعة: هل يُنزل صاحب اللبن - أعنى الزوج - من المرضع منزلة أب، و هو الذي يسمّونه لبن الفحل، أم ليس ينزل منه بمنزلة أب؟ و الثامنة: الشّهادة على الرضاع؛ و التاسعة: صفة المرضعة.

المسألة الأولى: أمّا مقدار المحرّم من اللبن: فإنّ قوماً قالوا فيه بعدم التّحديد، و هو مذهب مالك و أصحابه. و روى عن عليّ و ابن مسعود، و هو قول ابن عمر و ابن عباس، و هؤلاء يحرم عندهم أيّ قدر كان، و به قال أبو حنيفة و أصحابه و الثوريّ و الأوزاعيّ. و قالت طائفة بتحديد القدر المحرّم؛ و هؤلاء انقسموا إلى ثلاث فرق: فقالت طائفة: "لا تُحرّم المصّة و لا المصّتان، و تحرّم الثلاث رضعات فما فوقها"، و به قال أبو عبيد و أبو ثور؛ و قالت طائفة: "المحرّم خمس رضعات"، و به قال الشافعيّ؛ و قالت طائفة: "عشر رضعات".

و السبب في اختلافهم في هذه المسألة، معارضة عموم الكتاب للأحاديث

الواردة في التّحديد، و معارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً:

فأما عموم الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأْمَهْتِكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ - الآية،<sup>١</sup> و هذا يقتضى ما ينطلق عليه اسم الإرضاع.

و الأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى: أحدهما حديث عائشة، و ما في معناه أنه قال عليه السلام: "لا تحرم المصّة و لا المصّتان أو الرّضعة و الرّضعتان." خرّجه مسلم من طريق عائشة و من طريق أم الفضل و من طريق ثالث؛ و فيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلّم: "لا تُحرّم الإملاجة<sup>٢</sup> و لا الإملاجتان."

و الحديث الثّاني حديث سهلة في سالم أنه قال لها النّبي صلى الله عليه [و آله] و سلّم: "أرضعيه خمس رضعات."

و حديث عائشة في هذا المعنى أيضاً، قالت: "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثمّ نسخن بخمس معلومات، فتوفّى رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلّم و هنّ ممّا يُقرأ من القرآن." فمن رجّح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: "تحريم المصّة و المصّتان"؛ و من جعل الأحاديث مفسّرةً للآية و جمّع بينها و بين الآية و رجّح مفهوم دليل الخطاب في قوله عليه السلام: "لا تحرم المصّة و لا المصّتان" على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم، قال: "الثّلاثة فما فوقها هي التي تحرم." و ذلك أنّ دليل الخطاب في قوله: "لا تُحرّم المصّة و لا المصّتان"، يقتضى أنّ ما فوقها يحرم، و دليل الخطاب في قوله: "أرضعيه خمس رضعات"، يقتضى أنّ مادونها

١. سورة النساء (٤) آية ٢٣.

٢. لسان العرب: «الإملاج: الإرضاع.» (محقّق)



لا يحرّم. و النّظر في ترجيح أحد دليل الخطاب.<sup>١</sup>

ذهب داود و أهل الظاهر و عائشة إلى تحقّق الرّضاع في الرّجل الكبير بمصّه

ندى امرأة أجنبية خمس مرّات

«المسألة الثانية: و اتّفقوا على أنّ الرّضاع يحرّم في الحولين، و اختلفوا في رضاع الكبير: فقال مالك و أبو حنيفة و الشّافعيّ و كافة الفقهاء: لا يُحرّم رضاع الكبير. و ذهب داود و أهل الظّاهر إلى أنّه يحرّم، و هو مذهب عائشة. و مذهب الجمهور هو مذهب ابن مسعود و ابن عمر و أبي هريرة و ابن عبّاس و سائر أزواج النّبي عليه السّلام.

و سبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك؛ و ذلك أنّه ورد في ذلك حديثان: أحدهما حديث سالم و قد تقدّم، و الثّاني حديث عائشة خرّجه البخاريّ و مسلم، قالت:

”دخل رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم و عندي رجلٌ، فاشتدّ ذلك عليه، و رأيت الغضبَ في وجهه، فقلت: يا رسول الله! إنّه أخى من الرّضاعة. فقال عليه الصّلاة و السّلام:

أنظرن من إخوانكنّ من الرّضاعة؟ فإنّ الرّضاعة من المّجاعة.“

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث، قال: ”لا يحرّم اللّبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء“، إلّا أنّ حديث سالم نازلة في عين، و كان سائر أزواج النّبي صلّى الله عليه [و آله] و سلّم يرون ذلك رخصةً لسالم. و من رجّح حديث سالم و علّل حديث عائشة

١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٠.

بأنها لم تعمل به، قال: "يجرم رضاع الكبير." <sup>١</sup>

### في أن الزنا مانعٌ من جواز نكاح الزاني الزانية

مجلد ٢، صفحة ٣٧:

«الفصل الرابع في مانع الزنا:

و اختلفوا في زواج الزانية: فأجازها الجمهور، ومنعها قومٌ. و سبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ <sup>٢</sup>، هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟ و هل الإشارة في قوله: ﴿وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى الزنا أو إلى النكاح؟ وإتيا صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم، لما جاء في الحديث أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه [و آله] و سلم في زوجته: "إنها لا ترد يد لامسٍ." فقال له النبي عليه الصلاة و السلام: "طلقها." فقال له: "إنني أحبها." فقال له: "فأمسكها." و قال قوم أيضاً: "إن الزنا يفسخ النكاح بناء على هذا الأصل"، و به قال الحسن. و أما زواج الملائنة من زوجها الملائنة فسنذكرها في كتاب اللعان. <sup>٣</sup>

في جريان حكم الطلاق الواحد بلفظ الثلاث، ثلاث تطليقة، عند العامة

مجلد ٢، صفحة ٥٧:

١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٠.

٢. سورة النور (٢٤) آية ٣.

٣. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٢.

«المسألة الأولى: جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة. و قال أهل الظاهر و جماعة: "حكمه حكم الواحدة، و لا تأثير للفظ فى ذلك." و حجة هؤلاء ظاهر قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾<sup>١</sup> إلى قوله فى الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>٢</sup>، و المطلق بلفظ الثلاث مطلق واحدة لا مطلق ثلاث.

و احتجوا أيضًا بما خرجه البخارى و مسلم عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم و أبى بكر و سنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فأمضاه عليهم عمر."

و احتجوا أيضًا بما رواه ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس، قال: "طلق رُكَّانَةً زَوْجَهُ ثَلَاثًا فى مجلسٍ واحدٍ، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً فى مجلسٍ واحدٍ. قال: إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها."

و قد احتج من انتصر لقول الجمهور بأن حديث ابن عباس الواقع فى الصحيحين إنما رواه عنه من أصحابه طاوس، و أن جُلَّةَ أصحابه رَوَوْا عنه لزوم الثلاث، منهم سعيد بن جبیر و مجاهد و عطاء و عمرو بن دينار و جماعة غيرهم، و أن حديث ابن إسحاق وهم، و إنما روى الثقات: أنه طلق رُكَّانَةً زَوْجَهُ الْبَيْتَةَ لا ثلاثاً.

و سبب الخلاف: هل الحكم الذى جعله الشرع من البيونة للطلقة الثالثة يقع بالزام المكلف نفسه هذا الحكم فى طلقة واحدة، أم ليس يقع، و لا يلزم من ذلك إلا

١. سورة البقرة (٢) آية ٢٢٩.

٢. سورة البقرة (٢) آية ٢٣٠.

ما ألزم الشرع؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يُشترط في صحّة وقوعها كونُ الشروط الشرعية فيها كالنكاح و البيوع، قال: لا يلزم. و من شبهه بالتدور و الأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أيّ صفة كان، ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه. و كأنّ الجمهور غلبوا حكم التّغليظ في الطلاق؛ سداً للذريعة، و لكن تبطل بذلك الرّخصة الشرعيّة و الرّفق المقصود في ذلك، أعنى: في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.<sup>١</sup>

قال مالك: «لو وطئ الرجل خادمه، يُدرأ عنه الحدّ»

مجلد ٢، صفحة ٤٠٥:

«كتاب في أحكام الزّنا:

و النّظر في أصول هذا الكتاب: في حدّ الزّنا؛ و في أصناف الزّناة و في العقوبات لكلّ صنفٍ منهم؛ و فيما تثبت به هذه الفاحشة.

الباب الأوّل في حدّ الزّنا:

فأمّا الزّنا: فهو كلّ وطئٍ وقع على غير نكاحٍ صحيحٍ و لا شبهة نكاحٍ و لا ملك يمينٍ. و هذا متفقٌ عليه بالجملة من علماء الإسلام، و إن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة تدرأ الحدود ممّا ليس بشبهةٍ دارئةٍ. و في ذلك مسائل نذكر منها أشهرها:

فمنها: الأمة يقع عليها الرّجل و له فيها شرك؛ فقال مالك: «يُدرأ عنه الحدّ، و إن ولدت أُلحق الولد به و قومت عليه.» و به قال أبو حنيفة. و قال بعضهم: «يعزّر.» و

١. سورة الطلاق (٦٥) آية ١.

٢. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٤٩.

قال أبو ثور: "عليه الحدّ كاملاً إذا علم الحرمة." و حجّة الجماعة قوله عليه الصّلاة و السلام: "إدرءوا الحدودَ بالشّبهات."

و الذين درءوا الحدود اختلفوا: هل يلزمه من صدق المثل بقدر نصيبه أم لا يلزم؟ و سبب الخلاف: هل ذلك الذى يملك منها يغلب حكمه على الجزء الذى لا يملك أم حكم الذى لا يملك يغلب على حكم الذى يملك؟ فإنّ حكم ما ملك الحليّة و حكم ما لم يملك الحرمة؟

و منها: اختلافهم فى الرّجل المجاهد يطأ جارية من المغنم؛ فقال قوم: "عليه الحدّ." و درأ قومٌ عنه الحدّ؛ و هو أشبه. و السّبب فى هذه و فى الّتى قبلها واحد؛ و الله أعلم.

و منها: أن يحلّ رجل لو وطئ خادمه؛ فقال مالك: "يدرأ عنه الحدّ." و قال غيره: "يعزّر." و قال بعض النّاس: "بل هى هبة مقبوضة، و الرّقبة تابعة للفرج." و منها: الرّجل يقع على جارية ابنه أو ابنته؛ فقال الجمهور: لا حدّ عليه؛ لقوله عليه الصّلاة و السلام لرجلٍ خاطبه: "أنت و مالك لأبيك"، و لقوله عليه الصّلاة و السلام: "لا يُقَاد الوالد بالولد"، و لإجماعهم على أنّه لا يقطع فيما سرق من مال ولده. و لذلك قالوا: "تقوم عليه، حملت أم لم تحمل، لأنّها قد حرمت على ابنه، فكأنّه استهلكها." و من الحجّة لهم أيضاً إجماعهم على أنّ الأب لو قتل ابن ابنه، لم يكن لابن أن يقتص من أبيه، و كذلك كلّ من كان الابن له وليّاً.

و منها: الرّجل يطأ جارية زوجته؛ اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال: فقال مالك و الجمهور: "عليه الحدّ كاملاً." و قالت طائفة: "ليس عليه الحدّ، و تقوم عليه، فيغرمها لزوجته إن كانت طاعته، و إن كانت استكرهها قومت عليه و

هي حرّة. و به قال أحمد و إسحاق، و هو قول ابن مسعود، و الأوّل قول عمر، و رواه مالك في الموطأ عنه. و قال قوم: "عليه مائة جلدة فقط؛ سواء كان محصناً أو ثيباً." و قال قوم: "عليه التعزير."

فعمدة من أوجب عليه الحدّ، أنّه وطئ دون ملك تامّ و لا شركة ملك و لا نكاح، فوجب الحدّ. و عمدة من درأ الحدّ ما ثبت أنّ رسول الله عليه الصّلاة و السّلام قضى في رجلٍ وطئ جارية امرأته أنّه إن كان استكرهها، فهي حرّة، و عليه مثلها لسيدتها. و إن كانت طاوعته، فهي له، و عليه لسيدتها مثلها. و أيضاً فإنّ له شبهة في مالها؛ بدليل قوله عليه الصّلاة و السّلام: تُنكح المرأة ثلاث،... فذكر مالها. <sup>١</sup> و يقوّى هذا المعنى على أصل من يرى أنّ المرأة محجور عليها من زوجها فيما فوق الثلث أو في الثلث فما فوقه، و هو مذهب مالك.

و منها: ما يراه أبو حنيفة من درء الحدّ عن واطئ المستأجرة، و الجمهور على خلاف ذلك، و قوله في ذلك ضعيفٌ و مرغوبٌ عنه. و كأنه رأى أنّ هذه المنفعة أشبهت سائر المنافع التي استأجرها عليها، فدخلت الشبهة، و أشبه نكاح المتعة. و منها: درء الحدّ عمّن امتنع؛ اختلّف فيه أيضاً. و بالجملة فالأنكحة الفاسدة داخلة في هذا الباب، و أكثرها عند مالك تدرأ الحدّ إلا ما انعقد منها على شخصٍ مؤبّد التّحريم بالقربة، مثل الأمّ و ما أشبه ذلك ممّا لا يعذر فيه بالجهل. <sup>٢</sup>

### [ قول العامّة في عقوبات الزّناة ]

١. إشارة إلى قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «تُنكح المرأة لِدِينِهَا و جَمَاهَا و حَسَبِهَا و مَالِهَا.» (محقّق)

٢. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٥٥.

[صفحة ٤٠٦]: «الباب الثاني في أصناف الزناة وعقوباتهم:

و الزناة الذين تختلف العقوبة باختلافهم أربعة أصناف: محصنون، ثيب و أبكار، و أحرار و عبيد، و ذكور و إناث. و الحدود الإسلامية ثلاثة: رجم و جلد و تغريب. فأما الثيب الأحرار المحصنون، فإن المسلمين أجمعوا على أن حدّهم الرجم، إلا فرقة من أهل الأهواء؛ فإنهم رأوا أن حدّ كل زانٍ الجلد. و إنّما صار الجمهور للرجم لثبوت أحاديث الرجم، فخصّصوا الكتاب بالسنة، أعنى: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ - الآية،<sup>١</sup> و اختلفوا في موضعين: أحدهما: هل يجلدون مع الرجم أم لا؟ و الموضوع الثاني: في شروط الإحصان.

أمّا المسألة الأولى: فإنّ العلماء اختلفوا: هل يُجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم أم لا؟ فقال الجمهور: "لا جلد على من وجب عليه الرجم." وقال الحسن البصري و إسحاق و أحمد و داود: "الزاني المحصن يُجلد ثم يُرجم."

عمدة الجمهور أنّ رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم رجم ماعزاً و رجم امرأة من جُهينة و رجم يهوديين و امرأة من عامر من الأزدي، كلّ ذلك مُخرَج في الصحاح، و لم يروا أنّه جلد واحداً منهم. و من جهة المعنى أنّ الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر؛ و ذلك أنّ الحد إنّما وضع للزجر، فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم.

و عمدة الفريق الثاني عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾،<sup>٢</sup> فلم يُخصّ محصنٌ من غير محصن. و احتجّوا أيضاً بحديث على - رضي الله عنه - خرّجه مسلم و غيره: أنّ علياً - رضي الله عنه - جلد شراحة الهمدانية

١. سورة النور (٢٤) آية ٢.

٢. سورة النور (٢٤) آية ٢.

يوم الخميس، و رجمها يوم الجمعة، و قال: ”جلدتها بكتاب الله، و رجمتها بسنة رسوله.“ و حديث عبادة بن الصامت و فيه: أن النبي عليه [و على آله] الصلاة و السلام قال: ”خذوا عني: قد جعل الله لمن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام، و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم بالحجارة.“

و أما الإحصان فإنهم اتفقوا على أنه من شرط الرجم، و اختلفوا في شروطه؛ فقال مالك: ”البلوغ و الإسلام و الحرّية و الوطء في عقد صحيح و حالة جائز فيها الوطء.“ و الوطء المحظور عنده هو الوطء في الحيض أو في الصيام. فإذا زنى بعد الوطء الذي هو بهذه الصفة و هو بهذه الصفات، فحده عنده الرجم. و وافق أبو حنيفة مالكاً في هذه الشروط، إلا في الوطء المحظور، و اشترط في الحرّية أن تكون من الطرفين، أعنى: أن يكون الزاني و الزانية حرين، و لم يشترط الإسلام الشافعي.

و عمدة الشافعي ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، و هو حديث متفق عليه: ”أن النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم رجم اليهودية و اليهودي اللذين زنيا إذ رفع إليه أمرهما اليهود، و الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾.“<sup>١</sup> و عمدة مالك من طريق المعنى أن الإحصان عنده فضيلة، و لا فضيلة مع عدم الإسلام. و هذا مبناه على أن الوطء في نكاح صحيح هو مندوب إليه. فهذا هو حكم الثيب.

و أما الأبقار فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد مائة؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.<sup>٢</sup>

١. سورة المائدة (٥) آية ٤٢.

٢. سورة النور (٢٤) آية ٢.



و اختلفوا في التَّغْرِيبِ مع الجلد؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه: "لا تغريب أصلاً." و قال الشَّافعي: "لا بدَّ من التَّغْرِيبِ مع الجلد لكلِّ زانٍ، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً." و قال مالك: "يغرب الرَّجُلُ و لا تغرب المرأة." و به قال الأوزاعي. و لا تغريب عند مالك على العبيد.

فعمدة من أوجب التَّغْرِيبِ، على الإطلاق حديثُ عبادة بن الصَّامت المتقدِّم، و فيه: "البكرُ بالبكر جلدُ مائةٍ و تغريبُ عام." و كذلك ما خرَّج أهل الصَّحاح عن أبي هريرة و زيد بن خالد الجهني، أنَّهما قالَا:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنشِدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ." فَقَالَ الْخَصْمُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: "نَعَمْ، اقضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنِي لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ." فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: "قُلْ!" قَالَ: "إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنِي بَامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتَهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي إِنَّهَا عَلَى ابْنِي جِلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ." فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَ عَلَى ابْنِكَ جِلْدُ مِائَةٍ وَ تَغْرِيبُ عَامٍ. وَ اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا." فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَا فُرْجِمَتْ. وَ مِنْ خَصَّصَ الْمَرْأَةَ مِنْ هَذَا الْعَمُومِ فَإِنَّهَا خَصَّصَهُ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُعَرَّضُ بِالْغَرَبَةِ لِأَكْثَرِ مِنَ الزَّانَا، وَ هَذَا مِنَ الْقِيَاسِ الْمُرْسَلِ، أَعْنَى: الْمَصْلُحَى الَّذِي كَثِيرًا مَا يَقُولُ بِهِ مَالِكٌ.

و أمّا عمدة الحنفية فظاهر الكتاب، وهو مبنى على رأيهم: أن الزيادة على النصّ نسخٌ، وأنّه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد، و رَووا عن عمرَ و غيره أنّه حدّ و لم يغرّب، و روى الكوفيون عن أبي بكر و عمر أنّهم غرّبوا.<sup>١</sup>

### بعض العامة أفتوا بأنّ حكم القاضى يُجَلّ حراماً و يُجرّم حلالاً

مجلّد ٢، صفحة ٤٣١:

«الباب الثانی [ في معرفة ما يقضى به ]:

و أمّا فيما يحكم فاتفقوا أنّ القاضى يحكم في كلّ شيءٍ من الحقوق كان حقاً لله أو حقاً للأدبيين، و أنّه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى، و أنّه يعقد الأُنكحة و يقدم الأوصياء. و هل يقدم الأئمة في المساجد الجامعة؟ فيه خلافٌ. و كذلك هل يستخلف فيه خلاف في المرض و السفر إلا أن يؤذن له؟ و ليس ينظر في الجبابة و لا في غير ذلك من الولاية، و ينظر في التّحجير على السّفهاء عند من يرى التّحجير عليهم.

و من فروع هذا الباب: هل ما يحكم فيه الحاكم يحلّه للمحكوم له به و إن لم يكن في نفسه حلالاً؟ و ذلك أنّهم أجمعوا على أنّ حكم الحاكم بالظاهر الذي يعتره لا يجلّ حراماً و لا يجرّم حلالاً، و ذلك في الأموال خاصّة؛ لقوله عليه الصّلاة و السّلام: «إنّما أنا بشر، و إنكم تحتصمون إليّ، فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه. فمن قضيت له بشيءٍ من حقّ أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنّما أقطع له قطعةً من النّار.»

و اختلفوا في حلّ عصمة النّكاح أو عقده بالظاهر الذي يظنّ الحاكم أنّه حقٌّ و

١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٥٦.

ليس بحق؛ إذ لا يجلب حراماً بظاهر حكم الحاكم دون أن يكون الباطن كذلك، هل يجلب ذلك أم لا؟ فقال الجمهور: «الأموال و الفروج في ذلك سواء؛ لا يجلب حكم الحاكم منها حراماً و لا يُجرّم حلالاً، و ذلك مثل أن يشهد شاهد زور في امرأة أجنبية أنّها زوجة لرجل أجنبي ليست له بزوجة». فقال الجمهور: «لا تجلب له و إن أحلها الحاكم بظاهر الحكم.» و قال أبو حنيفة و جمهور أصحابه: «تجلب له.»

فعمدة الجمهور عموم الحديث المتقدم. و شبهة الحنفية أنّ الحكم باللعان ثابت بالشرع، و قد علم أنّ أحد المتلاعنين كاذب، و اللعان يوجب الفرقة، و يُجرّم المرأة على زوجها الملاعن لها، و يُحلّها لغيره. فإن كان هو الكاذب فلم تحرم عليه إلا بحكم الحاكم، و كذلك إن كانت هي الكاذبة؛ لأنّ زناها لا يوجب فرقتها على قول أكثر الفقهاء. و الجمهور أنّ الفرقة ههنا إنّما وقعت عقوبة؛ للعلم بأنّ أحدهما كاذب. ١

قال الرسول لعلی: «لا تقض لأحد الخصمین حتی تسمع من الآخر»

مجلد ٢، صفحة ٤٤١:

«فأمّا القضاء على الغائب؛ فإنّ مالكا و الشافعي قالا: «يُقتضى على الغائب البعيد الغيبة.» و قال أبو حنيفة: «لا يُقتضى على الغائب أصلاً.» و به قال ابن الماجشون. و قد قيل عن مالك: «لا يُقتضى في الرباع المستحقة.»

فعمدة من رأى القضاء حديث هند المتقدم، و لا حجة فيه؛ لأنّه لم يكن غائباً عن المصر. و عمدة من لم ير القضاء قوله عليه الصلاة و السلام: «فإنّما أقيى له بحسب ما أسمع.» و ما رواه أبو داود و غيره عن عليّ أنّ النبي صلى الله عليه [و آله] و

١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٧٨.

سلّم قال له حين أرسله إلى اليمن: "لا تقض لأحد الخصمين حتّى تسمع من الآخر."<sup>١</sup> أو<sup>٢</sup>

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٨٦.

٢. جنك ٢٥، ص ١٠٤-١٢٦.

## ٨. الخلاف في الأحكام في الفقه المقارن بين المذاهب الإسلامية

لشيخنا و شيخ الطائفة الحقّة المحقّقة

أبي جعفرٍ محمد بن الحسن الطّوسيّ، قدّس الله سرّه

المولود في شهر رمضان المبارك سنة ٣٨٥ بعد وفات الشيخ

الصدوق بأربع سنين، و المتوفّي ليلة الاثنين و العشرين من

شهر المحرم الحرام سنة ٤٦٠ من الهجرة النبويّة على مهاجرها و آله

الصّلاة و السّلام، من طبع مطبعة رنگين في طهران

في شهر رمضان المبارك سنة ١٣٧٧ الهجريّة القمريّة

### عدم جواز الوضوء بالأنبذة

مجلّد ١، صفحة ٤:

«مسألة ٦: لا يجوز الوضوء بشيءٍ من الأنبذة المسكرة؛ سواءً كان نيّاً أو

مطبوخاً على حالٍ، و به قال الشّافعيّ.

و قال أبو حنيفة: "يجوز التّوضؤُ بنبذ التّمرة إذا كان مطبوخاً عند عدم الماء." و

هو قول أبي يوسف. و قال محمّد: "يتوضّأُ به و يتيمّم." و قال الأوزاعيّ: "يجوز

التّوضؤُ بسائر الأنبذة."<sup>٢</sup>

---

١. أي: غير مطبوخ. (محقّق)

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٥.

### عدم جواز إزالة النجاسات بالماءات

مجلد ١، صفحة ٥:

«مسألة ٨: لا يجوز إزالة النجاسات عند أكثر أصحابنا بالماءات، وهو مذهب

الشافعيّ.

و قال المرتضى: "يجوز ذلك." و قال أبو حنيفة: "كل ما يعزّل للعين يجوز

إزالة النجاسة به." <sup>١</sup>

### جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ

مجلد ١، صفحة ٦:

«مسألة ٩: جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ؛ سواء كان الميتة مما يقع عليه

الذكاة أو لا يقع، يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه؛ و به قال عمر و ابن عمر و عايشة و أحمد بن حنبل.

و قال الشافعيّ: "كل حيوان طاهر في حال حياته، فجلده إذا مات يطهر

بالدباغ، و هو ما عدا الكلب و الخنزير و ما تولد بينهما." و قال أبو حنيفة: "يطهر

الجميع إلا جلد الخنزير." و قال داود: "يطهر الجميع." و قال الأوزاعيّ: "يطهر جلد

ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه"، و هو مذهب أبي ثور. و قال مالك: "يطهر

الظاهر منه دون الباطن." و قال الزهريّ: "يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ و

بعده." <sup>٢</sup>

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٩.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٦٠.

### عدم جواز بيع جلود الميتة

[صفحة ٦]: «مسألة ١٠: لا يجوز بيع جلود الميتة لا قبل الدِّبَاغ ولا بعده. و قال الشَّافعيّ: "لا يجوز بيعها قبل الدِّبَاغ، و يجوز بعده." و كان يقول قديماً: "لا يجوز بيعها بعد الدِّبَاغ أيضاً." و قال أبو حنيفة: "يجوز بيعها قبل الدِّبَاغ و بعده."<sup>١</sup>

### عدم جواز الصَّلَاة في جلود ما لا يؤكّل لحمه

[صفحة ٦]: «مسألة ١١: جلود ما لا يؤكّل لحمه إذا ذُكِيَ، منها ما يجوز استعماله في غير الصَّلَاة و منها ما لا يجوز استعماله بحالٍ. فما يجوز استعماله مثل السَّمور و السَّنْجَاب و الفَنَك<sup>٢</sup> و جلود السَّبْع (السَّبَاع)، كلّها لا بأس أن يجلس عليها، و لا يصلّي فيها، و قد وردت رخصةً في لبس جلود السَّمور و السَّنْجَاب و الفَنَك في حال الصَّلَاة. فأما ما عدا ذلك من الكلب و الأرنب و الذئب و الخنزير و الثعلب، فلا يجوز استعماله على حالٍ. و ما يجوز استعماله بعد الذّكاة لا يجوز إلا بعد الدِّبَاغ. و قال الشَّافعيّ: "كلّ حيوانٍ لا يؤكّل لحمه لا تؤثر الذّكاة في طهارته، و ينجس جلده و ساير أجزائه، و إنّما يطهر ما يطهر منها بالدِّبَاغ." و قال أبو حنيفة: "يطهر بالذّكاة (تطهر الذّكاة)."<sup>٣</sup>

### جلد الكلب لا يطهر بالدِّبَاغ

١. الخلاف، ج ١، ص ٦٢.

٢. الفنك: حيوان كالثعلب. (محقّق)

٣. الخلاف، ج ١، ص ٦٣.

مجلد ١، صفحة ٧:

«مسألة ١٢: جلد الكلب لا يطهر بالدبّاغ، و به قال الشافعيّ.

و قال أبو حنيفة: "يطهر"، و به قال داود.<sup>١</sup>»

### في عدم جواز المسح على الخفين

مجلد ١، صفحة ١٨:

«مسألة ٤٣: لا يجوز المسح على الخفين لا في الحضر و لا في السفر، و خالف

جميع الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم في مقدار المسح في السفر و الحضر.

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضًا قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾.<sup>٢</sup>

فمن مسح على خفه، لم يوقع الفرض في الرّجل، و دليل الاحتياط يقتضيه. و روى

أبو بكر الحضرميّ قال: سألته عن المسح على الخفين، قال: "لا تمسح على خفّ." <sup>٣</sup>»

### في حكم الاستقبال و الاستدبار بالبول و الغائط

مجلد ١، صفحة ١٩:

«مسألة ٤٨: لا يجوز استقبال القبلة و لا استدبارها ببول و لا غائط إلا عند

الاضطرار لا في الصّحارى و لا في البنيان، و به قال أبو أيّوب الأنصاري، و إليه ذهب

أبو ثور و أحمد بن حنبل، و به قال النّخعيّ و أبو حنيفة و أصحابه، إلا أبا يوسف؛ فإنّه

فرّق بين الاستقبال و الاستدبار.

١. الخلاف، ج ١، ص ٦٥

٢. سورة المائدة (٥) آية ٦.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٩٧.



وقال الشافعي: «لا يجوز ذلك في الصحارى دون البنين»، وبه قال العباس بن عبدالمطلب و عبدالله بن عمر و مالك. و قال ربيعة و داود: «يجوز فيها جميعاً»، وبه قال عروة بن الزبير.<sup>١</sup>

### فى ولوغ الكلب

مجلد ١، صفحة ٤٧:

«مسألة ١٣٠: إذا ولغ الكلب فى الإناء، وجب إهراق ما فيه، و غسل الإناء ثلاث مرّات إحداهنّ بالتراب.

وقال الشافعي: «يجب غسل الإناء سبع مرّات أوّلهنّ بالتراب»، و هو قول الأوزاعي. و قال أبوحنيفة: «يجب غسل الإناء إلى أن يغلب على الظنّ طهارته، و لا يراعى فيه عدد.» و قال مالك و داود: «يجب غسل الإناء تعبداً لا لأجل النجاسة، و لا يتقدّر فيه بالعدد.»<sup>٢</sup>

### فى أحكام الولوغ

[صفحة ٤٧]: «مسألة ١٣١: الكلب نجس العين، نجس اللعاب، نجس السور، و به قال ابن عباس و أبوهريرة و عروة بن الزبير و أبوحنيفة و أصحابه و الشافعي و أحمد و إسحاق، غير أنّهم كلّهم ذهبوا إلى غسل الإناء سبع مرّات من ولوغه، غير أبي حنيفة، فإنّه لم يعتبر العدد. و قال أيضاً: «إنّما هو نجس الحكم، لا نجس

١. الخلاف، ج ١، ص ١٠١.

٢. الخلاف، ج ١، ص ١٧٥.

العين. و قال مالك: "هو طاهر، و سؤره و لعابه طاهرٌ يجوز استعماله بالشرب و غيره، لكن يغسل منه الإناء تعبدًا"، و به قال داود.<sup>١</sup>

### في استحباب الوضوء للحائض

مجلد ١، صفحة ٧٢:

«مسألة ٥: يستحب للمرأة الحائض أن تتوضأ وضوء الصلاة عند كل صلاة، و تقعد في مصلاها، و تذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها كل يوم. و لم يوافقنا على هذا أحد من الفقهاء.»<sup>٢</sup>

### في فقرات الأذان و حرمة التثويب فيه

مجلد ١، صفحة ٩٠:

«مبحث الأذان: مسألة ١٩: الأذان عندنا ثمانية عشر كلمة، و في أصحابنا من قال عشرون كلمة:

التكبير في أوله أربع مرّات، و الشهادتان مرّتين، حتى على الصلاة مرّتين، حتى على الفلاح مرّتين، حتى على خير العمل مرّتين، الله أكبر مرّتين، لا إله إلا الله مرّتين. و من قال عشرون كلمة قال: التكبير في آخره أربع مرّات. و قال الشافعي: "الأذان تسع عشرة كلمة في سائر الصلوات، و في الفجر إحدى وعشرون كلمة: التكبير أربع مرّات، و الشهادتان ثمان مرّات مع الترجيع، و الدعاء إلى الصلاة و إلى

١. الخلاف، ج ١، ص ١٧٦.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٢٣٢.

الفلاح مرتين مرتين، و التكبير مرتين، و الشهادة بالتوحيد مرة واحدة، و في أذان الفجر التثويب مرتين. و قال أبو حنيفة: "لا يستحب الترجيع"، و الباقي مثل قول الشافعي إلا التثويب، فيكون الأذان عنده خمس عشرة كلمة. و قال مالك: "يستحب الترجيع، و التكبير في أوله مرتان"، فيكون سبع عشرة كلمة. و قال أبو يوسف: "التكبير مرتان، و الترجيع لا يستحب فيه"، فيكون ثلاث عشرة كلمة. و قال أحمد بن حنبل: "إن يرجع فلا بأس، و إن لم يرجع فلا بأس"، و هذا حكاه أبو بكر بن المنذر. دليلنا: إجماع الفرقة، و قد ثبت أن إجماعها حجة؛ فإنهم لا يختلفون في أن ما ذكرناه من الأذان مجمع عليه، و إنما اختلفوا فيما زاد عليه.<sup>١</sup>

### عدم جواز التثويب في الأذان أى أذان

مجلد ١، صفحة ٩٤:

«مسألة ٣٠: لا يستحب التثويب في حال الأذان و لا بعد الفراغ منه - و هو قول القائل: الصلاة خير من النوم - في جميع الصلوات. و للشافعي في خلال الأذان قولان؛ أحدهما: "أنه مسنون في صلاة الفجر دون غيرها من الصلوات." و الثاني: "أنه مكروه مثل ما قلناه." و كرهه في الأمام، و استحبه في مختصر البويطي. و قال أبو إسحاق: "فيه قولان، و الأصلح الأخذ بالزيادة." و روي ذلك عن علي عليه الصلاة و السلام، و به قال مالك و سفيان و أحمد و إسحاق. و قال محمد بن الحسن في الجامع الصغير: "كان التثويب بين الأول الأذان و الإقامة، الصلاة خير من النوم، ثم أحدث الناس بالكوفة حتى على الصلاة، حتى على

١. الخلاف، ج ١، ص ٢٧٨.

الفلاح بينهما، وهو حسنٌ.“

و اختلف أصحاب أبوحنيفة؛ فقال الطحاوي في اختلاف الفقهاء مثل قول الشافعي، و قال أبو بكر الرازي: ”التثويب ليس من الأذان.“ و أمّا بعد الأذان و قبل الإقامة فقد كرهه الشافعي و أصحابه، و سنذكر ذلك، و منهم من قال: حتى على الصلاة، حتى على الفلاح.

دليلنا: على نفيه في الموضوعين إثباته في خلال الأذان، و بين الأذان و الإقامة يحتاج إلى دليل ليس في الشرع ما يدل عليه. و أيضًا عليه إجماع الفرقة. و أيضًا قال الشافعي في الأم: ”أكرهه؛ لأنّ أباحذورة لم يذكره، و لو كان مسنوناً لذكره أبوحذورة؛ لأنّه موذن النبي صلى الله عليه و آله و سلّم مع ذكره لسائر فصول الأذان.“ و روى عن بلال أنّه أذن، ثمّ جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم يؤذنه بالصلاة، فقبل له: ”إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم نائمٌ.“ فقال بلال: ”الصلاة خيرٌ من النوم“ مرّتين.

التثويب في أذان عشاء الآخرة بدعة:

مسألة ٣١: التثويب في أذان العشاء الآخرة بدعة، و به قال جميع الفقهاء، إلاّ أنّهم قالوا ليس بمستحبّ، و لم يقولوا بدعةً. و قال الحسن بن صالح بن حيّ: ”إنّه مستحبّ فيه و في الفجر على حدّ واحد.“<sup>١</sup>

ليس من المستحبّ أن يقول الإمام بعد الإقامة: استنوا

مجلد ١، صفحة ١٠٧:

«مسألة ٦٨: ليس من المسنون أن يقول الإمام بعد فراغ المقيم: "استووا، رحمكم الله" ولا أن يلتفت يميناً وشمالاً، وينبغى أن يقوم الإمام والمأمومون إذا قال "قد قامت الصلّاة".»

وقال الشافعى: "إنّ ذلك مسنونٌ، وينبغى أن يقوم الإمام والمأمومون إذا فرغ المقيم من الإقامة"، وبه قال مالك وأبيوسف وأحمد وإسحاق. وقال أبو بكر بن المنذر، وعلى هذا أهل الحرمين قال: "و دخل [خ ل: صلى] عمر، فأمر قومًا بتسوية الصفّ، فإذا رجعوا إليه كبر". وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: "إذا قال المؤذن: حى على الصلّاة، قاموا فى الصفّ. فإذا قال: قد قامت الصلّاة، كبر الإمام وكبر القوم."¹

### فى وجوب الصلّاة على النّبى فى التّشهيدين

مجلد ١، صفحة ١٢٩:

«مسألة ١٢٨: الصلّاة على النّبى فرضٌ فى التّشهيدين، و ركنٌ من أركان الصلّاة، وبه قال الشافعى فى التّشهد الأخير، وبه قال ابن مسعود وأبومسعود البدرى الأنصارى - واسمه عتبة بن عمر -، وابن عمر و جابر وأحمد وإسحاق. وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة وأصحابه: إنّه غير واجب.»²

### فى حكم سُجود التّلاوة فى جميع القرآن

١. الخلاف، ج ١، ص ٣١٧.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٦٩.

مجلد ١، صفحة ١٥٣:

«مسألة ١٧٣: سجود التلاوة في جميع القرآن مسنونٌ مستحبٌ إلا أربع مواضع، فإنها فرض؛ وهي سجدة لقمان، وحم السجدة، والنجم، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾،<sup>١</sup> وما عداها فمندوبٌ للقارئ والمستمع.

و قال الشافعي: "الكل مسنون"، و به قال عمر و ابن عباس و مالك و الأوزاعي. و قال أبو حنيفة: "الكل واجبٌ على القارئ والمستمع."

دليلنا: إجماع الفرقة؛ فإنهم لا يختلفون في ذلك. و أيضًا فالأربعة مواضع التي ذكرناها تتضمن (فيها) الأمر بالسجود، و ذلك يقتضى الوجوب، و ما عداها ليس في ظاهرها أمرٌ به، و الأصل براءة الذمة. و روى عن عليّ عليه الصلاة و السلام أنه قال: "عزائم السجود أربع." و قوله: "عزائم" عبارة عن الواجب. و روى أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: "إذا قرئ شيءٌ من العزائم الأربع فسمعتها، فاسجد و إن كنت على غير وضوء و إن كنت جنبًا و إن كانت المرأة لا تصلّي. و سائر القرآن أنت فيه بالخيار؛ إن شئت سجدت، و إن شئت لم تسجد."<sup>٢</sup>

### في حكم قراءة العزائم في الصلوات

«مسألة ١٧٤: لا يجوز قراءة العزائم الأربع في الفرائض، و خالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضًا الذمة مشغولة بالصلاة بيقين، و لا تبرأ

١. العلق (٩٦) آيه ١.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٤٢٥.

إلّا بيقينٍ مثله، وهو أن يقرأ غير العزائم. وروى زرارة عن أحدهما عليه السّلام قال: "لا يُقرأ في المكتوبة شيءٌ من العزائم؛ فإنّ السّجود زيادةٌ في المكتوبة." وروى سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: "لا تقرأ ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>١</sup> في الفريضة، وقرأ في التطوّع."<sup>٢</sup>

### الجسم الصّقيل لا يُطَهَّر إلاّ بالماء

مجلّد ١، صفحة ١٧٨:

«مسألة ٢٢٢: الجسم الصّقيل مثل السّيف و المرآة و القوارير، إذا أصابته نجاسةٌ، فالظاهر أنّه لا يُطَهَّر إلاّ بأن يُغسل بالماء؛ و به قال الشّافعيّ. و في أصحابنا من قال: "يُطَهَّر بأن يُمسح ذلك منه أو يُغسل بالماء." اختاره المرتضى، و لست أعرف به أثراً، و به قال أبو حنيفة."<sup>٣</sup>

### في بطلان الصّلاة في الدّار المغصوبة

مجلّد ١، صفحة ١٩٢:

«مسألة ٢٥٣: لا تجوز الصّلاة في الدّار المغصوبة و لا في الثّوب المغصوب، مع الاختيار. و أجاز الفقهاء بأجمعهم ذلك، و لم يوجبوا إعادتها مع قولهم: إنّ ذلك منهيٌّ عنه. و وافقنا كثيرٌ من المتكلّمين في ذلك، مثل: أبي عليّ الجبائنيّ و أبي هاشم و

١. سورة العلق (٩٦) آية ١.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٤٢٦.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٤٧٩.

كثيراً من أصحابهما.<sup>١</sup>

### في بطلان الوضوء بالماء المغصوب

[صفحة ١٩٢]: «مسألة ٢٥٤: الوضوء بالماء المغصوب لا يصح، ولا تصح الصلاة به، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.»<sup>٢</sup>

### في عدم مشروعية الجماعة في النوافل

مجلد ١، صفحة ٢٠١:

«مسألة ٢٦٨: نوافل شهر رمضان تُصلى منفرداً، والجماعة فيها بدعة.»  
و قال الشافعي: «صلاة المنفرد أحب إلى منه.» و شنع ابن داود على الشافعي في هذه المسألة فقال: «خالف فيها السنة والإجماع.» و اختلف أصحاب الشافعي في ذلك على قولين:

فقال أبو العباس و أبو إسحاق و عامة أصحابه: «صلاة التراويح في الجماعة أفضل بكل حال.» و تأولوا قول الشافعي فقالوا: «إنما قال: النافلة ضربان؛ نافلة سن لها الجماعة - وهي العيدان و الخسوف و الاستسقاء - و نافلة لم تُسن لها الجماعة، مثل: ركعتي الفجر و الوتر. و ما سُن له<sup>٣</sup> الجماعة أوكد من قيام شهر رمضان.»

و القول الثاني منهم من قال بظاهر كلامه، فقال: «صلاة التراويح على الانفراد أفضل منها في الجماعة، بشرطين: أحدهما أن لا تختل الجماعة بتأخره عن المسجد، و

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٠٩.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥١٠.

٣. خ ل: لها.



الثانى أن يُطيل القيام والقراءة، فيصلّى منفردًا و يقرأ أكثر مما يقرأ إمامه. وقد نصّ فى القديم على أنه إن صلّى فى بيته فى شهر رمضان فهو أحبّ إلّى، وإن صلاها فى جماعة فحسن. واختار أصحابه مذهب أبى العباس وأبى إسحاق.<sup>١</sup>

### عدم مشروعية صلاة الضحى

مجلّد ١، صفحة ٢٠٨:

«مسألة ٣: صلاة الضحى بدعة لا يجوز فعلها، وخالف جميع الفقهاء فى ذلك، وقالوا: "إنها سنة".<sup>٢</sup>

وقال الشافعى: "أقل ما يكون فيها ركعتان، وأفضله اثنتا عشرة ركعة، والمختار ثمان ركعات".<sup>٣</sup>

### فى عدم جواز إمامة المرأة للرجل

صفحة ٢١٠: «مسألة ١٠: لا يجوز أن يأتّم الرجل بإمرأة ولا خنثى، وبه قال جميع الفقهاء؛ إلاّ أبانور قال: "يجوز ذلك".<sup>٤</sup>

### فى بطلان الصلاة خلف الفاسق

مجلّد ١، صفحة ٢١٥:

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٢٨، با قدرى اختلاف.

٢. خ ل: منها

٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٣.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٨.

«مسألة ٣٢: لا يجوز الصلّاة خلف الفاسق المرتكب للكبائر - من شرب الخمر و الزنا و اللواط و غير ذلك -، و خالف جميع الفقهاء في ذلك، إلا مالكا؛ فإنه وافقنا في ذلك. و حكى المرتضى عن أبي عبد الله البصرى أنه كان يذهب إليه، و يحتج في ذلك بإجماع أهل البيت، و كان يقول: "إن إجماعهم حجة."»<sup>١</sup>

### جواز الجمع بين الصّلاتين

مجلد ١، صفحة ٢٣١:

«مسألة ٣٣: يجوز الجمع بين الصّلاتين: بين الظّهر و العصر، و بين المغرب و العشاء الآخرة، في السّفر و الحضر و على كلّ حال. و لا فرق بين أن يجمع بينهما في وقت الأوّلة منها، أو في وقت الثانية؛ لأنّ الوقت مشترك بعد الزّوال و بعد المغرب على ما بيّناه.

و قال الشافعي: "كلّ من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصّلاتين، و هو بالخيار بين أن يصلّي الظّهر و العصر في وقت الظّهر أو يصلّيها في وقت العصر، و كذلك في المغرب و العشاء الآخرة، و يمتزج الوقتان معاً، فيصيران وقتاً لهما. فأى وقت أحبّ، جمع بينهما من حين تزول الشمس إلى خروج وقت العصر. و هكذا يجمع بين المغرب و العشاء الآخرة أيّ وقت شاء، من حين تغيب الشمس إلى خروج وقت العشاء. هذا هو الجائز، و الأفضل إن سافر قبل الزّوال أن يؤخّر الظّهر إلى وقت العصر، يجمع بينهما في وقت العصر. و إن زالت الشمس و هو في المنزل، جمع بينهما و بين العصر في وقت الظّهر." و به قال مالك و أحمد و إسحاق.

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٦٠.

و قال أبوحنيفة: "لا يجوز الجمع بينهما بحالٍ لأجل السفر، لكن يجب الجمع بينهما بحق النسك. فكلّ من أحرم بالحجّ قبل الزوال من يوم عرفة، فإذا زالت الشمس، جمع بين الظهر و العصر في وقت الظهر، و لا يجوز أن يجمع بينهما في وقت العصر، و جمع بين المغرب و العشاء بمزدلفة في وقت العشاء. فإن صلّى المغرب في وقتها المعتاد أعاد، سواءً كان الحاجّ مقيماً من أهل مكّة أو مسافراً من غيرها من تلك النواحي، فلا جمع إلا بحق النسك."<sup>١</sup>

### فى عدم جواز إمامة الفاسق

مجلّد ١، صفحة ٢٤٩:

«مسألة ٤٥: لا يجوز أن يكون إمام الجمعة فاسقاً. و قال الشافعيّ: "يجوز ذلك". و حكى عن المُرزّي أنّه قال: "فى المنثور و فى الناس من يقول: لا يصحّ."<sup>٢</sup>

### فى أن المشى خلف الجنائز أفضل

مجلّد ١، صفحة ٢٩٢:

«مسألة ٦٨: المشى خلف الجنائز أفضل حال الاختيار، و به قال أبوحنيفة و أصحابه.

و قال الشافعيّ: "المشى قدام الجنائز أفضل"، و به قال الزهرىّ و مالك و أحمد. و قال الثورى: "إن كان راكباً فوراها، و إن كان ماشياً فكيف شاء."<sup>٣</sup>

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٨٨.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٨.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٧٠٨.

## فيما إذا بلغ الحَيَّ جوهرًا و مات

مجلد ١، صفحة ٢٩٧:

«مسألة ٩٤: إذا بلغ الحَيَّ جوهرًا و مات، فإن كان ملكًا لغيره، قال الشافعي: "يُشَقُّ جوفُه و يُخْرَج." و إن كان ملكًا له، فيه قولان: أحدهما يشق جوفه، لأنّه ملكٌ للورثة؛ و الثاني أنّه لا يشق، لأنّه بمنزلة ما أكل من ماله. و ليس لنا في هذه المسألة نص، و الأولى أن نقول: لا يشق جوفه على كلّ حال؛ لما روى عنهم عليهم السّلام أنّه قالوا: "حُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ مِيتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا." و إذا كان حيًّا لا يُشَقُّ جوفُه بلا خلاف، فينبغي أن يكون ذلك حكمه بعد موته.»<sup>١</sup>

## فيما لو كان الوارث ابن عمّ لأب و أمّ، مع العمّ لأب

المجلد الثاني، صفحة ٣٦:

«مسألة ١١: عمّ لأب مع ابن عمّ لأب و أمّ، المال لابن العمّ للأب و الأمّ دون العمّ للأب؛ و خالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: إجماع الفرقة؛ فإنّهم لا يختلفون في ذلك و يقولون: "إن أمير المؤمنين عليه السّلام كان أولى من العباس لو جاز أن يرثا مع البنت؛ لأنّ القول بالعصبة باطلٌ عندهم."»<sup>٢</sup>

## فيما لو أوصى لعترته

١. الخلاف، ج ١، ص ٧٣٠.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ٢٠.

مجلد ٢، صفحة ٩٩:

«مسألة ٣٣: إذا أوصى لعترته، كان ذلك فى ذريته الذين هم أولاده و أولاد أولاده، كذلك<sup>١</sup> قال تغلب و ابن الأعرابي. و قال القُتَيْبِيُّ: "عترته عشيرته." و استدلل بقول أبي بكر: "نحن عتره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم." و حكى أصحاب الشافعي القولين معاً، و ضعّفوا قول القُتَيْبِيِّ، و لم يصحّحوا الخبر؛ و هو الصحيح. دليلنا: إجماع الفرقة."<sup>٢</sup>

فى أن الفىء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

مجلد ٢، صفحة ١١٠:

«مسألة ٢: الفىء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصّةً، و هو لمن قام<sup>٣</sup> مقامه من الأئمّة عليهم السلام، و به قال على عليه الصلاة و السلام و ابن عباس و عمر، و لم نعرف<sup>٤</sup> لهم مخالفاً.<sup>٥</sup> و قال الشافعي: "كان يُقسّم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خمسة و عشرين سهماً؛ أربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم و هو عشرون سهماً، و له أيضاً خمس ما بقى، يكون إحدى و عشرين سهماً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، و يبقى أربعة أسهم بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء

١. خ ل: و به.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ١٥٧.

٣. خ ل: يقوم.

٤. خ ل: يُعرف.

٥. خ ل: مخالفاً.

السبيل. و قال أبو حنيفة: "الفيء كله و خمس الغنيمة يقسم على ثلاثة؛ لأنه كان يقسم على خمس، فلما مات النبي صلى الله عليه و آله و سلم رجع سهم النبي صلى الله عليه و آله و سلم و سهم ذوى القربى إلى أصل السهمان، فيقسم الفيء على ثلاثة." و عندنا كان يستحق النبي صلى الله عليه و آله و سلم الفيء إلا الخمس. و عند الشافعي أربعة أخماس الفيء ما بقى من الفيء.

دليلنا: إجماع الفرقة. و روى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال:

"اختصم علي و العباس إلى عمر بن الخطاب في أموال بنى النضير، فقال عمر: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خاصة دون المسلمين، و كان يُعطى منها لعياله نفقة سنة، و يجعل ما يفضل في الكراع<sup>١</sup> و السلاح عُدَّة للمسلمين؛ فولَّيها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، ثم وَّليها أبوبكر كما وَّليها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، ثم وَّليتها أنا كما وَّليها أبوبكر، ثم سألتاني أن أوَّليكماها، فولَّيتكما على ما وَّليها النبي صلى الله عليه و آله و سلم و وَّليها أبوبكر و وَّليتها أنا، ثم جئتني تختصمان. فإن كنتما عجزتما عنها، فادفعاها إلى لأفئكماها."

فصرح عمر بأنها كانت للنبي<sup>٢</sup> صلى الله عليه و آله و سلم خاصة، و لم ينكر عليه أحد؛ فدل على ما قلناه.<sup>٣</sup>

١. مجمع البحرين: «الكراع: اسم لجماعة الخيل خاصة.» (محقق)

٢. خ ل: لرسول الله.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ١٨١.

## فى حكم الفىء بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم

صفحة ١١١: «مسألة ٣: حكم الفىء بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم حكمه فى أيامه، فى أنه خاص بمن قام مقامه.

و للشافعى فيه قولان، فى أربعة أخماسه، و خمس الخمس:

أحدهما: يكون فى المقاتلين.<sup>١</sup>

و القول الثانى: يكون فى المصالح، و يبدأ بالأهم فالأهم، و أهم الأمور الغزاة المرابطون، و خمس خمس الغنيمة فى مصالح المسلمين قولاً واحداً.

دليلنا: ما قدمناه من إجماع الفرقة. و روى أبو بكر أن النبى صلى الله عليه وآله

و سلم قال: «ما أطعم الله تعالى نبياً طعمة المسلمين إلا جعلها للذى يلى بعده.»<sup>٢</sup>

## فى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تنتقل أمواله إلى ورثته

[صفحة ١١١]: «مسألة ٤: ما كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ينتقل إلى

ورثته، و هو موروث؛ و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة. و أيضاً قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾،<sup>٣</sup> و قوله فى

قصة زكريا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾.<sup>٤</sup> و أيضاً قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

١. خ ل: للمقاتلين.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ١٨٣.

٣. سورة النمل (٢٧) آيه ١٦.

٤. سورة مريم (١٩) آيه ٦.

أَوْلَدِكُمْ<sup>١</sup>، عامًّا إِلَّا مَا<sup>٢</sup> خَصَّه الدَّلِيلُ؛ و كذلك قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾<sup>٣</sup>، و كل ذلك على عمومته، و تخصيصه يحتاج إلى دليل. و هذه المسألة مستوفاة في تلخيص الشافعي<sup>٤</sup>.

### حرمة الصدقة على آل محمد عليهم السلام

مجلد ٢، صفحة ١٣٣:

«مسألة ١٣: لا يجوز لأحدٍ من ذوى القربى أن يكون عاملاً في الصدقات؛ لأنّ الزكاة محرمة عليهم. و به قال الشافعيّ و أكثر أصحابه. و في أصحابه من قال: "يجوز ذلك؛ لأن ما يأخذه على جهة المعاوضة كالإجازات." دليلتنا: إجماع الفرقة. و أيضًا روى أنّ الفضل بن عباس و المطلّب بن ربيعة سألا النبي عليه السلام أن يوليئهما العمالة، فقال لهما: "إنّ الصدقة أوساخ أيدى الناس، و إنّها لا تحلّ لمحمّد و آل محمّد."<sup>٥</sup>»

تحلّ الصدقة على آل محمد صلى الله عليه و آله و سلّم عند فوت خمسهم

١. سورة النساء (٤) آية ١١.

٢. خ ل: من.

٣. سورة النساء (٤) آية ٧.

٤. الخلاف، ج ٤، ص ١٨٤.

٥. خ ل: من.

٦. الخلاف، ج ٤، ص ٢٣١.



[صفحة ١٣٣]: «مسألة ١٤: تحل الصدقة لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم عند فوت خمسهم، أو الحيلولة بينهم وبين ما يستحقونه من الخمس؛ و به قال الإصطخري من أصحاب الشافعي. و قال الباقر من أصحابه: "إنها لا تحل لهم؛ لأنها إنما حرمت عليهم تشريفاً وتعظيماً، و ذلك حاصل مع منعهم الخمس." دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ - الآية،<sup>٢</sup> و إنما أخرجناهم في حال توسعهم إلى<sup>٣</sup> الخمس بدليل.<sup>٤</sup>

### تحل الصدقة على موالى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم

[صفحة ١٣٣]: «مسألة ١٥: موالى آل محمد لا تحرم عليهم الصدقة؛ و به قال الشافعي و أكثر أصحابه. و منهم من قال: تحرم عليهم؛ لقوله عليه السلام: "مولى القوم منهم."»

دليلنا: إجماع الفرقة، و عموم الأخبار، و قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ - الآية.<sup>٥</sup> و من ادعى إخراجهم عن الآية، فعليه الدلالة.<sup>٦</sup>

### في أن الصدقة المستحبة لا تحرم على محمد وآله

١. خ ل: منع.

٢. سورة التوبة (٩) آية ٦٠.

٣. خ ل: عن.

٤. الخلاف، ج ٤، ص ٢٣٢.

٥. سورة التوبة (٩) آية ٦٠.

٦. الخلاف، ج ٤، ص ٢٣٢.

مجلد ٢، صفحة ١٣٦:

«مسألة ٢٦: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ الَّتِي يُتَطَوَّعُ بِهَا، وَ كَذَلِكَ حَكَمَ آلَهُ، وَ هُمْ وَوَلَدُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ؛ لِأَنَّ هَاشِمًا لَمْ يَعْتَبَرْ إِلَّا مِنْهُ. وَ بِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، أَعْنَى: فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إِلَّا أَنَّهُ أَضَافَ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ، بَنِي الْمُطَّلَبِ. وَ لَهُ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَجْهَانِ: فِي النَّبِيِّ خَاصَّةً، دُونَ آلِهِ.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم؛ فإنهم لا يختلفون فيه. و قد مضت هذه المسألة فيما مضى مستوفاة.<sup>١</sup>»

### جواز تزويج العجمية بالعربي و بالعكس

مجلد ٢، صفحة ١٤٩:

«مسألة ٢٨: يجوز للعجمي أن يتزوج بعربيّة و بقرشية و هاشمية إذا كان من أهل الدين و عنده اليسار. و قال الشافعي: "العجم ليسوا بكفء للعرب، و العرب أكفاء لقريش، و قريش ليسوا أكفاء لبني هاشم." و قال أبو حنيفة و أصحابه: "قريش كلّها أكفاء، و ليس العرب أكفاء لقريش." فالخلاف بينهم في بني هاشم. دليلنا: ما قدّمناه في المسألة الأولى سواء.<sup>٢</sup>»

### في كراهة إتيان النساء في أدبارهنّ

١. الخلاف، ج ٤، ص ٢٤٠.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ٢٧٢.

مجلّد ٢، صفحة ١٧٧:

«مسألة ١١٧: يُكره إتيان النساء فى أدبارهن، و ليس ذلك بمحظورٍ. و نقل المُرْتَنى كلامًا ذكره فى القديم فى إتيان النساء فى أدبارهن، فقال: "قال بعض أصحابنا: حلالٌ، و بعضهم قال: حرامٌ." ثمّ قال: "و آخر ما قال الشّافعىّ: و لا أرخص فيه، بل أنهى."»

و قال الربيع: "نصّ على تحريمه فى ستّة كتبٍ." و قال عند ابن الحكم: "قال الشّافعىّ: ليس فى هذا الباب حديثٌ يثبت." و قال: "القياس أنّه يجوز." قال الربيع: "كذب و الذى لا إله إلا هو؛ فقد نصّ الشّافعىّ على تحريمه فى ستّة كتبٍ، و حكوا تحريمه عن علىّ عليه الصّلاة و السّلام و ابن عبّاس و ابن مسعود و أبى الدرداء، و فى التّابعين عن الحسن البصرىّ و مجاهد و طاوس و عكرمة و قتادة، و به قال الثّورىّ و أبو حنيفة و أصحابه."»

و ذهب زيد بن أسلم و نافع إلى أنّه مباحٌ. و عن ابن عمر روايتان، إحداهما أنّه مباحٌ. و حكى الطّحاوىّ عن حجّاج<sup>١</sup> بن أرطاة، إباحة ذلك. و عن مالك روايتان: أهل المغرب يروون عنه إباحة ذلك و قالوا: "نصّ عليه فى كتاب السّر." و روى<sup>٢</sup> ابو مصعب عن مالك، و أصحابه بالعراق يابون ذلك و يقولون: "لا يجلّ عنده، و لا يُعرَف لهالك كتاب السّر."<sup>٣</sup>

١. خ ل: حجّال.

٢. خ ل: رواه.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ٣٣٦.

### ذهب الشيخ إلى جواز إتيان النساء في أديارهن؛ وفيه منع واضح<sup>١</sup>

[صفحة ١٧٨]: «دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضاً الأصل الإباحة، و المنع يحتاج إلى دليل. و أيضاً قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>٢</sup>، و إنما أراد<sup>٣</sup> مكان الحيض؛ فدل على أن ما عده مباح. و قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>٤</sup> و لم يفصل بين القبل و الدبر. و قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ \* وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾<sup>٥</sup>، فنهاهم عن إتيان الذكران، و عاتبهم على ترك مثله من أزواجهم، فيثبت أنه مباح. و روى نافع، قال:

قال لي ابن عمر: "أمسك على هذا المصحف، فقرأ عبد الله حتى بلغ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>٦</sup>، فقال: "يا نافع! أتدرى في من نزلت هذه الآية؟" قال: قلت: لا. قال: "في رجلٍ من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فوجد في نفسه من ذلك، فسأل النبي عليه السلام، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ﴾<sup>٧</sup>."

١. قد استدللنا على تحريم إتيان النساء في أديارهن، في المجلد الثاني من نور ملكوت القرآن، من دورة أنوار الملكوت، بأوضح بيانٍ و أتقن مستند؛ فراجع.

٢. سورة البقرة (٢) آيه ٢٢٢.

٣. خ ل: يريد.

٤. سورة البقرة (٢) آيه ٢٢٣.

٥. سورة الشعراء (٢٦) آيه ١٦٥ و ١٦٦.

٦. سورة البقرة (٢) آيه ٢٢٣.

٧. سورة البقرة (٢) آيه ٢٢٣.

و ذكر فى التفسير<sup>١</sup> ما قيل فى هذه الآية التى أوردتها.<sup>٢</sup>

### فى عدم جواز العزل إلا بالرضا

مجلد ٢، صفحة ١٨٧:

«مسألة ١٤٣: العزل عن الحرّة لا يجوز إلا برضاها، فمن<sup>٣</sup> عزل بغير رضاها أثم، و كان عليه نصف عشر دية الجنين: عشرة دنانير. و للشافعىّ فيه قولان<sup>٤</sup>: أحدهما أنّه محظور لا يجوز - مثل ما قلناه، غير أنّه لا يوجب الدية -؛ و المذهب أنّ ذلك مستحبّ، و ليس بمحظور. دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم و طريقة الاحتياط.<sup>٥</sup>»

### الطلاق بلفظ الثلاث يقع واحداً

مجلد ٢، صفحة ٢٢٩:

«فيما لو قال لها فى الطهر: "أنت طالق ثلاثاً":  
مسألة ٩: إذا قال لها فى طهر ما قرّبها فيه: أنت طالق ثلاثاً للسنة، وقعت واحدة، و بطل حكم ما زاد عليها.  
و قال الشافعىّ: "تقع الثلاث فى الحال." و قال أبو حنيفة: "تقع فى كلّ قرء

١. خ ل: ذلك.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ٣٣٨.

٣. خ ل: فمتى.

٤. خ ل: وجهان.

٥. الخلاف، ج ٤، ص ٣٥٩.

واحدة.<sup>١</sup>“

دليلنا: ما تقدّم من أنّ التلفّظ بالطلاق الثلاث بدعة، و أنّه لا يقع من ذلك إلاّ واحدة، على ما مضى القول فيه، فأغنى عن الإعادة.<sup>١</sup>“

### في وجوب الحِداد على المتوفّي زوجها في العدة

مجلّد ٢، صفحة ٣١٠:

«مسألة ٢٦: المتوفّي عنها زوجها، عليها الحِداد طول العدة. و به قال جميع الفقهاء و أهل العلم، إلاّ الشّعبيّ و الحسن البصرى؛ فإنّهما قالوا: “لا يلزمها الحِداد في جميع العدة، و إنّها يلزمها في بعض العدة.”

دليلنا: إجماع الفرقة و طريقة الاحتياط. و روى عن عليّ<sup>٢</sup> عليه الصّلاة و السّلام أنّه قال: “لا يحلّ لإمرأةٍ تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث ليالٍ، إلاّ على الزوج<sup>٣</sup> أربعة أشهر و عشرًا.”<sup>٤</sup>“

### في تحقّق الرّضاع بخمس عشرة رضعات

صفحة ٣١٩: «في مقدار ما يوجب الحرمة من الرّضاع:

مسألة ٣: من أصحابنا من قال: “إنّ الذي يُحرّم من الرّضاع عشر رضعات متواليات لم يفصل بينهنّ برضاع امرأةٍ أخرى.” و منهم من قال: “خمس عشرة رضعةً،

٣. الخلاف، ج ٤، ص ٤٥٦.

٢. خ ل: النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم.

٣. خ ل: زوج.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ٧٢.

و هو الأقوى، أو رضاعٌ يومٍ و ليلةٍ، أو ما أنبت اللحم و شدّ العظم إذا لم يتخلّل بينهما رضاعٌ امرأةٍ أخرى. و واحد الرّضعة ما يروى به الصّبي دون المصّة.

و قال الشّافعيّ: "لا يجرم إلاّ فى خمس رضعات متفرّقات<sup>١</sup>؛ فإن كان دونها لم يجرم." و به قال ابن الزّبير و عائشة، و فى التّابعين سعيد بن جبير و طاوس، و فى الفقهاء أحمد و إسحاق. و قال قومٌ: "إنّ قدرها ثلاث رضعات فما فوقها. فأما أقلّ منها فلا ينشُر الحرمة." ذهب إليه زيد بن ثابت فى الصّحابة، و إليه ذهب أبو ثور و أهل الظّاهر. و قال قومٌ: "إنّ الرّضعة الواحدة حتّى لو كان قطرةً تنشُر الحرمة." ذهب إليه على ما روّوه عن علىّ عليه الصّلاة و السّلام و ابن عمر و ابن عبّاس، و به قال فى الفقهاء مالك و الأوزاعى و الليث و الثّورى و أبو حنيفة و أصحابه.

دليلنا: أنّ الأصل عدم التّحريم، و ما ذكرناه مجمّع على أنّه يُجرّم، و ما قالوه ليس عليه دليلٌ. و أيضًا عليه إجماع الفرقة إلاّ من شدّد منهم ممّن لا يعتدّ بقوله. و روى عن النّبي صلّى الله عليه و آله و سلّم، أنّه قال: "الرّضاعة من المجاعة." يعنى: ما سدّد الجوع<sup>٢</sup>. و قال صلّى الله عليه و آله و سلّم: "الرّضاع ما أنبت اللحم و شدّد العظم." و روى سفيان<sup>٣</sup> بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزّبير: أنّ النّبي صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: "لا تُحرّم المصّة و لا المصّتان، و لا الرّضعة و لا الرّضعتان."

١. خ ل: مفترقات.

٢. خ ل: الجوع.

٣. خ ل: سفين.

و روى عن عائشة أنها قالت: "كان مما أنزل الله في القرآن أن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نُسِخن بخمسٍ معلومات، وتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي مما تُقرأ في القرآن." ووجه الدلالة أنها أخبرت أن عشر رضعات كان فيما أنزله، وقولها: "ثم نُسِخن بخمسٍ رضعاتٍ" قولها، ولا خلاف أنه لا يقبل قول الراوى: "إنه نُسِخ كذا لكذا" إلا أن يبين ما نَسَخه، لِيُنظَر فيه هل هو نسخ أم لا؟<sup>٣</sup>

لا يتحقق الرضاع إلا إذا كان المرتضع صغيراً لا كبيراً، خلافاً لعائشة

[صفحة ٣١٩]: «في اشتراط الصغر في المرتضع:

مسألة ٤: الرضاع إنما ينشأ الحرمة إذا كان المولود صغيراً. فأما إن كان كبيراً فلو ارتضع المدة الطويلة، لم ينشأ الحرمة. و به قال عمر بن الخطاب و ابن عمر و ابن عباس و ابن مسعود، و هو قول جميع الفقهاء، أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي و مالك و غيرهم. و قالت عائشة: "رضاع الكبير يُحرم، كما يُحرم رضاع الصغير." و به قال أهل الظاهر.<sup>٤</sup>

البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام، و الثيب بالثيب جلد مائة و رجم

مجلد ٢، صفحة ٤٣٨: «في وجوب الرجم على الثيب الزانية:

١. خ ل: فيما.
٢. خ ل: ما.
٣. الخلاف، ج ٥، ص ٩٥.
٤. خ ل: عمرو بن العاص.
٥. الخلاف، ج ٥، ص ٩٨.



مسألة ١: يجب على الثيب الرّجم، وبه قال جميع الفقهاء. وحكى عن الخوارج أنّهم قالوا: "لا رجم فى شرعنا؛ لأنّه ليس فى ظاهر القرآن ولا فى السنّة المتواترة." دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضاً روى عبادة بن الصّامت أنّ النّبى صلّى الله عليه وآله وسلم قال: "خذوا عني: قد جعل الله لهنّ سبيلاً؛ البكر بالبكر جلدٌ مائةٌ وتغريبٌ عام، والثيب بالثيب جلدٌ مائةٌ والرّجم." وزنى ما عَز، فرجمه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ورجم العامريّة. وعليه إجماع الصّحابة.<sup>١</sup>

و روى عن نافع، عن ابن عمر: أنّ النّبى صلّى الله عليه وآله وسلم رجم يهوديين زنيا. و روى عن عمر أنّه قال: "لولا أنّى أخشى أن يُقال: زاد عمر فى القرآن، لكتبت آية الرّجم فى حاشية المصحف: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله." و روى أنّ عليّاً عليه الصّلاة والسلام جلد سراجة يوم الخميس، و رجمها يوم الجمعة، و قال: "جلدتها بكتاب الله، و رجمتها بسنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم." فقد ثبت ذلك بالسنّة وإجماع الصّحابة.<sup>٢</sup>

### فى حدّ من وطئ ذات محرمٍ مملوكٍ له

مجلد ٢، صفحة ٤٤٥:

«مسألة ٢٥: إذا ملك الرّجل ذات محرمٍ له بنسبٍ أو رضاعٍ فوطئها مع العلم بتحريم الوطء عليه، لزمه القتل<sup>٣</sup> على كلّ حال.

١. خ ل: فيه.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٣٦٥.

٣. خ ل: الحدّ.

و قال الشافعي: "لزمه الحد في أحد القولين وأصحها، والقول الآخر: لا حد عليه." و به قال أبو حنيفة.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

فإن قيل: هذا وطءٌ مصادفٌ ملكاً، فكان شبهةً. قلنا: لا نسلم ذلك؛ لأنه متى ملكها، اعتقت في الحال، ولم يستقر حتى يطأها بعد ذلك في الملك.<sup>٢</sup>

ذهب أبو حنيفة إلى دَرء الحد عن رجلٍ استأجر امرأة ثم زنى بها

[صفحة ٤٤٥]: «مسألة ٢٦: إذا استأجر امرأة للوطء فوطئها، لزمه الحد، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: "لا حد عليه."»

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم و أيضاً قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>٣</sup>، و هذه ليست واحدة منها.<sup>٤</sup>

في من عقد النكاح على من تحرم عليه

مجلد ٢، صفحة ٤٤٦:

«مسألة ٢٩: إذا عقد النكاح على ذات محرم له - كأُمّه و بنته و أخته و خالته و عمته من نسبٍ أو رضاعٍ أو امرأة ابنه أو أبيه، أو تزوج بخامسة أو امرأة لها زوج - و وطئها أو وطئ امرأة بعد أن بان باللعان أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم، فعليه

١. خ ل: لأئها إذا.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٣٨٣.

٣. سورة المؤمنون (٢٣) آية ٦؛ سورة المعارج (٧٠) آية ٣٠.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ٣٨٣.

القتل فى وطء ذات محرم، و الحد فى وطء الأجنبيّة. و به قال الشافعيّ، إلاّ أنّه لا يفصل.

و قال أبو حنيفة: "لا حدّ فى شىء من هذا!" حتّى قال: "لو استأجر امرأة ليزنى بها فزنى بها، لا حدّ عليه. فإن استأجرها للخدمة فوطئها، فعليه الحدّ."<sup>١</sup>

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضًا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾<sup>٢</sup>، فسماه فاحشةً، فإذا ثبت أنّه فاحشة، فقد أمر الله تعالى بحبس من أتاها، فقال تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾<sup>٣</sup> إلى قوله: ﴿أَوْ تَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾<sup>٤</sup>. ثمّ بين النبيّ صلى الله عليه وآله و سلّم فقال: "خذوا عنيّ: قد جعل الله لهنّ سبيلاً؛ البكر بالبكر جلدٌ مائة و تغريبٌ عام، و الثيب بالثيب جلدٌ مائة و الرجم." ثبت أنّ هذا حكم الفاحشة.

و روى عكرمة عن ابن عباس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله و سلّم قال: "من وقع على ذات رجم، فاقتلوه." و هذا وقع عليها.

و روى البراء بن عازب، قال: "بينما أنا أطوف على إبل لى تحفّلت<sup>٥</sup> إذ أقبل ركبٌ أو فوارسٌ معهم لواءٌ يجعل الأعراب يطيفون<sup>٦</sup> بي؛ لمنزلتى من النبيّ صلى الله عليه وآله و سلّم

١. فى بداية المجتهد: «لا حدّ عليه.»

٢. خ ل: قوله تعالى.

٣. سورة النساء (٤) آيه ٢٢.

٤. سورة النساء (٤) آيه ١٥.

٥. سورة النساء (٤) آيه ١٥.

٦. خ ل: ضللت.

٧. خ ل: يطوفون.

آله و سلم إذ أتوا قُبَّةً<sup>١</sup> فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه. فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه. و ما فعل القوم هكذا<sup>٢</sup> إلا و كان بأمر النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو بعلمه، فأقرهم<sup>٣</sup> عليه.<sup>٤</sup>

### في حرمة شرب الفُقَّاع

مجلد ٢، صفحة ٤٩٠:

«مسألة ٦: الفُقَّاع حرامٌ لا يجوز شربه بحالٍ.

و قال أحمد بن حنبل: "كان مالك يكرهه، و كره أن يباع في الأسواق." و قال أحمد: "حدَّثنا عبد الجبار بن محمد الخطائي، عن صَمْرَةَ، قال: العُبَيْرَا التي نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنها هي الأُسْكِرْكة خمر الحبشة، و عبد الله الأشجعي يكرهه."

و روى أبو عبيد عن ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم سُئِلَ عن العُبَيْرَا، فنهى عنها، فقال: "لا خير فيها." قال: "و قال زيد بن أسلم: الأُسْكِرْكة هي اسم يختص الفُقَّاع." و روى أصحابنا أن على شاربه الحدُّ، كما يجب على شارب الخمر سواءً، و أنه يجلدُ بعد التَّعْزِيرِ. و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا: "هو مباحٌ."

١. خ ل: إذا أتوا قُبَّةً.

٢. خ ل: هذا.

٣. خ ل: و إقرارهم.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ٣٨٦.

٥. خ ل: تابعه.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضى تجنبه؛ لأنه إذا تجنب برئت ذمته بلا خلاف، وإذا شربه أو عمله أو باعه ففيه خلاف، والأمر بالاحتياط<sup>١</sup>.

### فى حكم الختان فى الرجال والنساء

مجلد ٢، صفحة ٤٩٢:

«مسألة ١١: روى أصحابنا أن الختان سنة فى الرجال ومكرمة فى النساء، إلا أنهم لا يجيزون تركه فى الرجال؛ فإثمهم قالوا: "إنه لو أسلم وهو شيخ، فعليه أن يختن." وقالوا أيضًا: "لا يتم الحج<sup>٣</sup> إلا به؛ لأنه لا يجوز أن يطوف بالبيت إلا محتنًا، وهذا معنى الفرض على هذا التفصيل."

وقال أبو حنيفة: "سنة يآثم بتركها." هذا قول البغداديين من أصحابه. وقال أهل خراسان منهم: "هو مثل الوتر والأضحية، وليس بفرض." وقال الشافعي: "هو فرض على الرجال والنساء."

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "الختان سنة فى الرجال، ومكرمة فى النساء." وروى عنه عليه السلام أنه قال: "عشرة من الفطرة: خمس فى الرأس، وخمس فى الجسد"، فذكر الختان منها. وفيه دليلان: أحدهما: أنه أخبر أنه من الفطرة، ومعناه من السنة. والثانى: أنه قرن بينه وبين ما هو سنة غير واجب ولا مفروض، ثبت أنه غير مفروض.

١. خ ل: والأحوط اجتنابه.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٤٨٩.

٣. خ ل: حجه.

و استدلل على وجوبه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، فأمر باتِّباع ملته و التمسك بشريعته، و كان من شرعه الختان. قالوا: "ختن نفسه بالقدوم." و قالوا: "القدوم اسم المكان الذي ختن نفسه فيه." و قيل: "إنه الفأس الذي له رأس واحد، و هو فأس النجار." و روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال لرجلٍ أسلم: "ألقى عنك شعر الكفر و اختن." و هذا أمر، فيقتضى الوجوب.<sup>٣</sup>

### حرمة ابتلاع السمك الصغار حيًّا

مجلد ٢، صفحة ٥٢٥:

«مسألة ٣٤: ابتلاع السمك الصغار قبل أن يموت لا يحل. و به قال أبو حامد الإسفرايني من أصحاب الشافعي. و قال ابن القاص من أصحابه: "يحل ابتلاعه." دليلنا: أن جواز ذلك يحتاج إلى دليل، و إنَّما أبيع لنا إذا كان ميتًا.»<sup>٤</sup>

### في نجاسة الكلب و الخنزير في الحياة

صفحة ٥٣٨: «مسألة ١: الكلب و الخنزير نجسان في حال الحياة. و به قال أبو حنيفة و الشافعي. و قال مالك: "هما طاهران في حال الحياة، و إنَّما ينجسان بالموت أو القتل."»

١. سورة النحل (١٦) آية ١٢٣.

٢. خ ل: قيل.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ٤٩٤.

٤. الخلاف، ج ٦، ص ٣٣.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضًا طريقة الاحتياط تقتضيه.<sup>١</sup>

### فى حرمة أكل اليربوع

مجلد ٢، صفحة ٥٣٨:

«مسألة ٤: اليربوع حرامٌ أكله. وقال الشافعيّ: "حلالٌ."»

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط فى حرمة لحم الضبّ<sup>٣</sup>.

### فى حرمة لحم الأرنب

صفحة ٥٣٩: «مسألة ٨: الأرنب محرّمٌ. وقال الشافعيّ: "حلالٌ."»

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط.<sup>٥</sup>

### فى حرمة لحم الضبّ

[صفحة ٥٣٩]: «مسألة ٩: الضبّ حرامٌ أكله. وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: "مكروهٌ يأثم بأكله، إلّا أنّه لا يسمّيه حرامًا." وقال الشافعيّ:

"حلالٌ."

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وروى ثابت بن ذريعة<sup>١</sup>، قال:

١. الخلاف، ج ٦، ص ٧٣.

٢. المصباح المنير: «اليربوع (يفعول): دويبةٌ نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها.» (محقّق)

٣. فرهنگ ابجدى: «الضبّ: سوسمار.» (محقّق)

٤. الخلاف، ج ٦، ص ٧٦.

٥. الخلاف، ج ٦، ص ٧٨.

كنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ، فَأَصَبْنَا ضُبَّانًا، فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضُبًّا، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعْتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَأَخَذَ عَوْدًا، فَعَدَّ بِهِ أَضْلَاعَهُ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَّتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ هِيَ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ. فَلَوْ كَانَ حَلَالًا، مَا امْتَنَعَ مِنْهُ.»<sup>٢</sup>

### في حرمة لحم القرد

مجلد ٢، صفحة ٥٤٠:

«مسألة ١٢: القرد نجس حرام أكله.

قال أبو حامد الإسفرايني: «قال أبو حنيفة: قال أبو العباس: القرد طاهر.» و  
حكى بعض أهل العلم عن الشافعي: أنه حلال. قال أبو حامد: «و هذا غير معروف  
عنه ولا مذكور.»

دليلنا: إجماع الفرقة على تحريمه، و أيضًا هو من المسوخ. قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا

لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾<sup>٥</sup>، و طريقة الاحتياط تقتضي تركه.<sup>٦</sup>

١. خ ل: وديعة.

٢. خ ل: من أكله.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ٧٨.

٤. خ ل: ابن حنيفة.

٥. سورة البقرة (٢) آية ٦٥.

٦. الخلاف، ج ٦، ص ٨٢.



## فيما يجوز للمضطرّ من أكل الميتة

مجلّد ٢، صفحة ٥٤٤:

«مسألة ٢٢: لا يجوز للمضطرّ إذا أكل الميتة أن يأكل أكثر ممّا يسدّ من الرّمق، ولا يحلّ له الشّبّع. و به قال أبو حنيفة، و أحد قولي الشافعيّ اختاره لنفسه و اختاره المزني. و له قول آخر: "إنّ له أن يأكل الشّبّع." و به قال مالك و الثوري. دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضًا ما قلناه حلالّ بلا خلاف، و بقي الباقي على تحريمه بالآيات.»<sup>٢</sup>

## في الاضطرار إلى شرب الخمر

مجلّد ٢، صفحة ٥٤٥:

«مسألة ٢٧: إذا اضطرّ إلى شرب الخمر، للعطش أو الجوع أو التّداوى، فالظاهر أنّه لا يستبيحها أصلًا. و قد روى أنّه يجوز عند الاضطرار إلى الشّرب، أن يشرب. فأما الأكل و التّداوى فلا. و بهذا التّفصيل قال أصحاب الشافعيّ. و قال الثوري و أبو حنيفة: "تحلّ للمضطرّ إلى الطّعام و إلى الشّراب، و تحلّ للتّداوى بها."»

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضًا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك. و أيضًا تحريم الخمر معلومٌ ضرورةً، و إباحته<sup>٣</sup> في موضعٍ يحتاج إلى دليل، و ما قلناه مجمعٌ عليه،

١. خ ل: إلى.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٩٣.

٣. خ ل: و إباحتها.

و ما قالوه ليس عليه دليل.<sup>١</sup>

### في أوصاف من يتولّى القضاء

مجلّد ٢، صفحة ٥٨٨:

«مسألة ١: لا يجوز أن يتولّى القضاء إلا من كان عارفاً بجميع ما وُلّي، و لا يجوز أن يشدّ عنه شيء من ذلك، و لا يجوز أن يقلّد غيره ثم يقضى به. و قال الشافعي: "ينبغي أن يكون من أهل الاجتهاد، و لا يكون عامياً، و لا يجب أن يكون عالماً بجميع ما وُلّي." و قال في القديم مثل ما قلناه. و قال أبوحنيفة: "يجوز أن يكون جاهلاً بجميع ما وُلّي إذا كان ثقةً، و يستفتى الفقهاء و يحكم به." و وافقنا في العامي أنه لا يجوز أن يفتى.<sup>٢</sup>

### حرمة تولّى المرأة القضاء

مجلّد ٢، صفحة ٥٩٠:

«مسألة ٦: لا يجوز أن تكون المرأة قاضيةً في شيء من الأحكام. و به قال الشافعي.

و قال أبوحنيفة: "يجوز أن تكون قاضيةً في ما يجوز أن تكون شاهدةً فيه، و هو جميع الأحكام إلا الحدود و القصاص." و قال ابن جرير: "يجوز أن تكون قاضيةً في كلّ

١. الخلاف، ج ٦ ص ٩٧.

٢. خ ل: عالماً.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ٢٠٧.

ما يجوز<sup>١</sup> أن يكون الرجل قاضيًا فيه؛ لأنها تُعدّ من أهل الاجتهاد.<sup>٢</sup>

### فى أن شارب النبيذ فاسقٌ

مجلد ٢، صفحة ٥٩٣:

«مسألة ١٤: شارب النبيذ يفسق عندنا؛ و به قال مالك. و قال الشافعيّ:

”لا يفسق.“

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضًا النبيذ و الخمر عندنا سواء، و قد دللنا

عليه فيما مضى؛ و من أحكام الخمر فسقٌ من شربه بلا خلاف، فكذلك حكم النبيذ.<sup>٣</sup>»

### فى أن اللاعب بالشطرنج فاسقٌ

مجلد ٢، صفحة ٦٢٥:

«مسألة ٥١: اللاعب بالشطرنج حرامٌ على أىّ وجهٍ كان، و يفسق فاعله به، و

لا تُقبل شهادته.

و قال مالك و أبو حنيفة: مكروه، إلا أن أباحنيفة قال: ”هو يلحق بالحرام.“ و

قالا جميعًا: ”تردّ شهادته.“ و قال الشافعيّ: ”هو مكروه، و ليس بمحظور، و لا تردّ

شهادة اللاعب به إلا ما كان فيه قمارًا و ترك الصلاة حتى يخرج وقتها متعمدًا و<sup>٤</sup>

١. خ ل: يصحّ.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٢١٣.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ٢٢٠.

٤. خ ل: أو.

يتكرّر ذلك منه و إن لم يتعمّد ترك الصّلاة حتّى يذهب وقتها. و قال سعيد بن المسيّب و سعيد بن جبير: "هو مباح".

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضًا روى الحسن البصرى عن رجالٍ من أصحاب النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم، عن النّبى عليه السّلام أنّه نهى عن اللّعب بالشّطرنج.

و روى عن النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه مرّ بقومٍ يلعبون بالشّطرنج، فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ هَا عَنْكُمُونَ﴾<sup>٢</sup> فشبّهها بالأصنام المعبودة. و روى عنه أنّه قال: "اللاعب بالشّطرنج من أكذب خلق الله يقول: مات و ما مات؟" يعنى قولهم: شاه مات.<sup>٣</sup>

### في عدم قبول شهادة شارب النّبذ

مجلّد ٢، صفحة ٦٢٥:

«مسألة ٥٢: من شرب نبيذًا حتّى يسكر، لم تقبل شهادته، و كان فاسقًا بلا خلاف. و إن شرب منه قليلًا لا يسكر مثله، فعندنا لا تقبل شهادته، و يُحدّ و يُحكم بفسقه. و به قال مالك.

و قال الشافعى: "أحدّه و لا أفسقه و لا أردّ شهادته." و قال أبو حنيفة: "لا أحدّه و لا أفسقه و لا أردّ شهادته إذا شرب مطبوخًا. فإن شرب نقيعًا، فهو حرام،

١. خ ل: يفعل تعمد.

٢. سوره الأنبياء (٢١) آيه ٥٢.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٢.

٤. خ ل: و إن.

لكنّه لا يفسق بشربه.“

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و لأنّنا قد دلّلنا فى كتاب الأشربة على أنّ النّبىّ  
حكّمه حكم الخمر سواء، و من أحكام الخمر تفسيق شاربه و ردّ شهادته  
بلا خلافٍ.١

### فى أن اللّاعب بالنّرد فاسقٌ و تردّ شهادته

مجلّد ٢، صفحة ٦٢٦:

«مسألة ٥٣: اللّاعب بالنّرد يفسق و تردّ شهادته. و به قال أبو حنيفة و مالك. و  
قال الشافعى - على ما نصّ عليه أبو إسحاق فى الشرح -: "إنّه مكروه، و ليس  
بمحظور، و لا يفسق فاعله، و لا تردّ شهادته، و هو أشدّ كراهةً من الشّطرنج." و قال  
قومٌ من أصحابه: "إنّه حرام، تردّ شهادة اللّاعب به.“

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و روى أبو موسى الأشعريّ قال: سمعت النّبىّ  
صلّى الله عليه و آله و سلّم يقول<sup>٢</sup>: "مَنْ لَعِبَ بالنّرد، فقد عصى الله و رسوله.“  
و روى سليمان بن بريدة عن أبيه: أنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم قال:  
"من لعب بالنّردشير، فكأنّه<sup>٣</sup> عمّر<sup>٤</sup> يده فى لحم الخنزير و دمه.“<sup>٥</sup>

١. الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٣.

٢. خ ل: قال.

٣. خ ل: فكأنّها.

٤. خ ل: غمس.

٥. الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٤.

### في ردّ شهادة فاعل الغناء

[صفحة ٦٢٦]: «مسألة ٥٤: الغناء<sup>١</sup> محرّم يفسق فاعله و تردّ شهادته.

وقال أبو حنيفة و مالك و الشافعيّ: "هو مكروه". و حكي عن مالك أنّه قال: "هو مباح". و الأوّل هو الأظهر؛ لأنّه سُئل عن الغناء، فقال: "هو فعل الفساق عندنا." و قال أبو يوسف: "قلت لأبي حنيفة في شهادة المغنّي و المغنّية و النّائح و النّائحة، فقال: لا أقبل شهادتهما."<sup>٢</sup> و قال سعيد<sup>٣</sup> بن إبراهيم الزّهريّ: "هو مباح غير مكروه." و به قال عبد الله بن الحسن العنبريّ. قال أبو حامد: "و لا أعرف أحدًا من المسلمين حرّم ذلك، و لم أعرف مذهبنا."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضًا قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>٤</sup> قال محمّد بن الحسن (الحنفيّة): "قول الزور هو الغناء."

و قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾<sup>٥</sup> و قال ابن مسعود: "لهو الحديث الغناء." و قال ابن عباس: "هو

١. خ ل: الغنا.

٢. خ ل: شهادتهم.

٣. خ ل: سعد.

٤. خ ل: عبید.

٥. خ ل: يعرف.

٦. سورة الحجّ (٢٢) آیه ٣٠.

٧. سورة لقمان (٣١) آیه ٦.

الغناء و شِرى المغنّيات.“

و أيضًا ما رواه أبوأمامة الباهلى: أنّ النبىّ صلّى الله عليه وآله و سلّم نهى عن بيع المغنّيات و شرائهنّ و التّجارة فيهنّ، و أكل أثمانهنّ و ثمنهنّ حرامّ. و روى ابن مسعود أنّ النبىّ صلّى الله عليه وآله و سلّم قال: ”إنّ الغناء يُنبت النّفاق فى القلب، كما يُنبت الماء البقل.“<sup>١</sup>

### فى أن الغناء محرّم

[صفحة ٦٢٦]: «مسألة ٥٥: الغناء محرّم: سواء كان صوت المغنّى أو بالقصّب أو بالأوتار مثل العيّدان و الطّناير [و النيات] و المعازف و غير ذلك. و أمّا الضّرب بالدّف فى الأعراس و الحتان فإنّه مكروه. و قال الشّافعى: ”صوت المغنّى و القصّب مكروه، و ليس بمحظور، و ضرب الأوتار محرّم كلّه، و ضرب الدّف فى الحتان و الأعراس مباح.“<sup>٢ و ٣</sup>

١. الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٥.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٧.

٣. جنك ٢٥، ص ١٢٧ - ١٥٧.

## ٩- تذكرة الفقهاء

شيخنا العلامة و أستاذ الفقهاء الأكرمين،

جمال الدين أبو منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن المظهر الحلبي،

تغمده الله بعميم فضله وإنعامه،

المولود في ليلة الجمعة في الثلث الأخير من ليل ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨ هـ.  
و المتوفى في يوم السبت ٢١ المحرم سنة ٧٣٦ هـ. عن ٧٨ سنة مدّة عمره و حياته،  
و دفن في حجرة قرب الصريح العلوي في ناحية رجله المباركة من قبره المظهر.  
و لا يخفى أنّا نقلنا هذه المطالب من الطبع على الحجر المطبوع قديماً، و حيثما لم يُضبط فيه  
عدد الصفحات، لم نأت بذكر عدد الصفحة و اكتفينا بعنوان المسألة فقط.

### [ عدد فصول الأذان ثمانية عشر فصلاً ]

في مجلد ١:

«مسألة: و عدد فصول الأذان ثمانية عشر فصلاً عند علمائنا: التكبير أربع مرّات،  
وكلّ من الشهادتين و الدّعاء إلى الصّلاة و إلى الفلاح و إلى خير العمل و التكبير و  
التّهليل مرّتان؛ لأنّ الصّادق عليه السّلام حكى الأذان، فقال: "الله أكبر، الله أكبر، الله  
أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أنّ محمّداً رسول  
الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح،  
حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله  
إلاّ الله، لا إله إلاّ الله." و قال الباقر عليه السّلام: "الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون



حرفاً: الأذان ثمانية عشر حرفاً، و الإقامة سبعة عشر حرفاً.

و خالف الجمهور في مواضع.

أ. قال مالك و أبو يوسف: "التكبير في أوله مرتان"، و وافقه الشافعي و أبو حنيفة و أحمد و الثوري؛ لأنَّ عبد الله بن زيد قال له الرجل في المنام: "الله أكبر مرتين." وهو غلط؛ لما بينا من أنَّ الأذان بوحى إلهي. و قد روى محمد بن عبد الملك بن أبي مخدورة، عن أبيه، عن جدّه، قال:

قلت: يا رسول الله! علمني سنّة الأذان. فمسح مقدّم رأسه فقال: "تقول: الله

أكبر" فذكر أربع مرّات.

ب. منع الجمهور من قول: "حى على خير العمل"، و أطبقت الإمامية على

استحبابه؛ لتواتر التّقل به عن الأئمة عليهم السّلام، و الحجّة في قولهم.

ج. أطبقت الإمامية على استحباب التّهليل مرتين في آخر الأذان، و خالف فيه

الجمهور كافّة، و اقتصروا على المرّة. و هو مدفوعٌ بأمر النبي صلى الله عليه و آله و

سّلم بلاّلاً أن يشفّع الأذان و يُوترَ الإقامة؛ لما رواه أنس. و من طريق الخاصّة قول

الصّادق عليه السّلام لّمّا وصف الأذان: "لا إله إلاّ الله، لا إله إلاّ الله" و كذا في حديث

الباقر عليه السّلام لّمّا وصف الأذان جبرئيل لّمّا أسرى بالنّبي صلى الله عليه و آله و

سّلم.<sup>١</sup>

## كيفية الأذان و حرمة التثويب

مجلّد ١:

١. تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ١، ص ١٠٤؛ طبع جديد، ج ٣، ص ٤١.

«مسألة: التثويب عندنا بدعة، و هو قول: «الصلاة خير من النوم» في شيء من الصلوات. و به قال الشافعي في الجديد؛ لأنّ عبد الله بن زيد لم يحكه في أذانه، و أهل البيت عليهم السلام لما حكوا أذان الملك لم يذكروه.

و قال الشافعي في القديم باستحباب التثويب بعد الحيعلتين و في الصبح خاصّة. و به قال مالك و الأوزاعي و الثوري و أحمد و اسحاق و أبو ثور؛ لأنّ أبامحذورة قال: «علّمني رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلّم فقال بعد قوله: حتى على الفلاح. فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.» و هو معارضٌ بإنكار الشافعي في كتاب استقبال القبلة للتثويب و قال: «إنّ أبامحذورة لم يحكه.»<sup>١</sup>

### كيفية التّشهُد في الصلوات

مجلّد ١:

«مسألة: قد بينّا أنّ الواجب: الشّهادتان و الصلّاتان، و أقلّه: أشهد أنّ لا إله إلاّ الله و أشهد أنّ محمّداً رسول الله اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد. و في وجوب وحدّه لا شريك له، عقيب الشّهادة بالتّوحيد، إشكالٌ ينشأ من حديث محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام و قد سلف، و من أصالة البراءة.

و لو أسقط الواو في الثّاني أو اكتفى به أو أضاف الال إلى الضمير<sup>٢</sup>، فالوجه الإجزاء؛ للامتنال. أمّا لو حذف لفظة الشّهادة ثانياً و الواو، فإنّه لا يُجزئه قطعاً. و لا بدّ

١. تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ١، ص ١٠٥؛ طبع جديد، ج ٣، ص ٤٧.

٢. خ ل: المضمّر.

من الإتيان بصيغة الشَّهادة، فلو قال: أعلم أو أخبر عن علمٍ، لم يجوز. وكذا لو قال: أشهد أن الله واحدٌ. ولو أتى عوض حرف الاستثناء بغيره ممَّا يدلُّ عليه - كغير و سوي - فالوجه عدم الإجزاء؛ لأنَّه خلاف المنقول.<sup>١</sup>

مجلد ١:

«مسألة: ويستحبُّ الزيادة في التَّشهد بالأذكار المنقولة عن أهل البيت؛ لأنَّهم أعرف بمواقع الشَّرع وكيفيته، لأنَّهم مهبطُ الوحي. قال الصادق عليه السَّلام: "إذا جلست في الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخيرُ الأسماء لله. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحقِّ بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة، وأشهد أن ربِّي نعمَ الرَّبِّ وأنَّ محمدًا نعمَ الرَّسول. اللهم صلِّ على محمدٍ وآل محمدٍ وتقبَّل شفاعتَه في أمَّتِه و ارفع درجَتَه. ثمَّ تحمِّد الله مرَّتين أو ثلاثًا ثمَّ تقوم.

فإذا جلست في الرَّابعة، قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخيرُ الأسماء لله. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحقِّ بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة. أشهد أنَّك نعمَ الرَّبِّ وأنَّ محمدًا نعمَ الرَّسول. التَّحيَّات لله الصَّلوات الطَّاهرات الطَّيبات الزَّاكيات الغاديات الرَّائحات السَّابغات النَّاعمات لله. ما طاب و زكى و طهر و خلص و صفى لله<sup>٢</sup>. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحقِّ بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة. أشهد أن ربِّي نعمَ الرَّبِّ وأنَّ محمدًا نعمَ الرَّسول، وأشهد أن الساعة آتيةٌ

١. تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ١، ص ١٢٦؛ طبع جديد، ج ٣، ص ٢٣٥.

٢. خ ل: فله.

لا رَيْبَ فِيهَا، وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَ مَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ  
لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بَارِكْ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا  
صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ائْتِنِ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ وَ عَافِنِي مِنَ النَّارِ.  
وَ قَدْ رَوَى زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ.»<sup>١</sup>

### [ عدم تحريم الصدقة المفروضة على زوجات النبي ]

مجلد ١:

«مسألة: و لا تحرم<sup>٢</sup> على زوجات النبي عليه السلام عند علمائنا، و هو قول أكثر  
العلماء؛ للعموم و الأصل. و عن أحمد رواية بالتحريم؛ لأن عائشة رَدَّتْ سُفْرَةَ<sup>٣</sup> من  
الصدقة و قالت: "إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ." و هو نادرٌ لم يعمل به أكثر العلماء،  
فلا يُخَصَّ به عموم القرآن.»<sup>٤</sup>

يجوز النظر إلى امرأة يريد نكاحها مُكْرَرًا حتى يرفع ما يجهل منها

المجلد الثاني:

«مسألة: لا نعلم خلافًا بين العلماء في أنه يجوز لمن أراد التزويج بامرأة أن ينظر

١. تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ١، ص ١٢٦؛ طبع جديد، ج ٣، ص ٢٣٧.

٢. أي: لا تحرم الصدقة المفروضة. (محقق)

٣. مصباح المنير: «السُّفْرَةُ: طَعَامٌ يُصْنَعُ لِلْمَسَافِرِ.» (محقق)

٤. تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ١، ص ٢٣٥؛ طبع جديد، ج ٥، ص ٢٧٣.

إلى وجهها و كفيها مكرراً له؛ لها رواه العامّة أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال للمغيرة و قد خطب امرأة: "أنظر إليها." و في رواية: "إلى وجهها و كفيها؛ فإنه أحرى أن يؤدّم ما بينكما." أى: يجعل بينهما المودة و الألفة. يُقال: أَدَمَ الله بينهما على وزن فَعَلَ.

و عن جابر أنّ النبي صلى الله عليه وآله و سلم قال: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل." قال: "فخطبت جاريةً، فكنت أتخبأ حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوّجتها."

و من طريق الخاصّة رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السّلام قلت له: "الرجل يريد أن يتزوّج المرأة، فينظر إلى شعرها." قال: "نعم، إنّما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن. و سُئِلَ علىّ عليه السّلام في الرجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوّجها، قال: «لا بأس» قال: «إنّما هو مُستأَمٌّ.»<sup>١</sup> - الحديث.

فإذا عرفت هذا فلا يُشترط إذنها؛ للعموم، بل يكفي في هذا النّظر إذن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم، فقد رخص فيه.

و قال مالك: "يُشترط في إباحته إذنها." و ليس بجيّد؛ للعموم، و لأنّه لو راجعها، لزيّنت نفسها، فيفوت المطلوب من النّظر.<sup>٢</sup>

ذهب العلامة إلى جواز إتيان النساء في أدبارهنّ؛ و فيه منعٌ واضحٌ<sup>٣</sup>

مجلّد ٢:

١. استام الشيء: طلب بيعها. (محقّق)

٢. تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ٢، ص ٥٧٢.

٣. وقد باحثنا في هذه المسألة في ج ٢ من نور ملكوت القرآن، و بيّنا بأحسن بيانٍ عدم جواز إتيان النساء في أدبارهنّ؛ فراجع.

«مسألة: ذهب علمائنا إلى كراهة إتيان النساء في أدبارهن، وأنه ليس بمحرّم؛ و هو للشافعي في القديم. و نقل محمد بن عبدالله بن الحكم عن الشافعي أنّه قال: "ما صحّ عن النبي صلّى الله عليه وآله و سلم في تحريمه و لا تحليله شيء، و القياس أنّه حلال". قال المزمّني: "قال أصحابنا: حلال، و بعضهم قال: حرام". ثمّ قال: "و آخر ما قال الشافعي: و لا أرخص فيه، بل أنهى حميّة". و به قال زيد بن مسلم و نافع. اختلف أصحابنا<sup>١</sup> مالك؛ فروى الطحاوي<sup>٢</sup> عن أصبغ، عن القاسم، عن مالك، أنّه قال: "ما أدركت أحداً أهتدى به في ديني يشكّ في أنّه حلال". و يُقال: "إنّه نصّ عليه في كتاب السرّ". و أهل العراق من أصحابه ينكرون ذلك. و عن ابن عمر روايتان؛ إحداهما أنّه مباح.

و حكى الطحاوي<sup>٣</sup> عن حجاج بن أرطاة، إباحة ذلك.

لنا قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِعْتُمْ﴾،<sup>٤</sup> و لم يفصل بين القبل و الدبر. و قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾،<sup>٥</sup> أراد به مكان الحيض، فدلّ على إباحة ما عداه. و قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ \* وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾،<sup>٦</sup> فنهى عن إتيان الذكران و عاتبهم على ترك مثله من أزواجهم، فثبت أنّه مباح. و أيضاً قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا

١. ظ - أصحاب. (محقّق)

٢. خ ل: الطنحاوي.

٣. خ ل: الطنحاوي.

٤. سورة البقرة (٢) آيه ٢٢٣.

٥. سورة البقرة (٢) آيه ٢٢٢.

٦. سورة الشعراء (٢٦) آيه ١٦٥ و ١٦٦.

عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ<sup>١</sup> و أيضًا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ<sup>٢</sup> إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ<sup>٣</sup>، و تحليل الأعيان يستدعى إباحة كل المنافع المتعلقة بها في الوطء؛ لأن الآية مختصة به. و ما روى عن النبي أنه سئل عن إتيان النساء في أدبارهن فقال: "في أي الحزبتين<sup>٤</sup> أو الحزبتين أو الخصفتين شئت." كل ذلك روى، والمعنى واحد. و كل ثوب مستدير خزنه.

عن نافع قال: "قال لي ابن عمر: أمسك على هذا المصحف، فقرأه عبد الله حتى بلغ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِعْتُمْ<sup>٥</sup>، فقال: يا نافع! تدرى في من نزلت هذه الآية؟" قال: "قلت: لا. قال: في رجل من الأنصار أتى امرأته في دبرها، فوجد في نفسه، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ<sup>٦</sup>. و اذكر في التفسير ما قبل هذه الآية التي أوردتها."

و من طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن يعفور عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يأتي المرأة في دبرها. قال: "لا بأس إذا رضيت." قلت فأين قول الله عز وجل: ﴿فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ<sup>٧</sup>؟ قال: "هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله؛ إن الله تعالى يقول: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِعْتُمْ<sup>٨</sup>."

١. سورة المؤمنون (٢٣) آية ٥ و ٦.

٢. سورة النساء (٤) آية ٢٣.

٣. سورة النساء (٤) آية ٢٤.

٤. ظ - الحزبتين. (محقق)

٥. سورة البقرة (٢) آية ٢٢٢.

٦. سورة البقرة (٢) آية ٢٢٣.

و في الصّحيح عن عليّ بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرّضا عليه السّلام: إنّ رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة، فهابك و استحيى منك أن يسألك. قال: "و ما هي؟!". قال: قلت: الرّجل يأتي امرأته في دبرها. قال: "نعم، ذلك له". قال: قلت: فأنت تفعل ذلك؟ قال: "لا، إنّنا لا نفعل ذلك".

و قال أكثر العامّة: إنّّه محرّم. و هو القول الثّاني للشافعيّ. و رواه العامّة عن عليّ عليه السّلام و عبدالله بن عبّاس و عبدالله بن مسعود و أبي الدرداء و مجاهد و الحسن البصري و عكرمة و قتادة و أحمد و أصحاب الرّأى و ابن المنذر؛ لها رواه أبوهريرة: أنّ النّبي صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: "ملعون ملعون من أتى امرأته في دبرها." و عن خزيمة بن ثابت أنّ النّبي صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: "إنّ الله لا يستحيى من الحقّ: لا تأتوا النّساء أديبارهنّ." و الجواب المنع من صحّة الروايات؛ فإنّها لو كانت صحيحة، لم يذهب عن الشّافعيّ و مالك ذلك، و لهما خالفهما، و كذا الجماعة من الصّحابة و التّابعين الذين أباحوا ذلك.

إذا عرفت هذا فقد روى من طريق أصحابنا، التّحريم أيضاً؛ عن سدير قال: سمعت الباقر عليه السّلام يقول: "قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: محاشّ النّساء على أمتي حرامّ." و هذا<sup>١</sup> الرواية مرسلّة لا تُعارض ما تقدّم من الأدلّة القاطعة، مع احتمال حمل التّحريم على الكراهة؛ لقول الصادق عليه السّلام و قد سُئل عن إتيان النّساء في أعجازهنّ، فقال: "ليس به بأس، و ما أحبّ أن تفعله." و لأنّ الأصل الإباحة.<sup>٢</sup>

١. ظ - هذه. (محقّق)

٢. تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ٢، ص ٥٧٦.



## حرمة الاستمناء

مجلد ٢:

«مسألة: يجرم الاستمناء باليد عند علمائنا. و هو قول أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾<sup>١</sup> إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ آتَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>٢</sup>، وهذا مما وراء ذلك، ولها رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ملعون ستّة» فذكر فيه ناكح يده. و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجلٍ عبث بذكره، فضرب يده حتّى احمّرت، ثمّ زوّجه من بيت المال.» و عن الباقر عليه السلام قال: «أتى علىّ عليه السلام برجلٍ عبث بذكره حتّى أنزل، فضرب يده الدّرة حتّى احمّرت» و لا أعلم إلّا قال: «و زوّجه من بيت مال المسلمين.» و إقامة هذا الحدّ عليه تقتضى تحريمه، و لأنّ في ذلك قطع النّسل، فأشبهه اللّواط.

و روى عن ابن عمرو أنّه قال: «ذلك فاعلٌ بنفسه.» و قال ابن عباس: «نكاح الأمة خيرٌ منه، و هو جنس من الزّنا.»

و حكى ابن المنذر عن عمرو بن دينار أنّه رخص فيه. و به قال أحمد بن حنبل؛ لأنّه إخراجٌ فضلة من البدن، فأشبهه الفصاد. و يخالف الفصاد بما ذكرناه. و ذكر القاضى ابن كح من الشافعيّة أنّ فيه توقّفًا للشافعي في القديم، و المذهب عندهم التّحريم.<sup>٣</sup>

١. سورة المؤمنون (٢٣) آيه ٥.

٢. سورة المؤمنون (٢٣) آيه ٧.

٣. تذكّرة الفقهاء، طبع قديم، ج ٢، ص ٥٧٧.

البتت المخلوقة من الزنا يحرم على الزاني وطؤها خلافاً للشافعيّ و مالك  
[مجلد ٢]:

«مسألة: البنت المخلوقة من الزنا يحرم على الزاني وطؤها، وكذا على ابنه و أبيه  
و جدّه، وبالجملة حكمها في تحريم الوطء في حكم البنت عن عقيد صحيح عند علمائنا  
أجمع. و به قال أبو حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾<sup>١</sup> و حقيقة البنته موجودة فيها. فإنّ  
البنت هي المتكوّنة من منى الرجل، و نفيها عنه شرعاً لا يوجب نفيها حقيقةً، لأنّ  
المنفى في الشرع هو تعلق الأحكام الشرعية من الميراث و شبهه؛ و لأنّها متخلّقة من  
مائه في الظاهر، فلم يجز له أن يتزوج بها، كما لو وطئها بشبهة.

و قال الشافعيّ: «لا تحرم بل يُكره.» و به قال مالك؛ لأنّها منفيّة عنه قطعاً و  
يقيناً، فلا يثبت بينها تحريم الولادة كالأجنبيّة. و النفي قد قلنا إنّ يرجع إلى الأحكام  
الشرعيّة لا الحقيقة اللغويّة.

و اختلفت الشافعيّة في سبب الكراهة، فقال بعضهم: «سببها الخروج من  
اختلاف العلماء؛ فإنّ بعضهم حرّمها، و الورع يقتضي تجنّبها، فكُره له التزويج بها.» و  
قال آخرون: «السبب احتمال كونها مخلوقةً من مائه.» فعلى هذا الثاني لو تيقن أنّها  
مخلوقةً من مائه، حرّم عليه نكاحها. و هو قول بعض الشافعيّة. و على الأوّل لا تحرم  
مع التيقن. لكنّ الأصحّ عندهم أنّها لا تحرم. و العجب أنّهم اتّفقوا على أنّها إن ولدت  
ابناً حرّم عليه أن ينكحها، فما الفرق؟<sup>٢</sup>

١. سورة النساء (٤) آية ٢٣.

٢. تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ٢، ص ٦١٣.

## الرضاع المحقق للحرمة لا بدّ وأن يتحقّق في الحولين

مجلّد ٢:

«مسألة: يشترط في الصبّي المرتضِع أن يكون له دون الحولين، و أن يُكْمَل العدد بأسره في الحولين عند علمائنا أجمع. و هو قول أكثر أهل العلم، و هو قول عليّ عليه السّلام و ابن عبّاس و عمر و ابن عمر و ابن مسعود و أبوهريرة و أزواج النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم سوى عائشة، و إليه ذهب الشّعبي و ابن شبرمة و الأوزاعيّ و الشافعيّ و إسحاق و أبو يوسف و محمّد و أبو ثور و أحمد و مالك في إحدى الروايات عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾<sup>١</sup>، جعل تمام الرضاع في الحولين، و هو يدلّ على أنّ ما بعد الحولين بخلافه، و قوله تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>٢</sup>. و لما رواه العامّة عن النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال: "لا رضاع إلّا ما كان في الحولين." و قال أيضًا عليه السّلام: "لا رضاع بعد فصالٍ."

و من طريق الخاصّة قول الصادق عليه السّلام: "لا رضاع بعد فطامٍ." قلت: جعلت فداك! و ما الفطام؟ قال: "الحولين الذين قال الله عزّوجلّ." و قال عليه السّلام: "الرضاع قبل أن يُفطم."

و الرواية الثانية عن مالك أنّه إذا زاد شهرًا على الحولين تعلّق به التّحريم، فجعل أكثر الرضاع حولين و شهرًا واحدًا. و عنه رواية ثالثة أنّه إن زاد شهرين تعلّق

١. سورة البقرة (٢) آية ٢٣٣.

٢. سورة لقمان (٣١) آية ١٤.

به الحرمة أيضًا، فجعل أكثر الرضاع حولين و شهرين. و عنه رواية رابعة أن الحرمة تثبت مادام محتاجًا إلى اللبن. و قال أبو حنيفة: "يحرم الرضاع في ثلاثين شهرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>١</sup>، و لم يُرد بالحمل حمل الأحشاء، و لأنه يكون سنتين، فعلم أنه أراد الفصال خاصة." و هو غلط؛ لأنه حكم بخلاف ما نطق به الكتاب العزيز، و قول الصحابة، فقد روى عن علي عليه السلام و ابن عباس أن المراد بالحمل حمل البطن، و به استدلل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، و دل عليه قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>٢</sup>. فلو حمل على ما قال أبو حنيفة، لكان مخالفًا لهذه الآية.

و قال زُفر: "مدة الرضاع ثلاث سنين."

و روى عن عايشة أنها قالت: "يحرمه أبدًا. فلو ارتضع الكبير الفاني، نشر الحرمة." و به قال عطا و الليث و داود؛ لما روى أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله! إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، فكان يأوى معنا و مع أبي حذيفة، و يرى بي فضلًا، و قد أنزل الله. إنا كنا نرى فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيهم؟! قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: "أرضعوه!"

فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها.

فبذلك كانت عايشة تأخذ تأمر بنات أخواتها و بنات إخوتها يرضعن من أخت عايشة أن يراه و يدخل عليها و إن كان كبيرًا، خمس رضعات. و أبت ذلك أم سلمة و سائر أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من

١. سورة الأحقاف (٤٦) آية ١٥.

٢. سورة لقمان (٣١) آية ١٤.

النّاس حتّى يرضع في المهّد. و قلن لعائشة: "والله ما ندرى لعلّها رخصته من النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، دون النّاس. و الآيات و الأخبار السّابقة أولى بالاتباع." قالت عائشة:

إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم دخل عليها و عندها رجلٌ، فتغيّر وجهه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم. فقالت: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله إنّه أخى من الرّضاعة. فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: "أنظرون من إخوانكن؟! فإنّما الرّضاعة من المّجاعة."

و قالت أمّ سلمة: قال رسول الله: "لا يحرم من الرّضاع إلّا ما فتق الأمعاء و كان قبل الطّعام." و حديث سالم كان مخصوصاً بذلك؛ لأنّ سهولة كانت تبتت به، فلمّا نزل تحريم النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قالت: "يا رسول الله! تعلم موضع سالم منّا." فجعل لها إرضاعه و يكن يوجد هذا المعنى لغيره.<sup>٢١</sup>

١. تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ٢، ص ٦١٩.

٢. جنك ٢٥، ص ١٥٨ - ١٦٧.



## ١٠. نهج الحقّ و كشف الصدق

للعلامة الحسن بن يوسف المطهر الحلّي

از منشورات دارالهجرة قم، و با تعلیقة شیخ عین الله حسنی أرموی

[ حکم عقد دختر برادر و دختر خواهر چنانچه عمه و خاله راضی باشند ]

صفحة ٥٢٢:

«٣. ذهب الإمامية إلى أنّ العمّة و الخالة إذا رضيتا بعقد بنت الأخ أو بنت الأخت، صحّ. و خالف الفقهاء الأربعة فيه.<sup>١</sup>

و قد خالفوا قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾<sup>٢</sup> و قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.<sup>٣</sup>

قول شافعی به جواز نکاح دختر و مادر و خواهر و عمه و خاله انسان، در صورتی که از زنا بوده باشند

[صفحة ٥٢٢]:

«٤. ذهب الإمامية إلى تحريم البنت المخلوقة من الزنا على الأب و الأخ و العمّ و الخال، و كذا باقى المحرّمات المؤبّد بالنسب.

١. بدایة المجتهد، ج ٢، ص ٢٤؛ الهدایة، ج ١، ص ١٣٩.

٢. سورة النساء (٤) آیه ٢٤.

٣. سورة النساء (٤) آیه ٣.

و قال الشافعي: "يجوز ذلك كله، فيجوز أن ينكح الرجل بنته من الزنا و أمه و أخته و عمته و خالته، و كل من حرّم الله تعالى في كتابه، و كذا من يجمع له فيه سبب التحريم أو أسبابه كأُم هي أخت، أو بنت هي بنت<sup>١</sup>، أو عمّة هي خالة"<sup>٢</sup>.

و هذا بعينه مذهب المجوس؛ نعوذ بالله تعالى من المصير إلى ذلك. و قد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾<sup>٣</sup>. و هذه الصفات حقيقية، لا تتغير بتغير الشرايع و الأديان. و منع إلحاقهم بالأنساب في الميراث و غيره من الحقوق الشرعية لا يخرجهم عن الصفات الحقيقية، و لهذا يُضاف إليه، فيقال: ابنته أو أمه أو أخته من الزنا. و ليس هذا التقييد موجباً للمجازية، كما في قولنا: أخته من النسب؛ ليفصلها عن أخت الرضاع. و لأنّ التحريم شامل لمن يصدق عليه هذه الألفاظ حقيقة أو مجازاً؛ فإنّ الجدة داخلّة تحت الأمّ مجازاً، كذا بنت البنت، و لا خلاف في تحريمها بهذه الآية.»

### [حكم نكاح متعه]

صفحة ٥٢٤:

«٨. ذهب الإمامية إلى إباحة نكاح المتعة. و خالف الفقهاء الأربعة؛ و قد

١. خ ل: أخت.

٢. كتاب الأم، شافعي، ج ٥، ص ٢٥؛ بدلية المجتهد، ج ٢، ص ٢٩. و من أشعار الزمخشري: تفسير كشاف، ج ٤، ص ٣١٠:

فإن قلت شافعيًا قالوا بأنني أبيع نكاح البنت و هو النكاح المحرّم

(نهج الحق)

٣. سورة النساء (٤) آية ٢٣.



خالفوا القرآن و الإجماع و السنّة النبويّة:

أمّا القرآن فقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>١</sup> و هو حقيقة في المتعة. و أيضًا قرأ ابن عباس: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. و أمّا الإجماع فلا خلاف في إباحتها، و استمرت الإباحة مدّة نبوّة النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و خلافة أبي بكر، و كثيرًا من خلافة عمر. ثم صعد المنبر و قال: "أيّها النّاس، مُتعتان كانتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما."

### [لزوم اجتهاد قاضی]

صفحة ٥٦٢:

الفصل السابع عشر، في القضاء و توابعه، و فيه مسائل:

١. ذهب الإماميّة إلى أنه لا يجوز أن يتولى القضاء العامي. و قال أبو حنيفة: "يجوز".<sup>٢</sup> و قد خالف قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>٣</sup>، و العامي إذا حكم بالتقليد، حكم بغير ما أنزل الله.

أبو حنيفة مي گوید: حکم قاضی نقض نمی شود، و قاضی جایز است زن بوده باشد

صفحة ٥٦٢:

١. سورة النساء (٤) آیه ٢٤.

٢. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٤؛ الهداية، ج ٣، ص ٧٤.

٣. سورة المائدة (٥) آیه ٤٤.

«٢. ذهب الإمامية إلى أنه لا يجوز أن يتولّى المرأة القضاء. و قال أبوحنيفة: "يجوز."<sup>١</sup> و قد خالف قوله صلى الله عليه وآله و سلم: "أخروهنّ من حيث آخرهنّ الله تعالى." و من ولاها القضاء، قدّمها و آخر الرجال.<sup>٢</sup> و لأنّ سماع صوتها حرام، و لأنّه يخاف منه الافتتان، و هو يمنع القضاء.

و قال أبوحنيفة: "إذا أخطأ القاضي، فحكّم بما يخالف الكتاب و السنّة، لم ينقض حكمه."<sup>٣</sup> و قد خالف قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ تَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.<sup>٤</sup> و قال صلى الله عليه وآله و سلم: "من أدخل في ديننا ما ليس منه، فهو ردّ." و قال صلى الله عليه وآله و سلم: "ردّوا الجهالات إلى السنن" و هذه جهالة، مع أنّ أباحنيفة ناقض قوله؛ لأنّه قال: "لو حكّم بجواز بيع ما ترك التسمية على ذبحه عامداً، نقض حكمه؛ لأنّه حكم بجواز بيع الميتة."<sup>٥</sup>

٣. ذهب الإمامية إلى أنّ للقاضي أن يحكّم بعلمه. و قال الفقهاء الأربعة: "لا يقضى بعلمه"، إلا أنّ أباحنيفة قال: "إن علم بذلك في موضع ولايته قبل التولية أو بعدها، حكم؛ و إن علم في غير موضع ولايته قبل التولية أو بعدها، لم يقض."<sup>٦</sup> و قد

١. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٤؛ الهداية، ج ٣، ص ٧٨.

٢. و قد اعترف الفضل في المقام بدلالة الحديث على تنزيل رتبتهنّ عن رتبة الرجال، في جملة الأحوال، و منها منصب القضاء. (نهج الحق)

٣. الهداية، ج ٣، ص ٧٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٤.

٤. سورة المائدة (٥) آية ٤٤.

٥. قال القاضي روزبهان: «و وجه ما ذهب إليه أبوحنيفة أنّ الحكم عنده لا يقبل النقص؛ و هذا بعيداً جداً.» أقول: هذا اعتراف من المتعصّب العنيد. (نهج الحق)

٦. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٩٢ و ٣٩٣.

خالفوا بذلك قول الله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾<sup>۱</sup> و قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾<sup>۲</sup> و لأنَّ الشهادة تُثمر الظنَّ، و العلم يقيني، فيكون العمل به أولى. و أيضًا يلزم: إمَّا فسق الحاكم، و<sup>۳</sup> إيقاف الأحكام؛ لأنَّ الرَّجُل إذا طَلَّق زوجته ثلاثًا بحضرة الحاكم، ثمَّ جحد الطَّلَاق، كان القول قوله مع يمينه. فإنَّ حَكَمَ بغير علمه، و استحلَّف الزوج، و سلَّمها إليه، فسَق؛ لأنَّها عليه حرامٌّ. و إن لم يحكِّم، وقَف الحكمُ. و هكذا إذا أعتق أو غصب بحضرتَه، ثمَّ جحد. و لأنَّه لو شهد عنده عدلان بخلاف ما يعلمه: إن عمل بها كان حكمًا بالباطل، و إن عمل بما يعلمه ثبت المطلوب.»<sup>۴</sup>

۱. سوره ص (۳۸) آیه ۲۶.

۲. سوره المائدة (۵) آیه ۴۲.

۳. خ ل: أو.

۴. جنگ ۲۵، ص ۱۷۶/۳ - ۱۷۷/۱.



## ١١. الفقه على المذاهب الخمسة

### در بعضى آراء عامه

[مجلد ٢]: صفحة ٣٦٢:

«و يترتب على هذه الأقوال المتناقضة المتضاربة أنه لو طلقها أو مات عنها الزوج، ولم تتزوج بعده، وأتت بولدٍ، لحقه بعد سنتين عند أبي حنيفة، وبعد أربع عند الشافعى و المالكى و الحنبلى، و بعد خمس عند ابن عوام، و بعد سبع عند الزهرى، و بعد عشرين عامًا عند أبي عبيد.»

صفحة ٣٦٣:

«وتوسّع أبو حنيفة فى معنى الشبهة إلى أبعد الحدود، حيث قال: "إذا استأجر رجل امرأةً لعملِ شيء فزنى بها، أو استأجرها ليزنى بها، و فعل ذلك، فلا حدّ عليهما؛ لأنّ ملك منفعتهما شبهة."»

صفحة ٣٦٨:

«وقد أجمع فقهاء المذاهب إذا تحقّق الزنا بهذا المعنى و هذه الطّريق على أن لا توارث بين ولد الزنا و من تولّد من مائه؛ لأنّه لا ينسب إليه شرعًا.

ولكنّهم وقعوا فى معضلة شرعيّة من جراء فتواهم بحرمان ابن الزنا من الإرث، و حاروا فى وجود المخرج، و صعّب عليهم التخلّص؛ و هى: إذا كان ولد الزنا لا ينسب شرعًا إلى من تولّد من مائه، فعليه ينبغى - و الحالة هذه - أن لا يجرم على الرّجل زواج بنته من الزنا، و لا يجرم على ابن الزنا أن يتزوج أخته و عمّته مادام أجنبيًا

عَمَّنْ خُلِقَ مِنْ مَائِهِ. فابن الزنا إِمَّا وَوَلَدٌ شَرَعِيٌّ، فَيُثَبَّتُ لَهُ جَمِيعُ مَا يَثْبُتُ لِلْأَوْلَادِ الشَّرَعِيِّينَ حَتَّى الْإِرْثِ وَالنَّفَقَةِ؛ وَإِمَّا لَيْسَ بَوْلِدٍ شَرَعِيٍّ، فَيُثَبَّتُ لَهُ جَمِيعُ مَا لِلْأَوْلَادِ غَيْرِ الشَّرَعِيِّينَ حَتَّى الزَّوْجِ بِالْبِنْتِ وَالْأُخْتِ. وَالتَّفْكِيكُ بَيْنَ آثَارِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ، تَحَكُّمٌ، وَتَرْجِيحٌ بِلَا مَرَجِّحٍ. لِذَلِكَ نَرَى الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا هُنَا بَعْدَ أَنْ اتَّفَقُوا هُنَاكَ، أَيْ: عَلَى حُرْمَانِهِ مِنَ الْإِرْثِ. فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: "يَجُوزُ لِلرَّجُلِ نِكَاحُ بِنْتِهِ وَأُخْتِهِ وَبِنْتِ ابْنِهِ وَبِنْتِ بِنْتِهِ وَبِنْتِ أُخِيهِ وَأُخْتِهِ مِنَ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ لَا تَنْسَبُ إِلَيْهِ شَرَعًا."<sup>١</sup>

[صفحة ٣٦٩]:

«و قال الإمامية و أبو حنيفة و ابن حنبل: "نلتزم بالتفصيل، فنمنعه من الإرث، و نحرم عليه و على أبيه المصاهرة و الزواج بذات محرم، بل يحرم عليها اللمس و النظر، فضلاً عن الزواج، فلا يجوز للأب أن ينظر أو يلمس ابنته من الزنا، و مع ذلك لا يرثها و لا ترثه."<sup>٢</sup>

و استدلوا على تحريم المصاهرة بأن ولد الزنا ولد لغة و عرفاً، فيحرم عليه و على أبيه ما يحرم على الآباء و الأبناء، و استدلوا على عدم التوارث بأنه ليس بولد شرعي؛ بصريح الآيات و الروايات. «  
صفحة ٣٧١:

«و ذكر الفقهاء في هذا الباب فروعاً كثيرة: منها ما لا يقبله عقل و لا شرع، كالذي نقله صاحب كتاب المغنى، مجلد ٧، صفحة ٤٣٩، عن أبي حنيفة: "لو تزوج

١. المغنى، ابن قدامة، طبعة ثالثة، ج ٦، ص ٥٧٨.

٢. المغنى (للسنة)، ج ٦، ص ٥٧٧؛ المسالك (للشعبة)، ج ١، باب الزواج، فصل المصاهرة.

رجلٌ امرأةً في مجلس، ثم طلقها فيه قبل غيبته عنهم، أو تزوجها و هو في المشرق و هي في المغرب، ثم أتت بولدٍ لستة أشهر من حين العقد، لحقه الولد.<sup>١</sup>

و منها: لا نعلم مكانه من الصحة في نظر الطب، كالذي ذكره صاحب المعنى أيضاً في نفس المجلد و الصفحة: "إن كان الزوج طفلاً، له من العمر عشر سنين، فحملت امرأته، لحقه ولدها"، و كالذي نقله صاحب المسالك (من الشيعة)، مجلد ٢، فصل أحكام الأولاد: "إذا تحقق الدخول من الرجل و لم ينزل، لحقه الولد."<sup>١</sup>

---

١. جنگ ٢٥، ص ١٧٨.





قواعد فقهيّه و مسائل أُصوليّه

١. بررسى أحاديث من بلغ

٢. بررسى حديث رفع

٣. مسائل أُصوليّه



[رساله ای در تحلیل احادیث «من بلغ» و تسامح در ادله سنن]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

در کتاب وسائل الشیعة، جلد اول، صفحه ۱۳، از طبع امیر بهادر، کتاب الطهارة، ابواب مقدّمة العبادات، باب ۱۸: استحباب الإتيان بكل عمل مشروع رُوی له ثواب منهم عليهم السلام، هشت روایت ذکر کرده است:

۱. «محمد بن علی بن بابویه فی کتاب ثواب الأعمال، صفحه ۱۲۷: عن أبيه، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام، عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ، فَعَمِلَ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ."<sup>۱</sup>
۲. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن، مجلد ۱، صفحه ۲۵: عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ، كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ."
۳. [المحاسن]، مجلد ۱، صفحه ۲۵: و عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ طَلَبَ قَوْلِ النَّبِيِّ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ لَمْ يَقُلْهُ."

۱. ثواب الأعمال، ص ۱۳۲، با قدری اختلاف.

۲. خ ل: فيه.

٤. و عن عليّ بن محمّد القاساني، عمّن ذكره، عن عبد الله بن القاسم الجعفرى، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: مَنْ وَعَدَهُ اللهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا، فَهُوَ مُنَجِّزٌ لَهُ، وَمَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَابًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ".

و رواه الصدوق في التوحيد: عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن محمّد بن الحسين و أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن محمّد، مثله.

٥. اصول كافي، مجلد ٢، صفحة ٨٧: محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ، كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ".  
و رواه ابن طاوس في كتاب الإقبال، صفحة ٦٢٧ نقلًا من كتاب هشام بن سالم الذي هو من جملة الأصول، عن الصادق عليه السلام، مثله.

٦. اصول كافي، مجلد ٢، صفحة ٨٧: و عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمران الزعفراني، عن محمّد بن مروان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: "مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللهِ عَلَى عَمَلٍ، فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ التَّمَّاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ، أُوتِيَهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ".<sup>١</sup>

١. اعلم: أنّ عليّ أكبر الغفّارى المعلق للكافي ذكر في معنى هذا الكلام عند تعليقه ما لفظه: «يعنى: ما إذا كان العمل مسنوناً في الكتاب و السنة النبويّة من دون أن يُقدّر له هذا الثواب العاجل، أو الأجل و إلا فلا أجر له أبداً - إن لم يكن عليه وزر - يقول النبيّ عليه السلام: "لا قول إلا بعمل، و لا قول و لا عمل إلا بنية، و لا قول و لا عمل و لا نية إلا بإصابة السنة."» - انتهى. (الكافي، ج ١، ص ٧٠)

أقول: و لا يخفى ما فيه. (طهراني)

۷. أحمد بن فهد فی عدّة الدّاعی، صفحه ۳، قال: روی الصّدوق عن محمّد بن یعقوب بطرقه إلى الأئمّة: «مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ، فَعَمِلَ بِهِ، كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا بَلَغَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا تُقَالُ إِلَيْهِ.»<sup>۱</sup>

۸. علی بن موسی بن جعفر بن طاوس فی کتاب الإقبال، صفحه ۶۲۷: عن الصّادق علیه السّلام، قال: «مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ، فَعَمِلَ بِهِ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا بَلَغَهُ.»<sup>۲</sup>

أقول: از صفحه ۱۸۷ تا صفحه ۱۹۶ کتاب لؤلؤ و مرجان، در شرط پله اول و دوّم روضه خوانان، مطالب و فوایدی راجع به ادلّه تسامح در سنن و روایات «مَنْ بَلَغَ» ذکر فرموده و بحث بلیغی کرده است.

و آیه الله خویی - مدظله - استاد معظم ما نیز بحث مفصّلی نموده که حقیر در تقریرات خود که خطّی است در بحث تنبیهات اصالة البرائة، از صفحه ۳۲۲ تا صفحه ۳۳۸ مفصّلاً ذکر نموده‌ام.

و مرحوم آقا سیّد علی شاهرودی نیز که از شاگردان معظم له است در تقریرات خود که مطبوع است، از صفحه ۱۸۸ تا صفحه ۱۹۷ ذکر نموده است و این تقریرات به نام *دراسات* است.

و **أقول**: لا ینحی آنکه مرحوم شیخ حرّ عاملی در *وسائل الشیعة* غیر از این هشت روایت را که روایت نموده است، یک روایت دیگر از کتاب *عیون اخبار الرضا* روایت کرده است، پس مجموع روایات وارده در این باب نه روایت است و به تعداد آن، حضرت استاد ما آیه الله خویی تنصیص فرموده است در

۱. *عدّة الدّاعی*، ص ۱۲، با قدری اختلاف.

۲. *وسائل الشیعة*، ج ۱، ص ۸۰-۸۲.



بَلَّغَهُ.»

و أقول: و في عِدَّة الدَّاعِي، صفحة ٣، بعد ذكر الرواية التي روى عنه صاحب الوسائل عن الصدوق بطرقه الى الأئمة، و بعد الرواية التي روى أيضًا عن الصدوق بإسناده إلى صفوان، و بعد الرواية التي روى عن محمد بن يعقوب بإسناده إلى هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و من طريق العامة ما رواه عبد الرحمن الحلواني مرفوعًا إلى جابر بن عبد الله الانصاري قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله: "مَنْ بَلَّغَهُ عَنِ اللَّهِ فَضِيلَةً، فَأَخَذَ بِهَا وَعَمِلَ بِهَا فِيهَا، إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَرَجَاءً ثَوَابِهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ."»  
ثم قال ابن فهد: «فصار هذا المعنى مجمعًا عليه عند الفريقين.»<sup>٢</sup>

[نظر علما در دلالت احاديث «من بلغ» بر تسامح در ادلة سنن]

و أقول: و أمّا ابن طاوس - قدس سره - فإنه في صفحة ٦٢٧، من كتابه الإقبال، في الباب الثامن، فيما يختص بشهر رجب و بركاته - بعد ما ذكر في الفصل الأول الرواية التي رواها الصدوق في ثواب الأعمال عن صفوان، و بعد ما ذكر الرواية التي رواها الكليني (ره) من كتاب الكافي بإسناده إلى هشام بن سالم و قال: «و وجدنا هذا الحديث في أصل هشام بن سالم (ره) عن الصادق عليه السلام»، و بعد الرواية التي رواها أيضًا عن الكليني، عن محمد بن يحيى بإسناده المتصل عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام - قال:

١. خ ل: فأخذها.

٢. عِدَّة الدَّاعِي، ص ١٣.

«أقول: هذا فضلٌ من الله جلّ جلاله و كرم. ما كان في الحساب أنّك تعمل عملاً لم يُنزل في الكتاب و لم يأمر الله جلّ جلاله رسوله أن يبلغه إليك، فتسلم أن يكون خطر ذلك العمل عليك، و تصير من سعادتك في دنياك و آخرتك. فاعلم: أنّ هذا له مدخلٌ في صفات الإسعاد و الإرفاد،<sup>١</sup> فكيف لا يكون من صفات رحمته و جوده لذاته، و من لا نهاية لهباته، و من لا ينقصه الإحسان، و لا يزيده الحرمان، و من كلّما وصل إلى أهل مملكته فهو زائدٌ في مملكته و تعظيم دولته. و قد رويت و رأيت أخباراً لابن الفرات الوزير و غيره أنّهم زور عليهم جماعة رقاغاً بالعطايا، فعلموا أنّها زور عليهم و أطلقوا ما وقع في التزوير. و هي من الأحاديث المشهورة عند الأعيان، فلا أطيل بذكرها في هذا المكان، و قد جاءت شريعتنا المعظمة بنحو هذه المساعي المكرّمة. و ذلك أنّ حكم الشريعة المحمّديّة أنّه لو التقى صفّ المسلمين في الحرب بصفّ الكافرين، فتكلّم واحدٌ من أهل الاسلام كلمة اعتقدها كافر أنّه قد آمنه بذلك الكلام، لكان ذلك للكافر أمناً من القتل و درعاً له من ذرّوع السّلامة و الفضل. و قد تناصّر و روى الروايات: "ادرءوا الحدود بالشبهات." فكن فيما نوره عاملاً على اليقين بالظفر و معترفاً بحقّ محمّد صلوات الله عليه سيّد البشّر. - انتهى كلامه، رُفع في الجنّة مقامه.

و أقول: و أمّا مرحوم نوری (ره) در مستدرک الوسائل در اینجا به این عنوان بابی را منعقد نموده است، پس معلوم می شود غیر از روایاتی را که شیخ حرّ (قدّه) در وسائل آورده است روایتی دیگر در این باب در کتبی که نوری از آن نقل می کند نیامده است.

١. لسان العرب: «الإرفاد: الإعطاء و الإعانة.» (محقّق)



و أقول: در کتاب جامع أحادیث الشیعة، تألیف آیه الله بروجردی - رضوان الله علیه - در صفحه ۹۳، از کتاب طهارة، ابواب مقدّمة العبادات، جلد اول، طبع سنگی، مجموعاً هشت حدیث آورده است، بدین طریق که حدیث از طریق عامّه را که به جابر بن عبدالله انصاری منتهی شود از رسول خدا صلی الله علیه و آله و سلم، و ما در اینجا از عدّة الداعی نقل کردیم، ایشان نیز از عدّة الداعی، تحت رقم حدیث ۸ نقل می‌کند، و حدیث چهارم را که وسائل از محمد بن علی قاسانی و از توحید صدوق نقل کرده است، شاید به جهت آنکه دلالتش برای ثواب‌های احتمالی کافی نباشد و در ردیف احادیث من بلغ قرار نگرفته است، حذف نموده‌اند، و نیز حدیث مروی از عیون الاخبار را که به حمدان بن سلیمان از حضرت رضا علیه السلام روایت می‌شود، شاید به همان جهت عدم دلالتش بر ما نحن فیه به همان وجهی که ما نیز حذف نمودیم، حذف نموده‌اند. و بنابراین از مجموع نه حدیثی را که در وسائل آورده و به علاوه حدیثی را که از طریق عامّه، ابن فهد در عدّة الداعی آورده است که مجموعاً ۱۰ حدیث می‌شود، پس از حذف دو حدیث که دلالتش مورد خدشه است، الباقی هشت روایت است که تمام آنها را در جامع الأحادیث روایت کرده است.<sup>۱</sup>

### [نقد و بررسی علامه مجلسی پیرامون دلالت احادیث «من بلغ»]

و أقول: و أمّا المجلسی جدّنا من طرف الأمّ - قدّس سرّه - فذكر في المجلّد الأوّل من البحار، صفحه ۱۴۹، باب من بلغه ثوابٌ من الله على عملٍ فأتى به، ثمّ روى الرواية الواردة في كتاب ثواب الأعمال، عن صفوان، و الروایتین الواردتین فی کتاب المحاسن، عن محمد بن مروان و عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله

۱. جامع أحادیث الشیعه، ج ۱، ص ۳۴۰.

عليه السلام. ثم قال:

«بيان: هذا الخبر من المشهورات، رواه الخاصّة و العامّة بأسانيد، و رواه ثقة الإسلام في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم مثل ما مرّ، و روى أيضًا عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمران الزعفراني، عن محمّد بن مروان، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: "من بلّغَه ثوابٌ من الله على عملٍ، فعَمِلَ ذلك العمل، التماس ذلك الثواب، أُوتِيَهِ وإن لم يكن الحديث كما بلّغَه."

و قال السيّد بن طاوس (ره) بعد إيراد رواية هشام بن سالم من الكافي بالسند المذكور: "و وجدنا هذا الحديث في أصل هشام بن سالم - رحمه الله - عن الصادق عليه السلام."

أقول: و لورود هذه الأخبار ترى الأصحاب كثيرًا ما يستدلّون بالأخبار الضعيفة و المجهولة عن السنن و الآداب و إثبات الكراهة و الاستحباب. و أورد عليه بوجوه:

الأوّل: أنّ الاستحباب أيضًا حكم شرعيّ كالوجوب، فلا وجه للفرق بينهما و الاكتفاء فيه بالضعاف.

و الجواب: أنّ الحكم بالاستحباب فيما ضعف مستنده ليس في الحقيقة بذلك المستند الضعيف، بل بالأخبار الكثيرة التي بعضها صحيح.

و الثاني: أنّ تلك الروايات لا تشمل العمل الوارد في خبرٍ ضعيفٍ من غير ذكر ثوابٍ فيه.

و الجواب: أنّ الأمر بشيءٍ من العبادات يستلزم ترتّب الثواب على فعله، و

الخبر يدلّ على ترتّب الثواب التزامًا، و هذا يكفي في شمول تلك الأخبار له. و فيه نظر.

و الثالث: أنّ الثواب كما يكون للمستحبّ لذلك يكون للواجب، فلم خصّصوا الحكم بالمستحبّ؟

و الجواب: أنّ غرضهم أنّ بتلك الروايات لا تثبت إلا ترتّب الثواب على فعل ورد فيه خبرٌ يدلّ على ترتّب الثواب عليه، لا أنّه يعاقب على تركه و إن صرح في الخبر بذلك؛ لقصوره من إثبات ذلك الحكم، و تلك الروايات لا تدلّ عليه، فالحكم الثابت لنا من هذا الخبر بانضمام تلك الروايات ليس إلا الحكم الاستحبابي.

و الرابع: أنّ بين تلك الروايات و بين ما يدلّ على عدم العمل بقول الفاسق من قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>١</sup> عمومًا من وجه، فلا ترجيح لتخصيص الثاني بالأوّل، بل العكس أولى؛ لقطع سنده، و تأييده بالأصل؛ إذ الأصل عدم التكليف و براءة الذمّة منه.

و يمكن أن يجاب: بأنّ الآية تدلّ على عدم العمل بقول الفاسق بدون التثبت، و العمل به فيما نحن فيه بعد ورود الروايات ليس عملاً بلا تثبّت، فلم تتخصّص الآية بالأخبار، بل بسبب ورودها خرجت تلك الأخبار الضعيفة عن عنوان الحكم المثبت في الآية الكريمة.

ثمّ اعلم: أنّ بعض الأصحاب يرجعون في المندوبات إلى أخبار المخالفين و رواياتهم، و يذكرونها في كتبهم، و هو لا يخلو من إشكال؛ لورود النهي في كثير من الأخبار عن الرجوع إليهم و العمل بأخبارهم، لا سيّما إذا كان ما ورد في أخبارهم

١. سورة الحجرات (٤٩) آية ٦.

هيئةً مخترعةً و عبادة مبتدعةً لم يُعهد مثلها في الأخبار المعتبرة. و الله تعالى يعلم.»<sup>١</sup>  
- انتهى كلامه قدس ترتيبه.

و قال - قدس الله سره - في *مرآة العقول*، مجلد ٢، صفحة ١٠٦ إلى صفحة ١٠٨، من الطبع على الحجر، بعد الروايتين المرويتين عن الكافي:

«الأوّل (أى: رواية هشام بن سالم) حسنٌ كالصحيح. الثّاني (أى: رواية محمد بن مروان) ضعيفٌ على المشهور، و يدلّ على صحّة العمل بنية الثّواب و أنّها لا تُنافى الإخلاص كما عرفت.»

ثمّ قال: «فائدة جليّة: اعلم، أنّ اصحابنا - رضوان الله عليهم - كثيرًا ما يستدلّون بالأخبار الضّعيفة و المجهولة على السنن و الآداب، و يحكمون بها بالكرهية و الاستحباب.»

ثمّ أورد الاشكال الأوّل الوارد في *البحار* فأجاب عنه.

ثمّ قال: «فإن قيل: الروايات أيضًا ليست صحيحةً على مصطلح القوم.

قلت: الخبر الأوّل و إن كان حسنًا، لكن حسنٌ إبراهيم بن هاشم لا يقصر عن الصحيح، مع أنّه مؤيّد بالخبر الثّاني، و بما رواه الصدوق في *ثواب الأعمال*، عن أبيه، عن عليّ بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام، عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "من بلغه شيءٌ من الثّواب على شيءٍ من الخير فعمله، كان له أجرٌ ذلك و إن كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم لم يقُلّه."

و بما رواه البرقي في *المحاسن* عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن

١. *بحار الأنوار*، ج ٢، ص ٢٥٦.

مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من بلغه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ شَيْءٌ فِيهِ الثَّوَابُ، ففعل ذلك طلبَ قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ، كان له ذلك الثَّوَابُ وَإِنْ كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ لم يقله.»

مع أنه روى البرقي بسندٍ صحيحٍ أيضًا - وإن غفل عنه الأكثر و قالوا: «لم يرد فيه خبرٌ صحيحٌ» - حيث روى عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من بلغه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فعمله، كان أجر ذلك له و إن كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ لم يقله.»

و قد روته العامّة أيضًا بأسانيد عن النبيّ، فلا يبعدُ عدّه من المتواترات. فمهما عملنا بخبرٍ ضعيفٍ لم نعمل بهذا الخبر، بل بهذه الأخبار المستفيضة الدالّة على جوازِ العمل به و ترتّب الثواب عليه. و مع ذلك فقد يחדش بوجوه.»

ثمّ ذكر وجوهًا خمسةً أوّلها و ثانيها هما الوجه الثّاني و الثّالث من الإشكال الوارد في البحار و قال:

«الثالث: أنّ بين تلك الروايات و بين ما يدلّ على عدم جواز العمل بخبر الفاسق كقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِيٍّ فَتبَيَّنْوا﴾<sup>١</sup>، عمومًا من وجه، فلا وجه لتخصيص الثّاني بالأوّل، بل العكس أولى؛ لقطعية طريقه، و تأييده بالأصل؛ إذ الأصل عدم التكليف و براءة الذّمة منه.

و يمكن أن يُجاب: بأنّ الآية إنّما تدلّ على عدم العمل بخبر الفاسق بدون الثبّت و التّبين، و العمل به فيما نحن فيه بعد ورود الروايات ليس عملاً بلا تثبّت،

١. سورة الحجرات (٤٩) آية ٦.

فلم تخصّص الآية بالأخبار، بل بسبب ورودها خرجت تلك الأخبار الضعيفة عن عنوان الحكم المثبت في الآية الكريمة.

الرابع: أنّ هذه المسألة - أي ثبوت الاستحباب بالأدلة الضعيفة - إنّما هو من مسائل الأصول على المشهور، و جواز الاكتفاء فيه بالظنّ الحاصل من خبر الواحد مشكّل.

و الجواب: أنّ مثل هذا الخبر المشتهر بين الفريقين الوارد بأسانيد كثيرة ممّا يُورث القطع بمضمونه، مع أنّ وجوب تحقّق العلم القطعيّ في جميع مسائل الأصول ممّا يمكن المناقشة فيه.

الخامس: أنّ عموم العمل الذي ورد في الخبر ترتّب الثواب عليه، غير معلوم؛ فإنّه فيما سبق من الأخبار نكرة في سياق الإثبات، و هي غير مفيدة للعموم. فحينئذٍ يحتمل أن يكون المراد فيها أنّ من سمع ثواباً من الله على عملٍ ثابتٍ بدليلٍ شرعيّ قطعيّ أو ظنيّ جازم العمل به، ثمّ عمل بذلك العمل، أُعطى ذلك الأجر؛ فلا يدلّ على إثبات أصل العمل بالأخبار الغير المعتمدة.

و الجواب: أنّ العمل وإن كان نكرة في إثبات، و هو لا يفيد العموم، إلاّ أنّه لَمّا كان مقنّن القوانين و من صدر عنه الحكم حكيمًا لا يليق به أن يصدر عنه حكمٌ مجملٌ لا يمكن العمل به و لا يفيد المخاطب فائدة تامّة، فلا بدّ من حمل النكرة على العموم، مثلاً في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾<sup>١</sup>، و قولهم: ثمرة خيرٍ من جرادة. أو

١. لا يخفى: أنّ إجراء مقدمات الحكمة للأخذ بالإطلاق الذي جرى عليه المتأخرون من الأصوليين مأخوذٌ من هذا الكلام المتين؛ فافهم. (مرحوم علامه طهراني، رضوان الله عليه)

٢. سورة التّكوير (٨١) آيه ١٤.

يُقال: إنَّ العموم المستفاد من لفظة «مَنْ» كافٍ لإفادة عموم العمل أيضًا؛ فإنه يصدق على من بلغه ثوابٌ من الله على عمل غير ثابتٍ بدليلٍ شرعيٍّ خارجٍ عنه مِمَّن بلغه الحديث؛ فإنَّ اسم الموصول و غيره من أدوات العموم، كما يقتضى عموم الأفراد يقتضى عموم جميع ما يتعلّق به و يتمّ به الصّلة أو الاسم الذى دخل عليه أداة العموم. ففى ما نحن فيه نقول: اسم الموصول دخل على من بلغه ثوابٌ من الله على عملٍ، فكلُّ شىءٍ يصدق عليه أنّه بلغه ثوابٌ ما على عملٍ ما يتناوله اسم الموصول، مع قطع النظر عن عمومه، تناوُلًا كتناول المطلق لأفراده، و معنى العموم شموله بحسب الحكم لكلِّ ما تناوله تناوُلًا إطلاقيًا.

فلو فرضنا أنّ بلوغًا ما أو ثوابًا ما أو عملاً ما خارجٌ عن تعلّق هذا الحكم، لم يكن العامّ المفروض عامًّا لجميع من بلغه ثوابٌ على عملٍ، و هو يخلّ بالعموم. و من أقوى الشواهد على ذلك: أنّ علمائنا و علماء العامّة اتّفقوا على أنّ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾<sup>١</sup> عامٌّ يشمل أولات الحمل و غيرها فى قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>٢</sup> و اختلفوا فى ترجيح تخصيص أيّهما بالآخر؛ لما بينهما من العموم من وجه. و قصّة أمير المؤمنين عليه السّلام فى ذلك مع ابن مسعود مشهورة.

و لولا ما ذكرنا أمكن أن يُقال: إنّ أزواجًا جمعٌ منكرٌ، فلا عموم له، و ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ جمعٌ مضافٌ فيعمُّ، فلا تعارض. و بهذا يظهر فساد ما فى شرح المختصر فى

١. سورة البقرة (٢) آيه ٢٣٤.

٢. سورة الطلاق (٦٥) آيه ٤.

بحث دلالة الأمر على الوجوب؛ حيث استدلل عليها بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ﴾ - الآية،<sup>١</sup> ثم اعترض بأن الاستدلال موقوف على عموم الأمر، وهو مطلق.  
و أجاب: بأن الأمر مصدرٌ مضافٌ فيعم. و على ما ذكرنا تناول الأمر بإطلاقه لجميع الأوامر كافٍ؛ إذ يكون المعنى حينئذٍ الأمر بحذر كل من يخالف أمرًا ما من الأوامر، فبدل على أن كل من يخالف أي أمر من الأوامر يتحقق في حقه مقتضى الحذر، و ما هو إلا استحقاق العقاب.

و الشواهد على ما ذكرناه كثيرةٌ تظهر على المتتبع.

ثم إنه - قدس الله سره - شرع في البحث عن دلالة الخبر و مدد نطاق شموله

فقال:

«ثم اعلم: أنه يشكل ترتب الأحكام الأخر على هذا الفعل سوى ترتب الثواب عليه، كما إذا ورد خبرٌ ضعيفٌ يدل على ترتب الثواب على غسل. فعلى القول بحصول الاستباحة من الأغسال المندوبة يشكل حصول الاستباحة من هذا الغسل، إلا أن يُقال: لما ثبت بهذه الأخبار شرعية هذا الغسل، يترتب عليه جميع الأحكام، و لا فرق بين هذا الغسل و غيره من الأغسال المندوبة، و كل دليل يدل على حصول الاستباحة من الأغسال الأخر يدل على هذا أيضًا.»

ثم نقل (قدّه) كلامًا من الشيخ البهائي لمعنى سماع الثواب، و كلامًا من المحقق الدواني في الرد على كلام النووى الذاهب إلى ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف لاسيما في الأذكار، ثم النقض و الإبرام مفصلاً في كلام الدواني، ثم اعتراض الشيخ البهائي على الدواني، ثم نقل عن بعض الفضلاء التفصي عن أصل الإشكال

١. سورة النور (٢٤) آية ٦٣.



بوجه و عن بعض آخر بوجه آخر، و ردّ كلا التّفصّیین بوجود الخلل فیہما.  
و الحاصل: أنّہ ذهب إلى لزوم العمل بأخبار من بلغ؛ إمّا بثبوت نفس  
الاستحباب أو الكراهة شرعاً، و إمّا رجاءً لتحصيل الثّواب و إن لم یثبت بہما  
الاستحباب أو الكراهة.<sup>۱</sup>

إعلم: أنّ الشیخ محمود أبوریّة، العالم المصری، بحث فی كتابه الأضواء علی  
السّنة المحمّدیّة، طبع الثّانی، صفحة ۱۱۱ و صفحة ۱۱۲، بحثاً تحت عنوان تساهلهم  
فیما یروی فی الفضائل و غیر ذلك، و ذكر الذّین جوزّوا التّسامح من العامّة و الذّین  
لم یجوزّوا، و حکم بعدم الجواز تبعاً للسّید رشید رضا علی مذهبهم، فراجع و تأمل، و  
أيضاً فی صفحة ۱۲۴ تحت عنوان عاشرها.

و أيضاً فی صفحة ۲۸۲ و صفحة ۲۸۳ قال: «و قال ابن مفلح فی الآداب  
الشرعیّة: ”و عن الإمام أحمد ما يدلّ علی أنّہ لا یعمل بالحديث الضعیف فی الفضائل و  
المستحبّات.“» - إلى آخر ما أفاده.<sup>۲</sup>

۱. مرآة العقول، ج ۸، ص ۱۱۲ - ۱۱۸.

۲. جنگ ۷، ص ۲۴۲ - ۲۵۴.



## [بيان احاديث «رفع»]

١. در كتاب *خصال*، در باب التسعة، صفحة ٤١٧، من الطبع بالحروف، قال: «حدّثنا محمد بن أحمد بن يحيى العطار - رضى الله عنه - قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ؛ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يَطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ الْحَسَدُ وَ الطَّيْرَةُ وَ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِشَفَقَةٍ.»<sup>١</sup>

٢. و در جلد دوم از *اصول كافي*، صفحة ٤٦٢ و صفحة ٤٦٣، في باب ما رفع عن الأئمة آورده است:

«الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق، قال: حدّثني عمرو بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي أَرْبَعُ خِصَالٍ؛ خِطَاؤُهَا وَ نِسْيَانُهَا وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَطِيقُوا. وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾<sup>٢</sup> و قوله: ﴿إِلَّا مَن أٰكْرَهٗ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>٣</sup>»

١. *الخصال*، ج ٢، ص ٤١٧.

٢. سورة البقرة (٢) آيه ٢٨٦.

٣. سورة النحل (١٦) آيه ١٠٦.

٣. الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

”وَضِعْ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَ خِصَالٍ؛ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَالْمَا لَا يَعْلَمُونَ وَالْمَا لَا يَطِيقُونَ وَالْمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَالْمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَالطَّيْرَةَ وَالْوَسْوَسَةَ فِي التَّفَكُّرِ فِي الْخَلْقِ وَالْحَسَدَ مَا لَمْ يَظْهَرْ بِلِسَانٍ أَوْ يَدٍ.“

٤. و در كتاب وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، جلد ١، صفحه ٥١٦، از طبع امير بهادر، در باب عدم بطلان الصلاة بترك شيء من الواجبات سهواً أو نسياناً أو جهلاً أو عجزاً عنه أو خوفاً أو إكراهاً عدا ما استثنى بالنص، آورده است:

«محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله:

”وَضِعْ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةَ أَشْيَاءَ؛ السُّهُوُّ وَالْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَالْمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ [وَالْمَا لَا يَعْلَمُونَ] وَالْمَا لَا يَطِيقُونَ وَالطَّيْرَةَ وَالْحَسَدَ وَالْوَسْوَسَةَ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفَةِ.“

٥. و رواه في الخصال، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله،<sup>١</sup> إلا أنه ترك ذكر الخطاء وزاد: ”و ما اضطروا إليه“ بعد قوله: ”و الطيرة.“

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه في جهاد النفس و في القضاء.<sup>٢</sup> - انتهى.

٦. و در تحف العقول، صفحه ٥٠، از رسول خدا صلى الله عليه وآله آورده

١. الخصال، ج ٢، ص ٤١٧.

٢. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٨.

است كه: «قال: رسول الله صَلَّى الله عليه وآله:

”رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي [تَسْعٌ]؛ الْخَطَاءُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا أُكْرَهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ وَمَا لَا يَطِيقُونَ وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَالْحَسَدُ وَالطَّيْرَةُ وَالتَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِشَفِيفَةٍ وَلَا لِسَانٍ.“<sup>١</sup>

٧. در وسائل الشيعة، طبع حروفی، جلد ٤ (جلد ٢ از صلاة)، أبواب القيام، صفحة ٦٩٠، حديث شماره ٧١٢ آورده است: «و بالإسناد عن سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ، فَيَتَنَزَعُ الْمَاءَ مِنْهَا، فَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ الْأَيَّامَ إِلَّا إِيَّاءَ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ. فَقَالَ: ”لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.“<sup>٢</sup>

٨. «و عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض: هل تُمسِكُ لَهُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا، فَيَسْجُدَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: ”لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا، وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.“<sup>٣</sup>»<sup>٤</sup>

١. جنگ ٧، ص ٢٢٠ - ٢٢٤؛ جنگ ٥، ص ٢١٧ - ٢١٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٨٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٨٣.

٤. جنگ ٥، ص ٢١٨.

[جاودانگی و حجیت آیات و احادیث ائمه عليهم السلام در همه عصرها]

در بیان شمول الخطابات الشفاهية للمعدومين:

في الكافي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال:  
«لو كانت إذا نزلت آية على رجل، ثم مات ذلك الرجل، ماتت الآية، مات  
الكتاب والسنة. لكنه حتى يجري في من بقي، كما جرى في من مضى.»<sup>١</sup>  
و روى في الكافي عن ضريس، عن أبي عبد الله عليه السلام [في قول الله  
عز وجل: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ»]، قال: «إن الآية تنزل في  
الرجل، ثم تكون في أتباعه.»- الحديث<sup>٢</sup>.<sup>٣</sup>

### راجع به خبر واحد مخالف مشهور

در جلد ١ از وسائل الشيعة، [طبع] امير بهادر، صفحه ٥١٦، در باب عدم  
وجوب إعادة الصلاة بالسهو والشك الذي لا نص على إبطاله و عدم استحبابها، از  
محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن  
عبدالله الحجاج، عن ابراهيم بن محمد الأشعري، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله  
عليه السلام، قال: «ما أعاد الصلاة فقيه قط: يحتال لها و يدبرها؛ حتى لا يعيدها.» و

---

١. الكافي، ج ١، باب أن الائمة عليهم السلام هم الهداة، ص ١٩٢، حديث ٣، با قدری اختلاف؛  
بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٩.  
٢. الكافي، ج ٢، باب الشرك، ص ٣٩٧، حديث ٤.  
٣. جنگ ٣، ص ٧٤.

رواه الصدوق مرسلًا نحوه.<sup>١</sup>

محمد بن إدريس في آخر سرائر، نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عيسى بن أعين يشك في الصلاة فيعيدها. فقال: "هل يشك في الزكاة، فيعطيها مرتين؟!!"<sup>٢</sup>

مرحوم شيخ انصاری (ره) در انتهای بحث از حجیت ظواهر مطلقاً نسبت به من قصد افهامه و من لم يقصد، فرموده‌اند که حجیت ظواهر اختصاص به موارد افاده ظن به مراد یا عدم ظن غیر معتبر بر خلاف مراد ندارد، تا آنکه می‌فرماید:

«و ما ربما يظهر من العلماء من التوقف في العمل بالخبر الصحيح المخالف لفتوى المشهور أو طرحه مع اعترافهم بعدم حجية الشهرة، فليس من جهة مزاحمة الشهرة لدلالة الخبر الصحيح من عموم أو إطلاق، بل من جهة مزاحمتها للخبر من حيث الصدور؛ بناءً على أن ما دل من الدليل على حجية الخبر الواحد من حيث السند لا يشمل المخالف للمشهور. و لذا لا يتأملون في العمل بظواهر الكتاب و السنة المتواترة الصدور إذا عارضها الشهرة. فالتأمل في الخبر المخالف للمشهور إنما هو إذا خالفت الشهرة نفس الخبر، لا عمومته أو إطلاقه، فلا يتأملون في عمومته إذا كانت الشهرة على التخصيص.» (مبحث حجية الظن، صفحة ٧٣، طبع طهران)<sup>٣</sup>

١. وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢٤٧.

٢. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج ٣، ص ٦١٣.

٣. فرائد الأصول، ج ١، ص ١٦٩.

٤. جنگ ٧، ص ٢٢٠ و ٢٢١.

## [تواتر لفظی]

از شهید ثانی نقل شده که:

«متواتر لفظی محقق نشده است مگر در این حدیث که از رسول خدا صلی الله علیه و آله و سلم مروی است: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوهُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ.»<sup>۱</sup>

ولکن در نهایت فرموده است:

«متواتر لفظی در اخبار امامیه قلیل الوجود نیست؛ و از متواتر لفظی است حدیث غدیر: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلَيْ مَوْلَاهُ.» و هم حدیث منزلت.<sup>۲</sup> و از مرحوم سید جزائری در انوار نعمانیة منقول است که ادعای تواتر لفظی فرموده، در حدیث: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>۳</sup>

راجع به بعضی از مواردی که به حسب ظاهر سنت، مخالف ظاهر کتاب

است

در آیه ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ از سوره النساء وارد است:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا \* حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ

۱. الدرّایة فی علم مصطلح الحدیث، طبع نجف، ص ۱۵.

۲. نهایت الدرّایة، ص ۱۰۵.

۳. الأنوار النعمانیة، ج ۲، ص ۳۳.

۴. جنگ ۳، ص ۷۴ و ۷۵.



الرَّضْعَةَ وَأُمَّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلِيلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا \* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿۴﴾

در این آیات، محرمات نکاح که مجموعاً چهارده طائفه هستند بیان شده است: سبعة من قبل النسب، و هُنَّ الْأُمَّهَاتُ وَ الْبَنَاتُ وَ الْأَخَوَاتُ وَ الْعَمَّاتُ وَ الْخَالَاتُ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ؛ وَ سَبْعَةٌ مِنْ قَبْلِ السَّبَبِ الْأَعْمَمِ مِنَ الْمَصَاهِرَةِ. وَ الرِّضَاعِ، مِنَ الرِّضَاعِ طَائِفَتَانِ، وَ هُمَا الْأُمُّ الرِّضَاعِيَّةُ وَ الْأُخْتُ الرِّضَاعِيَّةُ. وَ مِنَ الْمَصَاهِرَةِ خَمْسَ طَوَائِفَ، وَ هُنَّ مَنْكُوحَاتُ الْأَبِ وَ أُمَّهَاتُ النِّسَاءِ وَ الرَّبَائِبُ اللَّاتِي فِي الْحُجُورِ مِنَ النِّسَاءِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ وَ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ وَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ عَشْرَ امْرَأَةً، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ فِي بَابِ مَنْ يَحْرَمُ نِكَاحَهَا. وَ لَا يُمْكِنُ التَّرْوِيجُ بِهِنَّ أَبَدًا، إِلَّا مَعَ أُخْتِ الزَّوْجِ بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ طَلَاقِهَا، فَيُسَمَّيْنَ بِالْمَحْرَمَاتِ الْأَبَدِيَّةِ. وَ غَيْرَ هَذِهِ الطَّوَائِفِ حَرَّمَتِ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَمْلَاكُ الْيَمِينِ. وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُنَّ الْعَفَائِفُ مِنَ النِّسَاءِ؛ بِقَرِينَةِ الْآيَةِ التَّالِيَةِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ - الْآيَةُ<sup>۱</sup>، خِلَافًا لِلْعَلَامَةِ

الطبائبي - مدّ ظلّه - حيث ذهب إلى أنّ المراد من المحصنات من النساء، ذوات الأزواج.<sup>١</sup>

و الحاصل: أنّ هذه الآيات صريحة في بيان المحرّمات النكاحيّة و بيان عددهنّ بلا قبول تخصيصٍ أو تقييدٍ.

قال الأستاذ و سيّدنا المعظم آية الله طبائبي - مدّ ظلّه - عند تفسيره هذه الآيات في صفحة ٢٨٠، من المجلّد الرابع من تفسير الميزان، ما هذا نصّه:

«و بالجملة، جملة الآيات متضمّنة لبيان كلّ محرّم نكاحيّ من غير تخصيصٍ أو تقييدٍ؛ و هو الظاهر من قوله تعالى بعد تعداد المحرّمات: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ - الآية.<sup>٢</sup> و لذلك لم يختلف أهل العلم في الاستدلال بالآية على حرمة بنت الابن أو البنت و أمّ الأب أو الأمّ، و كذا على حرمة زوجة الجدّ، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ - الآية.<sup>٣</sup>

و به يستفاد نظر القرآن في تشخيص الأبناء و البنات بحسب التشريع، على ما سيحىء بيانه.<sup>٤</sup> - انتهى.

أقول: لا إشكال في أنّ المحرّمات الرضاعيّة لا تنحصر في الأمّهات و الأخوات كما في الآية، بل تشمل الطوائف السبعة من الرضاع اللاتي يحاذين الطوائف السبعة من النسب؛ لقوله: «النكاح لحمة كلحمة النسب.» قال في المبسوط بعد ما

١. الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٨٦.

٢. سورة النساء (٤) آية ٢٥.

٣. سورة النساء (٤) آية ٢٣.

٤. الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٦٣.

نقلنا عنه حرمة الطوائف الأربعة عشر:

«ثم إنه لمكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" و في رواية أخرى: "ما يحرم من الولادة"، فإذا ثبت هذا، فإنما يحرم من الرضاع من الأعيان السبع التي مضت حرفاً بحرف<sup>١</sup>» - انتهى.

أقول: فعلى هذا يقع التعارض بين ظاهر الكتاب بل نصّه - على ما أفاد الطباطبائي - وبين السنة الدالة على حرمة العمّة والحالة والبنت و بنت الأخ و بنت الأخت الرضاعيات. فلا بدّ إذن إمّا من الالتزام بتخصيص الكتاب و تقييده مع نصوصيته، فهو مشكّل جدّاً؛ و إمّا من الالتزام بطرح السنة و الذهاب إلى انحصار المحرّمات الرضاعية بالأُمّ و الأخت، و هو أشكل، بل محالّ بعد ثبوت معاملة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الطوائف الخمسة الأخرى من الرضاع معاملة المحرّمات الأبدية<sup>٣</sup> و<sup>٤</sup>.

### [بحثى پيرامون اجماع]

في أوثق الوسائل - عند قول الشيخ: «الذين هم الأصل في الإجماع» - قال:  
«لأنهم السابقون فيه على الشيعة» إلى أن قال: «و قال المولى الفاضل [البارغ]  
الآغا محمد علي بن الوحيد البهبهاني في كتابه المسمى بسنة الهداية:  
"به خاطر دارم كه در شرح مواقف و يا مقاصد تصريح نموده به اينكه:

١. المبسوط في فقه الإمامية، ج ٤، ص ٢٠٥.

٢. الجارّ و المجرور متعلّق بقولنا: بل نصّه؛ لا بقولنا: يقع التعارض.

٣. رجوع شود به ص ؟ ؟ ؟ ذيل عنوان «اختصاص محرّمات رضاعية به مادر و خواهر».

٤. جنگ ٧، ص ٣١٧ - ٣١٩.

در اجماع، کثرت معتبر نیست، بلکه حق آن است که اجماع به موافقت یک نفر محقق می‌شود، چنانکه خلافت ابوبکر به بیعت عمر به تنهایی ثابت شد. - انتهى.<sup>۱</sup>

ای طالب حق! چشم بصیرت گشا، به این هذیان‌ها نظر نما که به چه خرافات و هذیان‌ها بنای مذهب خودشان را گذاشته‌اند، به مقام تشنیع و تعبیر طائفه ناجیه محقه آمده‌اند!

اول آنها بر سر منبر، علی رءوس الأشهاد اعتراف به قصور خود نموده، و زبان به: «أفیلونی؛ فلست بخیرکم و علیٰ فیکم!» گشوده؛

و ثانی ایشان در ملأ عام و محفل ناس در جواب زنی اقرار به جهل خود به آیات قرآنی و سنت نبویه نموده، و: «كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنِّي حَتَّى الْمُخَلَّاتِ» را عذر ناموجه خود ساخته؛

و ثالث آنها کلام الله المجید را با آب بالای آتش پخته؛

و تابعین او که در حقیقت اولاد ابلیس پر تلبیس هستند، در رفع قبح این فعل شنیع و عمل قبیح، کلام نفسی غیر معقول را اختراع نمودند و به این جهل و قصور، إغوی عامه کاهمَج الرِّعاء را نموده، و مشکاة هدایت و مقباس ولایت و کلام الله ناطق را در زاویه خمول و سکونت، چندین سال‌ها ساکت و خاموش کرده، رایت ضلالت برافراشته و آتش حسرت بر قلوب مؤمنین برافروخته.

حکایتی کنمت بشنو و شناسا شو

که این حدیث ز پیر شریعتم یاد است

۱. جهت اطلاع بیشتر پیرامون مسأله اجماع و نظر حضرت علامه طهرانی - قدس سره - رجوع شود به *امام شناسی*، ج ۱۶، ص ۴۶۵؛ *اجماع از منظر نقد و نظر*، رساله اصولیه در عدم حجیت اجماع مطلقاً، تألیف معلق محترم حضرت آیه الله حاج سید محمد محسن حسینی طهرانی. (محقق)

مَجْوَ طَهَارَتِ مَوْلِدِ زِ دَشْمَنانِ عَلِي  
 كِه حَمَلِ مَادِرِ اَيْنِ قَوْمِ اَز دُو دَامَادِ اسْت  
 يَكِي پِدَرِ، دِگَرِ اَبَلِيسِ كَرْدِه اسْت دَخُولِ  
 زِ اِخْتِلاَطِ دُو آبِ، اَيْنِ عَدُوِي حَقِّ زَادِ اسْت  
 جايِي كِه اَصُولِ عَقائِدِ بَرِينِ مَبانِي فاسِدِه مَتَرْتَبْ شَوَدِ، فَرُوعِ عَمَلِيَه رَا چِه  
 رَسَدِ؟! و اِگَرِ مالِكِ، وَطِي غَلامِ رَا مَباحِ داندِ و حَنْبَلِي خورْدنِ بَنگِ، هِيچِ جايِ  
 اسْتَبْعادِ نَخَوادِ بُوَدِ؛ چِه خُوشِ گَفْتِه شاعِرِ شِيعِي ظَرِيفِ، اَيْنِ رِباعِي ظَرِيفِ رَا:  
 شافِعِي گَفْتِ كِه شَطْرَنْجِ مَباحِ اسْت مَدامِ  
 راسْتِ گَفْتِه اسْت چَنِينِ اسْت كِه فَرْمُودِه اِمامِ  
 خِواجِه مالِكِ سَخْنِي گَفْتِ اَزِينِ بَارَكْتَرِ  
 كِه بِه نَزْدِيكِ خَرْدَمَنْدِ مَباحِ اسْت غَلامِ  
 بُو حَنِيفِه بِه اَزِينِ گُويَدِ دَرِ بابِ شِرابِ  
 كِه زِ جُوشِيْدِه بَخُورِ كانِ نَبُودِ هِيچِ حَرامِ  
 حَنْبَلِي گَفْتِ كِه گَرِ زانِكِه بِه غَمِ دَرْمانِي  
 بَسْتَه بَنگِ تَناولِ كُنِ و خُوشِ باشِ مَدامِ  
 بَنگِ و مِي مِي خُورِ و ... مِي دَرِ و مِي بازِ قَمارِ  
 كِه مَسْلَمانِي اَزِينِ چارِ اِمامِ اسْت تَمامِ»<sup>۱</sup> او<sup>۲</sup>

### [عَلَّتْ اخْتِلاف احاديث]

۱. أوثق الوسائل في شرح الرسائل، مبحث اجماع منقول، ص ۱۰۷؛ امام شناسي، ج ۱۶ و ۱۷، ص ۴۶۵.

۲. جنگ ۳، ص ۹۰-۹۲.

آنچه از روایات استفاده می شود علّت اختلاف احادیث، چهار امر است:  
 ۱. وجود کذابین و جعل روایات کاذبه من زَمَنِ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم.

۲. روایت نمودن روایات منسوخه، با عدم علم به ناسخ.

۳. صدور روایت تقیّة عن المستمع.

۴. الاختلاف بين الشيعة؛ لكي لا يتفقوا على أمرٍ، فيُعرفون.<sup>۱</sup>

[أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ كُلَّ مُسْتَفْتٍ بِمَا يَنَاسِبُ

حَالِهِ

[أضواء على السنة المحمّديّة]، صفحة ۳۹۷:

«و لقد ثبت أنّ النّبىّ كان يجيب كلّ مستفتٍ بما يناسب حاله، و أنّ بعض فتاواه كانت رُخصاً خاصّةً أو عامّةً. و من ذلك أنّه رخص لعقبة بن عامر و لأبى بردة بن نيار بأن يُضحّى بالجذع (أو العتود) من المعز، و هو ما يرمى و قوى و أتى عليه حولٌ. و قال الجوهرىّ و خيرّه: "ما بلغ سنة" (و الحديث متفق عليه)؛ و الجمهور و منهم الأئمّة الأربعة يمنعون التّضحية بالجذع و المعز.»<sup>۲</sup>

راجع به أماريت روایت مخالفت با عامّه

وافى، صفحه ۶۰:

«محمد بن أحمد عن السيّارى عن ابن أسباط قال:

۱. جنگ ۳، ص ۸۴ و ۸۵.

۲. جنگ ۲۴، ص ۱۰۳.

قلتُ له: يحدث الأمر من أمرى لا أجد بُدًّا من معرفته، و ليس فى البلد الذى أنا فيه أحدٌ أستفتيه. قال: فقال: «إنتِ فقيهة البلد إذا كان ذلك، فاستفتيه فى أمرِك. فإذا أفتاك بشيءٍ، فخذ بخلافه؛ فإنَّ الحقَّ فيه.»

بيان:

و ذلك لأنهم كانوا متعصبين على مخالفة الشيعة، حتى قال قائلهم: «إنَّ من السنة التختُّم باليمين، و إنَّما نتختَّم باليسار؛ مخالفةً للشيعة. و إنَّ من السنة تربع القبور،<sup>١</sup> و إنَّما نسئمها؛<sup>٢</sup> مخالفةً للشيعة.» إلى غير ذلك، كما يتبيَّن لمن تتبَّع كتبهم و آراءهم.<sup>٣</sup> - انتهى.

أقول: و نظير أمارية مخالفة العامة للواقع، مخالفة النساء فى رأيهنَّ؛ فإنَّ قول أمير المؤمنين عليه السلام: «شاوروهنَّ و خالفوهنَّ»<sup>٤</sup> يدلُّ على أنَّ قولهنَّ أمارةً على خلاف الواقع.<sup>٥</sup>

### [حديثى در لزوم استصحاب طهارت]

فصل الخطاب، صفحة ٣٣١:

«ما فى الذكرى فى أحكام الوضوء، قال (ره):

١. تربع القبر: تسطيحه و جعله ذا أربع زوايا قائمة. (محقَّق)
٢. مصباح المنير: «سئمْتُ القبر تسنيًا: إذا رفعتَه عن الأرض كالسنام.» (محقَّق)
٣. وافى، ج ١، ص ٢٦٣، حديث ٢٧.
٤. بحار الأنوار، ج ٧٤، باب ٧ (ما جمع من مفردات كلمات الرسول)، ص ١٦٦؛ شرح نهج البلاغة، ج ١٨، ص ١٩٩؛ عوالى الآلى، ج ١، فصل ١٠، ص ٢٨٩.
٥. جنك ٣، ص ٨٤ و ٨٥.

السادسة: لو شكَّ في الطَّهارة بعد تيقن الحدث يُطهر؛ و بالعكس لا يلتفت؛ لأنَّ اليقين لا يدفعه الشكُّ، إذ الضعيف لا يرفع القويَّ.  
وقد روى عبد الله بن بكير عن أبيه، قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام:  
”إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ تَوَضَّأْتَ، فَإِيَّاكَ أَنْ تُحَدِّثَ وَضُوءًا أَبَدًا، حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحَدَّثْتَ.“<sup>١</sup>

و هو صريحٌ في مسألة تيقن الطَّهارة، و ظاهرٌ في مسألة يقين الحدث؛ عملاً بمفهوم: ”إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ تَوَضَّأْتَ“؛ فإنه يدلُّ على اعتبار اليقين في الوضوء. - انتهى.<sup>٢</sup>

مع أنَّ الكليني روى الخبر في الكافي هكذا:

”إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحَدَّثْتَ فَتَوَضَّأً. وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَدِّثَ وَضُوءًا أَبَدًا، حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحَدَّثْتَ.“<sup>٣</sup>

و قد روى الشيخ في التهذيب<sup>٤</sup> الخبر عن الكليني بسنده، كما نقله في الذكرى، و لم ينظر إلى الكافي الذي هو الأصل؛ و قد لحقه جماعة!  
و أوَّل من تنبَّه لهذا التحريف من الشيخ و الغفلة منهم، التقي المجلسي في حاشية شرح الفقيه، و ذكر أنَّ الخبر يدلُّ بجزئيه على المسألتين. و فيه مناقشة لا يقتضى المقام ذكرها.<sup>٥</sup>

١. التهذيب، ج ١، ص ١٠٢.

٢. الذكرى، ج ٢، ص ٢٠٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٠٢.

٥. فصل الخطاب، ص ٣٣١.

٦. جنك ٣، ص ١٥٧ و ١٥٨.